

الجزء الثاني من شرح العلامة

الزرقاني على موطأ الامام

مالك رضي الله عنه

آمين


\* (فهرست الجزء الثاني من شرح الزرقاني على الموطأ قوله كتاب الجنائز وغسل الميت) \*

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٦٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	٥	ما جاء في كفن الميت
٦٤	ما جاء في الصدقات والتشديد فيها	٧	المشي أمام الجنائز
٦٥	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب	٨	النهي أن تدبج الجنائز بنار
٦٧	زكاة الحبوب والزيتون	٩	التكليم على الجنائز
٦٩	مالا زكاة فيه من الثمار	١٠	الجنائز في الجنائز
٧١	مالا زكاة فيه من القضب والبقول	١١	الجنائز في الجنائز
٧٣	جزية أهل الكتاب والمجوس	١٤	الصلاة على الجنائز
٧٦	عشور أهل الذمة	١٥	جامع الصلاة على الجنائز
٧٦	اشتراء لصدقة والعود فيها	١٦	ما جاء في دفن الميت
٧٨	من تجب عليه زكاة الفطر	١٩	أن يوقوف للجنائز والمجوس على المقابر
٧٩	مكيلة زكاة الفطر	٢٠	النهي عن البكاء على الميت
٨٣	وقت ارسال زكاة الفطر	٢٥	الحسبة في المصيبة
٨٣	من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٨	جامع الحسبة في المصيبة
٨٤	كتاب الصيام	٣٠	ما جاء في الاحتفاء
٨٤	ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان	٣٠	جامع الجنائز
٨٨	من أجمع الصيام قبل الفجر	٤١	كتاب الزكاة
٨٨	ما جاء في تجهيل الفطر	٤١	ما تجب فيه الزكاة
٨٩	ما جاء في صيام الذي يصح جنباً في رمضان	٤٤	الزكاة في العيين من الذهب والورق
٩٢	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٤٦	الزكاة في المعادن
٩٤	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٤٧	زكاة الزكاز
٩٥	ما جاء في الصيام في السفر	٤٨	مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر
٩٩	ما يفعله من قدم من سفر أو إرادته في رمضان	٤٩	زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
٩٩	كفارة من أفطر في رمضان	٥٠	زكاة الميراث
١٠٣	ما جاء في حجامه الصائم	٥٠	الزكاة في الدين
١٠٤	صيام يوم عاشوراء	٥١	زكاة العروض
١٠٦	صوم يوم الفطر والاضحى والذهر	٥٣	ما جاء في الكنز
١٠٨	النهي عن الوصال في الصيام	٥٤	صدقة المشاة
١١٠	صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	٥٧	ما جاء في صدقة البقر
١١٠	ما يفعله المريض في صيامه	٥٨	صدقة الخياط
١١٦	النذر في الصيام والصيام عن الميت	٦١	ما جاء فيما يعتد به من السمخ في الصدقة
			تقتل في صدقة عامين إذا اجتمعا
			النهي عن التضيق على الناس في الصدقة

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٨٤	نكاح المحرم	١١٢	ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
١٨٧	حجامة المحرم	١١٤	قضاء لقطوع
١٨٧	ما يجوز للمحرم اكله من الصيد	١١٦	فدية من افطرية رمضان من لاله
١٩١	ماء يحل للمحرم اكله من الصيد	١١٧	جامع قضاء الصيام
١٩٤	أمر صيد في المحرم	١١٨	صيام ايوم لذي يشك به
١٩٤	الحكم في الصيد	١١٨	جامع اصيام
١٩٥	ما يقتل المحرم من الدواب	١٢٧	كتاب الاعتكاف
١٩٨	ما يجوز للمحرم أن يفعله	١٣٠	ما لا يجوز الاعتكاف الابه
١٩٩	الحج عن صحح عنه	١٣١	خروج المعتكف الى العيد
٢٠١	ما جاء فيمن أحصر بعدو	١٣١	قضاء الاعتكاف
٢٠٢	ما جاء فيمن أحصر بغير عدو	١٣٣	النكاح في الاعتكاف
٢٠٤	ما جاء في بناء الكعبة	١٣٤	ما جاء في ليلة القدر
٢٠٨	الرمل في الطواف	١٤٣	كتاب الحج
٢١٠	الاستلام في الطواف	١٤٣	العسل للاهلل
٢١١	تأجيل اركان الاسود	١٤٤	عسل المحرم
٢١٢	ركعتا طواف	١٤٧	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام
٢١٣	الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف	١٥٠	لبس الثياب المصنعة في الاحرام
٢١٤	وداع البيت	١٥١	لبس المحرم المنطقة
٢١٥	جامع الطواف	١٥٢	تخمير المحرم وجهه
٢١٧	البدء بالصفا في السعي	١٥٣	ما جاء في الطيب في الحج
٢١٨	جامع السعي	١٥٧	مواقيت الاهلال
٢٢١	صيام يوم عرفة	١٦٠	العمل في الاهلال
٢٢٢	ما جاء في صيام أيام منى	١٦٦	رفع الصوت بالاهلال
٢٢٤	ما يجوز من الهدى	١٦٧	افراد الحج
٢٢٦	العمل في الهدى حين يساق	١٧٠	القران في الحج
٢٢٨	العمل في الهدى اذا غلب أرضل	١٧٢	قطع التلبية
٢٢٩	هدى المحرم اذا أصاب أهله	١٧٤	اهلال أهل مكة ومن بهما من غيرهم
٢٣٠	هدى من فاته الحج	١٧٥	ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
٢٣١	هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض	١٧٧	ما تفعل محل الحائض في الحج
٢٣٢	ما استيسر من الهدى	١٧٧	العمرة في شهر الحج
٢٣٢	جامع الهدى	١٧٨	قطع التلبية في العمرة
٢٣٣	الوقوف بعرفة والمزدلفة	١٧٩	ما جاء في التمتع
٢٣٥	وقوف ارجل وهو غير طاهر ولا خوفه على دابته	١٨١	ما لا يجب فيه التمتع
		١٨١	جامع ما جاء في العمرة

صحيفة	صحيفة
٢٣٥	وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٣٦	تقديم النساء والمهملات
٢٣٧	السيرة في الدفعة
٢٣٨	ما جاء في الخبر في الحج
٢٤١	المهمل في الخبر
٢٤٢	المحلاة
٢٤٤	التقصير
٢٤٥	التلبيد
٢٤٥	الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتبجيل الخليفة بعرفة
٢٥١	الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
٢٥٢	صلاة المزدلفة
٢٥٤	صلاة منى
٢٥٦	صلاة المقيم بمكة ومنى
٢٥٧	تكبير أيام التشريق
٢٥٨	صلاة المعرس والمحصب
٢٥٩	البيتوتة بمكة ليلالي منى
٢٥٩	رمي الحجار
٢٦١	الرخصة في رمي الحجار
٢٦٣	الافاضة
٢٦٣	دخول المحائض مكة
٢٦٦	افاضة المحائض
٢٧٠	فدية من اصاب من الطير والوحش
٢٧١	فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم
٢٧١	فدية من حلق قبل أن ينحر
٢٧٤	ما يغفل من نسي من نسكه شيئا
٢٧٤	جامع الفدية
٢٧٥	جامع الحج
٢٨٦	حج المرأة بغير ذي محرم
٢٨٧	صيام المتعمد
٢٨٧	كتاب الجهاد
٢٨٨	الترغيب في الجهاد
٢٩٤	النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو
٢٩٥	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٩٧	ما جاء في الوفاة بالامان
٢٩٨	العمل في من أعطى شيئا في سبيل الله
٢٩٩	جامع النفل في الغزو
٣٠٠	مالا يحب فيه الخمس
٣٠٠	ما يجوز للعلماء من اكله قبل الخمس
٣٠١	ما يرد قبل أن يتبع القسم مما اصاب العدو
٣٠٢	ما جاء في السب في النفل
٣٠٧	ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
٣٠٨	القسم للخيل في الغزو
٣٠٩	ما جاء في الغلول
٣١٤	الشهادة في سبيل الله
٣١٨	ما تكون فيه الشهادة
٣١٩	العمل في غسل الشهداء
٣٢٠	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
٣٢٠	الترغيب في الجهاد
٣٢٥	ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو
٣٣٠	احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
٣٣٠	الدفن في قبر واحد من ضرورة وانما ذأبى بكررضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٢	كتاب النذور والايمان
٣٣٢	ما يجب من النذر في المشي
٣٣٥	ما جاء فيمن نذر شيئا الى بيت الله
٣٣٦	العمل في المشي الى الكعبة
٣٣٦	مالا يجوز من النذور في معصية الله
٣٣٨	الاعوفى اليمن
٣٣٨	مالا يحب فيه الكفارة من الايمان
٣٣٩	ما يجب فيه الكفارة من الايمان
٣٤٠	العمل في كفارة لايمان
٣٤٠	جامع الايمان
٣٤٢	كتاب النجاة

صفحة	صفحة
٣٦٢	٣٤٣
كتاب العقيدة	ما ينهى عنه من الضحايا
٣٦٣	٣٤٥
ما جاء في العقيدة	ما يستحب من الضحايا
٣٦٤	٣٤٥
العمل في العقيدة	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام
٣٦٥	٣٤٧
كتاب الفرائض	ادخار لحوم الاضاحي
٣٦٥	٣٤٩
ميراث الصاب	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
٣٦٧	٣٥٠
ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	الضحية عما في بطن المرأة وذلك ايام الاضحى
٣٦٧	٣٥١
ميراث الاب والام من ولدهما	كتاب الذبايح
٣٦٨	٣٥١
ميراث الاخوة للام	ما جاء في التسمية على الذبيحة
٣٦٩	٣٥٢
ميراث الاخوة للاب والام	ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة
٣٦٩	٣٥٢
ميراث الاخوة للاب	ما يكره من الذبيحة في الزكاة
٣٧٠	٣٥٢
ميراث المجدد	زكاة ما في بطن الذبيحة
٣٧١	٣٥٤
ميراث المجدد	كتاب الصيد
٣٧٢	٣٥٤
ميراث الكلالاة	ترك كل ما قتل المعراض والحجر
٣٧٤	٣٥٥
ما جاء في العمة	ما جاء في صيد المعلمات
٣٧٥	٣٥٧
ميراث ولاية العصابة	ما جاء في صيد البحر
٣٧٥	٣٥٧
من لاميراث له	تحريم كل ذي ناب من السباع
٣٧٦	٣٥٩
ميراث أهل المال	ما يكره من اكل الدواب
٣٧٨	٣٦١
من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	ما جاء في جلود الميتة
٣٧٩	٣٦٢
ميراث لد الملائنة ولد الزنا	ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* (كتاب الجنائز) \*

بفتح الجيم جمع جنازة يا فتوح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنمش  
وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نمش الا اذا كان عليه الميت واورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة  
والزكاة لتمامها مما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه  
من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه

\* (غسل الميت) \*

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقته في مقاله (ابن محمد) الباقر لانه بقر العلم أى شته يعرف اصله  
ونخفه ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر انه رواه الموطأ الاسعدي  
ابن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيض) قال واسند في غير الموطأ  
عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازي وقال الباجي  
يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السمعة عند مالك وأبي حنيفة واجمهور ان  
يجرد الميت ولا يغسل في قيضه وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما ارادوا غسل النبي  
صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن تجرده من اياه فتجرد موتانا أو نغسله وعائشه اياه قالوا فليغسلوه  
الذوم حتى مات منهم رجل الا وذقته في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعائشه ثم يد (مالك عن ايوب بن أبي قتيبة) بفوقية بلفظ واحدة القائم راعه  
كيسان (السخطيان عن محمد بن سيرين) الاضاري مولاهم (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنون ومهملية

وهو حدة معفر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بث كعب ويقال بثت الحارث  
(الانصارية) بحماية فاضله مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البرليس في احاديث  
عنبيل الميث اصح منه ولا اعم وعليه عول العلماء انها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جرير عن ايوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع  
بأنه يدخل حين شرع النسوة في الغسل وللنساء من وجه آخر عن ام عطية ماتت احدي بنات النبي صلى  
الله عليه وسلم فارسل اليها المشهور وانها زينب والدة امامة المتقدمة وهي اكبر بناته ماتت في اول سنة  
ثمان ولمسلم عن قاصم الاحول عن ام عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا  
اغسلنها الحديث وابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وفي مهمات ابن  
يشكوال من وجه آخر عن ام عطية كنت في غسل ام كلثوم وللدولابي عن ام عميرة ان ام عطية كانت  
في غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجمته لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع  
بان تكون حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر بان ام عطية كانت غاسلة الميتات وعزوا النووى تبعها  
لوعياض أى تبعها لابن عبد البر تسميتها ام كلثوم لبعض أهل السيرة قصور شديد وقول المنذرى انها ماتت  
والنبي بيدرقلم يشهدا غاظ فالهيئة وهو بيدرقية (فقال اغسلنها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من  
تسميتها على ثلاث فعند الدولابي عن اسماء بنت عميس انها كانت في غسلها قالت ومعنا صغيفة بنت  
عبد المطلب ولاي داود عن ابلي بنت قانف بقاف ونون التثنية قالت كنت في غسلها وللطبراني عن  
ام سليم ما يروى الى انها حضرت ذلك أيضا قال ابن بزيرة استدلل به على وجوب غسل الميت وهو ينفى  
على ان قوله بعد ان رايت ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق  
العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجوز ارادة  
المعنيين المختلفين لفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الاثر فيراد به الوجوب  
بالنعية لاصل الغسل والتدب بالنسبة الى الايتاراه وقواعد الشافعية أى والمالكية لا تأتى ذلك  
وذهب المحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث وان خرج منه شيء بعد ما غسل  
موضعه فقط ولا يراد على الثلاث وهو بخلاف ظاهر الحديث (أو خمساً) وفي رواية حفصة عن ام عطية  
اغسلنها وترأى اركان ثلاثا أو خمساً وأول ترتيب لا للتخيير وحاصله ان الايتار مطاوب واثلاثا مستحبة فان  
حصل الايتار بهما لم يشرع ما زادوا الا يزيد وترأى حتى يحصل الايتار والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن  
قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو خمساً اشارة الى الايتار لانه نقلون من الثلاث الى الخمس وسكت  
عن الاربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للؤنث وفي رواية ايوب عن حفصة عن ام  
عطية عند البخاري ثلاثا أو خمساً أو سبعا ولم أر في شيء من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك  
الا في رواية أبي ذر وأما سواها فاما سبعا واماوا أكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال احمد وكره  
الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاورة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين  
كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فكثر قال فرأيتان أكثر من ذلك سبع (ان رايتن  
ذلك) تفويض الى اجتهاد من بحسب الحاجة لا التثنية وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط  
المدكور وهو الايتار وقال بعضهم يحق أن يرجع الى الاعداد المسدكورة ويحتمل ان معناه ان رايتن  
فعل ذلك والا فالانقاء يكفي قاله كله المحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع رواة الموطأ قالوا ان  
رايتن ذلك الا يصح وهو مما عدم من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه ردها للغسلات الى الغاسل على  
حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (بما وسدر) متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط

في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخفخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقال قوم يطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وانكر ذلك احمد فقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربي بهذا الحديث اصل في التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق اه وهو مني على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمنسوبة تسلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف فيجزى بماء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقبل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشترط من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعل في) النسلة (الآنحة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر جبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتأنفه النور وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد (أوشيثا من كافور) شك من الراوى قال أى اللفظين والاول محمول على الثاني لانه تكررة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في رواية الثقفى وابن جريج عن ايوب عند البخارى بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في المحنوط بعد انتهاء الغسل والتخفيف وحكمة الكافور زيادة على تطيب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تحفيقا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرده الوام عنه وردما يتخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الاخرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظرا الى مجرد التطيب نعم والافلاوق قد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ما ناله ولو بخاصية واحدة قاله المحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فأذنتي) عند الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية أى أعلمتني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا) بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لمجمع المؤنث (أذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال أشعرنيها) بهمزة قطع (اياه) أى جعلته شعارها أى الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تأخيرهم عنه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين (تعنى) أم عطية (بحقوه ازاره) وهو في الاصل مع قد الازار اطلاق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع عن من حقوه ازاره والمحقوفى هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخارى عن اسماعيل بن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابوداود عن التميمي الثلاثة أيضا عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين واخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن خرم الانصارى المدنى قاضيا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان اسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره مهملة مصفرا الختمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم ابوبكر ثم على وولدت لكل منهم وماتت بعد على وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (ابابكر الصديق حين توفي) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كما في الفتح وغلط في الاصابة من قال مات في جادى الاولى اول ليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة زوجها وأما تغسيله لها فأجازها الجمهور والائمة الثلاثة لانها لما غسل فاطمة وقال ابو حنيفة والثوري تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لافي حكم البيوتة بدليل الارث



واعتلوا أيضا بان له أن يتزوج اختها فكذا لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها له واحدة. واحد حديث أم عطية  
 لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتموقف على  
 صحة دعوى أنه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لا مانع به ولا أثر النسوة على نفسه  
 وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أرادته (ثم خرجت فسألت من حضرها  
 من المهاجرين فقالت أتى صائمة ران هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا) غسل عليك  
 واجب ولا مستحب لغذرها بالصوم والبرد واختلاف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من  
 غسل الميت باختلاف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك  
 الناس إلا عليه ابن القاسم وهو أحب إلى ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد  
 الحكم أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وإنما أسقطوه عن أسماء لغذرها  
 بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتة فليغتسل رواه أبو داود وبرجال ثقات إلا واحدا  
 لم يعرف حاله وقال الشافعي لا يغسل عليه إلا أن ثبت حديث أبي هريرة وظاهر الأمر الوجوب لكن  
 صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمره به فدل على أنه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم  
 الاستحباب لأنه موضح لتعليم ولم يأمره به فغيبه نظرا لاحتمال أنه شرع بعد ذلك وأما قول الخطابي لا أعلم  
 أحدا قال بوجوده فقال المحققون كونه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف  
 فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزيرة الظاهر أنه مستحب والمحكمة  
 تتعاقب بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يبقه فقط من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف  
 الميت وهو مطمئن ويحتمل أن يتعاقب بالغاسل ليكون عند فراغه على يمين من طهارة جسده مما له  
 أن يكون صابنه من رشاش ونسوة انتهى (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها  
 نساء يغسلها ولا من ذوى الحرم) كذا وعرف في نسخة المحارم بالجمع (أحد يلي ذلك منها) فيجوز للحرم من  
 فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعتبية (ولا زوج يلي ذلك منها يممت) لسكوها فقط كما قال  
 (فمنع بوجهها وكفها من الصعيد) الظاهر (قال مالك وإذا هلك الرجل) أي مات (وليس معه  
 أحد النساء) أجنب (يمتة أيضا) لم رفته فان كن محارم غسلته من فوق الثوب كفي المدونة وغيرها  
 ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذراعها ورجلها محرمه في درعها ولا يطاع أحد منهم على عورة  
 صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذوا المحارم بعضها بعضا ويممون (قال مالك وليس  
 لغسل الميت عندنا شيء موصوف) لا يجوز تمديد وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل في طهر) ويستحب  
 أن يبدأ في المرة الأولى بغسل رأسه وتحتية ثم جسده ويبدأ بشقه الأيمن ويستحب أن يوضأ لحديث إبدان  
 عياضها ومواضع الوضوء منها

\* (ما جاء في كفن الميت) \*

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كفن في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي أزار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام بن عمار  
 بخفة البياض نسبة إلى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لبيته إلا الأفضل  
 وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنها فيها  
 موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه بإسناد صحيح واستحب الحنفية  
 أن يكون في أحدها ثوب حبرة لما في أبي داود عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة  
 وإسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة أنهم نزعوها عنه قال الترمذي وكفنيه في ثلاثة

اثواب بيض أصح ما ورد في كفته وقال ابن عبد البر هذا ثبت حديث في كفته صلى الله عليه وسلم وقال  
 عبد الزقاق عن معمر بن هشام بن عروة انما في برد حبرة جفف فيه ونزع عنه وحديث الصحيحين عن أنس  
 رضي الله عنه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة  
 ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لانه كونه أحب في حال الحياة لا يتنصى أحيمته في الكفن  
 (سعدوية) بضم المهملة ولام ويروي بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح المدينة  
 وبالفم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالفتح واما الفتح فنسبة الى التصار لانه يسجل الثياب أي يقبها  
 قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهي رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن  
 المبارك عن هشام بن كسوف بضم الكاف والسين أي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحول  
 بالتطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك  
 وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لا يمكن مع الثلاثة شيء غيره وهو قول الشافعي والجمهور بعدم  
 استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والتنف في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد  
 ترونها أي بغير عمد أصلا أو بعد غير مرتبة وقال بعض المحنفية معناه ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه  
 أو كفن فيه أو مة وفي الاطراف والمحدث رواه البخاري عن اسماعيل وأصحاب السنة الثلاثة عن  
 قتبية كلاهما عن مالك بن وناجيه السفينان وابن المبارك ويحيى التطان وغيرهم كلهم عن هشام بن عروة  
 في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا  
 رواه البخاري عن طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر (وهو  
 مريض) مرض الموت بمرض السل أو بسمه وودية في خزيمة أو غيرها اهتدته له فتعلل سنة أو باغتساله  
 في يوم بارد فعم خمسة عشر يوما ومات روايات لا منافاة بينها فتدبر كون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع  
 وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر من موته اغتسل فعم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة  
 في الزاقي ورفع الدرجات (في كم) معمول مقوم لتولده (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألها  
 وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله علي والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان  
 في بيته فاشاهدته قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها لا ليعرفه واستنطاقا لها  
 بما يعلم انه يعظم عليا إذ كره لما في بداعتها لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد أن يكون أبو بكر  
 تسي ما سألها عنه لتقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله  
 بأمر البيعة (فقال في ثلاثة اثواب بيض سعدوية) بفتح السين وضمها فتال أبو بكر بخنده وهذا الثوب  
 لثوب عليه) زاده البخاري كان بمرض فيه (فدأصابه مشق) بكسر الميم واسكان الشين المنغرة عنه  
 أهل المدينة بفتح الميم والغين ويسكون الغين لغتان قانه أبو عبد الملك (أوزعفران) وفي رواية البخاري  
 به ردغ من زعفران (فاغماوه) لتزول الحمرة التي فيه أو علم فيه شيئا لا فالثوب اللبس لا يجب  
 غسله قاله سحنون (ثم كفتوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما فعل بالمصطفى (فقال عائشة وما  
 هذا) وفي رواية البخاري قلت ان هذا الخبي (فقال أبو بكر المحي أخرج الى المسجد من الميت وانما هذا  
 للمهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض ثم هاءا كتبه ثم لام وهي الصدرد  
 والقمح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للحماس الذائب مهل كناية النهاية قال أبو عمر من ضم  
 الميم شبه الصديد بكسر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه أبو عبيد وانما هو للهل والتراب قال  
 ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لمسه في الحروب واحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في  
 كفته وغيره اذا وافق صوابا وروى علي عن مالك اذا أوصى ان يكفن بسرف كفن منه بالتصدق ان لم يوص

وتشاح الورثة لم يتقص عن ثلاثة ائواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان ابا بكر  
اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهد  
فيه أو تعبد فيه ويؤيده مارواه ابن سعد قال أبو بكر كفتوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما وإن كان  
ظاهره إن ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن فتولاه غماه ولله له وروى أبو داود عن علي قال قال  
صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سر يعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم إذا كفن  
أحدكم أمخه فليحسن كفته رواه مسلم عن جابر ومجمل لتحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل  
التحسين حق ثلث فإذا أوصى بتركه أتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخفق سواء  
تعبت بما مر من احتمال أنه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة  
زاد في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا  
قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته  
قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد  
المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن  
جديد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثلثة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح  
(عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء  
ويدنو من البخاري ابن العجاني (انه قال الميت يقمص) يلبس القمص وبه قال مالك وأبو حنيفة  
وزادوا ويصم وقال الشافعي لا يقمص ولا يصم وروى أيضا عن مالك قال الباجي والأول أظهر لانه صلى  
الله عليه وسلم كما عبد الله بن أبي بعدما دخل حفرته قميصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشد به  
الوسط (ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه) ولا ينة تطر يدفنه ارة تاب  
شيء آخر اذ هو الواجب باتفاق

\* (المنى امام الجنازة) \*

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمضون أمام) بالفتح فقام  
(الجنازة) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون  
وجاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابنه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب  
الزهري كابن أخيه وابن عيينة وعمر بن يحيى بن سعيد وموسى بن عتبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن  
على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر سمى أسنده هذه الروايات كلها ورواها ابن عيينة أخرجهما  
أصحاب الشنن الأربعة وقال الترمذي عقب تراجمها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر بن يونس  
ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسل وأهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائي هذا  
خسأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو ابن عيينة فإذا  
اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الآخر تركنا قوله (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم على وماروى  
انه مشى خلف جنازة والمرين امامها فقبل له في ذلك فقال فضل المشى خلفها على المشى امامها  
كقبيل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك وليكنهما سهلا على الناس وانه قال اذا شهدت  
جنازة فقدمها بين يديك فانها موحظة وتذكر مرة وعبرة وخبر أسمى بحقيقة مرفوعا الجنازة متبوعة ولا يست  
تباعه وليس يتبعها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه أحاديث كوفية  
لا يقوم باسنادها صححة واختلاف الصحابة والتابعون في ذلك را المشى امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال  
الأئمة الثلاثة وقال الأوزاعي وأبو حنيفة المشى خلفها أفضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل

سواء ولا أعلم أحد كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قبراط من  
الاجرو من قد حثى تدفن كان له قبراطان والثيراط كاحد ولم يخص المشي خلفها أو امامها وقال  
الباجي لا يقول أحدان ذلك على الاياحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة  
الثلاثة وعلمه بعض اصحابنا بأن الناس شفعاهل والشفيع يمشى بين يدي المشفوع له أو ممنوع بالسنة  
المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الانباري معناه سيروا على هيئةكم أي تتبوا في سيركم  
ولا تتجهدوا أنفسكم مأخوذ من الحجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال ونصب الجوا على اية  
مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جازين أي متتبعين أو على المصدر لان في هلم معني جرف فكأنه قيل  
جروا جرا أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت متفرفة رميت بي \* الى أخرى كتملك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفخحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا  
محمضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضا مشي امامها وكان من اتبع  
الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة  
فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد  
ينسب الى جده ويقال بن عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة  
ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمدا (انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم) بفتح أوله  
وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولا ين وضاح يتقدم بضم أوله وفتح التاف وكسر الدال المشددة من  
التقديم (الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش) الاسدي أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله  
بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ثم صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء  
عدها فدخل عليها بلا اذن كما في مسلم وغيره وأمه أممية بنت عبد المطلب فحدهما واحد وماتت سنة  
عشرين عند ابن اسحاق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة  
وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابري انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت أول نساء النبي صلى الله  
عليه وسلم موتا (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في جنازة الامامها)  
قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجاس حتى يروا عليه) بالجنازة  
(مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) أي من مخالفتها قيل مالك في  
رواية أشهب اذلك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكره ان يتقدم النساء امام النش وامام  
الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

\* (النهى ان تتبع الجنازة بنار) \*

لمسافيه من التعاؤل بالنار قاله ابن حبيب ذال ابن عبد البر وهو من فعل النضري ولا ينبغي أن يتشبه بهم  
وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصفون أو قال لا يصنعون فخالقوهم (مالك عن هشام بن عروة عن)  
جده (اسماء بنت أبي بكر انها قالت لا هاهنا أجروا) بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم بخروا (ثيابي اذا  
مت ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفته من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله  
ريح لالون فالقصد صيانته الميت ان لا يظهر منه ربح مكرهه دون التحمل بالالون وقال أبو عمر أجاز الاكثر  
المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم أطيب أطيب المسك (ولا تذر وادلى  
كفني حنطا) بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يحاط للميت خاصة وكرهته  
للبياهة وذلك وقت لا ينبغي فيه (ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمر بن حنيفة وأبو هريرة

كرواه فقال (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة أنه نسي أن يتبع  
بعدموته بنار) قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر فروعا انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه  
ففي أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها  
أي بنار ولا بصوت قال ابن القطن حديث لا يصح وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمر راويه عن رجل  
عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشوا هذه (قال يحيى سمعت مالكا يكره  
ذلك) أي اتباعها بنار في حجر أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية والنصارى وما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل  
يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخراذي إلى قبري نار أو هو أيضا من السرف والمباهاة واضاعة المال  
للعود الذي يحرق والله تعالى أعلم

\* (التكبير على الجنائز) \*

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أسلم يكبر خمساً ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن  
مسعود أنه صلى على جنازة فكبر خمساً وكان على التكبير على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس  
أربعاً وعن ابن عباس وأنس ثلاثاً نارواها ابن المنذر وعن أنس أيضاً أربعاً وجمع بأنه كان يرى الثلاث  
محرومة والأربع أكل منها أو من اطلق عنه الثلاث لم يذكروا الأولى لأنها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه  
التكبير ثلاثاً فقيل له أربع قال أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة وللبقية عن أبي وائل كانوا  
يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع  
كما طول الصلاة قال ابن عبد البر اعتدوا لاجتماع على الأربع وعليه فقهاء الانصار وشذابن أبي ليلى فقال  
خمساً (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى  
النجاشي) يقع النون على المشهور وقيل بكسر وخفة الجيم وانحطاً من شدةها وتشديد آخره وحكى  
المطرزي التخفيف ورجمه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أحممة بن ابحر ملك الحبشة  
اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردعاً للمسلمين نافعاً واحممة بوزن أربعة وحاوّه  
مهمامة وقيل مججمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل بحممة بلا الهمزة وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على  
الصاد وقيل بيم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألقاب لم أرها مجموعاً ومعناه  
بالعربية عطية قانه في الإصابة (لناس) أي أخبرهم بوفته (في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع  
قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنهي المنهي  
عنه هو الذي يكون معه صياح خلفاً لمن نأوه على الاعلام بالموت للاجتماع بالجنازة وفي حديث من صلى  
على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من  
الناس يبلغون مائة فيشفون له الاشفة موافقه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعاء إلى الخير خير  
اجماعاً فإنه ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الأولى اعلام الاهل  
والاخبار وأهل السلاح فهذا سنة اثنائية دعوة الجفلى للفاخرة فهذا يكره الثالثة اعلام بالناحية  
ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي  
هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لا تحيكم (وخرج بهم إلى المصلى) مكان يطعمان فقوله في  
رواية ابن ماجه من طريق ممر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه إلى البقيع أي بقيع بطمان والمراد بالمصلى  
موضع معد للجنائز ببقيع الغرقاء غير مصلى العيدين والأول اظهره رقابه المحافظ وفي الصحيحين عن جابر  
قال صلى الله عليه وسلم تدنوني اليوم رجل صالح من الحبش فسلم فسلموا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على  
أحبكم أمة وسلم لم مات عبدته صالح أحممة وفي الإصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي قد توفي فاصلوا عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى  
 جاء المصلي (فصف بهم) لازم والبايعته مع أي صف معهم أو متعد والبايعه زائدة للتوكيد أي صفهم لان  
 الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر ولم يذكرهم صفهم وفي النساء عن  
 جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه ان للصفوف على الجنازة  
 تأثير ولو اكثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلي فضاء لا يضيق بهم  
 لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن عميرة العصابي فكان صف من يحضر  
 صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قفوا او ركروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان  
 الصف واحدا والعدد كثيرا ما فضل قاله المحافظ (وكبر أربع تكبيرات) فغيبه ان تكبير صلاة  
 الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذا صلاة على غائب لا على الجنازة راجح بان  
 ذلك يفهم بطريق الاولى وروى ابن ابي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
 جنازة وكبر أربعين مرة وقال لم ارفى شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربع الا في هذا قال وانما  
 ثبت انه كبر على النجاشي اربعين وعلى قبر اربعين ما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر ان  
 نروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلي لقصد تكبير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة اوته على الاسلام لان  
 بعض الناس لم يعلم انه سلم روى ابن ابي حاتم والدارقطني عن أس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي  
 على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علي من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب من يؤمن بالله وما  
 انزل اليكم الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد  
 وفيه ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد ربه قال الشافعي واجدوا اكثر  
 السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له  
 صلى الله عليه وسلم قال ردلائل الخصوصية وافحمة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله أعلم احضر روحه  
 بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته وعبر  
 غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا  
 خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة  
 المانع وثبوته ما ذكره الواحدى بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير  
 النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا بن حبان عن عمران بن حصين فقاموا ووصفوا خلقه وهم لا يظنون الا ان  
 جنازته بين يديه ولا بن عوانة عن عمران فسالنا خلقه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قد امتنا واجيب أيضا  
 بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة انه مات مسالما واستتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت  
 في حديث صحيح انه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاته على معاريذ بن معاوية الليثي فجاء من  
 طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للجمية بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه  
 وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم  
 فكان غائبا عن الصحابة ردهما تقدم انه صلى كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه دون المأموم فانه  
 حاضر اتفاقا وأما ابن العربي امام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمجد قلنا وما عن به محمد يعمل  
 به أمته فالواطوبت الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا علمه تقادر ونيت لاهل لذلك ولكن  
 لا تقولوا الامارو يتم ولا تختبروا حديثنا من عند أنفسكم ولا تتحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانهم  
 سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا

وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم ولو فتح باب  
المخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على تله منحوع فانما  
جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا  
لا يلزم توفير الدواعي عليه واجيب ايضا بانه كان يارض لم يصل عليه بها احد فتمينت الصلاة عليه لذلك  
قانه لم يصل على احد مات غائبا من اصحابه وبهذا جزم ابوداود واستحسنه الزرواني قال الحافظ وهو  
محتمل الا اني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد اه وهو مشترك الا لزام فلم  
يروفي شيء من الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابوداود ومحلها في اتساع الحفظ معلوم  
والحديث اخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف بمسلم عن يحيى الثلاثة عن  
مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) بضم  
الهمزة اسمها سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية  
وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جدّه لأمّه أسعد بن زرارة وكاناه  
وصبح رأسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابي شهير يدري  
(انه اخبره) لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ووصله موسى بن محمد الترشي عن مالك فزاد عن رجل من  
الانصار وموسى مترك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة عن أبيه اخرجه ابن أبي  
شيبه وسفیان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق فالصواب عن أبي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء  
من رواية جماعة من الصحابة باسناد ثابتة (ان مسكينة) وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما  
انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بتساق مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسه وفي لفظ كانت تنقى  
المسجد من الاذى ولا بن خزيمه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ولليهيقي باسناد حسن عن  
بريد ان أم محجن كانت مولمة بلقط القذى من المسجد بتساق ومجمومة متصوفة العين والشراب ثم  
استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة محجينة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت  
تقم المسجد ذكرت في الصحيحين بلاسمية (مرضت فآخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال  
الباهي فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال أبو عمر فيه  
التحدث باحوال الناس عند العالم اذ لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعود المساكين ويسأل عنهم) لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرمان كانت  
متجالة والافلا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت  
فأذوني) بالذاعلوني به الشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه  
وسلم ما لا يغنياء قاله الباهي ماتت (فتخرج بجنازتها ليلا) مجوازه وان كان الافضل تأخيرها للنهار  
لكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان اضرة فلا بأس به ولا بأس أبي شيبه فأتوه ليؤذنوه فوجدوه  
نائما وقد ذهب الليل (فكروهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له لانه كان لا يوقظ  
لانه لا يدري ما يحدث له في نومه زاد ابن أبي شيبه وتخوفوا سلبه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدقناها  
(فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله فلان أبي شيبه فلما  
أصبح سأل عنها وكذا في حديث أبي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي أن الذي اجابه صلى  
الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فتال الم أمركم أن تؤذوني بها) قال ذلك تكبير اللهم بامرهم  
ونها عن العود لئله (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) ولا بن أبي شيبه فتالوا اتيناك  
لتؤذناك بها فوجدناك نائما فكبرنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا

قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري فحروا شأنها وسلم وكانهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة قتال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني مجنونا ثم كروا به ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا الا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذ تقوفن به فان صلاتي عليه له رحمة انخرجه احمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حتى صلب بالناس على قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة تلتقط الذي من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال بشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي واحد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والبخاري وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع والا فلا وأجابوا ان ذلك من خصائصه وردده ابن حبان بأن تركه انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازها لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذي يع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على التبرثم قال ان هذه التبرور معلومة طلحة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر يريد عمل المدينة واحكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم تجهد على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك ابن عبد البر اجمع من يرى الصلاة على التبرانه لا يصلى عليه الا تبرد فنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلاف في امد ذلك فقيده بعضهم بشرط قيل ما لم تبيل الجنة وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الأرجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا ومحسن الخلاف ما عدا تبرور لانبياء فلا يجوز الصلاة عليهم لانهم لا يمكن من أهل الصلاة عند موتهم قال الامام أحمد رويت الصلاة على التبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت وانجدة في صلاته على المسكينة وسعد بن عباد في صلاة المسطقي على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن حوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم اني طلحة فحملك ذلك وتحك اليه وحديث أبي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجوع من بدر وقد توفيت أم أبي امامة فعصلي عليها وحديث اسن انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما فنت وهو محمل للمسكينة وشيرها كذا ورد من حديث يزيد عند أبي يعقوب باسناده حسن كما قدمنا في المسكينة فهي عشرة اوجه (مالك انه قال ابن شهاب عن ابي هريرة يدرك بعض التكبير على الجنائز ويقوته بعضه قال يتضي ما فاتته من ذلك) بهد سلام الامام وبه قال مالك والليث وابن المسيب يتضي تسابلا دعاء بين ربيعة والاوزاعي لا يقضى وتختلف الاقوال في تسال مالك والليث وابن المسيب يتضي تسابلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعو بين تكبير القضاة واختلاف فيه عن الشافعي

(ما يقول المصل على الجنائز) \*

(مالك عن عبيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (الم تبرى عن أبيه) واسمه حيسان (انه سأل ابا هريرة كيف تصلى على الجنائز قال أبو هريرة قال لعمر الله) أي حياته (انصركم بزيادة عن سؤالك ففيه جواز ذلك اذا اراد عليه ما يدل ان به حاجة اليه (اتبها) بشد التاء أي اسير معها (من اهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى المسلم على المسلم حتى رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز

واجابة



واجابة الدعوة وتسميت العاطس رواه البخارى ومسلم ولا فى سمى النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليه ثم يتبعها حتى تدفن كان له قبر اطمان من اجر كل قبر اطمان مثل احد  
رواه الشيخان واللفظ لم (فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى  
التزارة فى صلاتها ثم اقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن  
الكبرام البادات الصفع عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل (كان يشهدان لاله الا انت وان محمد عبدك  
ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فن كمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وانت  
اعلم به) منا ومنه (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) أى ضاعف له الاجر فيما احسن فيه (وان كان  
مسيئا فتجاوز عن سيئاته) فلا تؤاخذ بها (اللهم لا تحرمنا أجره) أى اجر الصلاة عليه أو شهود جنازته  
أو اجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تقتنا) بما يشغلنا عنك (بمده) فان كل شاغل  
عن الله تعالى فتنه وفيه ان المصلى له أن يشرك نفسه فى الدعاء بما شاء فهاتان الدعواتان لله صلى الله عليه  
(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) بفتح الباء وكسرهما  
الهاجى ابن الصغابى (يتول صلوات وراه أبى هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته قبل البلوغ  
ما نهره من حديث رفع القلم عن ثلاث فعذ لصبى حتى يتعلم وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب  
عليه السيئات (فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب التبر غير فتنته بدلائل  
من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب التبر هنا عقوبته  
ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهضم والحسرة ولو حشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال  
الباجى يحتمل ان أبى هريرة اعتمده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب التبر عام فى الصغير والكبير وان  
الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف فى الدنيا أى لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال  
أبو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة فى الصلاة على الكبير أو وطن انه كبير أو دعاله على معنى  
الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان  
عبد الله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة) وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة  
ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيها وبه قال  
الشافعى واحمد بن حنبل بن عبد الله صلوات خلف ابن عباس على جنازة فقرا الفاتحة  
وقال لتعلموا انها سنة وفى البيهقى عن جابر باسناد ضعيف وقرأ أيام التران بعد التكبير الاولى والله  
تعالى اعلم بالصواب

\*( الصلاة على الجنازة بعد الصبح الى الاسفار وبمدا مصر الى الاصفرار ) \*

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع  
الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعى لان النهى انما ورد فى التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن  
أبى حنيفة) الترمذى مولا هم المدينى مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن أبى سفيان بن  
حويط) بن عبد العزى القرشى العامرى وحويط طب صحابى شهير (ان زينب بنت أبى سلمة) عبد الله  
ابن عبد الاسد الخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر  
جنازتها قبل أن يمخ ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المسكى الاموى مولا هم وثقه أبو زرعة وروى له مسلم  
وأبو داود والمشهور انه كان من أمراء الجورمات فى حدود الثمانين (امير المدينة) لعبد الملك بن مروان

(فأتي بجنائزتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالقيح قال) محمد (وكان طارق يغلس بالصبح) أي يصلبها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها أما أن تصلوا على جنازتك الآن) وقت الغلس قبل الاسفار (وأما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) لكره الصلاة عند الاسفار (ملك من نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلتنا لوقتها) قال الساجي لوقت الصلواتين المختار وهو في العصر إلى الاصفرار وفي الصبح إلى الاسفار وقال الحافظ مقتضاهنهما اذا اتينا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ وبين ذلك رواية محمد بن أبي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وحرورها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وجهه على ما قال الساجي ولا بن أبي شيبه عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يتتضي الاختصاص اذ هو لا يتأتى رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون واجدوا استحقاق

\*( الصلاة على الجنائز في المسجد )\*

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العيينين الترشى لتهي (يعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لجمع رواية الموطأ من طعام وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وائمة الدارقطني بأن حافظين خالفا للضحاك وهما مالك والماجدون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلين وقيل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عائشة ولا يصح الا مرسلين واجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته متبولة لانه حفظ مانسبه غيره فلا يتدخ فيه (انها امرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجرها داخله (حين مات) بالعتيق سنة خمس وخمسين على المشهور ورجل الى المدينة (لندعوله) بعرضته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعي الى الجنائز ولا يكتبني بالدعاء في المنزل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الساجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمر واجنائزته في المسجد فيصان عليه ففعلوا فوقف به على حجره يصلي عليه انخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد (فتسالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك اي ما أسرع ما تسوا السنة وقال ابن وهب اي ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر اي انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسى الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هي أمه واسمه اعد وبيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وابوه وهب ابن ربيعة القرشي القهري مات سنة تسع وختلف في شهوده بدر فقال ابن اسحاق وابن عقبة شهدا وانكره الكلبي وقال انه الذي اسرى يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورداه الواقدي وقال انها واخوه سهل ويؤيد قول الكلبي ما لا يطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت احد منهم الا بقداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقالت الاسهيل بن بيضاء وقد كنت معتمه يدكر الاسلام فقال الاسهيل ابن بيضاء قاله في الاصابة (الافى المسجد) وفي رواية لمسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك

يسنده على النبي بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب  
وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم اخي سهيل صفوان  
ووهب من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذلك سهيل قاله في الاصابة لمختصا  
واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك  
وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته  
منهم فلمخشيبة التلويث وحاولوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك  
جائزا قاطبا وفيه نظر لان عائشة استتدت به لما انكرت وعلينا امرها بمرور جنازة سهيل على حجرتها  
لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استتر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة ورد  
بانها لما انكرت عليهم سلواها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة  
ذلك بتكبير ورات الحجية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما اسرع  
الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب  
في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر  
في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحض الصحابة من غير تكبير يعني فيكون  
اجماعا ساكوتا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة  
اذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر

\* (جامع الصلاة على الجنائز) \*

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وابا هريرة) كانوا  
يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضهما بدل من الجنائز (فيصلون الرجال مما يلي  
الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن  
عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء  
مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا  
صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي  
ومالك في رواية ابن التماس وكان علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال  
به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمورون تحالده بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول  
لا يصل على الرجل على الجنازة الا وهو ظاهر) من الحديث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا تسبل الله  
صلاة بغير طهور وهي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله  
في النجاشي فصلوا عليه وتدل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء  
واستغفار فيجوز بلا طهارة بواقته ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله وتدل غيره ان ابن جبر  
واقفهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرباط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الفرض الدعاء وحده  
ما اخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معهما والتسامين على دعائه ولما صفتهم خلفه  
كما يصنع في الصلاة المفروضة والمستونيه وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحال منها  
كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها  
ركوع وسجود لثلاثتهم بعض الجهلة انها عبادات لم يفتل بذلك (قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر  
احدا من أهل العلم يكره ان يصل على ولد الزنا وامه) قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى  
الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباسجي عن قتادة لا يصل على ولد الزنا \*

## \* (ما جاء في دفن الميت) \*

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لا تثنى عشرة مضت من ربيع الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما اشار اليه البخاري وروى الترمذي عن عبدالله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة التبراسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه باسناد ضعيف قال الزين بن المنير تعين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله كالرغبة الى الله تصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اتى على اعتياده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لايمة بيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لا تثنى عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرجه دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وأبي سلمة وانما أخروادفته لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لأشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الأمر على الصديق اولدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كعسد بلاروح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي أو الخوف هجوم عند أو الصلاة جم غفير عليه (وصلى الناس عليه افاذا الا يؤمهم احد) أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصعدون فيكبرون ويدعون فرادى ولا بن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصعدون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه في قول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما طارق الشهيد في الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافتقرقا انتهى \* واجيب بان المتصدد من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يتقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لاختلاف انه لم يؤمهم عليه احد فقيل تعبدى وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي اخبار الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وايضا فان الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الامم وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفته وقيل لوصيته بذلك روى البراز والمحاكم بسنده في مجهول انه صلى الله عليه وسلم

لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا من يصلي عليك قال اذا غسلتوني وكفنتوني فضعتوني على سريري ثم  
 اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من  
 الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فوصلوا علي وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من  
 الصلاة تسكروا في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده روضة من رياض الجنة  
 فناسيب يدفن عنده (وقال آخرون يدفن بالبقيع) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (فجاء أبو بكر  
 الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فيخبر  
 له فيه) اخرج ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن  
 عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبي الا في الموضع  
 الذي يحب ان يدفن فيه واخرج ابن ماجه عنه باللفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى  
 ربه عند موته ان يديه من الارض المتدسة لانه لا يمكن نقلها اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينبغ  
 من يوتهم التي ماتوا فيها الى المدائن فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص  
 الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسراييلية ان يوسف قاله موسى  
 من انصراني آياته بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صنع أي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر  
 موثمة بقصد من يتقلبه وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله  
 ارادوا نزع قبضه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعها واتاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كوضع  
 الدفن والحد قاله الباقى (فسمعوا صوتا يقول لا تزعوا التيمم وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم)  
 وهذا اخرج ابو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى عن  
 هذا النسق بوجه غير بلاغ ما نكته عندك من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك (ما نك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال) وصلى ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن  
 عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان احدهما) وهو ابو بطة يزيد بن سهل الانصاري (يحد) يقع قوله  
 وثالثه كذفع يتفجع من الحد بضم اوله وكسر ثالثة من الحديث في جانب البر (والآخر) وهو ابو يزيد  
 ابن الجراح (لا يحد في الواهب سايبا) يتفجع الصريف للوسب ويزن الفعل وروى ابو ايوب ان  
 طرفي (عمل ثلث في بيتي الذي يحد) اول (فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن ابي  
 طلحة قال اجتمعوا في الشق وثلثنا نبي صلى الله عليه وسلم فسال المهاجرون ثلثوا انما احقر اهل مكة  
 وقالت الانصار احد وكان يحد بيارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا لانه لم يحد بحدك اعمرو الى ابي عبيدة  
 وابي طلحة فابيه ماجه قبل الآخر لانه لم يحد بحدك اعمرو الى ابي طلحة فابيه ماجه قبل الآخر لانه لم يحد بحدك اعمرو الى ابي عبيدة  
 انه كان يرى اللحد فيجب عليه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما ارادوا ان يحقروا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو بطة يزيد بن الجراح يشرح كحقر اهل مكة وكان ابو طلحة يزيد  
 ابن سهل الانصاري هو الذي يحقر لاهل المدينة وكان يحد فدعا العباس رجلين قال لا حد لهما اذهب  
 الى ابي عبيدة وقال لا اتم اذهب الى ابي طلحة اللهم خزل رسولك فوجد صاحب ابي طلحة باطلا في ابي  
 به فالحد له ويخرج بضاد محجمة اي يشق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين وان اللحد افضل  
 لانه الذي احقره الله لبيده فانه مالك ولانه استرليت وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص الحد والى حدنا  
 وانصوا على اللين نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا  
 اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي اهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهى عن الشق

غايته تفضل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرمه  
 ولا وجه لكرامته (مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت  
 تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فألف فزاي  
 منقوطة فتحتمية فنون أي المساحي جمع كرازين بفتح الكاف وتكسر ومعهني ذلك انها اخذتها دهشة  
 وبهتة كما وقع لعمرانه قال لم يموت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا  
 وانما هو عن عائشة وهو تصريف تدرواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحارث بن هشام عن عبد الله بن  
 موهب عيم قبل الواو عن ام سلمة تحوه وفي التتريب عبد الله بن موهب عن ام سلمة كذا وقع في أحكام  
 عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق  
 عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (مالك عن يحيى بن سعيد بن عائشة) كذا الاكثر  
 رواية الموضأ مرسل ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة  
 وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى  
 عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثا افسار سقطن في حجرى)  
 وفي رواية التاسعة عنها في حجرى (فقصت رؤياي على ابي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعمير قال ابن  
 عبد البر يحتمل انه لم يحيها حين قصت عليه ويحتمل انه اجل لها الجواب وروى ابن سعد عن التاسعة بن محمد  
 قال قالت عائشة رأيت في حجرى ثلاثا افسار فأتيت ابا بكر فتسال ما اولتها قلت اولتها ولدان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسكت ابي بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير افسارك ذهب به  
 ثم كان ابي بكر وعمرد فتوا جميعا في بيتهما قال الباسي امسك عن تعميرها لانه تبين له منهما موت النبي  
 صلى الله عليه وسلم لان القمريدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد  
 وستة وطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكرهه ان لا تعب (قالت فلما  
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتهما قال لها ابي بكر هذا أحد افسارك وهو خيرها) وقد كان  
 ابي بكر مبرا محسنا اوفيه ما كانوا عليه من الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة واربعين  
 جزءا من النبوة ما لم يكن اصغاف الحلام (مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص) مالك  
 الزهري آخر الشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد الشرة مات  
 سنة ثمانين او بعدها بسنة أو سنتين (توفيا بالعتيق) موضع بقرب المدينة (وجلا الى المدينة) كل بعد  
 موت وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفناهما) قال الباسي يحتمل قتلهما الكثرة من كان بالمدينة من  
 العناية ليتولوا الصلاة عليهما اولفضل اعتقدوه في الدفن بالبيع أو يقرب على اهلهم زيارة قبورهما  
 والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد قتيبة بل يكون لما فيه من تأخير دفنه  
 وتعميره لهتمك حرمة وقيل يستحب والارلى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض  
 راجع كالدفن في الباع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فتدفع التحريم والاستحباب حيث يكون  
 ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القملى الى مضاجعهم وبجديت  
 تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر وكل مدينة جبانة  
 يدل على فساد نقل هذا الحديث الا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يتقبض دليل على  
 تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال  
 ما احب ان ادفن بالبيع) بالوحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان ادفن في غيره احب الى من ان ادفن به)

وبين وجه كراهته لذلك بتوليه ( انما هو أحد رجلين اما ظالم ففلا أحب ان ادفن معه ) لانه قد يعذب في قبره بظلمه فانأذى بذلك ( واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه ) فلم يكره مجاورته فعلق الكراهية بنبش عظامه وكره مجاورة انظام فعلته بذلك وان كان له ظامه حرمة قاله الباجي وبه برز قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلنظامه حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها مات هناك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

**\* (الوقوف للجنائز والمجاوس على المتابر) \***

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن واقد) بالشافى (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصارى الأشملى أبى عبد الله المدنى ثقة زوى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاوس (عن نافع ابن جبير بن مطعم) بن عدى لترشى النوفلى ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصارى الزرقى المدنى له رواية ورواية عن بعض الصحابة في الاستناد اربعة من التابعين في نسق من حيث الرواية (عن علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز) وأمر بذلك أيضا كما صرح من حديث عامر بن ربيعة وأبى سعيد وأبى هريرة ولا بن أبى شيبه عن زيد بن ثابت كما معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رأها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري عن شأنها أو من تسابق المكان وما سألتناه عن قيامه وبني الصحيبين عن جابر ممر بنا جنازة فقام لها النبي وقتنا فتلما انها جنازة يهودى قال اذا رأيت الجنازة فتموارا مسلم ان الموت فزع وفي الصحيبين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال صلى الله عليه وسلم ليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن أبى موسى مرفوعا انما قتل الملائكة ولا جسد وان حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قتل اعظما الملقى يتبعض النفوس ولقظ ابن حبان انه الذى يتبعض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان التام للفرع عن الموت فيه تعظيم لامراته وتعظيم للتأمين بأمره في ذلك وهم الملائكة ومتصودا الحديث أن لا يستقر الانسان على الفقرة بعد درزية الميت لا شعاعه بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غيره مسلم وأما ما أخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بختية وهجممة فاذا رجع بخورها ولا يهتفي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعلموا على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان اسناد هذه لا تاوم تلك في النسب ولان هذا التعليل فهمه الراوى والتعليل الماضى لفته صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يسمع تصريحه بالتعليل فدل بالاجتهاد (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والمجاوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والمجاوس ناسخ للقيام في الموضوعين قاله الباجي وقال البيضاوى يتحمل قوله بعد أى بعد ان طارته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه أسلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاوّل ارجح لان احتمال الجواز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاوّل يدفعه ما رواه البيهقي في حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكرهه القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يتوم وقال الشافى في الام قيامه امام منسوخ او قام لعلة وايهما كان فتدبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره والتمود أحب الى وقال ابن خزم قعوده يدل على ان أمره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى او ترك معه نهى قال الحافظ قد ورد النهى عن

عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يتوم للجنازة عزيمته حبر من اليهود فقال هكذا فعل قال اجلسوا  
 وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال  
 عاض ذهب جميع من السلف الى نسجه بحديث علي واقعية التروى بأنه انما يصار اليه اذا تعذرا لجمع  
 وهو هنا يمكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز وقال والمختار ان التسيام مستحب وبه قال المتولي انتهى  
 ورد الاذرى بان الذي فهمه على رضى الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا امر باقعود من  
 رآه قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماحشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز  
 فن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن  
 سعيد مطولا يقصد بساقه بعد احاديث الامر بالقيام ففيه ايماء الى نسجه وبه جزم الترمذي مالك انه  
 بلغه ان علي بن ابي طالب (بلاغه صحيح) وقد اخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كان يتوسد التبور  
 ويضطجع عليه في الجحاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك وانما نهى عن القعود  
 على التبور) وتولى صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على التبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصاري  
 وتولى صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على التبور ولا تصلوا اليه هارواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي وتولى  
 صلى الله عليه وسلم لان يقعد احدكم على حجرة فتحرق ثيابه فتخلص الى ثيلده خير له من ان يجلس على  
 قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة (فيما تروى) بضم التون أى نزلت زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم  
 (للذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على والقعود والمشى مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده  
 قول عقبة ما نالني قضيت حاجتي على التبور او في السوق والناس يتشاركون يريد لان الموقى يسمون ان  
 يستحياء منهم كالا حياء لان ارواحهم على التبور وزعم ابن بطال ان تاريل مالك بعيد لان الحديث على  
 التبراقع من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف وقول الودى تأريه بعيدا وباطل متعيب  
 بان ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن يزيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على  
 القبور لحديث عائشة او بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالك الكافي على عدم تكرار القعود  
 الحقيقي اذ حثيفة واحسانه كما تفسر الحديث عنهم واحتج له بالثر على ابن عمر واسنادهما برجال  
 ثقات وقال البجلي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وامر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة  
 ذلك لقوا امر الا احاديث المتقدمة ورواية احمد عن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانما متكى  
 على يديه فقال لا ترد صاحب التبر اسناده صحيح (مالك عن ابي بكر بن عمار بن سهل بن حنيف)  
 الانصاري الا دعي الذي تروى له البخاري ومسلم النسائي (نه حرم) عنه (ابا امامة بن سهل بن  
 حنيف) حسابي من حيث الرواية وابوه سهل بدرى شهير (ولو كذا) هذا الجنازة فما يجلس آخر  
 الناس حتى يؤذون) بالصلاة عليهم او قال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله البجلي  
 وقال ابن عبيد البر واما ابن المبارك عن ابي بكر شريح مالك باللفظ فما ينصرف انما حكي واذنوا قال  
 واختلاف في ذلك فروى عن عمرو بن ابي هريرة والنسور والنسبي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم  
 او يستأذون وكان ابن مسعود يزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ووريت بلاذن  
 وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قبر اطان قال  
 البجلي ولان اهل الجنازة لو شأوا ان يسكوه لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامسالك لم يعتبر اذنه والله  
 سبحانه وتعالى اعلم

\*(التهى عن البكاء على الميت)\*

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب وابنه (ان جابر) ويقال



جبر (ابن عتيك) بفتح الهمزة وكسر القوية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني (عن عتيك بن  
 الحارث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوي عنه (عبد الله بن عبد الله بن جابر ابواته انه  
 اخبره ان جابر بن عتيك) بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدر مات سنة احدى  
 وستين وهو ابن احدى وتسعين (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت) بن  
 قيس الانصاري الاوسى ويتسال انه ظفري مات في العهد النبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو  
 عبد الله بن عبد الله له ولابيه صحبة قال الكلبي دفنه صلى الله عليه وسلم في قبره وعاش الاب  
 الى خلافة عمر وكانا جميعا شهدا احدا وكذا قال الطبري وابن السكن وآخرون وقال بعضهم انه اخو  
 خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة (فوجدته قد غلب عليه) أي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله  
 عليه وسلم (فصاح به) أي ناداه (فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال انا لله  
 وانما اليه راجعون تصيرا لنفسه واشعارها ان الكل لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الساجي  
 يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتألفه (يا ابا الربيع) كنيته رمى الله عنه وفيه تسمية  
 الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الا من حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه  
 مباحة البكاء على المراض بالصياح وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يسكتهن) لانه سمع النبي عن  
 البكاء فحمله على عمومته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب  
 فلا تبكين يا كية) أي لا ترفع صوتها بالبكاء اما مع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باياحة ذلك في كل  
 وقت وعليه جماعة العلماء يكي صلى الله عليه وسلم على ابنته ابراهيم وعلى ابنته زينب ابنته وقال هي  
 رحمة جعلها الله في قلوب عباده وترجيحنازة بيكي عاينها فانتهرهن عمر فتسال دعهن فان النفس مصابة  
 والعين دامة والعهد قريب قاله ابو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذي اردت بتوكل فاذا وجب  
 (قال اذا مات) فلا تبكين يا كية قال الساجي اشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به  
 العادة من الصياح والدعاء بالويل والتبور وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب  
 ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه (فقال ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا  
 فانك كنت قد قضيت) أي اتهمت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والحطاب  
 لا يها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومتمهم من انكره وهو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور  
 بكسر الجيم افسح من قتمها بل نحن من فتح والذي في الصحاح واما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر  
 (فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته) أي على مقدار العمل الذي نواه  
 كما نواه قاله في المنوى ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يحب ابنته وهذا اظهر من جهة اللفظ والاول  
 اظهر من جهة المعنى لان القصد ان يخبران ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر نيته لما كان  
 لابنته في ذلك راحة قاله الساجي وقال ابن عبد البر في ان المتجهز للغزو اذا حمل بينه وبينه يكتب له  
 اجر الغزو على قدر نيته والا تار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان  
 بالمدينة قوما ماسرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذرات تهى وفي مسلم  
 عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيا ولو لم تصبه أي اعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرحت منه  
 ما اخرجها كما بلغكم من سأل التتل في سبيل الله صادقا مات اعطاه الله اجر شهيد وللنساء من  
 حديث معاذ مثله وللرجال كما في حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله  
 منازل الشهداء وان مات على فراشه (وما تمدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة من وجه آخر من حديث جابر بن عتيك

نفسه ان شهداه امتي اذن التليل (الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله) وتقدم في باب العفة والصبح  
من حديث أبي هريرة الشهدا خمسة فتليل نسي بعض رواها باقي السبع قال المحافظ وهو بعيد لكن  
يتر به ان مسماروي من حديث أبي هريرة شاهدا لحديث جابر بن عبد الله هذا وزاد فيه وتخص  
عن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقول ثم علم  
زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد المحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة  
اكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف از يد من ذلك (المطعمون) الميت بالطاعون (شهيد)  
وفي الحديث ان فناء امتي بالطعن والظعن قال عائشة اما الطعن فقد عرفناه فذا الطاعون قال غدة  
كغدة البعير تخرج في المراق والاباط (والفرق) بفتح الفين وكسر الراء الذي يموت غريرتاني الماء  
(شهيد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويتال  
هو الشوصة (شهيد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو  
الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابن بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب  
القولنج (شهيد والحرق) بفتح فكسر الميت بحرق النار (شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة  
تموت بجمع) بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس ولدها في بطنها ملته وقد تم خلقه  
وقيل هي التي تموت من الولادة سواء آلت ولدها ام لا وقيل التي تموت عذراء والاول اشهروا اكثر كما قال  
ابن عبد البر والمحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى  
المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (شهيد) قال النضر بن شميل  
سعى بذلك لانه حتى فكان ارواحهم شاهدة اى حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون  
له بالجنة وقيل لشهوه عند خروج روحه ما اعتدله من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار  
وقيل لان عليه شاهدا يكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد عند موته الاملائكة الرحمة وقيل لانه الذي  
يشهد يوم القيامة باصلاح الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد  
له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشهد الملائكة عند  
احتضاره وقيل لانه يشهد الملائكة موت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة اى  
حاضرة بانه قد نجى وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينزع فيه  
وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحد من حديث  
راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر الهمزة وشدة اللام وروى أصحاب السنن  
وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل  
ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلته فهو شهيد ولا يداود والطبراني والمحاكم  
عن أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لذيته هامة أو مات على اى  
حنف شاء الله فهو شهيد ولا يداود عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني وصححه عن  
ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر كله مرفوعا موت الغريب شهادة والطبراني من حديث ابن عباس  
ان اللذيع والشريق والذي يفترسه السبع والخازن دابته شهيد وفي أبي داود من حديث أم  
حرام المائتين في البحر الذي يصيبه القمل اجرشهيد وتقدم قريبا لحديث في من طلب الشهادة بنية صادقة  
انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من تردى من رأس الجبال شهيد وفي  
البخاري من حديث عائشة ليس من احد يتبع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه  
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على التليل في سبيل الله ذكر

المحافظ أن طرقها جيدة وأنه وردت خصال أخرى في الأحاديث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث انس صاحب المحي وابن منده من حديث علي الميت في السجود وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس الميت عشرا واليزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب للعالم قال الباغي وتبعه ابن التين هذه ميئات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تحصيل الذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال المحافظ والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال من عقره جواده وأهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان شهداء الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا ولا جحد والنسائي عن العرياض واحمد عن قتبية بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم في الذين يتوفون زمن الطاعون فيقولون انظروا إلى جراحهم فإن اشبهت جراح المتولين فإنهم معهم فاذا جرحهم قذاشبهت جراحهم وإذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيحتاج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لما رخص عنه كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووي وهو صحيح باتفاق وإن لم يخرجها الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن خرم الانصاري (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها خبرته) أي أبا بكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول) وقد (ذكر لها) من ابن عباس كافي الصحيح (أن عبد الله بن عمر يقول) عن النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت ليُعذب ببيكاه المحي) الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أي حية أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببيكاه اهل وفي رواية لمسلم من بيكي عليه يعذب ولفظها أعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر (فتسأل عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب المحسنة قدمته تمهيدا ودفعنا لما يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ (امانه لم يكذب) أي لم يعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عدا أو نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد (ولكنه نسي أو خطأ) في الفهم فحدث بما ظنه صوابا (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية بيكي عليها اهلها فتسال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) يعذب الكافر لا بسبب البيكاه ولم ينقرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه ابوه وصهيب بن سنان كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليُعذب ببيكاه اهل عليه فتسال ابن عباس لما اصيب عمر دخل صهيب بيكي يقول وأخاه واصحابه فتسال عمر يا صهيب أتبيكي علي وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بيكاه اهل عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت مرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببيكاه اهل عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببيكاه اهل وقال حسبكم القرآن ولا تزروا زرة وزر أخرى قال ابن عباس والله هو اضعفك وابيكي قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين

ايضا عن ابي موسى الاصبغ عن رجل صهيب يكي ويقول يا اخاه فتال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى ايضا وكانه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرماني ليس سكوت ابن عمر اشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث وان كان احتمل عنده قوله للتأويل ولم يتعين له محمل يجعله عليه حينئذ او كان المحاسن لا يتقبل المارة ولم تتبين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهدا ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يقصد بها في ان الله له ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء المحي علامة على ذلك وقال الخزاز في الرواية اذا ثبت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو وابنه وليس فيما حكيت عائشة ما يدفع روايتهما فالتحيزان معا صحيحان ولا منافاة بينهما فاما ما عذب اذا اوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في اشعارهم كقول طرفة

اذامت فانعني بما انا اهله \* وشقي على الحبيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمرو وابنه وقال النووي انه الصحيح واجهوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورها والحديث ذال على انه انما يقع عند امثالها واجيب بأنه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامثال ان لا يقع اذ لم يتشاوروا وحمل ايضا على من كانت عادته النوح والبكاء فحشى اهله على عادته وحمل ايضا على من اهل من اهل عن ذلك قال ابن المرباط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن اهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبعمل نفسه لا بفعل غيره بمجرد و ان معنى الحديث انه يعذب بتظير ما يكره به اهله لان الافعال التي يمدون بها عليه غالباً من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما ينذ به اهله به كما رواه أحمد عن ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء أهله اذا قالت النائحة واعضداه وان اصراه واكسابه جند الميت وقيل له انت عضد هانت ناصرها انت كاسها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال اغنى علي ابن رواحة فيمات اخته تبكي وتبول واجبلاه واكذوا وكذا قال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يتبع من اهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرباط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث قبلة بنت مخزومة قاتت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم اصابته الهوى فمات وترك على البكاء فقال صلى الله عليه وسلم انقلب احدكم ان يصاحب صوت يحبه في الدنيا ممرقا فاذا مات استرجع فوالذي نفسي محمد بيده ان احدكم ليبيكي فيستعير اليه صوت يحبه في اعياد الله لا تعذبوا موتا كم الحديث أخرجه ابن ابي خزيمة وابن ابي شيبة والظبراني وغيرهم قال ابن المرباط هذا نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في ان المراد هو ويحبه الميت بل يحتمل انه صاحبه المحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بتزويل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقته النوح فحشى اهله عليها وبالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجماعة عذب بما نذ به ومن علم من اهله النياحة واهمل نهيم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالنوح لانه اهل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتمل فنهاهم ثم خالفوه فنذاه تأله بما يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

## \* (الحسبة في المصيبة) \*

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد) ذكر أواني (من المسلمين) نوح الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظروا يدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت لرسول الله مات لي ولدان فتعال من مات له ولدان في الإسلام لم يدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة رواه أحمد (ثلاثة من الولد) بثلاثة وعشرين وهو يشمل الذكر والأنثى الصابية على الظاهر لرواية النسائي من حديث انس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عتبة بن عامر وفي دخول أولاد الأولاد بحث ويظهر أن أولاد الأولاد الصاب يدخلون ولا سيما عند فقدها الوسايط بينهم وبين الأب والتقييد بقوله من صلبه يدل على إخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الجنة وكذا ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعطاء البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليهم أعظم والمحبة لهم أشد والرحمة أوفر من الخ الحنث لا يحصل لفاقد هذه الثواب المذكور وإن كان له أجر وهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العتق المتتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير لم يدخل الكبير طريق الفجوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحنث وفي الأثر قوله في بقية حديث انس بفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار أكثر آدم حصول الأثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً وبقي كذلك حتى مات فيه نظر لأن كونهم لا أثم عليهم يقتضي الإلحاق وكون الأثمحان بهم يخفف عنهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة المحبة ولا عدمه والتماس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الأفراد (فتمسه النار) بالنصب جواباً للنسفي (الاحتلة) بفتح الفوقية وكسر الحاء وشدة اللام أي ما يفعل به (القسم) وهو اليمين أي قوله تعالى وإن منكم إلا وأردنا عند مجهور وقيل معناه تامل أمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل يقال ما ضربته الاحتليل إذا لم يبلغ في الضرب أي قدر ما يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيراً ولا قليلاً ولا تحلة القسم وقد جوزوا الفراء والأخفش مجئ الأبعثي الواو وجعل منه لا يخاف لدى المرسلون الأمن ظلم قال الخطابي معني الحديث لا يدخل النار إيماناً بها وإنما يدخلها مجتازاً ولا يكور ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر بن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الوورود وسعيد بن منصور عن رمعة بن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وإن منكم إلا وأردنا وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنة لم يرد النار إلا عابري سبيل فني الجواز على الصراط واختلاف في موضع القسم من الآية فتأمل مقدره هو والله وإن منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك لتحشرنهم أي وربك إن منكم وقيل مستفاد من قوله حتمت صيا أي قسماً أجابوا به فسر ابن مسعود الآية ومجاهد وقيادة أخرجهما الطبراني وغيره وقال الطبراني يحتمل أن المراد بالقسم ما دل على الطمع والبغى من السياق فإن قوله كان على ربك تذييل وتبرير أتوه وأمر منكم فهو في منزلة القسم أو المبعثي لاستثناء بالنسبة والاثبات وروى أحمد والنسائي

والمحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برولا فاجرا لا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما  
وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا مرفوعا يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقيل  
الورود المرور عليها روم الطبري وغيره من أبي هريرة وابن مسعود وقتادة وركب الاحبار وزاد سيور وكل  
على متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون نذية ابدانهم وهذا القولان  
اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى  
من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلامهم من يمر كلح البرق كما فصل في حديث  
الشقاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدننها  
أحد شهدا الحديدية اليس الله يتول وان منكم الا وادها فقال اليس الله يتول ثم تعجب الذين اتوا  
الآية وفي هذا ضعف القول ان الورود محتمس بالكفار والقول بان منام الدنومنها والتول بأنه  
الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من المحي على ان هذا الاخير ليس بعيد  
ولا ينافيه بهيمة الاحاديث انتهى ملخصا والحديث أخرجه البخاري في الايمان والذور عن اسماعيل  
ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن ماله بن عبيدة ومعه عند مسلم قائلا الا ان في حديث  
سفيان فيميل النار الا تحلة القسم (مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) الانصاري (عن ابيه عن أبي  
النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية  
ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين  
لا يعرف الا بهذا الخبر ولا اعلم في الموطأ رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتأخرين انه انس بن مالك بن  
النضر نسب الى جده تارة وكفى تارة بابي النضر وهو هذا جهل لان انس بن مالك بن مالك بن  
وكنيته أبو جزة باجماع قاله في التمهيد زاد الداني وانس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى  
الحديث عن انس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال  
في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكره في الصحابة ومنهم من يقول عبد  
الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول ابو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب فجعل الحديث  
لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي زاد الداني ان فرد ابن وهب بهذا قال في الاصابة ويبيده  
من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتساع التابعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله  
(فيحتسبهم) فجعله تفسير الحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطأ انتهى أي يصير راضيا بقضايها الله  
راجيا فضله فن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو اقرب الى الاثم قاله  
السياحي (الا كانوا الجنة) بضم الجيم وشدا نون أي وقاية (من النار) ويسلم من طريق أبي صالح عن  
أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد فحتسبهم الا دخلت الجنة ولا جد الطبراني عن  
عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال المحافظ وقد عرف من القواعد  
الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة  
لاكن أشارا لاسماعيلي الى اعتراض لفظي بأنه يتسأل في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبه قال  
كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن  
دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا العم من أن يكون لكبيرا وصغيرا وبنت ذلك في  
الاحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما للطبراني بإسناد جيد عنها وكذا سألت أم مبشر الانصارية  
 عن ذلك وأم ايمن رواهما الطبراني أيضا ولا ترمذي عن ابن عباس ان عائشة سألت ذلك وحكى ابن  
 بشكوال ان أم هانئ سألت عن ذلك فيحتمل ان كلامه منقح سؤال عن ذلك في الجاهل وأما تعدد القصة  
 فبعد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما كذلك بعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم  
 في حديث جابر انه من سؤال عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا أبو ذر وهذا لا يعد تعدده  
 لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (يارسول الله أو اثنان) قال عياض فيه ان مفهوم العدد  
 ليس بحجة لان الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى المحكم عندها عمدا الثلاثة لكنها  
 جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل  
 والتحقيق ان دلالة ليست نصابا محتملة ولذا سألت (قال أو اثنان) الظاهر انه يوحى الى في الحال  
 وبه جزم ابن بطال وغيره ولا يعد في نزول الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه  
 اشفق عليهم ان يتكوا والآن موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة  
 بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بدم من الجواب والمحدث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة  
 والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب اولي ولذا لم تسأل مما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم  
 غنمهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجرا عظم وقول القرطبي حمت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب  
 الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر واما ان زاد عليها فقد يخفف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل  
 روعت بالبين حتى ما راع له \* جوود شديد فان مات له اربعة فقدمت له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا  
 دفعة واحدة فقدمت له ثلاثة وزيادة ولا تخف ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان  
 الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له اربع ارتفع له ذلك  
 الاجر مع تعدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولا بن حبان فقالت المرأة يا ليتني قلت وواحد ولا بن أبي شيبة من  
 حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم لم تسأل عن الواحد ولا جده عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات  
 له ثلاثة من الولد فاقتسمهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر اراكم لو قتلتم وواحد  
 لقال وواحد وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن  
 ثلاثة نصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم ايمن أو اثنين قال أو اثنين فقالت وواحد  
 فيسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا  
 المحنت كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب قدمت واحدا  
 قال وواحد رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من امتي ادخله الله  
 الجنة فتاة عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج  
 به لكن روى البخاري عن أبي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندي جزاء اذا قبضت  
 صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك  
 انتهى ملخصا من فتح الباري وأعميمه نفي صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد قال الترمذي حديث  
 ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا لسامة رواية الموطأ ورواه معن عن مالك  
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الحباب) بضم المهملة وهو حديث بينهما الف (سعيد بن يسار  
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يرال المؤمن يصاب في ولده) ذكر أو اثنان  
 (وحاقته) بفتح المهملة والميم المشددة فقوية أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حيم  
 (حتى يلقي الله وليست له خطيئة) قال البياضي أي يحط عنه خطايا به بذلك أو يحصل له من الاجر ما يزن

جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا المر صبر واحتساب كما مر قال ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزل السلايا بااؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يصب منه

\*(جامع الحسبة في المصيبة)\*

(مالك عن عبد الرحمن بن التاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن ابيه وقدرى سندان حديث سهل بن سعد وعائشة والمسورين مخزومة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمن بضم الياء من التعرية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأي مصيبة أعظم من مصيبة من يموتها انقطع خبر السماء ومن هورجة للمؤمنين ونهيج للدين وقأت طائفة من الصحابة ما نفضت ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا له لوينا ولا بي العتاهية

لكل اخي ثكل عزه واسوة \* اذا كان من اهل التقى في محمد

وقال غيره اصبر لكل مصيبة وتجلد \* واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسألونها \* فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراي ثقة فتيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقبل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك ولا قول أصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال أبو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته) وفي رواية اسلم ما من مسلم تصيبه (مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا للنظ موضوع في أصل كلام الرب اكمل من ناله شر وخير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمره الله) بالثناء والتبشير لقائله وذلك يتضي نديه والمندوب مأه وره على المختار في الاصول (نالله) ملكا وعبيدا يفعل بتسا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الاشعره فيجوز بنا وفي مراسيل أبي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القرآن بل تبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن البا ي بذلك ولذا وصله بوله (اللهم اجرنى) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عارض يقال اجريا بقصر والمد والاكثر انه متصور لا عدأى اعطى اجري وجزاء صبري وهمي (في مصيبتى راعقبني) بسكون العين وكسر الالف بمعنى رواية اسلم وأخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام (خير امنها الا فعل الله ذلك به) بالاسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله أيضا الاجره الله في مصيبتيه واخلف له خيرا منها قال أبو عمر فينبغي لكل من اصاب بمصيبة ان يفرغ الى ذلك تأسيبا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما يمنع ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والمهدي انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة نالله وانا اليه راجعون ولا بن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه لامة عند المصيبة ما لم يعط



الاثناء مثلها ان الله وانما اليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لا عطيه يعقوب اذ قال يا اسفا على يوسف وظاهر  
 الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذ اذ كرها  
 ولو بعد اربعين عاما فاسترحح كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستحباب بغور وقوع المصيبة  
 (قالت ام سلمة فلما توفي ابوسلمة) عبدالله بن عبد الاسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرظي  
 المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثوية وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين  
 شهيدا ومات في جادى الاخرة سنة اربع بعد احد وفي مسلم عن ام سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على  
 ابي سلمة وقد شق بصره فأنمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من اهله فقال لا تدعوا على  
 انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما ترون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين  
 واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونور له فيه (قلت ذلك)  
 المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من ابي سلمة) اى قالته في نفسها ولم تحرك له لسانها  
 ولا انكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا وان كان هو شئ يخطر بالتلب وليس احد معصوما منه ولو قال  
 ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يجعل بدعائه الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم فلما ماتت قلت اى  
 المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتى فلما اخلف الله لى رسوله  
 قال ابو عبد الله الاى المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون  
 خيرا لها ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقا فالاجماع على فضل ابي بكر انما هو فيمن تأخرت وفاته عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم اما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والا قول اولي فالخلاف شاذ لا يعتد به  
 (فأعتبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلمة فلما ماتت اتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان اباسامة قدمات قال قولى اللهم اغفر لى وله وأعتبني منه عتبي حسنة  
 فقلت فاعتبني الله من هو خير منه محمد صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد)  
 ابن الصديق (انه قال ملكك امرأة لى فأنا فى محمد بن كعب القرظي) بفتح القاف المدنى ولد سنة أربعين  
 على الصحيح ووهم من قال في العهد النبوى فقد قال البخارى ان اياه كان ممن لم يندب من بنى قريظة  
 مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد)  
 فى العبادة وما قبلها (وكانت له امرأة وكان بها عجبيا) مستحسنا لها راضيا بجمها لها (لها) وفي نسخة ولها  
 بالواو (عجبا فانت فوجد) حزن (عليها رجدا) حزن (شديدا ولقى عليها اسفا) تاهقا وحزنا (حتى  
 خلا فى بيت وغلق) بالتشديد للبالغة فعل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد)  
 لما غلب من شدة الحزن (وان امرأة سمعت به فجاهته فالت ان لى اليه حاجة استفتيه) اطلب فتياه  
 (فيها ليس يجزى) بضم اوله من اجزاء معنى اغنى اى يغذيني وفتح اوله من جزى فلهما الاخفش لغتين  
 بمعنى واحد فقال التلا فى بلا من لغة الحجاز والرابعى المهموز لغة تميم (فيها الامشافة) خطابه بالشفاه  
 بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت باه وقالت مالى منه بد) اى محسب (فقال له قائل ان هاهنا  
 امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان) نافية اى ما (اردت الامشافة) وقد ذهب الناس وهى لا تفارق  
 الباب فتال ائذ نوالها فدخلت عليه فقالت اى حثك استفتيك فى امر قال وما هو قالت اى استعرت من  
 جارة لى حليا) بفتح فسكون مفرد حلى بضمين (فكنت البسه) بفتح الباء (واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا  
 الى فيه اءأؤديه الهم فقال نعم واقته) يلزمك تأديته واقته تأكيد الفتوى (فالت انه قدمك عندي  
 زمانا ال ذلك) بكسر الكاف (احقر لك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فتالت اى) بفتح فسكون  
 فداء لا تحريب (يرحمك الله ائتأسف على ما اعاركه) ولا بن وضاح اعاركه (الله ثم اخذه منك وهو احق

به منك ) قال لبيد

وما المال والاهلون الا ودائع \* ولا بد تو ما ان ترد الودائع

فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها) فففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل ويوفق المفضل قاله الباجي وفي الاستدكار هذا خبر حسن محجب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للعلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا او نعى خيرا او اوصح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابي طلحة وعلم بذلك المصطفى فآقره وذلك لما مات ابنه منها ابو عمرو ونحتته في جانب البيت ولم يكن فيه ابوطلحة فلما جاءه قال كيف الغلام قالت مهدات نفسه وارجو انه استراح وقررت له المشاة فقه شي ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعه فلما اراد ان يخرج قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اهلهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تطيبت ثم اخبرتني بابني وفي رواية فتال ابوطلحة ليس اهل ذلك ان العارية مؤذاة الى اهلها فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذته منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها فقال لعل الله ان يبارك لك كما في ليلتك كما وفي رواية اللهم بارك اللهم ما فعلت بعبد الله ابن ابي طلحة قال بعض الانصار فرايت له تسعة اولاد يتقدم النساء على الذين كاهم فقد قرؤ القرآن كذلك مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من اسماء اولاد عبد الله من قرأ القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمرو وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والاسم تسعة

\* (ما جاء في الاختفاء) \*

ولابن وضاح المختفي (وهو النباش مالك عن ابي الرجال) بكسر الراء ونقطة الحميم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنته في الاصل ابو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات نرح له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) ارسله الموطأ قال ابن عبد البر واسند صحيح بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللان لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير (المختفي والمختفية) بالحاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيتها سترته وقرئ ان اساعة آتية اكاد اخفيها بفتح الهمزة وضمها وقبل خفيت بمعنى سترت واظهرت (يعني نباش القبور) تفسير لما لا ولا اعلم احدا مخالفة في ذلك وفيه تحريم النباش كما عن شارب الحجر وبائعها واكل الربا وموكله وقال بعضهم يروي المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالحاء المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال ابو عمرو كذا لا كثر الرواة ولبعضهم مالك عن ابي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رقه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لافي التصاص والدية فرقوا عن كسر عظم الميت اجما وهاذا حاه مرفوعا نخرج احمد وابوداود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطن وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه التضاعي من وجه آخر عنها وزاد في الاثم وانرحه ابن ماجه ايضا من حديث ام سلمة

\* (جامع الجنائز) \*

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشدة الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة  
 زمن ابيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت) بأسكان الصادق لله له وفتح العين المجمة  
 أي امات سمعها (اليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني) فيه نديب الدعاء بهما  
 ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مع العبادة لما فيه من الاخلاص  
 والخضوع والفراسة والرجاء وذلك صريح الايمان (وأختني) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى) وفي البخاري  
 من رواية ذكر ان عن عائشة فعلم يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولا جدم من رواية  
 المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى  
 كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافردته اشارة الى ان اهل الجنة يدخلون  
 على قاب رجيل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال المحافظ وهو المعتمد  
 وعليه الأكثر وفي حديث أبي موسى عند النسائي ومحمد بن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الا سعد مع  
 جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين  
 وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تغيير من الزاوي والصواب الرقيب بالتألف والعين المهملة وهو  
 من اسماء السماء وقال ابن عبد البر هو اعلى الجنة والمجوهرى المجنة ويؤيده ما عند ابن اسحاق الرفيق  
 الاعلى المجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه ففي مسلم وأبي داود مرفوعا ان الله رفيق  
 يجب الرفيق وهو وصفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهرى هذا القول ولا وجه له لان تأويله  
 على ما ينبغي بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تمنعها التوحيد  
 والذكر بالتب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس  
 قديمه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي اول ما تكلم به  
 صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حامية الله أكبر وأخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعني  
 في الصحابين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى  
 وروى المحاكم عن انس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قضى وجع بأن هذا آخر على  
 الاطلاق بعدما كثر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أي اختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما وحى الى  
 وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن نافع عن ابى اسامة وعبد الله  
 ابن عمرو وعبد بن سليمان كلهم عن هشام بن مسلم أيضا وله طرق في الصحابين وغيرهما (مالك بلغه  
 أن عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشمل الرسول (يموت حتى يخير) يضم أوله مبنى  
 للفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعت يقول) في مرضه الذي مات فيه واتخذته بحجة شديدة كافي  
 رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي الصحابين من طريق الزهري عن عروة عنها  
 كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يتبض نبي قط حتى يرى معتمده ثم يصيح أو يخير فلما حضره  
 التبض غشي عليه فلما اتفق شخص بصره نحو ستغ البيت فقال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن  
 لا يختارنا وعرفت أنه حليته الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغاري أبي الاسود عن عروة ان جبريل  
 نزل عليه في تلك الحالة فخبره وعند احمد عن أبي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني  
 اوتيت مفاتيح خزائن الارض والمخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي  
 والجنة وليبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابني حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التجهيل

فاخترت التجهيل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم ذامات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) اى فيهما قال الساجي العرض لا يكون الا على حى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشى وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يحيا منه جزءه ليدرك ذلك فغيره تمنع ان تعاد الحياة الى جزءه من الميت أو اجزاءه وتصح محاطبته والعرض عليه قال الحافظ والاول موافق لاحاديث سياق المسئلة وعرض الامدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزءه من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتها والافالموتى لا صياح عندهم ولا مساء قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن الخاطم فحتمل أيضا فى حقه لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهادة ويحتمل ان يقال فائدة العرض فى حقهم تبشيراً واحم باسنة رارها فى الجنة ثم تترنبا بجسادهما فان فيه قدران اذ ادعى ما هى فيه الا ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتخذ فيه الشرط والجزء لفظاً فلا بد من تندير قال التوريشى التندير فتمد من متاعدها أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزء اذا اتخذ لفظاً دل على الغنامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المتعداتهسى وعنده مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة اى فالعروض الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) اى فمقدمه من متاعدها يعرض عليه او يعلم به كما يسره أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تبشير أهل العيادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتمذيب لمن هو من أهل النار بمساينة ما عدله وانتظاره ذلك اليوم الموعود (يقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم الياومة) كذ فى رواية يحيى بلفظ الى وللاكثر جذفها وايحسى النيسابورى وابن التاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذه المقعد ويحتمل ان الضمير يعود الى الله تعالى الله ترجيح الامور والاول اظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة فخرجه مسلم واخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن بجذف اليه كالاكثرين وفيه ابيات عذاب التبر وان الروح لا تنفى بغيره الجسد لان العرض لا يقع الا على حى قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على أفتية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك اصح من غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على أفتية القبور لانه لا تغارها بل هى كما قال مالك بلفظنى ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن اب الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض) اى جميع جسمه وينعدم بالكلية أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المهدودة قال امام الحرميين لم يدل قاطع على تعيين احدهما ولا بعدان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تباد بتركيبها الى اليهود (الاعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وبالواحدة ويقال بالميم وهو العصص أسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كتاعدة الجوارغ فلا تاكله لارض (لانه منه خلق) اى ابتدئ خلقه (وهو مركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا اظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالأول جزم الساجي فقال لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد بها الخصوص لما روى فى اجساد الانبياء والشهداء ان الارض لا تاكلهم وحسبك ما جاء فى شهداء احدثا اخرجوا بعد دست

وأربعين سنة لينة أجسادهم يعني أطرافهم فكأنه قال من تأكله الأرض فلا تأكل منه عجم الذئب  
وإذا جاز أن لا تأكله جاز أن لا تأكل الشهداء وإنما في هذا التسليم لم يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم  
انتهى وزاد غيره الصديقيين والعلماء الداعين والموذن المحتسب وحامل القرآن الدامل به والمربط والميت  
بالطاعون صابرا محتسبا والمكثرم ذكر الله والمخمين لله فتلك عشرة كاملة ( مالك عن ابن شهاب عن  
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ) أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويتألم ولد في العهد  
النبيومي ومات في خلافة سليمان ( انه أخبره عن أبيه كعب بن مالك ) السلي المدني الصحابي المشهور أحد  
الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما ( كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إنما نسمة المؤمن ) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب أبي التاسم الجوهري النسمة الروح  
والنفس والبدن وإنما يعني في هذا الحديث أن روح قال الباجي ويحتمل عندى أن يراد به ما يكون فيه  
الروح من الميت قبل البعث ويحتمل أنه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح ( طير يعلق ) بالتحتمية صفة  
طير وفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروى بضمها قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعى ( في  
شجر الجنة ) إنما كل من ثمارها قال الربي معنى رواية الفتح تأوى والضم ترعى تقول العرب ما ذقت اليوم  
علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مده منها ومن رواه بضم اللام فعناه يصيب منها  
العلاقة من الطعام فتدأصاب دون ما أصاب غيره من أدرك الرغد أي العيش الواسع فهو مثل مضروب  
يفهم منه هذا المعنى وإن أراد بعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للنهي والفتح  
لمن دونهم والله أعلم برادرسوله انتهى واختلف في أن هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم إذا لم يحبسهم  
عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان الأعلى ذلك حكاهما  
ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال يحمله على الشهداء بزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث  
للحديث قبله في عرض المقعد لأنه إذا كان يسرح في الجنة فهو يرادها في جميع أحيانه وليس كما قالوا إنما  
هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الأول ابن كثير فقال في هذا الحديث أن روح  
المؤمن تكون على شكل طير في الجنة وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير تحضر تردانها الجنة وتأكل  
من ثمارها تبارى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي  
كأراك بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بأقنعة لها فوه وبشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون  
في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور ( حتى يرجعه الله إلى  
جسده يوم يبعثه ) يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عز بزسليم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن  
الشافعي عن مالك بن أنس انتهى ( مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال قال الله تبارك وتعالى ) هذا من الأحاديث الإلهية فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه  
عن الله بلا واسطة وبواسطة قاله الحافظ ( إذا أحب عبدي تأتي ) عند حضور أجله إن عابن ما يحب أحب  
لتقاء الله وإن عابن ما يكره ليحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين  
لا تبلى توبة وليس المراد الموت لأنه لا يعلمون كراهته نبي ولا غيره ولكن المكره من ذلك إشارا الدنيا  
وكراهة أن يصير إلى الله قاله ابن عبد البر ( أحببت لقاءه ) أي أردت له الخير ( وإذا كره لقاءه كرهت  
لتساءه ) زادني حديث عبادة في العجيجين فتسأل عائشة أنا لذكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس  
ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمه فأحب لقاءه  
الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء كره إليه مما أمه  
فكره لقاءه الله وكره الله لقاءه ولا جد عن عائشة مرفوعا إذا أراد الله بعبدا خيرا قبض الله له قبل موته

بعام ملكا يستدده ويوقفه حتى يتعال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى إلى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب لقاءه وإذا أراد الله بعد شرا قبض الله له قبل موته بشهر شيطانا فأضله وقتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره لقاء الله تعالى معنى محبة لقاء الله إشارا العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول التيام فيها لئلا يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كتوله تعالى قد نحس الذين كذبوا بقاء الله أي البعث ومنها الموت كتوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وقال ابن الأثير المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وأيسر الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابتغى بها لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب أن قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله بوقول بالآخبار أي أخبره بآني أحببت لقاءه وكذا الكراهة والمحدث رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي والتخفيف (عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفعه أكثر رواة الموطأ ووقفه التبعي ومصعب وذلك لا يفرق في رفعه لأن روايته ثبات حفاظ (قال رجل) قال المحافظ قيل اسمه جهينة وذلك أن في صحيح أبي عوانة أن هذا الرجل هو آخر أهل النار خرجوا منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة المخبر البتين (لم يهل حسنة قط) ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يهل خيرا قط إلا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح من كان قبلكم بسى والظن بعله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان أنه كان نباشا أي للتمبور يسرق أكفان الموتى (لا هله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبيدي (إذا مات فحرقوه) وفي رواية الزهري إذا أنامت فأحرقوني ثم الملحوني (ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدرة وهو اتضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه زرقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليه تذنبه عذابا لا يعذبه أحد من العالمين) الموحدين (فلما مات الرجل فملوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد في رواية الزهري فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفه عين وفيه دلالة على ردة من زعم أن الخطاب لروحه لأن التحريق والتذرية إنما وقع على الجسد وهو الذي جمع واعيد (ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم) أي إنما فعلته من خشيتك أي خوف عتابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على إيمانه إذا الخشية لا تكون الاؤ من بل لعالم قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في إيمانه والأصول تعضدها أن الله لا يغفر أن يشركه وقد (قال ففرله) ولا يبي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق أنه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن التين ذهب المعتزلة إلى أن هذا الرجل إنما غفر له لتوبته التي تابها لأن قبولها واجب عندنا والاشمري قطع بها سمعا وغيره جوز التبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان إذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم أن لم يتقبل وهو محال لأن من كان كذلك يكون مستكملا بالتبول والمستكمل بالغير

ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى لسماعه وينفر عنه طبعه  
ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعتل بتحقيق الوجوب  
في حقه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله ألم يعلموا ان الله هو يتوبل التوبة عن عباده  
ولو كان واجبا ما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والتثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول  
التوبة من الكفر يتطوع به على الله تعالى اجساغا وهذا مجمل الآية واما المعاصي فيتطوع بأنه يتوبل التوبة  
منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته بلا  
قطع واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحح التوبة فقبل يتطوع بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء  
والمحدثون لانه تعالى اخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو المعالي  
وغیره الى ان ذلك لا يتطوع به على الله بل يتقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من  
الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والمحدث رواه  
البخارى في التوحيد عن اسماعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك بن (مالك عن أبي الزناد عن  
الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أي من بني آدم صرح به جعفر بن  
ربيع عن الاعرج عن أبي هريرة بلغظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق  
عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما بن عبد البر (يولد على الفطرة) عام في جميع المولودين  
على ظاهره وصرح منه رواية البخارى ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا هو وعلى الملة  
وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقضى العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقله  
الى دينه ما قاله التقدير كل مولود يولد على الفطرة وابوايه وديان مثلا فانها ما يهودانه ثم يصير عند بلوغه  
الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على  
هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وصرح منها رواية كل بني آدم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة  
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بوله تعالى  
فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بآية قول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤا  
ان شئتم فطرة الله الآية وبحديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه  
انني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاختلفتم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فتال حنفاء مسلمين  
ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر الله نبيه بازومها فعلم  
انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي ومخزون ورواه ابوداود عن حماد بن سلمة ان المراد حين  
اخذ الله العهد فقال الست بركم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه أحدها ان التعريف في الفطرة  
اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك اثبت على العهد القديم ثانياً ما يحى رواية بلغظ  
الملة تبدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فوه عين الملة قال تعالى دينا قياما لبراهيم حنيفا ثالثها  
التشبيه بالمحسوس المعين ليغيد ان ظهوره يقع في البيان مباح هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس  
من الهدى في أصل المجلة والتهيؤ لقبول الدين فلوترك المره عليها لاستمرار على لزومها وليفارقها الى غيرها  
لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالنقلد انتهي  
والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم متاهلة لقبول الحق كما خلق  
أعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والسموعات فما دامت باقية على ذلك لقبول وعلى تلك الاهلية  
أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن التيم ليس المراد  
انه خرج من جهنم امة يعلم الدين لان الله يقول واهتد انرجحكم من بطون امة اتكم لا تعلمون شيئا ولكن

المراد ان فطرته متضمنة لمعرفة دين الاسلام ومحبيته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والحبسة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير تهو يدا الا بوجوب مثل لا يجتنب يخرج ان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالرؤية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلايم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تأويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شاة أو سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما وولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا وولد على الكفر فكأنه اول الفطرة بالعلم وتعب بأنه لو كان كذلك لم يكن له اوله فأبراه الى آخره معنى لغناه ما هو الفطرة التي ولد عليها فينا في التمثيل بحال البهية وقيل معناه انه تعالى خلق فهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فطوعا واما اهل الشاة فكرها وتعب بأنه يحتاج الى نيل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدى ولم يستدركه وكان قد اخذ من الاسرائيليات وقيل الفطرة المنخقة أى يولد مسلما لا يعرف كثر اولها انما ناهى عنه اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يضابق التمثيل بالبهية ولا يخالف حديث عياض لان المراد به وله حنفاء أى على الاستقامة وتعب بأنه لو كان كذلك لم يتصرف في احوال التبديل على الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بآية بمعنى وقيل اللام في الفطرة لا تعهد أى فطرة ابيه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وجملة محمد بن الحسن الشيباني على احكام الدنيا فادعى فيه النسخ قال هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابراه مثلا لم يرثاه والحكم انهم امرتاه فدل على تغير الحكم ورده ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق انه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن التيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان التدريية اختلفوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فعامل جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من جعلها سلمية موافقة القدرية كجمله على ان ذلك يتبع بتدبير الله ولذا احتج مالك عليهم بآية وله الله اعلم بما كانوا عاين انتهى روى ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا يقول له ان اهل الاهواء يتعجبون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم بآية نخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان التدريية استدلووا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا فانما يضل الكافر ابراه فأشار مالك الى رد ذلك بآية وله الله اعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ما صارهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان أمم والاعلم خصوا (فأبراهم ودانده أو ينصرانده) زاد ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحابين أو يجمعونه قال الطيبي الغناء ما لم يقب أو لا سببية أو جزاء شرطية تدرك أى اذا ترددت من تغير كان بسبب ابراهاما يتعلمها ما يراه أو ترغيبها فيه أو كونه تبعها له ما في الدين يتقضى ان حكمه حكمها وخص الابوان بالذكر لغالب فلا حجة فيه لمن حكمه باسلام الطفل الذي يموت ابراه كافرين كما هو احد قولى أحد فقال استتر عمل الخصامة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة واستشكل الحديث بأنه يقتضى ان كل مولود يقع له اليهود أو غيره مما ذكر مع ان كثير ايتى مسلمانا مع له شىء واجب بأن المراد ان الكفر ليس من ذات المولود ومتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم منه استقر على الحق (كما تابع) بفوقية فنون فألف بفوقية مجيم أى يولد (الابل من بهية جماء) بضم الجيم وسكون الميم والمدنت لبهية أى لم يذهب من بدنها شىء سميت بذلك لاجتماع اعضاءها (هل تحسن) بضم اوله وكسر ثانيه أى تبصر وفي روايه



هل ترى (فيها من جدعاء) بفتح الجيم واسكان ا هملية والمذامى متطوعة الانف أو الاذن أو الاطراف  
والجملة صفة أو حال أي بهيمة تقول فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قاله لظهور سلامتها زاد في رواية  
في الصحيح حتى تكونوا أنتم تجردونها قال الباسجي يريدان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره به ذلك أبواه  
كما ان البهيمية تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وإنما تجرد بعد ذلك ويغير خلقها وقال في المفهم  
يعني ان البهيمية تلد الولد كامل الخلقة فلم يترك كذلك كان برياً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بتطوع اذنه  
مختلفاً فخرج عن الاصل وهو تشبيهه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب  
في يهودانه أي يهوده من المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهيمية التي جدعت بعد ان  
خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمية السائمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة  
في كمال على التدميرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة  
الاشياء طريقتي الى الاخبار عنها أي قدر أيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة (قال  
الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو ابتاعهم فلا تخم ~~ك~~ هو وعليهم بشئ وقال غيره أي علم  
انهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم الشئ لو وحده كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك  
في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل أو معناها انه علم انهم لم يعملوا ما يتقضى تعذيبهم ضرورة انهم غير  
مكافين وقال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والالزام ان تكون  
ذراعي المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني  
والخذلان للاله المتدرله ما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان اعمالهم موكولة  
الى علم الله فيما يورد الى امر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء  
المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفاً وتوقف به بعض من لا يعتد  
به بحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي ليمسك رصصي من الانصار فقلت طوبى له  
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فتسأل أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلاً  
خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم واجابوا عن هذا بان  
عملها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل ان يعلم ان اطفال  
المسلمين في الجنة انتهى واطلق ابن أبي زيد الاجماع في ذلك والله أراد اجماع من يعتد به وقال المازري  
المختلف في غير اولاد الانبياء انتهى واما اطفال الكفار فاختلف العلماء قديماً وحديثاً فيهم على عشرة  
اقوال احدها انهم في المشيمة وتقل عن الحمادين واسحاق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر  
وهو متفق على صديق مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال  
الكفار في المشيمة والحجة فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم  
عن اولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانياً انهم تبع آباؤهم حكاه ابن حزم عن الازارقة  
والخوارج ولا جدع عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة  
وعن اولاد المشركين قال في النار قلت لم يدركوا الاعمال قال ركب اعلم بما كانوا عاملين لو شئت  
استمكت تضاعفهم في النهار وهو حديث ضعيف جداً لان في استناده ابا عقال مولى بهيمة وهو متروك  
ثالثاً انهم في بروج بين الجنة والنار اذ احسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار  
رابعاً انهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبخاري والبيهقي عن اولاد المشركين خدم أهل  
الجنة واستناده ضعيف خامساً يصيرون تراباً سادساً في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية  
بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أحمد وهو غير الشافعي لانهم تبع آباؤهم لانه لا يلزم من

كونهم في النار ان يكونوا مع آباؤهم كما ان عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذب أخرجه البزار من حديث انس وأبي سعيد والطبراني من حديث معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي انه المذهب الصحيح وتعب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد الاستمرار في الجنة أو النار واما في عرصات التيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد تامتها الوقوف تاسعها الامساك وفي الفرق بينهما مادة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لتولاه تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم يتابعه دعوة فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصدبان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سأله بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سأله بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزروا زرة وزرا حتى قتالهم على الفطرة وقال في الجنة قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع انتهى وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لفساد الباطل وأهله وظهور المعاصي أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على التبر فيتمرغ عليه ويتول باليتني مكان صاحب هذا التبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لا اشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه \* الاموت يباع فأشتره

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن ان تمنى الموت لذلك أيضا لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الجنة خصهم كما قيل

كتب القتل والتتال علينا \* وعلى الغائيات جالذيول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتساقه لبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تملق تمنيته بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالئذ المرء قد تمنى الموت من غير استحضار شيء فاذا شاهد الموتى ورأى التبور نشربطبه وبقر بهجيته من تمنيته فلقوة الشدة لم يصر فعه عنه ما شاهد من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي عن تمنى الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لمحكم شرعي وقال ابن عبد البر لا يمرض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت اضربزل به وقول خباب بن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الدين لا يضرر بصيب جسمه يخط خطاياهم وقد قال عتيق الغفاري زمن الطاعون يا طاعون خذني اليك فقيل الميات النهي عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرأة

السفهاء وكثرة الشرط وبيع المحكم واستخفا فأبالدم وقطعة الرحم ونشاء يتخذون مزامير يتدمون  
الرجل يعنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس  
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني  
اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن  
البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين  
(ابن الحلبة) بجاهن مهملةين مفتوحتين ولا مين اولهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح  
(الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية المدني (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب  
ابن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن أبي قتادة) الحارثي وبتال عمرو ويقال النعمان (ابن ربيعي)  
بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده يد اومات  
سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث  
في الموطأ بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس  
بشيء (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم وشذ الراء (عليه جنازة فقال مستريح  
ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعداء انتهى والواو  
معنى اوفهى للترويح أى لا يتخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول  
الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقى خاصة أو كل  
مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) بفتح تين تعيها ومشقتها (وأذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة  
الله) تعالى قال مسروق ما غبط شيئا لشيء كؤمن في محبته أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا  
(والعبد الفاجر) الكافر والعاصي (يستريح منه العباد) أى من ظلمه لهم وقول الداودي لما أتى به من  
المنكر فان انكروا وآذاهم وان تركوه اثموا ردد الباجي بأنه لا يأتى ثم تارك الانكار اذا ناله اذى ويكفيه ان يتكر  
بتلمه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجذب فيها لك الحرج والنسل أو لغصبها ومنعها من  
حقها (والشجر) لتلعها اياها غصبا أو غصب ثمرها (والدواب) لاستعمالها فوق نواقيتها وتصيرها في  
علفها رستيتها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بقائه يرسل السماء مدرارا ويحيي  
به الارض والشجر والدواب بعدما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن السنة اذا الراحة اليها مجاز اذا الراحة  
انما هي لما لكها والحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن  
(مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين الترشى (انه قال)  
وصلىه ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لسامات عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة الترشى الجمعي اسلم قديما  
وهاجر الى المدينة الهجرة الاولى وروى ابن شاهين والبيهقي عنه قلت يا رسول الله انى رجل تشق على  
الغربة في المغازى فتأذن لى في الخصاص فأختصى فتسال لا ولكن علمك يا ابن مظعون بالصوم  
وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص ردا لى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن  
له لا ختمينا توفي بعد شهوده بدر فى السنة الثانية من الهجرة وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين  
وأول من دفن منهم بالبقيع (ومر بجنازته) عليه (ذهبت ولم تلبس) بحذف احدى التامين ولا بن  
وضاح تلبس بتامين (منها) أى الدنيا (بشيء) كثير لانه تلبس بشيئا منها لا بحالة وفيه مدح الزهد  
فى الدنيا واذم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذى عن عائشة قبل النبي صلى الله  
عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه ابراهيم قال الحق بلساننا

الصالح عثمان بن مظعون (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن أم علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مرجانة وتكنى بانها تابعة ثقة وهي مولاة عائشة بخلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة) بموحدة مفتوحة ورايين بالانط بينهما تحية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تبعه) لتستفيد علما ويحتمل غيره منها مخافة ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روى ذلك قاله الباجي (فتبعه حتى جاءه التبع) بالموحدة اتفاقا (توقف في ادناه) اقربيه (ما شاء الله ان يقع ثم انصرف فسميته بريرة فأخبرني) بما فعل (فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له قال اني بعثت الى اهل التبع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصا له لان صلواته على من صلى عليه رحمة فكأنه امر ان يستغفروا - ولا اجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بحدثنان ذلك واكثر ما قيل ستة اشهر قال وامابعثه ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون يعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلواته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ايمت عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خبر فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرج عن النبي موية مرفوعة اني قد امرت ان استغفروا لاهل البقيع فاستغفروا لهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا ابا موية ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخرافيقها ثم الجنة وان اربي فاخترت لتاء ربي فاصبح من تلك الليلة فبدأه وجهه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان ابا هريرة قال) كذا وقفه جهه ورواه الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك واسكنه مرفوع من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه عليه وسلم قال (اسرعوا) بهمة قطع (بخائنكم) اي يحملها الى قبرها اسرعا خفيفا فوق المشي المعتاد والخيب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالمت والامر بالاستحباب باتفاق العلماء وشذابن حزم فتال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول المخنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فتال من استحبها اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهها اراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالمت ومشقة على الحامل او المشيع الا لينا في المقصود من النظافة وادخال المشتة على المسلم قال الترطي مقصود الحديث ان لا يطأ بالمت عن الدفن والان البطء بما ادى الى التباهي والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرد قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فتال انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظركم لان خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال المحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادمات احدكم فلا تحبسوه رأسه عوايه الى قبره اخرج الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وهب مرفوعا لا ينبغي بحيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله (فانما هو خيرة تدومنه) كذا في الاصول وانقياس تقدمونها اي الجنائز (اليه) اي الخير باعتبار الثواب والا كرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلاه قريبا قال ابن مالك وهو يروي اليها

بتأنيث الضمير على تأويل الخبر بالرجة أو الحسنى (أو شترضمونه عن رقابكم) فلا مصالحة لكم في مصاحبتهم  
لأنها بعيدة من الرجة ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه نذب المبادرة بدفن  
الميت لكن بعد تحقق أنه مات أمام مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى  
يمضي يوم وليله ليحقق موتهم بنيه عليه ابن بزيرة والله تعالى أعلم  
قال الامام

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

تبركا وقدمها على الترجة ليكون البدع بها حقا

\*(كتاب الزكاة)\*

لغة النماء يتال زكاة الزرع اذا نعى وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اخراجها سبب النماء  
في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصم نجر او بمعنى ان الاجر يكتر بسببها  
او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتيجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما تقص مال من صدقة  
ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربى الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل  
وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بنى عليها الاسلام واهل اسماء الزكاة من قوله  
تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة والمحق وآتوا حقه يوم حماده والنفقة قال  
ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف  
خذوا المسفوا امر بالعرف قال البايع الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الغرض بل فقط الزكاة  
وفي النفل بلنت الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو  
والمحق وتعرفها شرعا اعطاء جزء من النصاب المحولي الى فقير وتحوه غيره اشعى ولا مطلقى ثم لها ركن  
وهو الاخلاص وشرطه هو السبب وهو ملك النصاب المحولى وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحريه  
ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس  
ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال المحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة  
أمر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكاف الاحتجاج له من جحد فرضها ككفر وانما اختلف في بعض  
فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقبل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى  
وجزم ابن الاثير بأنها في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظير بينه في فتح الباري بما  
فيه طول

\*(ما تجب فيه الزكاة)\*

(مالك عن عمرو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن الضار  
الانصارى وفي موطن ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن  
(انه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن يحيى انه سمع اباة قال (سمعت  
ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليس فيما دون) بمعنى اقل من (خمس ذود صدقة) زاد التنبسي من الابل وهو يسان لذود بفتح  
المججمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بثنتين  
خمس ويكون بدلان منه قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال  
لواحد بهير وقال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واصله

هذا آخر الجزء الاول من تجزئة  
المؤلف شرحه بثلاثة اجزاء  
واقول الثالث الثاني بسم الله  
الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له وقال ابو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مؤنث وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلظه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا التباس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال الترمذي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد واصله ذاد يذو اذا دفع شيئا فكانت من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفتر وشدة الفاقة والحاجة (وليس فيمادون خمس اواق) بالتنبؤ كجوار أي من الورق كافي الرواية اتسالية (صدقة) جمع اوقية وهي اربعون درهما يتفاق من الفضة الخالصه سواء كان مضروبا او غير مضروب وحكى ابو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجمعوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعباس وغيرهما يانه يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل قال عباس والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت محتاجة الوزن بالنسبة الى العدد فثمة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فانفق رأيهم على ان تتش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما اوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في اواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة اذ لا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثال في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فاجمعا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائة درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصه الا ابن حبيب فانفرد بقوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة لدرهم الاندلس وغيرها من البلاد وعرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيمادون خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو اشهر من كسرهما وجهه على الكسر اوساق وجاء رواية في مسلم كحمل واحمال وهو ستون صاعا باتفاق ولا بن ماجه من وجه آخر عن ابي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس فيمادون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة قال عباس وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في الخضر لانها لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لانه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يمتد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعا في الاوسق على انه لا وقص فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن ابي حنيفة لاشئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين فيجعل لها وقصا كالمشايبة واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والمحبوب والجماع كون اللزب والفضة يستخرجان من الارض بكلفة ومؤنة وقد اجمعا على ذلك في خمسة اوسق فصار وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابوداود عن القاسم بن كلبه ما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريح عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع اهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جهة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه ايضا عن ابيه جماعة وقيل انه لم يات من وجه لا مطلق فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من رواه يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض اهل الحديث لم يروه احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا في وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال الشافعي

والقياس مئتان ومئتين ولا يكاد يولونه هذا باقي كلام ابي حاتم اه بخط مؤلفه

ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرک واخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابوعبيد ايضا (مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) يصادين بعد كل عن مهملات الانصاري (المنازني) بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله هكذا يحيى وجماعة من رواة الموطأ كالشافعي فنسب محمد الابه وجده مجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمد الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد مردود مبتل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقتين محفوظان وان محمد المذکور سمعه من ثلاثة انفس (عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سألته عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والمحبوب بدليل الاثار والاجماع (وليس فيما دون خمس اواق) بتشديد الياء وتخفيفها جميع اوقيه بضم الهمزة وشذ التحية ويتال اواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو (من الورق) بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلاة والمضروبة دراهم وانما يطلق على غيرها مجازا لخلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبا وغيرها (صدقة) وليس فيما دون خمس ذود من الابل) بيان لذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رويناه في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون اقل أي ليس في اقل من الخمس شيء فتضمن فائدتين ستوسط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعبه الا بي بان الاولى نصاب المنطوق والثانية باللزم أو بالمفهوم ان شئت ففيه اعتبار للدالتين اعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك أنه لو قيل في خمسة اوسق زكاة لتوهم ان مادونها ما قاربها كذلك لان ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى ويرد بان معنى قول عياض فتضمن أي بالمنطوق والمفهوم أي شمل فائدتين لا تتضمن الاصطلاح كما ظنه الا بي وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان المكمل بالاوسق فذكر هنا بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وزيادة قوله من الورق وبيان الذود بوله من الابل وللإشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى التبطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى عامر بن عبد الله بن مثنى) بكسر الدال وفتح الميم (في الصدقة) الزكاة (انما الصدقة في الحرث والعين والماشية) قال أبو عمر لا خلاف في جملته ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ انما للخصر فيجتمعت نفيها عما عدا الثلاثة وان جاز ان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل انه اوقع الثلاثة على ما يجب فيه الزكاة لانها معظم ما يجب فيه كحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فعبير عن الارض باسم التراب لانه اعظم اجزائها (قال مالك ولا تبكوز الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث) وهو كل ما لا يخويز كوالا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم

## \* (الزكاة في العين من الذهب والورق) \*

(مالك عن محمد بن عقبة) باللقاف (مولى الزبير) المدني اخي موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبد الله بن يحيى ولا بن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال مجمل منه دون ما كوتب عليه ليجهل عتقه (هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبي بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه المحول) والمقاطعة فائدة لازكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدة المحول واجمع العلماء على اشتراط التحول في الماشية والنقد دون العشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة) بان كان نصابا مراعاه المحول (فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذي عنده (وان قال لا أسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا) اعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد الله الجعفي مولاهم أبي قدامة المكي ثقة روى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمحية الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالطاء المشالة الصحابي البدرى (انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) في خلاقته (اقبض عطاي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي) كله وفي سؤاله كأي بيكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في اموالهم التي فيها زكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا يخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة أو عكسه فبخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال) عموم خص منه العشرات لادلة أن (زكاة حتى يحول عليه المحول) رواه مالك موقوفاً واخرجه في التهيد من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه المحول وفي اسناده ببيعة بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله واسماعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في الموطأ وقد اخرجوه الدارقطني في التراث مرفوعاً وضعفه واخرجه أيضاً من حديث أنس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول من أخذ من الاعطية) جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها بنفسها لانها أخذ منها عن غيرها مما حال عليه المحول قال ولا اعلم من واقته الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شد ولم يرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عمر مثل قولهما ثم انعددا لاجتماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه المحول في حالة الاشتراك واما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من اعطياها الا بعد القبض لان للامام ان يصرقها الى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم) قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء الا ما روى الحسن بن حمارة عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن حمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه ورواه المحفوظ موقوفاً على علي لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فيحسبه قل او اكثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم او اقل او اكثر



واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل العراق جعلوا في العين او قاصدا  
 كالمشاشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغت اركبت كانت اكثر من  
 عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف وقال الحسن البصري  
 واكثر اصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع عشره  
 وما زاد فحسابه (قال مالك ليس في عشرين دينارا قصة بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فان  
 زادت حتى تبلغ بزيادة عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عينا  
 الزكاة) ودون معنى اقل (وليس في مائتي درهم بقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها  
 مائتي درهم واقية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتكبير (فان كانت تجوز بجواز الوزنة رأيت فيها  
 الزكاة دنائير كانت ادرهم) قال الابهري وابن القصار معناها انها وازنة في ميزان وفي آخرنا قصة فاذا  
 نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معنى النقص القليل في جميع الموازين كحبة  
 وجبتين وما جرت العادة بالمساحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتمل  
 وجهان ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها غالبا لغرض الوزنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل  
 وهذا قول اصحابنا العراقيين وجلوا تفصيله على الدناير والدرهم الموزونة والاظهر ان تكون  
 في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول  
 عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون تحللا فا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين  
 فكيف يقال في المدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنه وصرف الدراهم ببلده  
 ثمانية دراهم بدينار انما لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم)  
 لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمة فلا تعتبر الفضة بقيمة من الذهب ولا عكسه كما لو كان له  
 ثلاثون شاة قيمتها اربعون من غيرها او قيمتها عشرون دينارا او اربعون دينارا فلا زكاة وان نقص  
 النقص عن النصاب وبلغت قيمة صياغته اكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل  
 كانت له خمسة دنائير) مثلا والمراد اقل من نصاب (من فائدة او غيرها فتجبر فيها فلم يأت الحول حتى  
 بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيا وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول  
 عليها الحول بيوم واحد ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا ذهب مالك رحمه الله  
 ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصابا قياسا على نسل المشاشية ولم يتابعه غير  
 اصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما  
 يرد الفرع الى أصله قال ابو عبيد لان علم احد الفرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس  
 كما قال قد فرق بينهما الا وراعى وابو ثور واحدا لكنهم شرطوا ان يكون أصله نصابا وانما انكر  
 ابو عبيد انه يجعله كاصله فان لم يكن أصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك واصحابه وقال الجمهور الربح  
 مكالفوائد يستأنف بها حول على ماوردت به السنة قاله ابن عبد البر (قال مالك في رجل كانت له  
 اى عنده) عشرة دنائير فتجبر فيها بحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيا مكانها  
 ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة) وهو المشهور (لان الحول قد حال  
 عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كانه كاش فيها (ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول  
 من يوم زكيت) وهذا معنى ما قبله غاية انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله  
 عن ذلك واجاب فبهما بحكم واحد وهو ربح لا أصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر مجتمع  
 عليه عندنا) بالمدنية (في اجارة البيد ونراجيه - هو كراه المساكين وكاتبه المسكاتب انه لا تجب في شيء

من ذلك الزكاة قل ذلك أو أكثر حتى يحول عليه المحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد  
تجددت لآعن مال فيستقبل بها (وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت  
حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه زكاة ومن نقصت حصته عما يجب فيه الزكاة  
قلار زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيه مال زكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض)  
بان كان لواحد نصاب وان نصابا باثنا مثلا (انخدم كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة  
كل انسان منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس  
اواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة  
(قال وهذا احب ما سمعت الى) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك ان عمر والحسن والشعبى قالوا ان الشركاء  
في العين والماشية والزروع اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على الخطاه  
في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالك ابو حنيفة وابو ثور (قال مالك واذا كانت  
لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي الناس شتى فانه ينبغي له ان يجمعها جميعا ثم يخرج ما يجب عليه  
من زكاتها كلها) هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديون في الذم ولا قراضا ينتظر ان ينقض  
قاله ابو عمر (قال مالك ومن افاد ذبا أو ورقا) بنحو ميراث او هبة أو صدقة وما تقدم من اجارة الى آخره  
(انه) بكسر الهمزة هو مقول الاول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها المحول من يوم افادها اذ هي  
تجددت عن غير مال فيستقبل وما هنا عم بما تقدم فليس يتكرر

\*(الزكاة في المعادن)\*

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامه الذهب والفضة به أولا قامة الناس فيها شناه وصيفا  
(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) واسمه فروخ المدني أحد الاعلام (عن غير واحد) مرسل عند  
جميع الرواة ووصفه له البراز من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن  
الحارث المزني عن ابيه وابوداود من طريق ثور بن يزيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزني) من أهل المدينة  
وكان صاحب لواء منبته يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة احاديثه في السنن  
وحجتي ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة (معادن القلبية)  
قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح التاف والباه هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القلبية  
بكسر التاف وبعدها لام مفتوحة ثم باه (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كل جزم به السهيلي  
وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبهات هكذا قيده الناس وكذا روايتاه وحكى عبد الحق عن  
الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقصصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح  
قال في الروض بضمين من ناحية المدينة يقال انها اول قرية مات اسماعيل وامه التمر بمكة وفيها  
عينان يقال لهما الرض والتحف يسقيان عشرين الف نخلة كانت محزة بن عبد الله بن الزبير والرض  
منابت الاراك في الرمل (قلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة  
المعدن (قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها  
قدر عشرين دينارا عينا) أي ذهبا (أو) قدر (مائتي درهم) فضة وهي خمس اواق وبهذا قال جماعة  
وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالر كاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه  
صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي الر كاز الخمس فعابر بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق  
بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الر كاز وقد جرت عادة الشرع

ان ما عظمت مؤثته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيديته (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر  
 (مكانه) يريد عند اخذ من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقتسامه  
 والاظهر عندي ان الزكاة تحب فيه عند انفصاله من معدنه كالزراع تحب فيه الزكاة بيد وصلاحه  
 قاله الباجي (وما زاد على ذلك اخذ بحسب ذلك مادام في المعدن نيل) فيضم الى الاول الذي بلغ  
 النصاب ويزكى لانه بقية عروة. (فاذا انتطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل الاول يتبدأ  
 فيه الزكاة كما ابتديت في الاول) فان كان نصبا يركبى والا فلا يضم بقية عرقه ان بلغ ~~ك~~ الاول  
 فلا يضاف الثاني الى الاول بلغ الاول نصبا يام لا كما يضاف زرع عام الى زرع عام آخر (والمعدن)  
 ولا ين وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبت في الارض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه) ولا ين  
 وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالثلثية في القدر المخرج بل في تركيته مكانه كما افاده  
 قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد  
 العشر) او نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل بالقياس على المحكم الذي اعطاه اولا بقوله  
 مكانه ووافته الشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لازكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة  
 يسهل بها

\*(زكاة الركاك)\*

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخرة زاي مأخوذ من الر كز يفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو  
 ركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازا وباعتبار ان في بعض صور الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن  
 سعيد بن المسيب) بن خزن (وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف كلاهما (عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاك الخمس) سواء كان في دار الاسلام او الحرب عند الجمهور  
 ومنهم الاثمة الاربعة خلافا للحنبلين البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه  
 الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره  
 لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين القديين  
 وغيرهما كنجاس وحديد وجواهر وبنه قال احمد وغيره وعن مالك ايضا رواية باشرط كونه احد  
 البتدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور \* لطيفة \* وقع ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فا حفره فان فيه ركاك فاخذ لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح  
 ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فيه فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا  
 وافق العزبن عبدالسلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل مناه منزلة حديث روى باسناد صحيح  
 وقد عارضه ما هو اصح منه وهو حديث في الركاك الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه  
 تاما في كتاب الدييات باسناد المذکور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح الجحما جبار والبت  
 جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا  
 عن عبدالله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل  
 العلم يقولون ان الركاك انما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح  
 واما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله المحافظ كازركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على انه مصدر  
 ار يديه المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج الين (يوجد من دفن الجاهلية ما) أي مدة  
 كونه (لم يطالب بمال) يتفق على ارجاه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل  
 ولا مؤنة) فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة

واخطى مرة فليس بركاز) حكماى يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والافاسم الر كازباق عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والر كازبا احتياج المعدن الى عمل وهو ثوبه ومعالجة لاستخراجه بخلاف الر كازوقيل انما جعل في الر كاز الخمس لانه مال لا يفرق من الر كاز من ارضه منزلة الغنم فكان له اربعة اجاسه وقال الزين بن المنير كان الر كاز مأخوذ من اركوته في الارض اذا غرته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهم فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما

(مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر) \*

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام اخبرني عدد من اتق بخبره انه نبت بخانه الله في جنبات البحر وقيل انه يا كاه - موت فيوت فيلته البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه \* وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الخشيش في البروقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلته الى الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يصحكي انه روث دابة او قبيها او من زبد البحر فيعيد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبس نبات اخيا) لا يها محمد بن ابي بكر قاله الباجي (يتامى في حجرها) اى منعها الهن من التصرف (لهن الحلى) فتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشدا الياء جمع (فلا تخرج من حليهن) بالجمع والافراد (زكاة) ففيه انه لا تجب الزكاة في الحلى قال الباجي قوله لهن يقتضى ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد ملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصى والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزنيهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الايام من الصياغة المباحة واللبس المباح وقال ابو عمر ذهب الائمة الثلاثة واكثر الذين الى انه لا زكاة في الحلى وقالت طائفة كافي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجوا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأولوا في الجوارى ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تأويل بعيد وابن عمر كان لا يرى كى ما يحلى به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر يتكلم البنت له على ألف دينار يحليها منه بربع مائة فلا يركيه واحتجوا بظاهر حديث في الرق ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق وحديث الذهب في اربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غيره وهذا رده العمل المعمول به في المدينة ويخصه وقال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يداها بنتها مسكتان من ذهب او فضة فقال تعطين زكاة هذا قالت لا قال اسرك ان يدورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخذتهما واتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطا باستط الزكاة اثبت اسنادا ويستحيل ان تجمع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل الجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية او المطلوب فيها النماء بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب او فضة) وهو نصاب (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا) اى ذهبها خالصا (او ما شئ درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه اونسى وزنه اما اذا اخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفى علم وزنه اول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه غير اللبس) كما عداه لما قبله او قنية

(فأما التبر والمحلى المكسور الذي يريد أهله أصله ولبسه فأنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في الأؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولا في المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا الطيب الطيب المسك (ولا الذهب زكاة) لأنها كسائر العروض لا زكاة في أعيانها اتفاقا واختلاف في الأؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجوهور لا شيء فيه ما خلا القول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل في الركاك الخمس ليس في الذي يصاب في الماء أي لأنه لا يسمى لغة ركاكا قال ابن القصار ومفهوم الحديث أن غير الركاك لا خمس فيه ولا سيما الأؤلؤ والعنبر لأنها ما يتولدان من حيوان البحر فاشبهها السمك وبهذا رد قول أبي يوسف في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس وابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس وروى الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاك إنما هو شيء دسره البحر وجمع بينهما بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بابتداء الزكاة وقال نخذ من أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الأموال دون بعض فلم أنه تعالى لم يرد جميع الأموال فلا يبديل إلى إيجاب زكاة إلا ما أخذته صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

\* (زكاة أموال اليتامى والتجارة أهم فيها) \*

(مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال تجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة) إنما قال ذلك لقوله تعالى نخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ولم يخص كبيراً من صغير وإنما الزكاة توسعة على الفقراء حتى وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر على أن الزكاة هنا النفقة كحديث إذا انفق المسلم على أهله كانت له صدقة وتعقب بأن اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعاً ولا يقاس على لفظ صدقة لأن اللغة لا تؤخذ بالتقياس وأيضاً فالصدقة لا تطلق على النفقة وإنما وصفت بالصدقة في الحديث لأنه يؤجر عليها ووجه الجمهور عموم حديث تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم والتقياس على زكاة الحرث والقطر والولي هو الخطاب بالزكاة فيما يتم بترك أوجهها لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليقني تتولى امرئ (أنا وأخالي يتيمين في حجرها) بعد قتل أبيهما بمصر (نكح) كانت تخرج من أموالنا الزكاة) وهي بالمكان العالي من المصطفى فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم ومثاله وعلى وجوب إرش جنائمه وقيمة ما يتلفه وعلى أن من جن أحيانا والمخاض لا يراعى قدر الجنون والمخيض من الحول فدل ذلك كله على أنها حق المال لا البدن كإصلاة فتجب الزكاة على من تحب عليه الصلاة ومن لا تحب (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجرأهم فيها) لئلا تأكلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه اشترى لبي أخيه) عند ربه بن سعيد يتامى في حجره (مالاً) أي شيئاً تمولاً (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أي بعد ذلك (بمال كثير) بموحدة أو مثله (قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم) في تداول (إذا كان الولي مأموناً) قيدتان في الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا يرى عليه ضماناً) لأنه فعل ما هو مأمور به وأما أن تسلفها وتجرأ نفسه فلا يجوز إلا أن تدعو ضرورة في وقت إلى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لأن المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك

مال اليتيم لانه مأمور بتعمية ماله كما بضع معه قاله الباجي والله أعلم

\* (زكاة الميراث) \*

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات) ولم يود زكاة ماله انى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث لانه يتهم ان يقر على نفسه بالزكاة يحرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه الامتنع وقال (وتبدأ على الوصايا) تأكيذا وقد قال انه يبدأ عليها امير الصلحة وقال بعض اصحابه يبدأ عليها صدق المريض (واراها منزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا وانما أراد تبديية الزكاة على الوصايا كتبديية الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا) ولم يشك كل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمه -م ذلك) وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيئا حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا ما لم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أى امة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذى جاء عنهم انما هو في العطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى اعلم

\* (الزكاة في الدين) \*

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان يقول) وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاةكم) قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي المذكورة عن الزهري ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه (فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منه) بالتذكير أى مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قبل الدين لازكاة فيه (مالك عن ايوب بن أبي تميمة) واسمه كيسان (السختياني) نسبة لسختيان بفتح السين المجلد لبيع أو عمل احدهما لاعلام يقال حجج اربعين حجة (ان عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمائيا مريداه الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على مالك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة) لما مضى السنين (فانه كان ضمارا) بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه او لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاهوال التي يقدر على تميتها والنامية قال ابن عبد البر قيل الضمار الذي لا يدرى صاحبه يخرج ام لا وهو أصح وبأخر قولى عمر هذا قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا وتقبله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولى الشافعي (مالك عن يزيد) بتعمية فزاي (ابن خصيفة) بمجمعة ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدنى ثقة من رجال

الجميع (انه سأل سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة فقال لا) زكاة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تفتيه (وان اقام عند الذي هو عليه) أي المدين (سنتين ذوات عدت ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه وهذه العلة لم تطلب في أموال الثنية لان الزكاة مواساة في الأموال الممكنة تفتتها فلا تقبضها الزكاة غالباً (فان قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة) لتقصه عن النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي) بالبناء للفعول ولا ين وضاح يزكيه مبنياً للفاعل وهما الضمير (مع ما قبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه المحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل المحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصاباً (قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدداً تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه المحول فاذا بلغ النصاب زكاه (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولاً ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزكي ما قبض ولو ديناراً أو درهماً (قال والدليل على الدين يغيب اعواماً يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردى فالمراد عند التاجر المتكسر ولوائش للتجارة (اعواماً ثم يبيعها فليس عليه في ثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المتكسر والجماع بينهما عدم القدرة على التماس (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواء) كعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره) ليس يتدر على نمائه كما افاده ما قبله امان وجبت بقبض الدين أو ثمن العروض المتكسرة فله ان يخرج ما وجب عليه فيها من سواها ولا يتعين الاتراج منها كماله ان يخرج ذهباً عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء له عليه من الدين ويكون عنده من الناض) الذهب والفضة (سوى ذلك ما) اي قدر (تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة) ويجعل للعروض في متسابقة الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والتقدالاً وفاء له فانه لا زكاة عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) أي زبادة (عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه) فما قابل الدين ولو تقداً الا زكاة فيه

\*(زكاة العروض)\*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن زريق) قال الباجي رواه يحيى بتقديم الرأ والصواب بتقديم الزاي أي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتخفيف الثقيلة وفي التقريب في حرف الرأ زريق بن حيان الدمشقي أبو المقدم ويتنازل بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد وزريق لقبه صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان) زريق (على حواز مصر) أي موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني (في زمان الوليد وسليمان) ابني عبد الملك بن مروان (و) في زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل ولها بعد سليمان باستخلافه له

(فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مريك من المسلمين فيخذ مما ظهر من اموالهم مما يدبرون من التجارات من كل اربعة دينار) تميز (دينارا) معقول خذ (فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا) فان نقصت اقل من ذلك قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لازكاة في الناقصة ولو قل الامثل المحبة والمحبته فازكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قاله الباجي وقال ابو عمر اشتراطه انه من ثلث دينار رأى واستحسب فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة التتصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة فما صح انه دون ذلك قل او اكثر لازكاة فيه (ومن مريك من أهل الذمة فيخذ مما يدبرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فان نقصت فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من المحول) قال ابو عمر سأل عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل ايلة اخذ من المسلمين من كل اربعة درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التجار المهاد من كل عشرين درهما درهما ومن لاذمة ل من كل عشرة دراهم درهم وليس في كتاب ابن الخطاب ان يكتب للذمي بما يؤخذ منه كتاب الى المحول وهو دليل مالك انه يؤخذ منه كلما تجر من بلده الى غير ابلده (قال مالك الامر عندنا فيما يدبر من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أي دفع صدقته أي زكاه (ثم اشترى به عرضا بربا يقع الموحدة والزاي نوع من الثياب أو الثياب خاصة من امتعة البيت أو امتعة التاجر من الثياب أو رقيقا أو ما شبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه المحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه المحول من يوم صدقته) ادى زكاته (وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاه وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجار ضربان احدهما التقلب فيها وارتداد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيترك لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كقول ارباب الحوانيت فيترك كل عام بشروم اشار اليه الباجي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويركي مديرا كان أو محتكرا وقال داود لازكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها المخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوي بهما التجارة وتعقب بان هذا انتقض لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال اخذ من اموالهم صدقة فعلى اصحابهم يؤخذ من كل مال الا ما خص بسنة أو اجاع فيؤخذ من كل مال ما عد الرقيق والمخيل لانه لا يتيسر عليهم ما في معناها من العروض وقد اجع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والمجته لهم ما تقدم من عمل المخرج وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نهدم للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمرو ابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لهما من العجاية وهذا يشهدان قول ابن عباس وعائشة لازكاة في العروض انما هو في عروض القنينة (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمر أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها المحول ثم يبيدها ان عليه فيها الزكاة حين يبيدها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة) اذ ليس في اقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (بحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من ارضه ثم ولا مثل المجداد) بجمع ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كالخجل (وما كان عند رجل يدبره في التجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (اصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من بن السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو هين) له



ذهب او فضة ( فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكاه ) وهذا في المدير ( ومن تجرم من المسلمين )  
 في مال ( ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه ) اي المال ( اولم يتجروا )  
 لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمتجر كما مر

\* ( ما جاء في الكنز ) \*

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعصه على بعض في بطن الارض او ظهرها زاد في محتصر العين وكان مخرونا  
 وقال ابن دريد هو كل شيء غمسته بيده او رجلك في وعاء او ارض قاله عياض ( مالك عن عبد الله بن  
 دينار ) المدني مولى ابن عمر ( انه قال سمعت عبد الله بن عمر ) بن الخطاب ( وهو يسأل عن الكنز )  
 في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ( ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة ) ها اديت  
 منه فليس يكنزوا على هذا التغيير جهورا العلما وفتها بالامصار وقدر واه سفيمان الثوري عن ابن دينار  
 عن ابن عمر مرفوعا نوجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من طريق سويد  
 ابن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
 مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس يكنزوا كل ما لا تؤدى زكاته فهو يكنزوان كان  
 ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور ووقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابي  
 هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فتدقضت ما عليك اخرجته الترمذي وقال حسن غريب وصححه  
 المحاكم ولا يروى عن ام سلمة كنت اللبس اوضحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز فقال ما بلغ  
 ان تؤدى زكاته فيركي فليس يكنز صححه المحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في مسنده مقال وقال  
 ابن العراقي سنده جيد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ما ادى زكاته فليس يكنزوا للحاكم عن جابر  
 مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فتد اذ هبت عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقي  
 وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن  
 بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز  
 الذي هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه  
 فلا يسمى كنزا وقال ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فاخرجت زكاته كذلك لانه  
 عفي عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روى عن  
 علي وابي ذر والضحك وابي ذر وروى من اهل الزهد ان في المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار عن ابي  
 ذر يدل على ان الكنز ما فضل عن التوت وسداد العيش وان آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه ايضا انه في  
 منع الزكاة ( مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح ) ذكوان ( السمان ) بائع السمن ( عن ابي هريرة  
 انه كان يقول ) موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم رواها البخاري وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم  
 وساقه مطولا وكذا رفعه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند البخاري وسهيل بن ابي صالح عن ابيه  
 عن ابي هريرة عند مسلم والتممق بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي وخالفه عبد العزيز  
 ابن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجته النسائي ورجحه  
 لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر مرواه  
 عن ابي صالح اصلا قال المحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان له فيه شين نعم الذي على طريقة  
 اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك طريق الجادة ومن عدل عن اهل على مز يدحفظه  
 ( من كان عنده مال لم يؤد زكاته ) وفي رواية البخاري من آتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته ( مثل ) بضم الميم

منها للفهول اي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤذ كانه (شجاعا) بضم الشين والنصب مفعول ثان  
 لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب تجريه مجرى  
 المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكرو قيل الذي يقوم  
 على ذنبه ويوايب الفارس والزاجل وربما بلغت وجه الفارس تكون في الصاري (اقرع) برأسه بياض  
 وكلما كثرت بيض رأسه قاله ابن عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي تنزع رأسه اي تمط لكثرة سمه وفي  
 كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان شعر رأسه يتمط بحمه السم فيه وتعتبه القزاز بان الحية لا شعر برأسها  
 فامله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهرى سمي اقرع لانه يغري السم ويجمعه في رأسه حتى تمط فروة  
 رأسه قال ذوارمة \* فرى السم حتى انما فروة رأسه \* عن العظم صل فانك اللسع مارده  
 (له زبيبتان) بفتح الزاي وموحدتين ثنية زبيدية وهما الزبتان اللتان في الشدقين يقال تكلم  
 فلان حتى زبت شدقاها اي خرج الزبدمنهما وقيل هما اللتان السوداوان فوق عينيه  
 وهي علامة الحية الذكرو المؤذى وقيل نقطتان يكتمقان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زبعتي العنز وقيل  
 لجتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكته) وللبخاري  
 والنساي فلا يزال يتبعه حتى يلغمه اصبعه (يقول انا كنتك) وللبخاري اقرع بطوقه يوم  
 القيامة ثم ياخذ بله زبتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنتك ثم تلا التحسين الذين يدخلون الاية  
 وفائدة هذا التول زيادة المحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولا بن حبان  
 في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنتك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلغمه يده فيمضغها ثم  
 يتبعه ساثر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا يبدله عنه  
 ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفعل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة  
 وفي حديث جابر عن مسلم مثل كما هنا قال القرطبي اي صوراً ونصب واقم من قولهم مثل قائم اي منتصبا  
 او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ما له على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع  
 لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره ان يتمثل له الناس قياما اي ينتصون وقد يكون معناه صور ماله  
 على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا الممثلون اي المصورون ويشهد له رواية الاجاء كثره يوم  
 القيامة شجاعا ثم لاتناني بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها  
 حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاخى عليها في نار جهنم فتكوى بها جهنم  
 وجننه وظهوره لانه يجتمع له الامران جميعا فحديث الباب يوافق الاية وهي سيطوقون ما يخلوا به يوم  
 القيامة ورواية مسلم توافق الاية فتكوى بها اجبا هم ووجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال اولم يصرفه  
 في حقه لتحصيل الجاه والتمتع بالمطاعم والملابس اولانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره اولانها اشرف  
 لاهضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن  
 ومؤخره وجنباة نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الاية الحقيقة  
 خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود  
 عند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الاية وللترمذي ثم قرأ صدقته  
 سيطوقون ما يخلوا به دلالة على انها في مانعي الزكاة وهو قول اكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود  
 الذين كتموا صدقة صلى الله عليه وسلم وقيل فمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

\* (صدقة المشية) \*

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروي عند اجدوا بن داود والترمذي وحسنه

وأما كم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفته سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو واحفظ منه في الزهري فارسله ان ترجمه المحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تعويضا لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأناهم سالم فوعيتنا على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ان ابا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفي رواية لابن داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسملة اول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جعلت كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداء بالحمد بل بالبسملة ( هذا كتاب الصدقة ) ولا بخاري هذه فريضة الصدقة التي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقعها فلا يعط (في اربع وعشرين من الابل فدونها) الفاضل معنى او (الغنم) مبتدأ خبره في اربع وقدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تحب فيها الزكاة وانما تحب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ وخبر وفيه تعين انواع الغنم فلواخرج بعيران اربع وعشرين بعير المبحر وهو قول مالك واجد وقال الشافعي والجمهور يحجز به ان وقت قيمته بقيمة اربع شياه لانه يحجزى عن خمس وعشرين فأولى مادونها ولان الاصل ان تحب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاء ويرد بانه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه لا يدخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية اجزاء بعير عن شاة تفي قيمته بقيمة شاة والاصل يحجز قال الساجي اختلف قول مالك وابي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو مركب فالماخوذ من الصدقة عن الجملة وهو ظاهر قوله في اربع وعشرين او المأخوذ انما هو على ما لزم والزائد وقص لا تحب فيه ولا يؤخذ عنه شيء واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فانما جعلها في الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (الى خمس وثلاثين ابنة) وفي رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمججمة الخفيفة واتجه بمجئتها الى عليها حول ودخلت في اشافي وجعلت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمّل وجاء عن علي بن ابي حمزة في خمس وعشرين شاة فاذا صار ستا وعشرين بنت مخاض رواه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فأبى ليون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت عامه لبونابوضع الحمل (ذكر) وصقه به وان كان ابن لا يكون الا ذكر ازاى في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره واتناه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال او اريد مجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله غرابيب سود قاله الساجي اولينيه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ اولينيه رب المال لطيب نفسا بالزيادة وقيل اخترت بذلك عن الخنثى وفيه يعد (وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت ليون) والغاية داخلية وان كانت الى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا دليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذا الاشارة لا قرب مذكور وهو الخمس واربعون فعلم ان حكمها حكم ما دونها وان ما دونها وقص باللفظ وهي وقص بالايجاع فهما وقصان متصلان وان الاهداف في النيات تختلف غير ما عرفنا فلواباح لتلامه ما بين درهم الى عشرة فهم

منه عرفا باحة العشرة بخلاف اجبت لك المجلس بين هذه الدار الى هذه الاخرى فلا يفهم منه اباحة  
واحدة منهم ما قاله الباجي واواها واولاها واقتصر عليه غيره (الى ستين حقة) بكسر المهملة وشد القاف  
والجمع - قفاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفحل) بضم الطاء اي طروقة فعوله بمعنى مفعوله كحكومة  
بمعنى محكومة اي بلغت ان يطرقها الفحل وفي رواية الجمل وهي التي آتت عليها ثلاث سنين ودخلت  
في الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المهملة  
وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة  
وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون (الى تسعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (الى  
عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل) بالفاء والمحاء الذكروني رواية طروقتا الجمل (فما زاد على ذلك من  
الابل) بواحدة فصاعدا عند الجمهور (ففي كل اربعين بنت) وفي رواية ابنت (لبون وفي كل خمسين حقة)  
فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا اوقال ابو حنيفة  
اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة  
ورد بان في ابي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث  
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى  
الحديث ان لا يدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور (وفي سائمة  
الغنم) اي راعيها (اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو  
احدى وعشرون ومائة (الى مائتين شاتان) وفي رواية ابي داود والترمذي فان زادت واحدة فتاتان  
الى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (الى ثمانمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) اي  
الثمانمائة (ففي كل مائة شاة) ففي اربع مائة اربع وهكذا ومقتضى ان الرابعة لا تجب حتى توفي  
اربع مائة وهو قول الجمهور وقالوا وفائدة ذكر ثمانمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا  
وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على ثمانمائة واحدة وجب اربع زاد  
في حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان  
يشاء ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلاف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك  
والليث فيها الزكاة رعت ام لا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها  
سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه اخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن  
اربعين مسنة ومن اربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث  
لا زكاة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم منهم فعلى قولهم من له اربع من الابل سائمة  
وواحد عامل او تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة او تسع وثلاثون شاة راعية وكباش معلوف في  
داره لا تجب عليه زكاة ولا علم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قالوا بن عبد البر وقال الباجي  
يحتمل انه عبر بالسائمة لانها عاملة الغنم لا تسكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل  
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له  
اجرا المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في الصدقة تيس) وهو فعل الغنم او مخصوص بالاعز لانه  
لا منفعة فيه لدرولانسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا همة) بفتح الهاء  
وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح اي معيبة وبالضم  
العور واختلف في ضبطها فالأكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل  
في المعيب المريض والصغير سننا بالنسبة الى سن اكبر منه (الا ماشاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا

لأما كين فأتخذها باجتهاده وقال القاضي أبو الحسن إن ذا العيب لا يجزى وإن كانت قيمته أكثر من  
 السليمة قاله الباجي فقرأه بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لأنه ينزور ويأمن  
 اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على أنه من الشرار وفي حديث أنس  
 ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق قال المحافظ اختلف في ضبطه فالأكثر أنه  
 بالتشديد أي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس إلا برضى المالك لا احتياجه  
 إليه فأخذها بلارضاه اضاربه فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتحقيق الصاد وهو الساعي  
 وكانه اشير إلى التفويض إليه لأنه كالأول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثة (بين مفترق) بقاء  
 وهو أشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة مجزية تمسكا  
 بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالأول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثة (بين مفترق) بقاء  
 ففوقية فراء خفيفة وفي رواية مفترق بتقديم التاء وشد الزاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثة مشددا  
 (بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصبه فعول لاجل تنازع فيه الفعلان ويحتمل أن  
 التقدير لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بالتنازع قوله الدماميني ويأتي معناه قريبا  
 (وما كان من خليطين) تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس (فأنهما  
 يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة  
 أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فعدفت الواو وعدومت الهاء نحو العدة والوعد (إذا بلغت خمس أواق)  
 بالتثنية كجواروهي ما تئادرهـم (ربيع العشر) خمسة دراهم وما زاد فبحسابه يجب ربع عشره وقال  
 أبو حنيفة لا شيء فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين درهما فدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي  
 عياض اعتمد مالك والعملاء والمخلفاء قبلهـم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة أنكار شيء منه  
 وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن خم  
 وهذا يدل على أن الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر إذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر  
 كما طلبه من آل عمرو وآل عمرو

\*(ما جاء في صدقة البقر)\*

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكروا المؤنث اشتقت من بقرت الشيء إذا شققت له لأنها تنقر الأرض  
 بالجرأة وأخرز كآلة البقر لأنها اقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين بن المنير وفي طرة قديمة هذا التبويب  
 ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب (مالك عن حميد) بضم الحاء  
 (ابن قيس المكي) الأعرج أبي صفوان القاري لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل  
 بعدها (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الحضرمي مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب  
 تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن جبل الانصاري) الخزرجي الامام  
 المقدم في علم الحلال والحرام وكان ابيض وضيء الوجه براق الثنايا كحل العينين شهيد بدر والمجاهد كلها  
 ومناقبه كثيرة جدا قال المحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذ وهو في السنن من طريق مسروق عن  
 معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذ وإنما حسنه الترمذي  
 الشواهد وفي الباب عن علي بن عبد الله داود (أخذ من ثلاثين بقرة تديعا) وهو ما دخل في التسمية سمي  
 تديعا لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها (ومن أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ  
 إلا أنى سواء كانت البقر ذكورا كلها أو إناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ  
 تسعين فتبينان وفي سبعين مسنة وتسبع ثم في كل ثلاثين تسبع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك

والشافعي والفتاه من أهل الرأي والمحدث وثم أقوال شاذة عن الجمهور والآن قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ إلا أن قوله (وإني بما دون ذلك) أي الثلاثين (فإني إن يأخذ منه شيئاً وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً) فيه دلالة واضحة على أنه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع أن مثله لا يكون رأياً وإنما هو توقيف عن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية لمقدر أي لا آخذ إلى أن (الغناء فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل) من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يرزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرد على ما كان عليه قال أبو عمرو توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة وأبجد من اليمن بلد طاعوس اه والذي في الإصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدر أوله إحدى وعشرون سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فممن كانت له غنم على راعيين مفرقين) بتقديم الغناء وفي نسخة مفرقين بتقديم الغناء (أو على رعاء) بكسر الراء ومدود جمع (مفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدى صدقته) وكذلك الماشية والحمر وقوله أحسن ما سمعت يدل على الخلاف والأصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى اقتراح المواضع إلا من جهة السعاة قاله أبو عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى) بكسر الهمزة وفتحها (ينبغي له) أي يجب عليه (أن يجمعها فيخرج ما يجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما يجب (قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعزاتها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشد الدال أنخرج صدقتها (وإنما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة) تميز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن لأن اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي الأكثر من المعز ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة أخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (تلك الشاة التي وجدت على رب المال من الضأن) تغليباً للأكثر (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) كنه من ضأننا وخمسين معزاً (أخذ الشاة من إيتها شاء) إذا طرف يروح (وكذلك الأبل العرب) بكسر العين (والبخت) جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البختي ويخفف ويثقل وعند ابن وضاح والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبه بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما في الصدقة وقال إنما هي أبل كلها) فيشملها اسم الأبل في الحديث (فان كانت العرب هي الأكثر من البخت ولم يجب على ربه إلا بقر واحد فليأخذ من العرب صدقتها) أي الجميع من بخت وعرب (فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من إيتها شاء) إذا كانت في كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت في أحدهما خاصة أخذها وإيس له الزام المالك بشره ذلك من الآخر (قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كأنه مشتق من جس الودك إذا جد لاته ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على ربهما وإنما هي بقر ككاهما) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هي الأكثر من الجواميس) الخالة أنه لا تجب على ربهما الأبقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهم أو ان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت) كنهمة عشر من الجواميس ومثلها من البقر (فليأخذ من إيتها شاء) مع وجودهما والاثنتين الموجود (فاذا وجدت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً) كالثلاثين من البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل تينما (قال مالك من أفاد ما شبه من أبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه تحول من يوم

أفادها إلا أن يكون له قبها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهو لغة الأصل واستعمل  
 في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (أما خمس ذود من الأبل  
 وأما ثلاثون بقرة وأما أربعة وثلاثون فإذا كان للرجل) مثلا (خمس ذود من الأبل أو ثلاثون بقرة أو أربعون  
 شاة ثم أفاد إليها الأبل أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها) يعطى صدقتها (مع ماشيته  
 حين يصدقها وإن لم يحل على الفائزة المحول) فحاصل مذهبه في فائدة الماشية أنها إنما تضاف إلى نصاب  
 والآستونف بالجميع حولاً فإن كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائزة على حول النصاب ولو استفادها  
 قبل المحول أو قبل مجئ الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور لا تضاف الفوائد ويرى كل  
 على حوله الانتاج الماشية فتركى مع اتمها تها إن كانت نصاباً (وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته  
 قد صدقت) أي صدقتها ما لملكها البائع أو الوهاب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد وقبل أن يربها  
 بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته) فهو مال زكاة اثنان في عام واحد (قال مالك  
 وإنما مثل ذلك) قياسه (مثل الورق) الفضة (يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً وقد  
 وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة) لتجره فيه (فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم  
 ويصير الصدقة) لا تصير صدقتها من الفداء ولا غرابية في ذلك (قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها  
 الصدقة) لتقصها عن النصاب (فاشتري إليها غنماً كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها) أو وهبت له (إنها  
 لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها المحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك  
 إن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة) صفة ماشية (من أبل أو بقرا أو غنم) بيان  
 لماشية (فليس يعد ذلك نصاب مال) بل هو، فوعنه (حتى يكون في كل صنف منها) أي الثلاثة  
 (ما تجب فيه) بالتدبير وفي نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق) (يرزكى معه)  
 ما أفاد إليه صاحبه) فاعل يصدق (من قليل أو كثير) بيان لما (من الماشية) بأصنافها الثلاثة  
 (ولو كانت لرجل أبل أو بقرا أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد إليها بعيرا  
 أو بقرة أو شاة صدقتها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا) قال الساجي يحتمل  
 أنه يجب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وإن كان لا حق لغيره فيه وعليه  
 قول حسان

اتبعوه ولست له بند \* فشركا تخيركما الفداء

قال فشركا ولا شرف في النبي صلى الله عليه وسلم وقال تخيركما ولا خير فيهما جبه ويحتمل أن يريد باحب أنه  
 اصح وأرجح دليله فأفعل على بابها (قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده أنها إن كانت  
 بنت مخاض فلم توجد أخدم كانها ابن لبون ذكر) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ففي حديث  
 انس فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وهذا المحكم  
 متفق عليه فلو لم يجدوا أحداً منهم ما فصال مالك وأحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند  
 الشافعية له أن يشتري أيهما شاء (وإن كانت) الفريضة الواجبة عليه (بنت لبون أو حقة أو جذعة  
 ولم يكن عنده كان على رب الأبل أن يتناعها له حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لأن انواج  
 القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة  
 من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر ولأنه حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالقيمة  
 قاله الساجي (قال مالك في الأبل النواضح) جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع  
 سميت بذلك لأنها تضع العطش أي تبهل بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل

الماء (والبقر السواني) التي يسنى عليها أي يستقى من البئر (وبقر المحرث التي أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة) لأن الأحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

\* (صدقة الخلطاء) \*

(قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا والفعل) ذكر الماشية (واحد والمراح) بضم الميم على الأشهر وتفتح مجتمعة الماشية للمبيت أو للقاء (واحد والدلو) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحد فأرجلان خليطان) فيكونان كمالك واحد بشرط نية الخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) الواو للجمال لا للمالفة بدليل قوله (قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك) فقط لا خليط بخلاف أبي حنيفة في أن الخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما أخذ منه وقد قال في الحديث إنهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما بالسوية معنى اللهم إلا أن يجيب بأن التراجع بحسب الحساب وما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وإن كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله إن هذا أختي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فأفاد أن المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تحب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تحب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فبركي على ما اقتضته الخطة من تخفيف وتثقيل ومساواة (وتفسر بذلك) أي بيانه (إذا كان لاحدا الخليطين أربعون شاة فصاعدا والآخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة) لملكه النصاب (ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة) لنقصه عن النصاب (فإن كان لكل واحد منهما ما يحب فيه الصدقة جعنا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا) بقدر ما لهما وأضح ذلك بالمثال فقال (فإن كانت لاحدهما ألف شاة وأقل من ذلك مما تحب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة) أكثر فهم الخليطين يتراذان الفضل) أي الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها) فإذا أخذ الساعي من الألف والأربعين عشرة كان على ذي الألف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية لأن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع وإنما يصح في الخليطين إذا أخذت القرية من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة فلا تحب على أحدهم فيما يملك الأمثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة وتعبه ابن جرير بأنه لو كان تقريقهما مثل جمعها في المحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الأصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا أن حكم الخطة يقارن هذا الأصل فلم يقلوا به (قال مالك الخليطان في الأبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا) وكذا الخليطان في البقر (إذا كان لكل واحد منهما ما تحب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشير للجمع بين الحديثين بقوله (وم دليل ذلك) أي شرط ملك كل نصاب (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالإضافة والتنوين (من الأبل صدقة) فعموم النفي شامل للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة وتقدم أنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة) تميز (شاة) بالرفع مبتدا فقيد زكاتها ببلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وإن تخالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك) وواقفه على هذا سفيان الثوري وغيره قال الباجي ومن جهة القياس إن من لا تحب عليه منفردا فلا تحب عليه مخالطا أصله إذا كان ذميا وقال أبو عمر أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل من نصاب واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأي



مختلف فيه وقال الشافعي وأجدوا أصحاب الحديث إذا بلغت ما شئتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب وأيس ذلك برأى بل لأنه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمة من بالخاططة لما لكان أولئك واحد وغيرهم وقد اتفقت في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخاططة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخاططتهم انتهى لمخالص الكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخاططة فلا يعادل القياس على المجمع عليه وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمة من بالخاططة لما لكان أو لواحد لا يسـ تلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال إذ يلزم عليه أنه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة وذلك بخلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث الغنم فقول مالك أربح واستدل له أوضح وقال عمر بن الخطاب في كتابه الملتقى ومرانه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الغناء على التاء الفوقية وخفة الزاء بتقديم الفوقية على الغاء وشذ الزاء روايتان كما مر (ولا يفرق) بضم أوله وشذ ثالثة مفترقا (بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي) لأنه مقتضى قوله خشية الصدقة قاله أبو عمر لا السماع (قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون الفتر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فإذا اظلمهم بضاء مججمة اشرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أي أخذ الصدقة وهو الساعي (جمعها ثلاثا يكون عليهم فيها الأشاة واحدة) لأنها واجب مائة وعشرين (فنهو عن ذلك) أي عن تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليلطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث شياها فإذا اظلمها المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما الأشاة واحدة فنهى عن ذلك فتقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب رب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فنهى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر أو أن تقل فلما احتل الأمرين لم يكن الحمل على أحدهما باطلا من الآخر فعمل عليهم معا قال المحافظ لكان الذي يظهر أن جملة على المالك اظهر

\* (ما جاء فيما يعتد به من السخيل في الصدقة) \*

السخيل بفتح السين وسكون المجهمة وباللام جمع سخيلة مثل تمر وتمررة ويجمع أيضا على سخال (مالك عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثمة مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث التميمي المصنف صحابي وكان عاملا عمر على المائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا) جابيا للصدقة (فكان يعتد على الناس بالسخيل) بفتح فسكون (فقالوا أتعديننا بالسخيل ولا تأخذ منه شيئا) في الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذي فعله وانكارهم عليه (فقال) عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسخيلة) الواحدة فضلاء السخيل (بجمعها الراعي) لعدم قدرتها على المشى (ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة) السمينة (ولا الربي) براء وموحد بزنة هلى وجمعها رباب كغراب (ولا الساخض) بجمعهمين (ولا فعل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أي وسط (بين غذاء) بجمعهمين بزنة كرام جمع غذى فمن كريم سخال (الغنم وخياره) قال الباجي بين عمر أن ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه

في جنب الردي الذي لا يؤخذ فكما يحسب المجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردي ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الاقهار نصابا الا ما روي عن لا يمتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال (قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج) بضم اوله وفتح ثائه أي ساعة تولد قال الازهرى تقول العرب لا ولاة الغنم ساعة تضعها امهات من الضأن او المعزذ كراكان او انثى سخلة (والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها) وقيل التي تحبس في البيت لئلا يها قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من المعزوكذا قال صاحب المجرى انها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما اطلق في الابل (والماخص هي الحامل) يقال شاة ماخص (والاكولة) بالفتح (هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل) فهي من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لعاذلما بعته الى الين اياك وكرائم اموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تحب فيها الصدقة فتوالد) يحذف احدى التاءين (قيل ان يأتيها) وفي نسخة يأتيه أي الرجل مال كها (المصدق) الساعي (بيوم واحد فتبلغ ما تحب فيه الصدقة بولادتها قال مالك) اعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم بولادها ما تحب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كرجح المال كما يأتي (وذلك بخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما تحب فيه الصدقة ثم يديه صاحبه فيبلغ برجحه ما تحب فيه الصدقة فيصدق) أي يركي (رجحه مع رأس المال) ولو قبل الحول بيوم (ولو كان رجحه فائدة) هبة (أو ميراثا لم تحب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فغذاء الغنم) بمجمعتين سخالها تجمع غذي بزنة كريمة وكرام (منها كرام بحال منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق ما تحب فيه الزكاة ثم افاد اليه ما لا ترك ماله الذي افاد فلم يركه مع ماله الاوّل حين يركه) لانه لا تحب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو ابل تحب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها) زكاهها (مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقها اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية) وحاصله ان ولادة الماشية كرجح المال ان تم به النصاب قيل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف ما افاده بشرا أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافها الى حول الاوّل (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال الشافعي لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الانتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في اول الحول اربعون صنغارا أو كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت في الحول

\* (العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا) \*

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تحب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى يجب عاينه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابله الا خمس ذودياخذ المصدق) بخفة الصاد (من الخمس ذودا الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تحب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يركيه وشرط الوجوب مجيء الساعي ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو اتلفها من غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان اتلفها هو ضمن وقال الشافعي مرة مجيء الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعي نفسه (فان هلكت ماشيته أو غت) زادت (فانما يصدق

(المصدق) يأخذ الساعي زكاة ما يجديوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة (اي اكثر منها) (فليس عليه ان يصدق) بركي (الاما وجد المصدق الساعي) عنده فان ملكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات (متعددة لو كان الساعي يأتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز) فلم يؤخذ منه شيء حتى ملكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بتقصها عن النصاب (فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوى او بااتلافه اياها بدون قصد الفرار واصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل يجبي الساعي شرط وجوب أم لا والمذهب انها تجب مجبي الساعي وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

\* (النهي عن التضييق على الناس في الصدقة) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المه- حلة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت من بغم المي (على عمر بن الخطاب بغم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعا لئنها يقال حقلت الشاة بالثقل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل حقلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهي محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال ابو عمر انما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كالأول وكانت كلها مواخص أخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها وردّه ابن زرقون بأن مشهور والمذهب ان الساعي لا يأخذ منها ولربها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجي يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها (لا تقتنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا خزرات) بفتح الحاء المه- حلة والزاي المقوطة فراء بلا نقط خيار أموال (المسلمين) جمع خزرة بالسكون يطلق على الذكرو والانثى وقد تسكن في الجميع على توهم الصدقة ويروى خزرات بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لان صاحبها يحجزها أي يصونها عن الاتذال (نكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال أخبرني رجلان من اشجع) بالفتح واسكان المجعومة وجيم قبيلة مشهورة من العرب (ان محمد بن مسلمة الانصاري) اكبر من اسمه محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين (كان يأتيهم مصدقا فيقول رب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاء) أي عدل (من حقه الاقيها) قال ابن عبد البر الوفاء المثل في الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغي للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده (قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيّق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك ايقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها أخذ من أيها شئت فقل لا يريد لان التامين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال في الزكاة وأخذ عقوبهم قاله الباجي

\* (أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها) \*

(مالك عن زيد بن اسلم عن معطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والمحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الانجسة) فحصل لهم وهم اغنياء لانهم أخذوها يوصف آخر (لنار في سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (أو اعامل عليها) لقوله تعالى والبايعين عليهم وبينت السنة ان شرطه أن لا يكون ماشيا فيل ولا مطلبيا (أو لغارم) أي مدين قال

تعالى وانغارمين بشروط في الفروع (أول رجل اشتراها بماله) من الفقير الذي أخذها (أول رجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتمدق على المسكين فأهدى) أي أهداهما (المسكين لغنى) ففعل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلامفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التي ملكها المسكين تجارا أو غيره ويأتى في حديث اهدا امريرة ثوبا تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها الناهدية وكذلك اهداء ايس بقيد في رواية لاجد وأبي داود في حديث أبي سعيد أوجار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى وأنه ليس على عمومه واجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجي فان دفعها لغنى لغيرهؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغنى أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير (قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى) الخليفة أو نائبه في التدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم (وأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ثلث ذلك السنف بقدر ما يرى الوالى) باجتهاده (وعسى أن يتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان) وجد ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم (حلالا لا ية على انها اعلام من تحل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد انك أبو عمرو لا أعلم لها ما يخالفان الصباية واجمعوا على ان الأعمال لا يستحق منها وانما له بقدر عماله فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن مؤلفه قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى ثمنا وحقته حديث ما رضى الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الا فرى بقضه بعضهم واثني عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فاعل من اثني عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام) انه يجزيه في عماله

• (ما جاء في الصدقات والتشديد فيها) •

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجهادتهم عليه) وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان اقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد المثل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى معه عقاله أى لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجهادتهم أو أراد المبالغة في تتبع الحن أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعيرة وقال أبو عبيدة العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لناسبدا \* فكيف لو قد سعى عمر وعقالي

وروى عن انا أراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كما قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التصديق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به الفحال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تنال الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني

ماله ونفسه الاجتهاد وحسابه على الله تعالى قال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤذونهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتتهم على منعهما قال عمر فواته ما هو الا ار شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق وبسط ابو داود وغيره اختلاف الروايات انه قال عناقا او عقالا (مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبناء أبحجه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سقاء) ونسى اسمه اذ لم يمتلئ غرضه بقسميته (فماذا نعم من الصدقة وهم يستون) انعم من ذلك الماء (فلبولي من البانها في علة في سقاء) بكسر السين وعاء (فهو هذا ما دخل عمر بن الخطاب به فاستسقاء) قال ابن عبد البر رحمه الله عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحمل له الصدقة اذ لم يمتلئ مني او لم يمتلئ فاستسقاء الا لا يتوقع به وأصله محظور وان لم يمتلئ قد ادره ذاتها في الورع ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته لانه ساكن ولو كان الذي سقاه هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل اللحم الذي تصدق به على بريرة قال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استم الكعبة بالشرب ولا فائدة في نذره الا انما الغنة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخصاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين بن عيسى بن دينار ايعمل ذلك رجل اصابته مثل هذا قال نعم يا حسن ذلك (قال مالك الامر عندنا بالمدينة ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى لم يستطع المسلمون أخذها) منه (كان حقا) اجبا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقائه وأصل ذلك قتال الصديق مانعي الزكاة ثم ان كان مقررا بالمسلم وان جهدها فكافرا جاعا (مالك انه بلغه ان عاملا لم يسم) لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه) اتركه (ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فيبلغ ذلك الرجل فاستد) قوى وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان اخذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهل داره لا يمكن عنده ممن يمنع الزكاة وتقرس فيسه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما طاق ولرصح عنده منعه لانه اجاز له تركها عنده لانها حاق بالساكنين يلزمه القيام لهم وهذا ضمن منعها مقررا اما ما جحد افردة اجاعا قال والواجب ان يعطى الامام من منع الزكاة ويؤجبه فان أصرت على المنع أخذها منه جبرا

\* (زكاة ما يخرج من ثمار الخيل والاعناب) \*

المخوص بالأكسخر قد رآه الثمار (مالك عن القصة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني الشامي أحد الفتاه المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد تابعي صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وارادة المال (والعيون) التجارية على وجه الارض التي لا تكلف في رفع ما فيها لآلة ولا حمل وهو السبع (والبل) بوحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يمتلئ الى سقى السماء ولا آلة وهذا والمعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله أو كان عثريا يفتح العين المهملة والمثناة الخفيفة وكسر الراء وشدة تحتية نقدسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقى (العشر) مبتدأ خبره فيما نقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المجرمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها في الاول والناسخ الابل التي يستقى عليها الكنبا كالمثال والاقالبقر وغيرها كذلك

في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار والانهيار بالآلة وهذا ان سقى  
بأحدهما فان سقى بهما وتساوى فثلاثة ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان أحدهما  
أكثر فالأقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في اصحاب زكاة كل ما سقى بمؤنة وبغير  
مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سبق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث  
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساقى لبيان جنس المخرج منه وقدره فأن ذبه الجمهور عملا  
بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه وردّه البخاري بأن العشر يقضى على المبهم أى الخاص يقضى على العام  
لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب  
وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لازئداعليه ولا ناقصاعنه أما ادبقي شيء  
من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما قبل التوسيق  
وسكت عملا لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت لسما العشر أى فيما لا يمكن التوسيق فيه  
عملا بالدليلين كما قال ولا يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما يوسق لا زكاة فيه  
مع انه يقول بزكاته ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة في الخضراوات رراء الدارقطنى  
عن معاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شيء الا مرسله وسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يذخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك  
والشافعي وعن أحمد فتخرج من جميع ذلك وان لم يبقته وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى  
المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجوينى ان الحديث انما  
جاء لتفصيل ما قبل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين (مالك عن زياد  
ابن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانى نزىل مكة ثم اليين ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان  
ابن أصحاب الزمى وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هبة وصلاح له مرفوعا في الواطأ  
حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب)  
شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل المجرور) بضم الميم واسكان المهملة  
برزة عصفور نوع ردى من القراذ اجف صار حشفا (ولامصران الفاره) ضرب من ردى القرمعى بذلك  
لانه انما على النوى قشرة رفيعة جمع مصير كغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين  
جنس من النخل اما بكسرهما فالقنوقال أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباشة  
أى القنوقان القرمعى باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة يلبها ذال مججمة  
من باب القاف العذق النخلة بحملها وبالكسر القنومنها (ابن حبيق) بهمالة وهو وحدة مصغر سمي به  
الذقل من القمر لداعته وهذا رواه أبو داردم أبو ذر من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائى من  
طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة زاد النسائى في  
روايته وفيه نزلة ولا تيمم والخبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الذي عفي الصدقة عن  
المجيد (قال) ابن شهاب (وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك  
القم تعد على صاحبها بخالها والنخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا انه اذا كان كله رديا فملى ربه  
ان يشتري الوسط من القمر رواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم واشتهب يؤدى منه ولبس هذا كما ماشية لانه  
مال يركى بالجزء منه فوجب أن تخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تحلب الى من  
تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلوا حيز فيها المريض

والاعرج لما يمكن حمله ان احتجج اليه (وقديكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك  
 البردي) بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملةتين ويا من اجود التمر (وما شبهه) في الجودة (لا يؤخذ  
 من ادناه كالا يؤخذ من خياره) اعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال) رفقا بالمساكين والمسكين  
 ومتصاه انه اذا كان جيدا كاه ان له ان ياتي بالوسط ان شاء واختاره سبحانه وروى ابن التميمي عن  
 مالك يؤخذ من الجيد ومبني الاولين ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه  
 لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيده) لمحدث عتاب  
 امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فلا يخرص في غيرهما عند مالك  
 والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهم ما قال  
 ابو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رباح الى خيبر وغيرها للتحريص منسوخ  
 بالتهي عن المزينة وذلك شذوذ ومنها ما شذوا ودفع قال لا يخرص الا النخل خاصة (وذلك ان ثمر النخيل  
 والاعناب يؤكل رطبا وعنبا) وتباع وتعطى فان ابيع ذلك بلا خرص ضرب بالمساكين وان منع اربابه من  
 ذلك ضربهم (فيخرص على اهله لتوسعة على الناس) أي اهله والمساكين (ولملا يكون على احد) منها  
 (في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) ينتقمون بها كالا ويبيعا أيا عطاء  
 بدليل قوله (كيف شأوا ثم يؤذون منه الزكاة على ما خرص عليهم) ومضى التحريص ان يخرص النخل  
 أو العنب من التمر اليابس اذا جدد على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاثمار لان الزكاة  
 انما تؤخذ منه تمر افان لم يثمر او يترتب كبلغ مصر وعنها خرصها على تقدير التمر والترتيب (قال مالك فأما  
 ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل بعد حصاده من المحبوب كاهاناه لا يخرص) اتفاقا لان الخرص  
 انما هو حاجة انتفاع اهله رطبا ولان ثمر النخل والعنب بارز عن اكمامه فيمكن خرصه وهذه حبوبها  
 متوارية فلا يمكن فيها الخرص (وانما على اهله انما اذا حصدوه او دقوها وطبوها وخلصت حباتها  
 على اهله فيها الامانة يؤذون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه  
 عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد المحكم ان اتهم وانصب السلطان امينا (قال  
 مالك الامر المجتمع مع اهله عندنا ان النخيل يخرص على اهله او ثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيده لا قبل  
 ذلك) (وتؤخذ منه صدقته تمر عند الجذاز) لاقبله لان الزكاة راجية في عين الثمرة (فان اصاب الثمرة  
 جائحة بعد ان يخرص على اهله او قبل ان تجذ) تقطع من اصابها (فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس  
 عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت (فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا) وذلك  
 ستون صاعا (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصاب الجائحة زكاة  
 وكذلك العمل في الكرم أيضا) أي مثل العمل في النخل (وإذا كان لرجل قطع اموال متفرقة  
 أو اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك  
 الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيزكى ذوا القطع المجتمعة مع له منها نصاب  
 كالمشايبة المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

\* (زكاة المحبوب والزيتون) \*

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال  
 جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في احد قوايه والثاني كابت وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد  
 لازكاة فيه لانه ادم لا قوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصرو ويبلغ زيتونه  
 خمسة اوسق) فيؤخذ عشر ونصف عشر زيته ولو قل كرمال (فالم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة

فيه / علم بالحدوث فان بلانها كان لازيت فيه اخذ من ثمنه لان حبه قاله في المدونة وغيرها (الزيتون  
بمنزلة الخيل ما كان منه سقته السماء) اطر (والبيون او كان بعلا فقيه العشر وما كان يسقى بالنضح)  
الرش والسب بما يستخرج من الآبار والانهار بالآلة (ففيه نصف العشر) وهذا يان ما جله ابن شهاب  
يقوله فيه العشر (ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره) لانه لم يرد التخريص الا في الخيل والعنب  
(والسنة عندنا في المحبوب التي يدخرها الناس وياكونها ثوبا مما سقته السماء من ذلك وما سقته  
الميون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح) الآلة (نصف العشر) وشرط ذلك فيه ما (اذ اذاع ذلك  
خسة اوسق) وذلك ستون صاعا (باصاع الاوّل صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله  
او عطف بيان (وما زاد على خسة اوسق فقيه الزكاة بحساب ذلك) ولو اقل فلا وقص في المحبوب  
قال مالك والمحبوب التي فيها الزكاة المحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسب)  
ضرب من الشعير لا قشره يكون في القور والمجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر  
صغار الحب وقال الازهرى حب بين المحنطة والشعير ولا قشره كقشر الشعير فهو كالمحنطة في ملاسته  
وكالشعير في طيبه وبرودته (والذرة) بذال مججمة حب معروف (والدخن) بجملة فجمجمة حب معروف  
واحدته دخنة (والارز) برزة قفل وفي لغة ضم الراء للاتباع واخرى ضم الهاء حزة والراء وشدة الزاى  
والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعديس) بفتح تين (والجبان)  
بضم الجيم واسكان اللزم وحكى فتحها مشددة حب من القطاني (والاوبيا) نبات معروف مذكر عد  
ويأصغر (والجبلان) بجمعين مضمومتين بعد كل جيم لام السمس في قشره قبل ان يحصد قال الساجي  
فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والقول والحصى والبسيلة وزاد جماعة من  
أبيه العلس وذلك داخل في قوله (وما شبه ذلك من المحبوب التي تصير طعاما) فلا زكاة في الكرسة  
على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لراية اشهب في العتيبة فيها الزكاة وانها قطنية وقال ابن حبيب  
صنف على حدة (فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا بال والساس مصدقون في ذلك) وتقتنون  
عليه في مباح كليه وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك ما دفنوا) بالبدال اى الذى دفعوه (وسئل  
مالك متى يخرج من الزيتون العشر) اونصفه (اقبل النفقة ام بعد ما فقال لا ينظر الى النفقة ولكن  
يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالمحنطة والشعير (عن الطعام ويصدقون بما قالوا) اى فيه  
(من رفع من زيتونه خسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر) اونصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع  
من زيتونه خسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة) انقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد  
صلح وليس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذى اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها  
وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصته لمساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع  
الزرع حتى يبيدس في اكمامه) جمع كم بكسر الكاف وعاء اطعم وغطاه النور (ويستغنى عن الماء)  
حتى اوسقى لم ينفعه فيجوز بيعه في مثله قائما عندا كثر العلماء لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع  
العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعى لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفي لانه من  
الغرر (قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من  
المشرا ونصفه (وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى  
للساكنين عند الحصاد من غير الزكاة وقال الخنفي والسدي انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع  
اصل حائطه) بستانه (اوارضه وفي ذلك زرعه او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المتباع) المشتري  
(وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المتباع) المشتري وقال مالك



في الموطأ في غير رواية يحيى فمن اهلك ونخلف زرعاً فورثته وورثته ان كان الزرع قد نبت فان زكاه عليه ان كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فان الزكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والا فلا شيء عليهم

\* (مالا زكاة فيه من الثمار) \*

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجرد يضم الحميم ودال مهملة ومججمة يصرم ويقطع (منه اربعة اوسق من التمر) قال في القاموس في باب الدال المججمة الجذال الاسراع والقطع المتاصل وقال في الدال المهملة من جملة صمان والقطع وصرام النخل كما جرداد انتهى والصرام قطع الثمرة قال تعالى ليصر منها أي يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطف (منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف الجنس (وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بفوقية (أوفي الزبيب أوفي الحنطة أوفي القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة اوسق) ستين صاعاً (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة اوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف انواعها (وما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسر ذلك أن يجرد يقطف (الرجل من التمر) للنخل (خمس اوسق وان اختلف اسماءه) كبرني وصيحاتي (والوانه) اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ما خلا البرني والجمرة وقال ابو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بفضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة اوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السمراء) تأنيث اسم سميت به لسمرتها (والبيضاء) تأنيث الابيض لبياضها (والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي واحد وابو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منقر دون صاحبها وهي خيلها في الحنطة والطعم الى غيرها قال الساجي ولا يتجه بيننا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي النصاب في المحبوب فهو يركي القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انه ساقية المتقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والردى والضأن والمهز والبخت والعرب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد والظاهر عندى تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما اقرب تشابههما من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الأمة على قوانين الثلاثة صنف واحد واصناف فن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فان زكاة مبنية على المواساة فاذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف متفعتها مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء وبانما جميعا قدر يحمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتملا المواساة ولا يتظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع (وكذلك الزبيب كله اسوده واجره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب)

كل واحد منهما صنّف (وان اختلفت اسماءؤها والوانها) اجناسها قال أبو عمر اجمعه واعلى انه لا يجمع  
 تمر الى زبيب فصار اصلا يقاس عليه (والقطنية الحمص) بكسر الحاء وشذالميم مكسورة عند البصريين  
 مفتوحة عند الكوفيين (والعدس واللوبياء والجلبان) وترمس وبسيلة والقول كما افاده بقوله (وكلمتا  
 ثبت معرفته عند الناس انه قطنية) لاقامته وهو الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على  
 المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاوّل صاع النبي صلى الله عليه وسلم  
 وان كان) المحصود (من اصناف القطنية) السبعة (كها ليس من صنّف واحد من القطنية فانه يجمع  
 ذلك بعضه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق عمر بن  
 الخطاب بين القطنية والمخنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا  
 المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنّف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من المخنطة والزبيب نصف  
 العشر) يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشوراهل الذمّة (قال مالك فان قال قائل كيف يجمع  
 القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ) أى يشتري (منها)  
 من القطنى (اثنتين بواحد) كاردبين لوبياء باردب عدس (يدا بيد) أى مناجزة (ولا يؤخذ من المخنطة  
 اثنان بواحد يدا بيد قيل له) فى الجواب لا تلازم بين البابين (فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة  
 وقد يؤخذ بالدينار ضعافه فى العدد من الورق يدا بيد) فليست المسألة مبنية على تحريم التفاضل فيها  
 حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاضل فى اشياء ولا يستبحنس واحد فى الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد  
 كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفعا  
 بالفقر اختلف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع  
 كما اشار له الامام رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال  
 فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك فى التخيل يكون بين  
 الرجلين فيجوزان منها ثمانية اوسق من التمرانه لاصدقة عليهما فيها) انقص كل عن النصاب (وانه ان  
 كان لاحدهما منها ما يجزئ منه خمسة اوسق والاخر ما يجزئ اربعة اوسق او اقل من ذلك) او ازيد  
 ولم يبلغ خمسة (فى ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) بلوغ النصاب (وليس  
 على الذى يجزئ اربعة اوسق او اقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل فى الشركاء كلهم  
 فى كل زرع من المحبوب كلها) التى فيها الزكاة (يحصد او الخيل يجذأ والكرم يقطف) زيبه (فانه اذا  
 كان كل رجل منهم يجزئ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من المخنطة) وما ضاهاها  
 فى ان فيه الزكاة (خمس اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه  
 وانما تحب الصدقة على من بلغ جذاه او قطاه او حصاده خمسة اوسق) فالعشر ملك كل رجل خاصة  
 وبهذا قال الكوفيون واجدوا ابو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة  
 وليس فيما دون خمس اوقى من الورق صدقة وهو اصح ما فى الباب وقال الشافعى الشركاء فى الزرع  
 والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان الساق كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط  
 الموقوفة على جماعة وليس فى حصة كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة والشركاء اولى بهذا المعنى من  
 خلائها الماشية واجاب ابن زرقون بان زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك  
 الشركاء انتهى وأما المخطأ فقد اشترطنا ايضا ان يملك كل نصابا وانما كوا كالا واحد تنزىلا لهم  
 لنزله لنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق فى الراعى  
 وضوحه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما خرجت زكاته من هذه الاصناف كلها المخنطة والتمر والزبيب

والحجوب كلها ثم امة ~~صاحبه~~ بعد ان ادى صدقته يوم حصاده (سنتين) ظرف لا مسكه  
 (ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف  
 من فائدة أو غيرها) يعني لا فرق بين كون اصلها فائدة أو غيرها في انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه  
 لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحجوب والعروض يفيدها الرجل ثم مسكه سنتين ثم يبيعه اذهب  
 أو ورق فلان ~~كون~~ عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقيمة  
~~كما قال~~ ولم يكن للتجارة وذ كرمفهومه بقوله (فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها  
 فيها الزكاة حين يبيعهها) فان كان قد حسبه سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به) ان كان محتدرا فان  
 كان مديرا فومه بعد حول من يوم زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم

\* (مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب) بضاد مجمع ساكنة (والبقول)

جمع فاكهة وهي ما يتفكه أي يتنعم بأكله رطبا كان أو يابس كالتين والبطيخ والزبيب والرطب  
 والزمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب  
 تذكر الاشياء مجملة ثم تخصص منها شيئا بالتسمية تنبها على فضل فيه ومثله قوله واذا اخذنا  
 من النبيين مشاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله  
 وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج مجدوم من بعده من النبيين وجبريل وميكال  
 من الملائكة ممنوع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممنوع قال الازهرى ولم اعلم احدا  
 من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهلهم بلغة العرب وبتاويل  
 القرآن وكما يجوز ذكر الخصاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل قال  
 تعالى واقدأيتناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ( قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا  
 والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب ( صدقة الرمان  
 والقرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف المخوخ أو ضرب منه اجرا حودا وما يتعلق  
 عن نواه (والتين) قال الباجي عدة من الفواكه التي لازكاة فيها لانها انما شرعت فيما يقتات ولم يكن  
 التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تقكها وان كان بالاندلس قوتنا ويحتمل أصله تعلق الزكاة  
 بالتين قياسا على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر انهم لم يعلم انه يبيس ويدخرو يقتات كالتمر والزبيب  
 والاشهر عند أهل المغرب لازكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسماعيل  
 والابهرى وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على اصوله وهو مكيل براعى  
 فيه خمسة أوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب (وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه)  
 كاجاص وكثري وقناء وبطيخ وشبهها ما لا يبيس وجوز ولوز وبنديق وشبه ذلك وان ادخر قال ابو عمر  
 لازكاة باتفاق مالك واصحابه ابن زرقون اظنه لم يرقول ابن حبيب في ايجابه الزكاة في ذلك كله انتهى  
 أو اراد بأصحابه خصوص من لقبه لاهل مذهبه وهذا امثل بمنزلة حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه  
 (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المججمة الغصه نبات يشبه البرسيم يعلق للدواب  
 وليس بصادمهامة لان قصب السكر داخل في الفواكه (ولا في البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت  
 به الارض قاله ابن فارس) كلها صدقة ولا في الثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على الثمانها الحول من  
 يوم يبيعهها ويقبض صاحبها ثمنها) وهو نصب

\* (ما جاء في صدقة الرقيق والنخيل والعسل)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المدني (عن سليمان بن يسار) الهاللي (عن عراك)

بكر العين المهملية ونفقة الراه فالف فكاف (ابن مالك) الفغاري الكناني المدني ثقة فاضل مات  
 بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوقع عمل الحديث لابن دينار عن سليمان  
 وعراك وهو خطأ عذ من غاطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها سليمان عن عراك وهما  
 تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وابن دينار تابعي أيضا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده) رقيقه ذكر اكان أو انثى (ولا في فرسه) الشامل للذكر  
 والانثى وجعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر  
 والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين  
 والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا يجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان  
 الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترى للتجارة ففيه حجة للكافة  
 انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب جاد وأبو حنيفة وزفران زكاة  
 في الخيل اذا كانت انا تاوذ كورا فاذا انفردت زكى انا انها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل  
 فرس دينار او بين ان يقومها ويخرج ربع المشرو ولا حجة لهم لجهة هذا الحديث وقد خالف ابا حنيفة  
 صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة  
 فيها ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به  
 عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري  
 وله طرق اخرى في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سليمان بن  
 يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) الفهري امين هذه الامة بالنص  
 النبوي امره عمر على الشام (خدمت خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيها  
 (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع ففيه انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيها (ثم كلوه  
 أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم) فرأى عمر لما الحوا عليه انها صدقة  
 طاعوا بها فأمره بأخذها (وارددها عليهم وارزق رقيقهم) أي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم  
 وامامهم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد وعبيده من التي وكان عمر يفرض للنفوس والعبيد  
 وكذا فعل عثمان وعلي (قال مالك معنى قوله) أي عمر (رحم الله تعالى واردها عليهم يقول علي  
 فقرائهم) لاعليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فتردد على فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روى عن عمر  
 في قصة عبد الرحمن بن امية اذا ابتاع فرسا انثى بمائة قلووس فقال عمران الخيل لتبلغ هذا عندكم  
 فتأخذ من اربعين شاهة ولا تأخذ من الخيل شيئا تأخذ من كل فرس دينار واذا تعارض الحديثان  
 سقطا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن بكر  
 ابن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بهمزة وزاي (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى  
 أبي) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن عبد الله بن جده وكان قاضي المدينة (وهو يعني ان لا يأخذ من العسل  
 ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الأئمة ان لا زكاة في العسل وذهب أحمد حديث انه صلى الله عليه وسلم  
 أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نغرا من شبابة  
 بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمنهم من كل عشرة قرب قرية وكان  
 يسمى واديا لهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا  
 وقالوا انما كنا تؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل  
 ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادبهم والافخل بين الناس وبينه قال فادوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم وحديث أبي يسارة انه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحميمه منقطع وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى ابن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في ارض العشر دون ارض الخراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) يذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكرو الانثى وربيعة قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل وازريقق فها تواد صدقة الرقه اخرجها أبو داود عن علي باسناد حسن

## \* (جزية أهل الكتاب والمجوس) \*

الجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل للذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) اخرج الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وجمع معه وتوفي عليه السلام وهو ابن سبع سنين واشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثني ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مغلطة وهي لفظة مشهورة واقتصر علم الازهرى لانه صار علماء فرد الدلالة فاشبهه المفردات والنسبة اليها جرائي (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس باب ولا ام وانما هم اخلاط من تغلب اصطلمحو اعلى هذا الاسم كما في القساموس (وان عثمان بن عفان أخذها من البربر) بموحدتين وراعي وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغاظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمداً يلقب بعمرو ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثمة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الخنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد ضمير جده علي محمد بن علي كان متصلاً لان جده الحسين سمع من عمرو بن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء المحضري عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فقال ما أدري كيف اصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في الجزية لاقى نكاح نسايتهم واكل ذبايحهم فهو عام اريد به المخصوص ولا اختلاف في ذلك الاملوي عن ابن المسيب انه لم يربذ بائح المجوس باسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذ لا لهم وتقوية للؤمنين فواجب ان يجري هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساوهم في الكفر بل هم اشد كفراً وليس نكاح نسايتهم من هذا لان ذلك تكريمة في الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف في أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة واختلف في شركى العرب وعبدة الاوثان والنيران فقال مالك

والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من اهل الكتاب  
 بالقرآن ومن المجوس بالسنة لامن غيرهم وفي الحديث ان المجوس ليسوا اهل كتاب كظاهر قوله تعالى  
 ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أي اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال  
 آخرون كانوا اهل كتاب وأولوا سنة اهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضه أما المجوس فعلم  
 كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد البر جمع بينه وبين ما روى الشافعي  
 وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرى  
 ملكهم الجزر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته  
 فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن  
 حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم  
 الجزية ولا من عبدة الاوثان فيجبري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب فذكر نحوه ولكن  
 قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخذ ودلن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل  
 قد يغيب عنه علم ما طالع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا ينقص عليه في ذلك  
 وفيه التمسك بالمفهوم لان عرفهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن  
 بن الحجاج المجوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب  
 الجزية على اهل الذهب) كصر والشام (اربعة دنانير) في كل سنة (وعلى اهل الورق) كالعراق  
 (اربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزداد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف  
 عنه بتدرج ما رآه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينار الم يجوز  
 قتالهم وقال ابو حنيفة واجد اقلها على الفقراء والمعتلين اثنا عشر درهما او دينار وعلى اواسط الناس  
 اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير (مع ذلك  
 ارزاق المسلمين) أي رفاذ ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي اقوات من عندهم من  
 اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقيبات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب  
 الى امرء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الخنطة مئتان ومن الزيت ثلاثة اقساط كل شهر لكل  
 انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو ومن كان من اهل مصر ارب كل شهر لكل  
 انسان والكسوة التي يكسوها امير المؤمنين والناس وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان  
 كل شهر وودك لا ادري كم هو (وضيافة ثلاثة ايام) للجنات من المسلمين من خبز وشعير وتين  
 وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الخمر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة  
 ما مهل عليهم وجرت عادتهم باقتياتهم دون تكلف ونجوح عن عادة قوتهم وقد شكى اهل الشام  
 الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم احد من المسلمين كلفهم ذبيح الدجاج والغنم فقال عمر اطعموهم بما  
 تأكلون لا تزيد وهم عنه وروى ابن الموازع عن مالك يوضع عن اهل الجزيرة ثلاثة ايام لانهم يوف لهم بما  
 عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن  
 الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء) أي عميت (فقال عمر) ظانا انها من الصدقة (ادفعها الى اهل بيت  
 يتفغون بها قال) اسلم (فقلت وهي عمياء فقال عمر) يقطرونها بالابل (فماها لا يمنع الانتفاع بها  
 قال) فتلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترى الارض (قال فقال  
 عمر) من نعم الجزيرة هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر اردتم والله اكلمها) لان الجزيرة  
 يأكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اسفا فاستظهر عليه اسلم بالوسم (فقلت ان عليها

وسم الجزية فأمر بها عمر ففحرت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناه كالانصعة  
وقال الزمخشري قصة مستطيلة (تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة) بطاء مهسلة تصغير طرفة بزنة  
غرفة ما يستطرف أي يستلمح (الاجمل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه  
وسلم) حفظه في اهله بعده (ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان  
كان في حظ حفصة) نصيبها طلبا لمرضاة غيرها وعلما بأنها ترضى ذلك من فعله ولا تأنف من ايشاره  
عليها لانه ابوها يجوز له التبسط عليها وتيقن محبته لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور  
فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) بلا طبع ليصنع فيه ما احببت (وأمر بما بقي من لحم تلك  
الجزور فصنع) طبخ (فدعا عليه المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا  
وايناسا وهي سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من  
الجزية ونراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل امهات  
المؤمنين لوقوعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل اهل السابقة وذلك مبروف من مذهبه وتلاه عثمان  
علي ذلك وكان أبو بكر وعلي يسويان في قسم النبي ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما الذين سافهم  
فها سواهم في الحاجة الى المعيشة (قال مالك لا اري أن تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم) أي  
اهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله  
أن يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون) قال الباجي يحتمل وضعها عنهم في المستقبل  
ويحتمل أن يريد وضع ما بقي عليهم وهذا الظاهر ولا يخفى على عاقل ان من اسلم ليس عليه جزية مستقبلية  
وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية ويؤديه في حال اسلامه ودليل  
الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ابن عبد البر وقال احمد بتول مالك  
وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى  
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون  
(وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس  
على اهل الذمة ولا على المجوس) ولا غيرهم من باقي الكفار (في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم  
ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة اتتوا وضعت على المسلمين تطهير الهيم) من البخل وللمال من الخبث قال  
تعالى تخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يقرض الزكاة  
الا ليطيب ما بقي من اموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس (ورد على فقرائهم)  
لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذبح بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم  
فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره (ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا) اذلالا لهم) كما قال  
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون (فهم ما كانوا يبذلهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم  
شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم) قال أبو عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة  
على بني تغلب ذرية قاله الثوري وأبو حنيفة والشافعي واجد قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم  
ففي الر كازخسان وما فيه العشر عشرا وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نساءهم بخلاف  
الجزية ولا شيء عن مالك في بني تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم من النصارى سواهم وقد عم الله تعالى  
اهل الكتاب في اخذ الجزية فلامعنى لان اخرج بني تغلب منهم (الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها  
فيؤخذ منهم العشر فيما يدبرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكوا عليه فكان اجاعا  
(وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرروا ببلادهم ويقا تل عنهم عدوهم) لانهم

بها الحرز والموالهم ودماءهم واهليهم فلا يمتنعوا من التقلب في بلادهم في التجارات والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ماداموا فيها (فنخرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر) وأشار الى ان المراعي في ذلك الاتفاق بقوله (من تجر منهم من اهل مصر الى الشام) أو عكسه (ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما شبه هذا من البلاد فعليه العشر) اذا خرج ماله ببيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من اهل مصر فيها ومن اهل الشام فيها فلا شيء عليه قاله الباجي (ولا صدقة على اهل الكتاب) اليهود والنصارى (ولا الجوس في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زر وعهم) اعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلا تتكرر فيه لانه ذكره ولا بتعليقه ثم اخبرنا اصله السنة بياناً للدليله (ويقررون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة في الفروع (وان اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين فعليهم كمالا اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما تصالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

\* (عشور اهل الذمة) \*

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط) بنون فوحدة مفتوحتين (من المحنطة والزيت) وفي نسخة والزيت يبدل الزيت وصوبت (نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل) أي المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيما تجر وافته وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتبعوا العشر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتاً بالمدينة ولا بمكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاماً) أي شاباً كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملاً) قاله الباجي (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه الجعلي وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى في المحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة في زمن الفلاء ويحتمل أن يخص بما عداها ما يدل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية) وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فأزهمهم ذلك عمر) باجتهاد يحضرا الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجاعا ساكوتياً

\* (اشتراء الصدقة والعود فيها) \*

مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولا هم المدني عن ابيه اسلم الخضرم مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت) رجلاً (على فرس) أي تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه (عتيق) أي كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شيء واسم هذا الفرس الورد أهدها تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فحمل عليه انخرجه ابن سعد عن سهل ابن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر راى عمر رجل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلاً لانه يحمل على ان عمر لما أراد ان يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره في من يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (في سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الوقوف اذا بلغ غاية لا يتصور ان ينتفع به فيما وقف له (وكان الرجل الذي هو عنده) أي الذي حمله عليه قال المحافظ لم اقله على اسمه (قد اضاعه)



أى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل  
 معناه استعماله في غير ما جعل له والاقول اظهر ويبدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد  
 ابن اسلم فوجده قد اضعاه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه انتهى وقال  
 الباجي أى لم يحسن القيام عليه وهذا يعنى في حق الصعابة الا اذراً وصغيره ضائعاً من الهزال لفرط  
 مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه (فأردت ان اشتريه منه وظننت انه ياتعه برخص) بضم الراء مصدر  
 رخص العبر وأرخصه الله فهو ورخص (فأردت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره)  
 بل اياه قبل الهاء جزم على النهى ولا ين مهدى لا يتبعه (وان اعطا كهدرهم واحد) مبالغة في رخصه  
 وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ما يملكه ولو كان وقفاً كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع  
 فيما حبس عليه لما كان له يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشئ ولو كان المشتري  
 هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً انه لو وجدته مثلاً يساع باغلي من ثمنه لم يتناوله النهى كذا  
 في الفتح وفي رواية التنبسي لا تشتره ولا تعدي في صدقتك وان اعطا كهدرهم وعليها سأل ابن المنبر  
 ان الاغياض في النهى عادته ان يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى ولا تقبل الا مما اف رالاخفاء  
 ان لخطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكل ما صلى الله عليه وسلم هو الحجة  
 في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغيب الدين على الاخرة وان وفرها معطياً فاذا اردت فيها وهي موقرة  
 فلان يزهد فيها وهي مقترنة ولي فهذا على وفق التعادة (فان العائد في صدقته كالكلب في قيئه) الفاء  
 للتعليل أى كما يقبح ان يقي ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه  
 فشيء بأخس الحيوان في اخس احواله تصوير التبعين وتغيير امته وبه استدلال على حرمته ذلك لان  
 التقي حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل  
 الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتغيير خاصة لان التقي مما يستقدر ووجه التشبه انه  
 اخرج في الصدقة اوساخه وادناسه فأشبهه تغير الطعام الى حال التقي والمحق بالصدقة ما شابهها من  
 كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما اذا ورثه فلا كراهة  
 وابعده من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والذهب  
 ولده والهبة التي لم يقبض والتي ردها الميراث الى الواهب ثبتت الاخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك  
 كالغني يهب الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع له ولا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب  
 الاخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانها ارجح واجيب بأنه تعارض  
 عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ المحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يمكنه  
 ان يقول حمل رجل رجلاً على فرس مثلاً ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر  
 ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فعمل الذي اعطيه اذاع ذلك فانتفى  
 الكتمان ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تأ كيد الهبة المحكم المذكور لان الذي يقع له  
 القصة اجدر بضبطها من ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح  
 باضافة المحكم الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان يخشى على نفسه من الاعلان الهبة  
 والرباه اما من امن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف  
 وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسماعيل ومسلم في الوصايا  
 والصدقة عن القعني ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان عمر بن الخطاب حمل على فرس) أى جعله حوله لرجل مجاهد ليس له حولة وفي رواية سالم عن ابيه

ان عمر تصدق بقرس (في سبيل الله) وظاهره انه حمله عليه حمل تملك ليفز وعليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن الحياق بالتحيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل على انه تملك قوله (فأراد ان يتاعه) أي شتره اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه) بالمحزم أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) وفيه دلالة على انه تملك ولو كان حبسا لقال في وقفك أو حبسك وسمى الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاهللق على القدر الذي يساخر به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسماعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولما لاك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرج ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجد هامة غير الذي تصدق بها عليه تباع اي شترها فقال تركها أحب الي) اذ لا فرق بين اشتراها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان النهى يقتضي الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لا احتمال ان حديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحمل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بماله فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندى ان المخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحمل الصدقة لفتى الامن اشتراها بماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك أن تقول نعم المخصوص قاض على أعمام لكن لا نسلم افادته المحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحمل له وعدم الحمل صادق بالكراهة وان احتملها واحتمل المحرمة سقط به الاستدلال

\*(من يجب عليه زكاة الفطر)\*

ضمنت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده الحديث الا في فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفطر في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضما قول من قال بالسنية يعني فلا يدع في - كاية الاجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لابراهيم بن عليه وأبي بكر بن كيسان الا صم في قوله ما انه نسخ لما رواه النساء وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعتق بأن في اسناده راويا مجعولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانة) ارقائه (الذين بوادي القرى) يضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (وبخيفير) بمجمة وتحتية فوحدة فراه بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو اربعة ايام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من ضمن نفقته) ضمان وجوب كما قال (ولا بدله) لافراق ولا محالة (من ان ينفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدي عن مكاتبه) لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يوفيه ولكنه لسكرانته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فثبتت زكاة الفطر على السيد وبهذا قال عطاء وابونور وقال الاثمة الثلاثة وهي رواية

عن مالك ايضا لازكاة عليه في مكاتبه لانه لا يمونه وجائز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به افضله نحو سبعمائة من المشافي والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم ثعبارة او غير تجارة) وبهذا قال الشافعي واجد والليث والاوزاعي واسحاق والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لازكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاته (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الا تبقى ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته) رجوعه اليه (فاني ارى ان يزكى عنه) وجوبا (وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا يري ان يزكى عنه) وقال ابو حنيفة لازكاة على سيده فيهما والشافعي يزكى ان علم حياته وان لم يرج رجعته واجدان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور اري الزم واوجب (على الناس) وقالت طائفة قد روي عنه الباقى بان على تقتضى الايجاب فلا يصح ان فرض به منى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حرا وعبد فكري او اثني من المسلمين) فعمومه شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بهمة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهرى وربيعة ليس على اهل البادية زكاة فطرا عما هي على اهل القرى

## \* (مكيلة زكاة الفطر) \*

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيل والمكيل ويقال لها ايضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) الزم واوجب عند الجمهور (زكاة الفطر) وما اوجبه فبا امر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخله في قوله تعالى واقموا الصلاة واتوا الزكاة اى في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جعلها زكاة الفطر وثبت ان قوله تعالى قد افلح من تركى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يردان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج من خمس لا يبدل القول لدى وقال اشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض اهل الظاهر انها سنة مؤكدة واؤها فرض بهنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله لغة لكن نقل في هرق الشرع الى الوجوب فالجمل عليه اولى اه ويؤيده تسميتها زكاة والمقظة على والامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما (من رمضان) فتجب بغروب شمس ايلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية اشهب والثوري واجد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن التمام وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهور فتجب بالغروب والفطر الطارى بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا المحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب فيطلب من امر آخر (على الناس صاعا) نصب تمييزا او مفعولا ثانيا (من تمر

أوصاعا من شعير) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الاما تخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوجه عبد العزيز فيه (على كل حرا وعبد) اخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وأنه يجب على السيد ان يمكنه من الاكتساب اهما كما يجب عايه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس لم يحدوا في هرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه نهى على السيد له يد فلا تجب عليه لانه فقير اذ ليس لسيدته اتزاع ماله وقالوا ان على بمعنى عن اي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباجي او على على بابها لكن يحتملها السيد عنه او معناه انما تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال ابو الطيب وغيره على معنى عن لان العبد لا يطالب باذاتها وردبانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتعملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا وقال ابو صاوي البديليس اهلا لان يكاف بالواجبات المالية فيعابها عليه مجازا ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث (ذكر اوائى) ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال مالك والشافعي واجدوا الجهور وتجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر كفترا وكانت امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف الفقة فافترقا واتفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسله نحو حديث ابن عمر وزاد فيه من تموتون وانحرجه اليه في من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر على وهو منقطع وانخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والمحر والذكروا الاني والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لانها طاهرة امة يسوا من اهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولذته المسلمة باجماع حكاها ابن المنذر امكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد بالوجوب ولا يجب على المسلم ان يراجها عن عبده الكافر عند الجهور خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق له موم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر اجاب الجهور بان الخاص يقضى على العام فموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا المخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث ياباه لان قيمه العبد والصغير وهما من يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تقتص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بالفظ على كل نفس من المسلمين حرا وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده حديث ابى سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم اقوالهم فيه على كل صغير وكبير اكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملاسة كما صغير ووليه والعبد وسيدته والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المسمى المذكورة على ما يقتضيه علم البيان انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لثلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونهما في من وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصايح هونص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأوفيندفع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى انراج زكاة الفطر عن العبد الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما تخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوى الحديث اعرف بمراده وتعقب بأنه لو صح لمحل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي

وابوقلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالك كاتفر بقره قوله من المسلمين دون  
 اصحاب نافع وثمة ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا فتية بن سعيد  
 وحده فلم يقلها قال واخطأ من ظن ان مالك كاتفر بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن  
 نافع اى عند البخاري وكثير بن فرقد اى عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبد الله بن عمري  
 عند الدارقطني ويونس بن يزيد اى عند الطحاوي وايب السخيتي اى عند الدارقطني وابن خزيمة  
 زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبد الله في زيادتها الفتح بن عثمان عند مسلم والعلوي بن  
 اسماعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود  
 قال وذكريش بن الملقن ان البيهقي اخرج من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن  
 عقبة ثلاثهم عن نافع بالزيادة وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد  
 من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبد  
 الله في زيادتها وليس في السابقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال ثم ظاهر قوله  
 والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وايه فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفعته عند الجمهور  
 مقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن  
 البصري انما تجب على من صام لمحدث ابي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو  
 والرفث واجيب بان التطهير يخرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كتحقيق الصلاح وعلى من  
 أسلم قبل غروب الشمس بالمخظة وفي قوله طهارة دليل على وجوبها على الغير كالغنى وقد ورد ذلك صريحا  
 في حديث ابي هريرة عند احمد وثعلبة بن صغير عند الدارقطني خلافا للحنفية في انها لا تجب الا على من ملك  
 نصيبا لمحدث الا عن ظهر غنى قال ابن بزيرة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها الا بهاركاة  
 يدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفعته لمحدث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر  
 غنى والمحدث اخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعني وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى  
 اربعة منهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن  
 سعد) باسكان العين (ابن ابي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي (العمري) المكي  
 من كبار التابعين مات على رأس المائة (أه سمع ابا سعيد المخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال  
 عياض مذهب مالك والشافعي ان قول الصحابي كنا نعمل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافه الى  
 زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقارره وهذا قراره واما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والانوى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة اى مرفوعة لاسمياني هذه  
 الصدقة التي كانت تجتمع عنده وبأمر قبضها ودفنها اه (صاعا من طعام) اى حنطة فانه اسم خاص له  
 وبدليل ذكر الشعير وغيره الاقوات والحنطة اعلاها فغلو لانه ارادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها  
 ولا سيما حيث عطف عليها بحرف او الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق  
 حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب  
 استعماله خطوره عند الاطلاق اغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك  
 لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد اجل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا  
 من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كافي الصحيح زاد الطحاوي ولا يخرج غيره قال  
 وفي قوله فلما جاءه ساوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن لهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة ولا تعلم في القمح  
 خبرا تابعا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البريوم ثم ذبا المدينة الا الشيء اليسير منه فكيف

يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتاً موجوداً وايداه المحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على  
 ان المراد بالعام غير المحنطة فيحتسب ان الذرة فانه المعروف عند اهل المجازوهي قوت غالب لهم  
 وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله او صاعاً  
 من شعير الخ بعد قوله من طعم من عطف الخاص على العام لكن محله ان يكون الخاص اشرف وليس  
 الامر هنا كذلك (او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر) اول التقسيم للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من  
 قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (او صاعاً من أقط) بقبح الهمزة وكسر التاسف وهو لبن فيه زبدة  
 (او صاعاً من زبيب) فيخرج من اغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد  
 بخلافه فقال لا يخرج منه ما ورد به الباسي وعياض بالاجماع السابق عليه ما وقاس عليها مالك  
 ما في معناها وهو الارز والدخن والذرة والسلت واجاز مالك ارجاها من الاقط وابعاه المحسن واختلف  
 فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم)  
 وهو اربعة امداد والمدرطل وثلاث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وصاحبا المدرطلان  
 والصاع ثمانية ارطال ثم رجع ابو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيمان التي توارثها  
 اهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن اسلم  
 عن عياض عن أبي سعيد فلما جاء معاوية وفي رواية مسلم فلم ينزل فخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ومعه  
 فكلهم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال اري مدام من هذا يعدل  
 مدين ولمسلم اري مدين من سمرا الشام يعدل صاعاً من تمر وبهذا وتحوه تسك الحنيفة في ان الواجب  
 في القمع مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال ابو سعيد أما اننا لا زال اخرجها ابدا ما عشت  
 وله من وجه آخر فأنكر ذلك ابو سعيد وقال لا يخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا يدار ولا اخرج ابدا الا صاعاً والمدار قطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمع فقال  
 لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعلم بها ولا ابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكره الناس المدين وهذا  
 يدل على ومن ما ذكر عن عمرو عثمان انهما قالوا بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوني خلافا للطحاوي  
 قال النووي وتسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالف فيه  
 أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح  
 معاوية بأنه رأى رآه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من  
 شدة الاتباع والتسك بالآثار وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن واقفه دلالة على جواز  
 الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية  
 في مقدار ما يخرج منها متخالف في القيمة وذلك يدل على ان المراد انخراج هذا المقدار من أي جنس كان  
 فلا فرق بين الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني  
 على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذلك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة  
 في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان انراج أصع من حنطة وأما قول  
 ابن عمر في الصحبة أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير فعمل الناس عدله  
 مدين من حنطة فتراده بالناس معاوية ومن تبعه لاجتماع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا اجماع وقد  
 صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر فلما كان معاوية  
 عدل الناس نصف صاع من بر صاع من شعير وما رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع  
 عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء

فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوجه عبد العزيز ووضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول اولى اه ملخصا  
من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى  
كلامهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه (الامرة واحدة فانه أخرج  
شعيرا) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا رواه البخاري وأعوز بهملة  
وزاى احتاج يتمال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر أفضل من التمر أفلا يعطى  
الفطر وقد روى الفريابي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطى  
البر قال لا أعطى الا كما يعطى أصحابي واستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف  
التي يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه  
خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح (قال مالك والكفارات كلها) كصيام وعين وغيرهما (وزكاة  
الفطر وزكاة الشور) المحبوب التي فيها العشر ونصفه (كل ذلك بالمد الا صغر مد النبي صلى الله عليه  
وسلم) والصاع أربعة امداد كما مر (الاظهار فان الكفارة فيه بمدهشام) بن اسماعيل بن  
الوايد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان (وهو المد الاعظم) أى الاكبر واختلف في انه مد  
وثلاثان بمد صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتقليد لانه منكر من القول وزور

\* (وقت ارسال زكاة الفطر) \*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده) وهو من نصبه الامام  
لقبضها (قبل الفطر يومين أو ثلاثة) لجواز تدبيرها قبل وجوبها بهذا القدر الحديث أى هريرة وكنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه ما أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ  
من التمر رواه البخاري فدل على انه لم يكن يؤجلها بهذا المتدار ولا بن خزيمة عن أيوب قلت لنافع  
متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قدم العامل قلت متى كان يعطى قال قبل الفطر يوم أو يومين فقوله في رواية  
البخاري كان ابن عمر يطعمها للذين يملونها أى الذى نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل  
رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة فهو كما قال المحافظ اظهر من قول ابن التين معناه من قال انا فخير  
(مالك انه رأى أهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى  
المصلى) وبه قال مالك والائمة لقوله تعالى قد أفلح من تركى وذ كرامه ربه فضلى روى ابن خزيمة عن كثير  
ابن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فتسال انزلت في زكاة  
الفطر واتبعها حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بانحواج زكاة الفطر قبل خروج  
الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أى جائز (ارشاء الله) للتبرك (ان تؤدى  
قبل الغد ومن يوم الفطر وبعده) أى بعد الغد وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم  
العيد وحرم تأخيرها اذا شاع عنها الا لمدرك فبينة ماله أو الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطاب فيه وفي  
حديث ابن عمر أعنوهم يعنى المساكين عن طوافى هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط  
بعضي زمنها بل يجب قضاءها فوراً والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت  
الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

\* (من لا تجب عليه زكاة الفطر) \*

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى أى بها ومد تحولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك

ليس على الرجل في عيد عيده) زكاة لانه لا يوزنهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله في المدونة (ولا في اجيره)  
أى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا في رقيق امرأته زكاة) فيؤدى عنها لادن  
رقيقها (الامن كان منهم يخدمه) أى الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بذله منه فحيب عليه) زكاة  
فطره (وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما) أى مدة كونه (لم يسل) سواء (التجارة كانوا  
أو لغير تجارة) لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه نفيها عن الكافر طبقا والله  
تعالى أعلم وله المنة والفضل وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

\* (كتاب الصيام) \*

بكسر الصاد والياء يدل من الواو وهما مصدران لصام وهو رباع الایمان لمحدث الصوم نصف الصبر  
وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس  
شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فتسال  
رجل والحج وصيام رمضان فتسال ابن عمر لا صيام رمضان وانحى هذا سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر واذا الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر  
يزيد بن بشر السكسكى وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخارى بتقديم  
الحج مروية بالمدنى اما لانه لم يسمع ردا بن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسبه وتجويز أن  
ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسب أحدهما عند رده على الرجل بعيد لان  
تطرق النسيان الى الراوى أولى من الصحابى كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم  
على الحج فدل على انه رواه بالمدنى وبؤيده انه عند البخارى في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان  
الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح البارى وشرع الصيام اقواند أعظمها كسر النفس وقهر  
الشیطان فالشبع نهر في النفس يردده الشيطان والجوع نهر في الروح تردده الملائكة ومنها ان الغنى  
يعرف قدر نعمه الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفراعنة من فضول الطعام والشراب  
والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على  
الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه الى رجة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن  
من ذلك وذكر بعض الصوفية ان آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك  
الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا  
يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيات وجدان ذلك أه وهو لغة الامسك  
عن أى شئ قولا كقوله انى نذرت للرجن صوما أى امساكوا وسكوتنا أو فعلا كقول النابغة

نحيل صيام ونحيل غير صائمة \* تحت العجاج وأخرى تعلك اللبما

أى مسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطبي امساك المكلف  
بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستثناء فهو وصف ساي واطلاق  
العمل عليه تجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف واياله التدرج انه ترجم لها بعد ذلك  
فان صح عن الامام ذلك هنا فله للاشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رجه  
الله وليله القدر لكونها غايبا برضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تبركا وتفتنا فأخرها  
عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

\* (ما جاء في رؤية الهلال للصائم والمفطر في رمضان) \*



الأكثر ان الهلال الثمري في حالة خاصة قال الازهرى يسمى القمر اللتين من أول الشهر هلالا وفي ليلة  
 ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قرا وقال الجوهري الهلال ثلاث ليل من أول  
 الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتبيرا لمام بمرضان ايماء الى جواز ذكره بدون شهر  
 قال الباسي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان  
 ففتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنه أصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان  
 فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن  
 الساقلي فقال ان ذلك قرينة على صرفه الى الشهر كصنائه رمضان جازوا الامتنع بكسائه ودخل اه  
 وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهب ان لسان الكراهة انما ثبت بنهي الشرع  
 ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم من أسماء الله لانه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية  
 لا تطاق الابدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة  
 في اطلاق رمضان بقريظة وبلاقرينة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي اذ لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره  
 اصحاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا ونهارا لكانه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء  
 بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة لاجماع فأوجبوه مطلقا وظاهره أيضا انتهى عن ابتداء صوم  
 رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباسي تمتصاه منع صوم آخر شعبان يريد  
 على معنى التام في رمضان او الاحتياط وأما غلغل فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن  
 عباس وجاعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطريوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة  
 الفريضة والنافلة بكلام أو مشى أو تقدم أو تأخر من المكنان وصح مرقوعا اذا بقي نصف شعبان فلا  
 تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أكثر ضيما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة  
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك  
 جاز في كلام العرب ان يتسأل صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تقضوا) من صومه (حتى تروا) أي  
 الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد من رؤيته بل الاعتبار رؤية بعضهم وهو  
 العدد الذي يثبت به المحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي  
 الحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال  
 فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس ان يصوموا  
 غدا لكن اعله ابن عبد البر بان أكثر الروايات يرسله عن هكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن  
 عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراهي الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وهذا الشهر قول الشافعي عند أصحابه واحصهما لكن آخر  
 قوله انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند  
 الجميع الا بأبثور (فان غيم عليكم) بضم الغين المجهمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم  
 أو فطرتم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضمد الهمزة كما كيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المصود  
 حاصل به وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال  
 الأئمة الثلاثة والمجهور معناه قدروا له تمام امد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى  
 التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به

الامام للإشارة الى انه مفسر ولذا لم يجتمعنا في رواية بل تارة يذ كر هذا وتارة يذ كر هذا وقالت طائفة معناه  
 ضيقه ووقد روي تحت الحساب وبه قال أحمد وغيره من يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج  
 معناه قدره بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من الحديثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال  
 ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو من يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن  
 خوير من زاد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجهور ونقل الساجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم  
 أحد قاله البعض أصحاب الشافعي انه يترقى بذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك  
 أحد رجح الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاء وسبقه  
 الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصوم لا يجب باجماع الأمة  
 وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفرق بين حاسب وغيره من فرق بينهما  
 كان محجوبا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا  
 العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلفا المحال  
 يجب على قوم بحسب الشمس والقمر وعلى آخرين بحسب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو متحكم  
 محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر ومعرفة سير الالهة وأمام معرفة الحساب  
 فأمر دقيق يختص بعرفته أحد معرفة منازل القمر بتدرك بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا  
 هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف به في حق العارف به في خاصة نفسه ونقل الرواية عنه انه لم يقل  
 بوجوده بل بجوازه وقال المازني احتج من قال معناه بحسب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون  
 والآية عند الجهور ومحمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين  
 لان الناس لو كانوا ذلك لشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه  
 جماهيرهم وايضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في إقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف  
 الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق متطوع به ولا يلزم قرمانا بت عند غيرهم  
 والشهر على مذهب الجهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين  
 فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كل ثلاثين وهي غاية وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين  
 لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل مالكا والشافعي والجهور  
 انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت ليلة الثلاثاءين ليلة غيم وهذا  
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون قال عياض  
 معناه انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في رواية يعنى في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين  
 يوما قال الحافظ واللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابوداود والترمذي ومثله عن عائشة  
 عند اجداباس نادجيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طريقه أي انه يكون تسعة وعشرين  
 وهو اقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل  
 تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال  
 ولا تظنوا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له  
 وكذا رواه اسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعني والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه  
 البخاري عن القعني والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ اكلوا العدة ثلاثين قل البيهقي

ان كانت رواية القنبي والشافعي من هذين الوجهين مغفولة فيكون مالك قد رواها باللفظين عن عبد الله  
 ابن دينار قال ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم  
 عن ابن عمر بن عبد الله بن الخطاب ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكمموا  
 ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما  
 وعن ابي بكره وطلق بن علي عند البيهقي وانوجه من طريق اخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالك  
 عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد  
 الديلي) بكسر الهمزة فتحية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن  
 عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالك اسقط عكرمة الكلام سعيد بن المسيب  
 وغيره فيه لا يصح لان مالك ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وانوجه ابو داود والترمذي  
 والنسائي من طريق سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر  
 رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء  
 وانتهاء (فان غم عليكم فكمموا العدد) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا التي به الامام  
 مفسرا ومبيننا قوله في الروايتين قبله فاقدروا له وغير ما فسرته بالوارد ولذا ما فسرته مطرف بن عبد الله بن  
 المنخيز من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بخو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم  
 ويجزيه قال ابن سيرين كان افضل له لو لم يتله كذا في الاستدكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف  
 (مالك انه يله ان الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بعشي) ما بعد الزوال  
 الى آخر النهار (فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة الاتامة  
 واما قبله فكذلك عند الجمهور ومحدث ابي وائل اتانا كتاب عمران الاهلية بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت  
 الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انه ما اهلاه بالامس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف  
 وابن حبيب لا ما ضية لساروا النخعي عن عمر اذا رأيت الهلال قبل الزوال فأفطروا واذا رأيتوه بعده  
 فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لکن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل  
 والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي ورواه عن النخعي مجهول (قال يحيى سمعت مالك يقول  
 في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينبغي لا يجوز له أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم  
 من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والمحسن وشريك  
 واسحاق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان افطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال  
 الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على أن يفطر  
 منهم من ايس مأمونا) من اهل الفسق والبدع (ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قدرا ينال الهلال) خنع منه  
 سدا للذريعة وبه قال ابو حنيفة واجد والاکثر وقال الشافعي وابو ثور واشبه يفطر وان خاف التهمة  
 لم يفطر ويستقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطروا يوم صيام يومه  
 ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى وسمعت  
 مالك يقول اذا صام الناس يوم الفطروهم يظنون انه من رمضان فبما هم ثبت) بسكون الياء وقبحها  
 (ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوبا  
 (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم فمخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيدان هكذا كان ذلك جاءهم بعد زوال  
 الشمس) لافي اليوم ولا من الغد مخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد اجتمعوا على ان سائر السنن  
 لا تقضى وقال احمد وغيره بقضونها من الغد في الفطر والاصح لمسا في النساء وغيره اغنى علينا هلال

سؤال واصبحنا صياما فمجاها ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا للصلاة من غد وعن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصلي في الفطر لانه يوم واحد وتصل في الاضحية في الثالث لانها ايام عيد

\*(من اجمع الصيام قبل الفجر)\*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الامن اجمع الصيام قبل الفجر) أي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب بخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلا في النية سواء وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من اول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لما أشته يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صوم والغداء بفتح العين المججمة اسم لما وكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبتهم كيقول فانا صائم بدون اذا وذهب الخنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجهي النبي صلى الله عليه وسلم بمن ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن أبي بكر بن خرم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر ان هذا رفعه اسناده وهو أحسن ما روى مرة وعافى هذا الباب انتهى وأخرجه النسائي أيضا من طريق يحيى بن ايوب عن ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذ كرهه موقوفا وأخرجه ابن عمر عن يونس وسفيان بن عيينة ومعه مرثلاثهم عن الزهري عن حفصة بن عبد الله بن عمر بن ابن عمر موقوفا وقال انه الأصواب ولم يصح رفعه لأن يحيى بن ايوب ليس باقوى لكن عمل ابن عمر في ذلك فصح ما رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والمحاسبون كما في حرم من طريق ابن عمر فرضا ونفلا ويشهد له الموقوفات عن ابن عمر وعائشة وحفصة لما في علي بن عاصم عن ابن عمر

\*(ما جاء في تعجيل الفطر)\*

أي استحبابه قال ابن عبد البر حديث تعجيله وتأخير السحور صحاح ومواترة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يا سناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يجمعون الفطر الا في الايام وابطأهم سحورا (مالك عن أبي حازم) بالمله حلة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) نسبة الى ساعدة بن كعب بن المخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله عز وجل يفرق بينكم حتى يفرق بيني وبينكم فاني ابي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما مجئوا الناس حتى تغرب الشمس برؤية أو شهادة زاد احمد من حديث أبي ذر وانحروا السحور وما ظرفية أي ما ذكره ذلك امثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستتبطين بقولهم ما يغير قواعدها وعال صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أي الى ظهور الخيم لان حبان والمحاسبون من حديث سهل أيضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر يفطرها اليوم فيكره تأخيرها ان قصد ذلك ورأي ان فيه فضيلة قال الباجي وأما تأخيرها على غير هذا الوجه كمن عن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعه وقام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم اتقوا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامسالك الى اول بزومته لكن لا بد من امسالك جزء من الليل لتيقن اكتمال النهار كذا في المتقى وقال هرقلي الايمان وهو شرخه الصغير ان هذا قول اصحابنا

ولا يحتاج اليه عندي لانه اذ لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غيره هذا انتهى  
قال المحافظ من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر نحو  
ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجهولة علامة لا تقضاء الليل زعموا من احداثه انه لا احتياط  
في العبادة وجرتهم ذلك الى انهم لا يؤذون الا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأنحروا الفطر  
ومجّلوا السجود فخالقوا السنة فلذا قل الخبير عنهم وكثيرا شرفهم اه وقد قال المازري اشار الحديث  
الى ان تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ماداموا محفاظين عليها وهذا الحديث رواه  
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن عبد العزيز بن أبي حازم واهل قلوب القاري  
وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم به عنده مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدني  
المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال  
الناس بخير ما عملوا لفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتجديد انما يكون  
بعديتين غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لم يبق من الزمان يفتن لم يخرج منه  
الا يفتن وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل ان يريد  
لا يزالون اقوى على صومهم ما عملوه ولم يؤخروه تأخيرا يضربهم ويضعفهم لكن يؤيدوا بعين  
احتماله الاول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عملوا الناس الفطر لان اليهود يؤخرون  
(مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان  
كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى  
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر العاصم  
رواه الشيخان أي قبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم يفطرا) به الصلاة  
وذلك في رمضان فيكونا يسرعان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المذكور  
لانه انما يكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى  
ابن أبي شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة  
من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

\* (ما جاء في صيام الذي يصح جنبا في رمضان) \*

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر) بن حرم (الانصاري) قاضي المدينة له مرين عبد العزيز بن زينة  
من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبي يونس مولى عائشة) من  
الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواية الموطأ كيجي عن ابن وضاح وارسله عبيد الله بن يحيى عنه  
فلم يذكر عائشة (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع) زادت في  
مسلم من وراء الباب (يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام) فهل يصح صيامي (فقال صلى الله  
عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم) فلك في اسوة فاجابه بالفعل لانه ابلغ  
عالموا قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه لان الله يجعل لرسوله ماشاء (فقال له  
الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي  
ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الترو وهو ما بين العبد والذنب وما بين  
الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وابعثهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية  
الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا اعتقاده المخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بقله  
جوابا لسؤاله وذلك اقوى دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل

ذلك وان كان على معنى الخوف والنوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء  
لانه غفر له اولعله اراد ان الله يحل رسوله ماشاء كما وردوهذا يقتضى ان يرذ عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان تتدى به في افعاله وقدمنا الله بالاعتدائه به فقال واتبعوه لعلمكم  
نه تدون الا ترى انه سأل عن حاله فأجاب به بانه يفعلها ولذا والله اعلم غضب لما منع من الاعتدائه به (وقال  
واقه انى أرجو) وفي رواية لا رجوبلام التاكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان اكون اخشاكم الله  
واعليكم بما اتقى) قال عياض فيه وجوب الاعتدائه بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على  
اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية انه  
مندوب وجملته طائفة على الاباحة وقد بعض أهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من افعاله الدينية  
في محل القرية ورواه أبو داذ عن القمى عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد  
الرحمن عند مسلم (مائك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى اخوي يحيى بن سعيد ومجده قيس  
صحة وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين  
ومائة وقيل سنة احدى وأربعين (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحمارث بن هشام) بن القيرة الخزرجى  
المدنى أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر  
هكذا يرويه مالك وخالفه عمر بن الحمارث فرواه عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام) صفة لازمة قصديها لمبالغة في الرذعة على من زعم ان فاعل  
ذلك عمدية فطر واذا كان كذلك فناسى الاغتسال والتائم عنه اولى بذلك وقال القرطبى في عذافان دان  
احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز الثانية انه كان لا يحتلم  
لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه  
معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية  
شئ في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب  
الشيطان وتاولوا الحديث على ان المعنى يصح جنباً من جماع ولا يجب من احتلام لامتناعه منه وهو  
قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (في رمضان) وادنى  
في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذى يصح فيه جنباً وفي رواية للبخارى ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز  
وان كان الغسل قبل الفجر افضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم أيضاً من طريق  
عمر بن الحمارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب المحمري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى أم سلمة  
يسأل عن الرجل يصح جنباً يصوم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر  
ولا يقضى فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية  
عمر ومن المزيد في متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل ان مسلماً صحح الطريقين فانحرجهما  
جميعاً رواية عمرو وتلوهما رواية مالك (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة التثنية (مولى أبي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحمارث بن هشام انه سمع مولاة ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحمارث بن هشام يقول  
كنت انا وابي) عبد الرحمن المدنى له رؤية وكان من كبار نقباء التابعين وكنيته أبو محمد مات سنة ثلاث  
وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموى لم يصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وستين (وهو أمير  
المدينة) من جهة معاوية (فقد كره) بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فقد كره عبد الرحمن والبخارى ان  
أباه عبد الرحمن أخير مروان (ان أبله مرة يقول من يصح جنباً فطرق ذلك اليوم) الحديث الفضيل بن

عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم والنسائي  
 عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما اتاقت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله  
 (فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لذهنين الى امي) بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تنبيه ام المؤمنين  
 عائشة وام سلمة فلنساءنا عن ذلك قال أبو بكر (فذهب عبد الرحمن) يعني اياه (وذهبت معه) ووقع  
 عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فاتيها  
 فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فاسأله عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتي مروان فحدثته  
 فارسلني الى ام سلمة فاتيها فلقيت غلامها فاسأله عن ذلك فذكر الحديث قال المحافظ  
 وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محققا فيجمع بان كلام الغلام من كان واسطة بين  
 عبد الرحمن وبينهما في الدؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول  
 كما قال (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له  
 ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا فطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن  
 اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) اي لا تريد ان تبذل ما كانت في الرد (قال  
 عبد الرحمن لا والله) لا ارجب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح  
 جنبا من جماع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصبح جنبا مني (ثم يصوم ذلك اليوم) الذي اصبح  
 فيه جنبا (ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة) فسأله عبد الرحمن (عن ذلك فقال مثل ما قالت عائشة)  
 ظاهر المتأني انها قالت يا عبد الرحمن المحل لكن في رواية للنسائي فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم  
 ويأمرني بالصيام (قال) أبو بكر (فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت  
 فقال مروان) زاد في رواية للنسائي التي ابا هريرة فحدثته بهذا فقال انه لجاري وانى لا كره ان يستقبله  
 بما يكره وفي اخرى انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه فقال (اقسمت عليك يا ابا محمد) كنية عبد الرحمن  
 (لتركن دابتي فانها بالباب فلنذهبن الى ابي هريرة فانه بأرضه بالحق فلتخبرنه ذلك) الذي قالت به  
 وفي رواية للبخاري ثم قدرنا ان نجتمع بندي الخليفة وكان لا يهريرة هناك أرض فظاهرة انهم اجتمعوا من  
 غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيجعل قوله ثم قدرنا على المعنى الاعم من التدبير لا الاتفاق  
 ولا الخلف بين قوله بندي الخليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصدا الى العقيق فلم يجدا ثم وجداه  
 بندي الخليفة وكان له بها أرض ايضا وفي رواية معمر بن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزت عليك  
 لما ذهبت الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجد بالعقيق لا النبوي  
 جمابين الرويتين أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجمل ولم يذكر ما بل شرع فيها  
 ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسمع جواب ابي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي  
 قاله المحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة) وعند  
 البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذا كرك أمرا ولولا ان مروان اقسم على فيه لم اذ كركه لك (ثم ذكر له ذلك  
 فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما الخبرية مخبر) عنه في مسلم فقال ابو هريرة  
 سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فتال كذلك  
 اخبرني الفضل بن عباس وهو اعلم أي بخاروي والعهدة في ذلك عليه لا على وفي رواية النسائي  
 عن البخاري ومن اعلم أي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة انها قالت ذلك قال  
 نعم قل هذا امر ورجع ابو هريرة عنها كان يقول في ذلك ومذاير حج رواية النسائي والنسائي اخبرني  
 اسامة بن زيد وله أيضا خبرية فلان وفلان فيصحب من الفتل واسامة فارسل الحديث

أولاً ثم استدل بما سئل عنه وسبب رجوعه مع أنه سمعه من جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلف أنه قاله لشدة وثوقه بخبره ما أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتأول قوله أفطر أو فلا يصح على أنه إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خاف جازوفه له المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو ما مورب بالبيان كما توضح مرة مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان التناهي والمشى في الطواف افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالتهنى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان أو لعله يحمل على من ادركه الفجر بما عاين فاستدام بعد طلوعه عالماً فانه يفطر ولا صوم له ويعكر عليه ما رواه النساءى عن أبي هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وأنه كان في اول الامر من حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعبه أبو هريرة فكان يبقى بما علمه حتى بلغه النسخ فرجع اليه قال وهذا احسن ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فان الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى النسخ الخطابي وغير واحد واجيب ايضا بأن حديث عائشة وام سلمة أولى بالاعتماد لانهم أعلم بمثل هذا من غيرهما ووجهة عنهما من طرق كثيرة جداً سمى واحدا حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح البخارى برحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه وافق القرآن لانه اباح المباشرة إلى الفجر وهي الجماع فاذا ابيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولانه وافق المعقول وهو ان الغسل شيء واجب بانزال وليس في فعله شيء محرّم على الصائم فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعاً وكذا اذا احتلم ليلاً من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنى عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر عن) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن ابيه ولا معنى لذكرايه لانه شهد القصة كلها مع ابيه عند عائشة وام سلمة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من رواية سمي وجماعة انهما قالتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام) صفة كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتسك به من يرتعش لغير المتعمد للجماع فيبيننا انه من جماع لا زالة هذا الاحتمال (ثم يصوم) بعد الاغتسال واعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهذا عن سمي وقد اجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملاً بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما اتقاهما سواء تركتا الغسل عمداً أو سهواً بعد زام غيره كما جنب عند كافة العلماء الا ما حكى عن بعض السلف من لا تعلم صحته عنه والحديث رواه البخارى عن اسماعيل بن مالك به

«(ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم)»

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد جنباً من ذلك وجدنا



شديدا) خوفا من الاثم قال الباجي اعلمه قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق (فارسل امراته  
تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة) ذات الجمال البارع والرائى المصيب (زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها ام سلمة) هند بنت امية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) أى  
يقبلها كما في البخارى (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا) قال الباجي يعنى  
استدامته الوجدان ثم تأتد بما يقنعهم (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء  
وكسر الحاء من أحل أى يباح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء) فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالتزايده  
على أربع (ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته ام سلمة) بأنها تسأل عن التبرئة للصائم (فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الا) بالفتح والتثنية (اخبرتها الى اقول ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بافعاله ويجب  
عليه ان يخبرن بها ليقضى به الناس قال تعالى واذا ذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة  
قاله الباجي أبو عمرو فيه استحباب العمل بخبر الواحد (فتألت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته  
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يباح (لرسوله صلى الله  
عليه وسلم ماشاء) فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما اشار اليه ابن العربي  
وابن عبد البر وقال عياض غصبه لذلك ظاهرا لان السائل يجوز وقوع المنهى عنه منه لئلا يجر  
عليه اذغفر له فأناكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله انى لا تقاكم الله واعلمكم بحدوده) فكيف  
تجوزون وقوع ما نهى عنه منى قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشخص لانه لم يقل  
للمرأة زوجها كشيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد اجتمعوا على ان القبلة  
لا تتركه لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجهه واعلى ان من قبله وسلم فلا شىء عليه فان  
امدى فكذلك عندا الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يفتقر وان امنى قد صدومه  
اتفاقا (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان) بكسر فسكون مخففة من  
الثقيلة دخلت على الجملة الفعالية وهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام  
في قوله (ليتبل) للتأكيد وهى مفتوحة (بعض ازواجه) عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلنى وهو  
صائم أو ام سلمة كما في البخارى أو حفصة كما في مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلامه من انما اخبرته عن فعله  
معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكك) تنبيه على انها صاحبة القصة لئلا يكون البغى في الثقة بها وقد زاد  
ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هى أو ضحكك تعجبا من خالفها في ذلك أو تعجبت  
من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحى النساء من ذكر مثله للرجال لكن أجمعها ضرورة تبليغ العلم الى  
ذكر ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها ووجهه وللميرقى  
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمس لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى  
بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في حال غير الضرورة فنهى عنه وانخرجه البخارى عن عبد الله  
ابن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخارى وسفيان عند مسلم كلاهما عن  
هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عائشة ابنة) وفي رواية بنت (زيد بن عمرو) بفتح  
العين (بن نقيب) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات  
وهى اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امراة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب  
وهو صائم) بتجيبا للبلذة (فلايتهاها) وكانت حسنة جملة (مالك عن أبي النضر) سالم بن ابي امية  
(مولى عمر بن عبد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التميمية

ام عمران كانت فائقة الجمال ثقة روى لها السنة (اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التي تبايعي روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم فقات له) عمته (عائشة ما يمنعك ان تدنو) تقرب (من اهلك) زوجها (فقبلها وتلاعها) بمس البشرة دون جماع واملها فصدت افادته المحكم والافعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شككت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فأفته بذلك اذ صبح عندها ملكه لنفسه (فتسال اقبالها وانا صائم قالت نعم) وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنساي عن الاسود قالت لعائشة اياها صائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريض لفساد العبادة كما اشعر به قولها كان املككم لاربه فحاصل ما اشارت اليه اياحة القبيلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه أو يحتمل النهي على كراهة التنزيه فقد رواه أبو يوسف التاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاياحة المستفادة من حديث الساب ومن قولها الصائم يجعل له كل شيء الا الجماع رواه الطحاوي (مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا نير حسان في القبيلة للصائم) وكذا عمر وعائشة كما مروا بن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ومن يديع ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هشتت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لومضضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس به قال فخره رواه أبو داود والنساي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والمحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومقتاحه كما ان القبيلة من دواعي الجماع ومقتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثاره الاتزال حرم لمنعه منه فكذا ما اذى اليه وان اثاره المذي فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال بكره وان لم تؤد القبيلة الى شيء فلا معنى لمنعه الا على القول بسد الذريعة

\* (ما جاء في التشديد في القبيلة للصائم) \*

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعائمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخاري زاد في رواية البخاري ويباشر وكذا المسلم من طريق مسروق أي يلبس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انه ينبغي انكم الاحتراز عن القبيلة والمباشرة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحة احتمال انه يملك نفسه وبأن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطأ هذه فسر الترمذي رواية الصحيحين ايكم يملك اربه فقال معناه نفسه قال المحافظ العراقي وهو اولي بالصواب لان اولي ما فسره الفريابي ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهجزة واسكان الزا رواه الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر

وروى بفتح الهمزة والراء وقدّمه المحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحها اشار البخاري وهما بمعنى  
 وطره وحاجته أي اغلب لهواه وحاجته و يطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على الضوا والمخاص قاله  
 عياض قال التوربشتي لكن جملة في الحديث على الموضوع غير سديد لا يقتربه الا جاهل بوجوه  
 حسن الخطاب ماثل عن سنن الادب ونهج الصواب وردّه الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتبة  
 من الادنى الى الاعلى قد رأت بمقدمتها التي هي التبله ثم نزلت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة  
 وارادت ان تعبر عن الجماعه فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية  
 بظاهر هذا الحديث فعملوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتضاه بغضه صلى الله عليه وسلم  
 وردبانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بانزال النبي فلو امدى وجب القضاء  
 عند مالك ولا شيء عليه عند أبي حنيفة والشافعي وشذوق فقالوا بمجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك  
 قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير ان القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الانزال أو الجماع  
 (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص  
 فيها للشيخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال  
 مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الغرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها  
 مطاقا قال ابن عبد البر اظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة ايكم املك لاره من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أي املك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه  
 وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم  
 من التعليق انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب  
 من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم و احوال الشباب في قوتها فلما انعكس الامر انعكس الحكم (مالك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم او الخذا وغيرهما (والمباشرة) بصواس  
 البشرة بلا جماع (للصائم) لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

\* (ما جاء في الصيام في السفر) \*

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة  
 بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال المحافظ أبو الحسن التايبي هذا من  
 مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها  
 من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرح الى مكة عام الفتح في) يوم الاربعاء بعد العصر  
 لمشرخلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة  
 الاولى فتحته فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان  
 وهذا تسمين للمسافة فلا ينف في رواية البخاري عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان  
 ولابن اسحاق بين عسفان واهج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (افطر فافطر الناس)  
 معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما يتطرون فيما فعلت فلما استوى على راحته  
 بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحته ليراه الناس فشرب فافطرونا وله رجلا الى جنبه فشرب  
 فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن  
 جابر وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بعباء فرقعها الى يديه وفي أبي داود الى فيه فأفطر  
 وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحته بالشك ففهم ما قال  
 الداودي يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة والمحافظ بأنه لا دليل على التعدد فان الحديث

واحد والقصة واحدة وإنما شك الراوي فقدم عليه رواية من جزم بالماء وابتعد الداودي أيضا في قوله كانتا  
 قصتين احدهما في الفتح والاخرى في حنين اه قال المازري واحتج به مطرف ومن وافقه من الحديثين  
 وهو أحد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور أي لأنه كان مخيرا  
 في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه افطر للتقوى على العدو والمشقة  
 المحاصلة له ولهم (وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول  
 ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال المحافظ وظاهره انه ذهب الى ان الصوم  
 في البغرم نسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحداث من أمره  
 ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحداث من فعله في غير  
 هذه القصة اما فيها اعني قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر  
 لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووي انما يكون الاحداث ناسخا اذا علم كونه  
 ناسخا ويكون ذلك الاحداث راجعا مع جوازها والافقدا على العبر وتوضا مرة مرة ومع معلوم  
 ان طواف المشي والوضوء ثلاثا راجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن  
 عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابتة الليث ويونس ومرو عقييل عن ابن شهاب في الصحيحين (لأن  
 عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) وابهام الصحابي لا يخر لانهم كاهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا وجمع بأن  
 العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلا حق به الالفان (بالفطر وقال تقووا العدوكم) بمنزلة التعاليل للامركانه  
 قيل لاجل أن تقووا الملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه ان الصوم في السفر  
 افضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (قال أبو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهيمنين وبالحجيم قرية جاهمة على نحو  
 ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر) فتحمّل أو الشك والتزويج  
 فتحمّل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورت قدماه (ثم قيل  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت) لانهم فهموا  
 ان امره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه من شق عليه الصوم جدا والذين  
 صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدرج) من ماء (فشرب  
 فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك  
 العصابة اولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو ولم  
 يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به بالفتنة  
 في حثهم على الفطر فقا بهم وفي مسلم عن أبي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام  
 فتال انكم قد دونتم من عدوكم والفطرا أقوى لكم فكانت رخصة فنام صام ومنامنا ففطر ثم نزلنا  
 منزلا آخر فقال انكم معجود عدوكم والفطرا أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر  
 عن أبي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر واصبح  
 الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران آذتنا بقال العدو وأمرنا بالفطر فأفطروا اجتمعين  
 ثم لا تمارض بين حديثي الباب انه افطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد بين حديث ابن عباس  
 في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراغ التميمي بفتح الميمسة

وإمام عسفان مع أن القصة واحدة وهذه إما كمن مختلفة لأنها كما قال عياض إما كمن متاربة وعسفان  
يصدق عليها لأن الجميع من عملها أو أنه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد الحديث  
الموطأ هذا وجه الثاني أنما يستقيم على المشهور المعروف أن عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة  
والكديد على اثنين وأربعين منها الأعلى ما تله هو أن عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن  
جيد الطويل عن انس) وسلم من رواية أبي خالد عن جيد أخبرني انس (بن مالك انه قال) وقد سئل  
عن صوم رمضان في السفر كما في رواية أبي خزيمة عن جيد عند مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في رمضان فلم يصب) بالجزم وحرك بالكسر لا لتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على  
الصائم) لأن كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من ابطال صوم المسافر وعلمه بأن لفطر عزيمة من الله وجعل  
عليه أياما أخر لا تركهم أنسكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من اتعارف الذي يجب الحجته  
به وفي مسلم عن أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ففنا الصائم ومنا المفطر  
فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من  
وجد ضعفه فافطرا فإن ذلك حسن قال المحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع  
هذا وزعم ابن وضاح أن مالك كالم يتابع على لفظ هذا الحديث وأن غيره يرويه عن جيد عن انس كان  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون في صوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يصب الصائم على  
المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم  
هذه وتعبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع في علم الأثر فقد تابع مالك على إفطه جماعة من الحفاظ منهم  
أبو اسحاق افزاري وانس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كما هم عن جيد  
قال وما أعلم احدا رواه كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن جيد  
انتهى وهو حسن لكن قوله لا أعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبي خالد سليمان الاجر  
عن جيد كذلك فكانت جيد احدث به بالوجهين وحديث مالك أخرجه البخاري عن القعني عن مالك  
به وتابعه أبو خزيمة زهير بن معاوية عن جيد عن مسلم وتابعه في شيخه جيد موزق عن انس قال كنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ففنا الصائم ومن المفطر فنزلنا منزلا في يوم حارا كثيرا ففطرنا صاحب  
الكساء ومننا من بقي الشمس بيده فسقط العوام وقام المفطرون فضربوا الأبيسة وسقوا الركاب فتبأل  
صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. واه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أن  
جزرة) بن عمرو بن عويمر (الاسلمى) أباصالح أو اباشم المدنى صحابي جليل مات سنة احدى  
وستين له احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا يحيى وقال جميع اصحاب مالك عن  
هشام عن ابيه عن عائشة أن جزرة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو مشر وجري بن عبد الحميد والفضل  
ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه أن جزرة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه عن عمرو  
ابن الحارث عن أبي الاسود عن عروة عن أبي مرواح عن جزرة فهذا أبو الاسود وهو ثبت في عروة  
وغيره قد خالف هشام فدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ ويحوزان عروة سمعه من عائشة ومن أبي  
مرواح جميعا عن جزرة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله احيانا وقال المحافظ رواه الحفاظ عن هشام  
عن ابيه عن عائشة أن جزرة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النساء والدرار وردي عند الطبراني ويحيى  
ابن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن جزرة فعمله من مسند جزرة  
والحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن جزرة الرواية وإنما أرادوا الاخبار  
عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة جزرة لكن صح يحيى الحديث من رواية جزرة فأخرج مسلم

من طريق أبي الاسود عن عروة عن أبي مرواح عن حزة وهو محمول على ان لعروة فيه طريقتين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مرواح عن حزة انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم) وفي رواية لمسلم اسرد الصوم (ان اصوم في السفر) وفي رواية لتخيسى عن مالك ان اصوم في السفر وكان كثيرا الصيام (نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر) به حزة قطع وعنده مسلم من رواية أبي مرواح عنه انه قال اجدي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فتسال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسب ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام القرينة لأن رخصة شاتاطق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم ان حزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجها اسافر عليه واكرهه والله ربما صادفني هذا الشهر بيني وبين رمضان وانا أجد القوة وأجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون ديني علي فقال اي ذلك شئت يا حزة قال عياض احتج به من قال انظر افضل تقوى فيه فحسب وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه - واب لقوله هل علي جناح فلا يدل علي ان الصوم ليس بحسن لأن نفي الجناح اعم من الوجوب والتدب والاباحة والكرهة وقال انوهي فيه دلالة تذهب لنافعي وهو وانقيه أي كالك ان صوم الدهر وسرده ليس بمكروه بل لا يضاف منه ضرر ولا تقويت حتى شرط فطر العيدين والتشريق لانه اخبره بسره ولم ينكر له بل اقره عليه واذن له فيه في السفر في الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تقويت حتى يدل قوله اجدي قوة واما انكاره صلى الله عليه وسلم علي ابن عمرو بن العاصي صوم الدهر فاعلم انه لا يضاف عنه وقد ضعف في آخره وكان يقول اي تني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بل استدل به علي ان السرد افضل لانه سؤغه حجة ولو كان غيره افضل لانه حجة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمر و خاص به لعنه بضعف حاله وبلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به هو صولا وتابعه الليث وحماد بن زيد و أبو معاوية وغيرهم عن هشام عن مسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجوز لأن انظر عزيمت من الله تعالى اقره من كان منكم مريضا وعلى سفرة فعدة من ايام احرفه ل عليه عدة وبه قال ابو عمرو وبه ميرة وعبد الرحمن بن عوف رقوم من اهل اظاهر ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتج بذلك ايضا بحديث الهيثم بن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره في غزاة الفتح كما في الترمذي رأى زحاما ورجفة ظالم عليه فقال ما هذا قالوا صائم وتال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم وروايته على افة جبر في مسند أحمد قالوا لم يكن من البر نه من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام نرج على سبب فان قصر عليه لانه به حجة والاجل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ أي ليس له ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان ثم كان صلى الله عليه وسلم بعد الناس عنه ويحتمر ان يريد ليس البر وليس هو البر اذ قد يكون الفطر برته في حج او غزوة تقوى عليه وتكون من زئدة كما يقال ما جاءني من احد وما جاءني احد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي تزده التمرة والتمر تار قيل من المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجده ما غنيه ولا يفتن له فيصدق عليه وهو معلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بيناب احدكم فليرده ولو بتمره فغناه ان الفطر فيه بر ايضا من شاء ان ياخذ برخصة الله عز وجل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه افضل كما جهور (ونظري من فلا يامرنا بالصيام)

\*( ما يقبل من قوم من سفراً وأراده في رمضان ) \*

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فله لم اذ دخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم) ثم امره ان يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من اول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصره ان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الساجي (قال مالك ومن كان في سفر فله ان يدخله من اول يومه) (من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخله وهو صائم) استحب انما كان الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم (اذا اراد ان يخرج) للسفر (في رمضان وطلع له الفجر وهو ارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوباً على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني وأحمد واسحاق يجوز له الفطر فان افطر على الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال المغيرة بن كنانة ليه الكفارة ولا حظ له في اثر ولا نظر قاله ابو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو فطر وامرته مفطرة حين طهرت من حیضها) أو تقاسها (في رمضان ان تزواها ان يعيدها) يحامها (ارشاه) وأصل ذلك ان من افطر لعله تبيخ الفطر مع العلم بمرضا فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت عنها الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم في من اصبح اول يوم من رمضان مفطراً ثم صبح انه من رمضان ان يمسك بقية يومه وليس بالزواج والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله يدافع عنه الواجب اذا علمه قاله ابو عمر

\*( كفارة من افطر في رمضان ) \*

(مالك عن ابن نهبان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نقاسجهم في جزء مفرد منهم ابن عينة والليث ومنصور ومعه من عند الشيخين الاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم يحيى بن سعيد ودورالك بن مالك عند النساء وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجوز البزار وابن خزيمة رابوعوانة بان هشام بن سعد اخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند احمد في نسخة من ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جدهما عنه صالح بن أبي الاخضر اوجه الدارقطني في الملل وفي رواية ابن جريج وأبي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (ان رجلاً) هو سلمان ويتقال فيه سلمة بن صخر لياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلارأي خلتها في القهر ولكن رأى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخرأ حديثي بيضة قال ابن عبد البر اظن هذا هو لان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان نظاماً قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امراته أي ليل بعد ان ظاهراً فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامر من له قال وسبب ظنهم انه لم يترق ان ظاهراً من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلاً كما هو صريح حديثه وأما المحترق فأعزاني جامع نهاراً فتغيارنم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمرق في الاعطاء وفي قول كل منهما اعلى افقر

امنا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما (افطر) قال لباحي اختلفت رواية هذا الحديث في لفظه فقال صحاب  
 الموطن واكثر الرواة عن مالك فطرو وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك  
 لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امراته  
 في رمضان فذكروا ما افطره فتمسك به اجد والشافعي ومن وافقه ما في ان الكفارة خاصة بالجماع  
 لان الذم بريبة فلا يثبت شي فيها الا يقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعدد  
 اكل او شرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجهه من ذلك  
 شي ثبت في نظيره بالجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمد او لفظ حديث مالك يجمع كل  
 فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل  
 احد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يكفر بعقوبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر  
 هكذا روى هذا الحديث مالك لم يختلف رواته عليه فيه باللفظ التخيير وتابعه ابن جرير ابو اويس عن ابن  
 شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة لتهازل تستطيع ان تعتق رقبة  
 قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجب اطعام ستين مسكينا  
 قال لا الحديث واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في طائفة نقالوا لا يتنقل عن المتفق الا عند العجز عنه  
 ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعته هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب  
 في الرواية لثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال  
 مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل في الصيام الاترى ان الحامل والمرضع والشخص الكبير والمفرط  
 في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤثر واحد منهم بعقوبة ولا صيام فصار الاطعام له مدخل  
 في الصيام ونفاثر من الاصول فلذا فضله مالك واصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يوجب  
 ثمين الاطعام مؤول بان المراد افضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب  
 لانصا ولا ما هرا انما في البداية بالاول وهو يصح على التخيير والترتيب فبان من رواية اوان المراد  
 التخيير انتهى (فقال لاجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبي الله مالي شي وما اقدر عليه  
 زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا  
 للفعول ولم يسم الا شي لكن للبخاري في الكفارات فبما رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن  
 المسيب مرسلان في رجل من ثقف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليقا للانصار او اطلاق  
 الانصار بالمعنى الاعم والافاض في الصحيح اصح (يعرق تمر) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروى باسكان  
 الراء قال عياض والصواب الفتح وهو المشهور رواية وائة وقال ابن عبد البر اكثرهم يروونها باسكان  
 الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح الراء وكذا قال اهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه  
 المكمل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكمل عرقا لانه يضر عرقه عرقه والعرق جمع  
 عرقه كعلق وعلقه والعرق الضغيرة من الخوص (فتسال خذ هذا فتصدق به) اي بالتمر الذي فيه  
 (فقال يا رسول الله ما احدا حوج) ضبط بازفع على جعل ما تمهية والنصب على جعلها بحارية  
 عاملة عمل ليس (منى) وفي رواية فقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتها يريد المحترين اهل  
 بيت افقر من اهل بيتي وفي اخرى ما احدا حق به من اهلي ما احدا حوج اليه مني ولا بن خزيمة عن عائشة  
 ما لتعاشه ليلة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها) جمع ناب وهي الاسنان  
 الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والفضك فوق التيسم وقد ورد ان فضكه كان تبسمها في غالب احواله



لكنه يحب هنا من حال الرجل في كونه جاء أو لاهال كما حترقا خائبا على نفسه راغدا في فداها مهما  
امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل الكفارة (ثم قال كذا) وفي رواية اطعمه اهلك وفي اخرى عيالك  
واجتبه القائل بانه لا يحب الكفارة وورد بانه باح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه ان قطها عنه جازله  
وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه  
عن الخصال الثلاث ثم اتى صلى الله عليه وسلم بالنرفأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز  
لم يأمر بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في المال اذن له في اكله واطعام عياله وبيعت  
الكفارة في ذمته ولا يبين له ذلك لان تأخيرها البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي  
كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة اما اليوم فلا يذم الكفارة وجاء في رواية كذا انت وادلك وضم يوما  
واستقر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط  
الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ايكفر به ويجزيه اذا اعطاه من لا يلزمه نفقته  
من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جازله اعطاه الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملأ كفاه وهو محتاج  
جازله ولاهله اكلها محتاجهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جازل لغيره ان يتصدق عليه عند  
الحاجة بتلك الكفارة وقيل اطعمه اياه لفقره رابقي الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما لا للماء في المسألة  
وقال أحمد والادزاعي حكم من لم يمته كفارة لم يجدها لسقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء  
مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون المحرانه لا تزيير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه  
على انتهاك حرمة الشهر لان حجته واستفتاءه دليل توبته ولا ند لو عوقب من جاء بحجته لم يستفت احد  
عن نازلة خوفا من التوبة بخلاف ما فيه المحارقات بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا المحاربة  
اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث اكثر من  
الف مسألة وأخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى وبوداود عن النعماني كليمه اعن مالك (مالك  
عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء بن أبي مسلم مولى لمهلب بن أبي  
صفرة وقيل مولى هذيل والاول اكثر واشهر اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا  
عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كمالك ومروان الرزعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة  
خمس مائة وخمس وثلاثين ومائة وربع ما كان في حفظه شيء لما ملك عنه ثلاثة احاديث قاله  
في التهيد وفي التتريب انه صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري  
انرج له (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء انراي) لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد  
بنى بياضة كما مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة  
رواة لموا مرسل وهو متصل بعناء من وجوه صحاح الا قوله ان تهدي بدنة فغير محفوظ (يضرب  
فخره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحشى على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل  
فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان  
هذه الواقعة قبل النهي عن اطم الخند وودو حلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابد) يعني نفسه  
وفي بعض الطرق هلكت واهلكت أي فمات ما هو سبب الهلاك وهلاك غيره وهو زوجته التي وطأها  
أر لغني هلكت بوقوع في شيء لا قدر عليه واهلكت نفسها به على الذي جر على الاثم لكن زيادة  
واهلكت حكم النبي وشيخه المحاكم بانها باطلة وغلط ممن قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث  
عائشة فقالت احترقت احترقت اطلق على نفسه ذلك مجازا عن الصبيان أو انه يحترق يوم التيسامه  
لاعتقاده ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي يجعل للمتوقع كالواقع (مقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي ملكت به ولا جد الذي اهلكك (قال اصبت اهلى) أى جاءت زوجتى وفي رواية وقت على امرأتى وفي حديث عائشة وطئت امرأتى (وانا) أى والحمال انى (صائم فى رمضان) قال المحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فولى هذا قوله وطئت أى شرعت فى الوطء أو اراد جاءت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أى تقدر (تعترق رقبة فتال لا) استطيع وفي رواية فتال والله يا رسول الله وفي اخرى فتال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعية والجمهور لقوله فى حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقيدها بالايمان فى كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المعيد وتوقف فى ذلك الابن بان حمل المطلق على المعيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذى يتوله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كمدى الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر فى هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراسانى ما حدثه انما بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب فى ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه فى الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفى الخبر اكثر من القاسم وان كان البخارى ادخله فى كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد اسند البخارى فى التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراسانى فرواه عن عطاء ومجاهد عن ابي هريرة مرفوعا اعتق رقبة ثم قال البخارى لا يتابع عليه وكذا اسنده قاسم بن ابيح عن مجاهد مرسل الا ان جمهور العلماء يروون الخبر بالبدن عملا بحديث ابن شهاب ولا اعلم احد اذفى بذلك الا الحسن البصرى انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة فى لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بطلان هذه اللفظة فقط والذي فى الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين (قال لا) وفي رواية لا اقره وللبرازروهل اقية ما اقبلت الامن الصيام وستط من هذه الرواية هل تجدا طعام ستين مسكينا قال لا والحكمة فى كون هذه كعارات لفظ الصائم عمدا سواء قبل انها على الترتيب أو التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فتداهلك نفسه بالمعصية فتاسب ان يعق رقبة تقدى نفسه وقد صرح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كمالا صفة يجنس الجنابة وكونه شهرين لانه امر بصبر النفس فى حفظ كل يوم من الشهر على الولاية فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عيادة واحدة بنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده وأما الاطعام فتاسبته مظهرة لانه مما له كل يوم باطعام مسكين (قال فاجلس) قيل امره بذلك انتظارا لما يأتى به كواقع ويحتمل انه رجاء فضل الله أو انه يتظاروحي ينزل فى امره (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أى فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فيبئنا هو على ذلك اذا قبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فتال صلى الله عليه وسلم ابن المحرق أنفا فقام الرجل (فقال خذ هذا فتصدق به) وعند البرازرو والطبرانى فقال الى من ادفعه فقال الى افقر من تعلم (فقال ما احد) بالرفع والنصب (احوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط فى النسخ الصحيحة (منى قال كلف) ظاهره انه لا يجزبه وانما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة فى ذمته وروى اطعمه اهلك وهو اقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته ويجزى عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه اخبره ببقاء الكفارة فى ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد اخبره بوجوبها عليه حين

أمر بها قاله ابن عبد البر رحمه الله (ومم يوم ما كان ما أصبت) ففي هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور واسعة طه بعضهم لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفظ لهما ذكر القضاء واجب بانه جاء من طريق يعرف بجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الأوزاعي ان كفر بعثي أو اطمام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تكبير يوم عدم اشتراط الفورية (قال مالك قال عطاء) نخزاساني (فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث أبي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأني بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمره ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فن قال عشرين أراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة والمحدث حجة للكافة في ان الكفارة مذكاة لكل مسكين لأن العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعة هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المسأل وتعب بأية قد تبين الحال من قوله احترقت وعلقت فدل على انه كان عالما بالتحريم وأيضاً دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من افطر يوماً في قضاء رمضان باصا به اهل نهار) عمدا (أو غير ذلك) الا كل والشرب بالاولى (الكفارة التي تذكرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب اهل نهار في رمضان) لانها محرمة انتهى كنه (وانما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى) وعلى هذا الكفاية الاقادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعل عليه قضاء يومين قياسا على الحج

\* (ما جاء في حجة الصائم) \*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتمج قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها (فكان اذا صام لم يحتمج حتى يفطر) وكان من النوع بمكان قاله ابن عبد البر وقال الداجي لما كبر وضمف خاف أن تضطره الحجة الى الفطراى فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف ثم ترك حقيقة الضعف لما استت (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله ابن عمر كانا يحتمجان وهو ما صائم) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه ثم قال وفعل سعد بضعف حديثه المرفوع افطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث افطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندى انه منسوخ لحديث ابن عباس به عنى عند البخارى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شذاد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مرعاه الفتح على من يحتمج ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهره من حجة الوداع وشهد حجامة حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو نامح لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسألة اثرية لانظريه وقد صح النسخ فيها وأيضا فانه قال افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لواطم رجلا طائما أو مكرها لم يفطر الفاعل فدل

على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب اجرمها لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغة يوم  
الجمعة فلا صلاة له أي ذهب اجرمته وقيل انها كانا مقتابين أو قاذفين فيبطل اجرمها لا حكم  
صومهما انتهى واو له بعضهم أن المراد فطران نحووا في أرافي اعصر نجر ولا يخفى بعده وقال البيهقي  
معناه تعرضا للاقطار اما الحاجم فلا لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم  
فلا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى انظر افعلا مكررها وهو الحجامة فصارا  
كأنهما غير متباينين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بالحجوة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال  
افطر الحاجم والمحجوم لانها كانا قتابان فاذا قيل له فان غيبة ففطر قال لا فطر يخرج من مخالفة  
الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك قال ابن المديني انه حديث  
باطل ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه ~~كان~~ يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيت احتجم قط  
الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عدي البرقي الباجي يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل  
وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله وفي البخاري ان ثابتا سأل انس بن مالك اكنتم تذكرون  
الحجامة للصائم قال لا الامن أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تذكره الحجامة للصائم الا خشية من  
ان يضعف) فيلجأ الى لفطرا ولو لا ذلك لم يذكره) لانها النراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر ما دخل  
وليس مما خرج وهو محمول على القياب والافترج التي فيه القضاء والكفارة (ولو ان رجلا احتجم  
في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا) لان فاعل المذكرة لا شيء عليه (ولم أمره بالقضاء لذلك  
اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تذكره للصائم اوضع التقرير) بمجمعة وراهين (بالصيام فمن احتجم  
وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا يرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وبهذا قال الجمهور وقال أحمد  
وداود والارزاعي واسحاق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فان احتجم عليه القضاء وشذعطاء فقال  
ان هذا الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال ابو عرفة احتج بحديث من ذرعه القى فلا شيء  
عليه ومن استقاء فعليه القضاء وحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء فافطر قيل هذه حجة لنا لانه لما لم يكن  
على من ذرعه القى شيء دل على ان ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر وأما المستقي فبخلافه لانه لا يؤمن  
منه رجوع القى بترده وأما حديث جاء فافطر ليس بالتوى ومعنى جاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم  
ثلاث لا يفطر الصائم التي والحجامة والاحتلام وقال ابو سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في القيلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي  
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن خزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون  
بعد الزينة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

(صيام يوم عاشوراء)\*

بالمذ على المشهور وحكى قصره زعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه ابن دحية  
بحديث عائشة في الباب وبغيره وجهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشوراء المحرم قال ابن التبر  
وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدره دول عن عاشوراء المبالغة والتعظيم  
هو في الاصل صفة ليلة العاشر لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم المقد واليرم مضاف اليها فاذا قيل  
يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم اعدلوا به عن الصفة غلبت عليه السمية فاستغنوا  
عن الموصوف فعدقوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن  
المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم  
ابن الاعرج قلت لابن عباس اتعبرني عن صوم عاشوراء فقيل اذا رأيت هلال المحرم فاعبد واصبح يوم

التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك  
عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا  
اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الايام يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت  
في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خسا وان بقيت فيه ثمانية  
ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي  
ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه  
الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذ من الايام بعيد وحديث ابن عباس الثاني  
يرد عليه لانه قال في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل انه يوم  
تعظمه اليهود والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي  
صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبقه  
واعلم لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوصموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما  
ذهب مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء  
للخلاف فيه والاول اولى وفي الحديث اشارة اليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا  
في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث من مجالس  
الباغندي الكبير عن بكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذنت قريش في الجاهلية  
فعلم في صدرهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره وفي الاكمال اختلاف العلماء في المحقائق  
الشرعية هل هي باقية على مسمايتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخرى المختار ان سنن  
العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال  
وافعال فصرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرر بواجب مع ذلك فما خاطبهم الشرع  
الابصار فوه تحقيقا لانه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الارما  
كما قال الخائف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية) يحتمل بحكم الموافقة لهم  
كالهجر أو اذن الله له في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة) في ربيع الاول بلاريب (صامه) على عادته (وأمر بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة  
وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الاقول اظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك  
استثلا لليهود كما استألفهم باستقبال قبائلهم ويحتمل غير ذلك وعلى صكل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان  
يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجي  
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه  
وكل منهما يقتضى الوجوب ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان  
(كان هو الغريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس متحكما  
فعلى هذا يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو انه صلى الله عليه  
وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن  
صيامه فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب  
تخلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر  
الاسلام قبل رمضان وأجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار

بخير فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لمحدث جاء في ذلك وقوله من شاء المنح وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهرا في عدم وجوبه والمحدث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بنه وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن ابن عوف) قال المحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب ابن يزيد كلاهما عن معاوية قال النساءى وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن جدي بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) مخبرين حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم معاوية في عمرة القضاء وكنتم اسلامه وكان امير اعشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا اول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال المحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر بحكمة اول المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كما في رواية يونس وقال في مقدمة قدمها يقول (يا اهل المدينة أين علماءكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيههم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توخيئانه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال المحافظ وفيه اشعار بان لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سأل عن علمائهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم من شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع ففي رواية النساءى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم انى صائم من شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتقف بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخ برمضان فعنى لم يكتب لم يفرض بعد احباب رمضان جماعيته وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل اقتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ أمر في قواها وأمر بصيامه مشترك بين الصيغة الطالبة تديبا واحبا ممنوع ولو سلم فقواها فرض رمضان المحذول على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك بنه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن هريرة مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما أمر واستشهد بالشام في خلافة عمر (ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر مالك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصد بيان هذا حديث عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما لما كان اسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولا مرعربه في خلافته وكذا على روى قاسم بن اصبغ عن علي انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وأمر بصيامه تبررا وفضل ذلك بمدحه أصحابه رضي الله عنهم اشار اليه أبو عمر

\* (صوم يوم الفطر والاضحى والدهر) \*

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والياء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين ) نهى تحريم (يوم  
 الفطر ويوم الاضحى ) فصيامهما حرام على كل احد من متطوع وناذر وقاض فرضا وتمتع وغير ذلك  
 اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما لمحدث من نذر ان يعصى الله فلا يصمه قال المازرى  
 ذهب مالك الى ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة يقضى  
 وان صامه اجزاء والمجته عليه حديث لانذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلامعنى لازامه  
 وذكر النورى ان الشافعى والمجهور على ذلك وان ابا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك  
 وفي فتح البارى اصل الخلاف في المسألة ان النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه قال الاكثر لا وعن محمد  
 ابن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعنى لا يصير لانه تخصيص الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد  
 ممكن واذا أمكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلى والتزاع فى الشرعى والمنهى عنه  
 شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النقل المطلق اذا نهى عن فعله لم ينعقد لان المنهى  
 مطلوب الترك سواء كان للتحريم اوللتنزيه والنقل مطلوب الفعل فلا يجمع الضدان فالفرق بينه  
 وبين الامر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة ان النهى عن الإقامة فى المغصوب ليست لذات  
 الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترا  
 انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به واعاده الامام فى الحج بسنده ومثله  
 (مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أى يجوز الاقدام على فعله بلا كراهة والافه  
 مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (اذا افطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن صيامها وهى ايام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما فى البخارى عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص  
 فى ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى ولهذا حرمكم الرفع عن كثير من اصحاب الحديث  
 وللطحاوى والدارقطنى عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم  
 ايام التشريق وروى الامام فى الحج عن عمرو بن العاصى انه قال لا ينه عيىد الله فى ايام التشريق انها  
 الايام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمرنا بفطرها وأخرجها ابوداود وصححه ابن  
 خزيمة والحاكم وفى مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق  
 فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم  
 أحد ( ويوم الاضحى والفطر) لمحدث الباب (فما بلغنا قال) ابن عبد البر فى نهيه صلى الله عليه وسلم  
 عن ايام ذكرها دليل على اباحة ما عداها ( وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك ) وعليه جهور الفقهاء انه  
 يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا  
 وعقديده أوجه اجد والنساءى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى أى ضيقت عليه فلا يدخلها  
 وعلى معنى عن أى ضيقت عنه قال الغزالى لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله  
 عليه النار فلا يبق له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال اهل الظاهر واسحاق وأحمد فى رواية  
 بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربى من المسالكية وشذابن خرم فقال من صام الدهر اثم  
 لمحدث الصحيحين لا صام من صام الا بدمرتين لانه ان كان دعاء فيا ويح من اصابه دعاء المصطفى وان  
 كان خيرا فيا ويح من أخر برعته انه لم يصم واجيب بانه محمول على من تفريره أو فوت به حقا ويؤيده  
 ان النهى كان خطايا لعبد الله بن عمرو بن العاصى فى مسلم والبخارى عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على  
 كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه سيحجز واقترجزة بن عمر ولعله بقدرته بلا  
 ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه

مشقة وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث الاتراه نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل أمر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وبهذا اجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بان لا أجروا ثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجازها الاياها يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وايام الحيمض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريرها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر ان لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولى وغيره هو افضل من السرد انما هو هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من ذلك في حقه و يؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينبه حجة بن عمرو عن السرد و يرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

## \* (النهى عن الوصال في الصيام) \*

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عنده سلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فانك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكافين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله المدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به (فقال انى است كهيتكم) اى ليس حالى كما لكم اذ لفظ هيئة زائد والمراد است كما حدكم ولاتنسى است مثلكم وسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلى اى لستم على صفتى ومنزاتى من ربى (انى اطعم واسقى) بضم الهمزة فيهما حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليلالى صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية اطل يطعمنى لان اطل لا يكون الا بالنهار والا كل فيه ممنوع واجب بأن طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذى يفطر شرعا غناها والطعام المتساقط واما المخارق للمعادة كالمخضرم الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما كل اهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا يتقطع وصاله ولا ينقص أجره والجهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فسكانه قال يطعنى قوة الاكل والشارب ويقض على ما يستمددهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس والمعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه بهطى القوة بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظمه اوعلى التسانى بهطى القوة مما ورج ما قبله بأن الثانى ينافى حال الصائم وبغوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعد ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم نهى للكراهة عند مالك والجهور لمن قوى عليه وغيره ولو الى العصر لم يوجع ثم النهى والحديث اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه وقيل للتصريم وهو الاصح عند الشافعية واجازة جماعة وقالوا النهى عنه رجة وتخفيف فمن قدر فلا



شرح لمحدثي الصحيحين عن عائشة نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رجة لهم ورد بان الرجة لا تقع  
 النهي من رجة انه كرهه لهم وحرمه عليهم قال الباجي وعلى جوارزه فأغما يصام الليل تبعاً للنهار فأما ان  
 يفرد بالصوم فلا يجوز واجازه ابن وهب واحد واسحاق الى الصحاح لمحدث البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً  
 لا توصلوا فانيكم أراد ان يواصل فليواصل الى الصحاح وعارضه ابن عبد البر لمحدث الصحيحين اذا أقبل  
 الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال فالواصل خصوص للنبي صلى  
 الله عليه وسلم والمواصل لا يتقعر بوصاله لان الليل ليس موضعاً للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال  
 الى الصحاح على مذهب من رواه لمحدث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقات عائشة كان صلى الله عليه  
 وسلم يعجل الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً ان الله لم يكتب الصيام  
 بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي  
 سعيد وقال ابن منده غريب لانه رفته الامن هذا الوجه وروى أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم  
 باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواسلة فنعني بشير وقال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى وان كان صوموا كما أمركم الله تعالى  
 وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف  
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مراحه جويرية عند البخاري وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثتهم  
 عن نافع بن مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والواصل) نصب على التحذير أي احذروا الوصال  
 (أيكم والواصل) ذكره مرتين للتأكيد وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي  
 هريرة بلفظ أيكم والواصل ثلاث مرات (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني  
 أبيت يطعمني) بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء  
 حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل والمحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للأصل والرسم فانه سارت  
 في المصحف العثماني بحذف الياء ولا جدوا من أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة  
 اني أظلم عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك في حديث أنس في الصحيحين اني أظلم يطعمني ربي  
 ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لانهارا  
 وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكانت بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظلم نظرا الى اشتراكهما في مطلق  
 الكون قال تعالى واذا بشرأحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك  
 بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى  
 العباد من الالهية لانها تجلي عظيمة لا طاقة للشرب بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي التي بهذا  
 المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة اظلم عند الله وكانها بالمعنى فرواية الصحيحين عنها عند ربي  
 ومران قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان  
 على الحقيقة لم يكن مواصلاً ومرجوا به وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد  
 الري والشبع وقال للنووي في شرح المهذب معناه ومحبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والمحبة البالغ  
 يشغل عنهما وجنح اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكير في عظمته والتملي بمشاهدته  
 واتغذى بمعارفه وقررة العين بحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال  
 التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقررة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقاب بها والروح  
 اعظم غذاء وانفعه وقديكون هذا اعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء

الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الطافر عطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكرا كشغها \* عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن مسلم فا كلفوا ما لكم به طسافة وزاد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لذتكم كما لمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدلال الساجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين ولما واصل بهم واجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتعزيب واما مواصلته بعد نهيها فليست تقربا بل تقريبا وتنبه على افاحة ذلك لمصلحة النهي في تأكيدهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبوله لما يترتب عليه من الملل في السادة والتقصير فيما هو اهدى من الوصال وارجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينفي ذلك ولا يخفى تصفه اذا حتمت فعل الحرام لمصلحة الزجر لا ينبغي ان يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا أشد الناس بعد اعننه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العيدين

\*(صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر)\*

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ) المنصوص على تناههما فيه في الكتاب العزيز (أو تظاهر) من نساأهم كذلك (فعرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه) بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه يلزم من صحته من المرض قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يني على ما قدمه من صيامه) جملة حاله فان لم يكن أخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع في التتل والتطهار فأيح له فطر التدر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع التتابع (وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقية تعتمقها (اذا حاضت بين ظهري) تنبيه ظهر (صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت) فان لم تبين استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء أيام حيضها بصيامها انه يجزئها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعي (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) يجزئها ما عطف بيان له لانه اوبدل قال الساجي ويجزئ النسيان مجزئ ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ان زرقون يريد ان يفطر ناسيا في يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر استأنف لانه يمكنه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الساجي (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) أي ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله أو لا أحسن ما سمعت

\*(ما يفعل المريض في صيامه)\*

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أي المشقة والاعتاب (منه فان له ان يفطر) قال الساجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطيع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من العبد وقال أبو عمر هذا شيء

يؤمن عليه المسلم فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها على الصيام أو تبقيت زيادة المرض به حتى يخاف عليه  
 جاز الفطر قال تعالى من كان منكم مريضاً أو مريضاً فإذ صبح كونه مريضاً صح له الفطر (وكذلك المريض  
 الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما) الواو زائدة (الله أعلم بغير) بالعين والذال مججمة  
 واحداً اعذار (ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفة ما إذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للذعر (ودين الله  
 يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر  
 (وقد أرنحس الله للسافر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال  
 بالاولى (قال الله تعالى في كتابه من كان منكم مريضاً أو على سفر فمدة) أي فعلية عدداً أو فطر (من  
 أيام آخر) يصومه ما بدله (فأرنحس الله للسافر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض)  
 قال الباجي هذا احتجاج على من أنكروا الفطر للمريض الخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما أعلم  
 أحداً قاله وإنما خاف اعتراضه مترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل  
 بالقياس مع ان المريض منصوص عليه في الآية قبل السفر لكن قديماً كد قوله ما أعلم أحداً قاله بتوليه  
 (فهذا أحب ما سمعت إلى) فإنه يشعر بأنه سمع غيره وما أحبه (وهو الأمر المجتمع عليه) أي بالمدينة  
 وقد حكى ابن عبد البر أنه قيل لا يفطر خشية زيادة المرض لأنه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين  
 فهذا خلاف قول الباجي ما أعلم أحداً قاله لكنه انما في علمه فلا ينافي أن غيره علمه

\* (النذر في الصيام والصيام عن الميت) \*

(مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الهمزة وفتحها (أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له  
 ان يتطوع) قبل صوم نذره (فتسأل سعيداً يبدأ بالنذر قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستحسان  
 البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك) فان  
 قدم التطوع أساءه صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا ان كان غير معين فان كان معيناً لم يجوز صوم  
 غيره فيه فان فعل ثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادر عليه وكان حكمه كغير الممين والنذر يلزم  
 بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي (قال مالك من مات وعليه  
 نذر من رقة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة) البعير ذكرنا كان أو انثى يهديها (فأوصى بأن يوفي ذلك عنه  
 من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه) لاني رأس ماله (وهو يبدى) يقدم (على ما سواه من الوصايا الا  
 ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبدينية ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة  
 ما يتطوع به مما ليس بواجب لنقصه عن الواجب ولو بالنذر) وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس  
 ماله) خلافاً لتوم قالوا كل واجب عليه في حياته اذا أوصى به فهو في رأس ماله (لانه لو جازله ذلك في  
 رأس ماله لان الماتوفى) الميت (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي أسبابها  
 (وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها بدون قضاء  
 (فلو كان ذلك جائزاً له ان هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته ساءها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس  
 ذلك له) لاضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان  
 عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للفعل (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول  
 لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانهم من الاعمال البدنية اجماعاً في الصلاة ولو تطوعوا  
 عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي بخلاف حكمه ابن عبد البر وعياض وغيرهما وأما الصوم عن الميت  
 فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وذهب طائفة من السلف  
 وأحمد في رواية والشافعي في القديم إلى انه يستحب لو ارثه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووي

لمحدث الصحاحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومحدثهما عن ابن عباس انت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكدت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واحاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد اخرجته النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده ايضا انه سأل عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة ان لا يصوم احد عن احد انتهى ونقل المالكية ان عمل اهل المدينة على خلافه واما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لمحدث الترمذي من مات وعليه صيام فليطعم عنه وايه كل يوم مدا مسكينا فضعيف وايضا لمحدث غير ثابت ولو ثبت امكن المجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام او المحدثان تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وان اميس للانسان الاماسي وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امرأة ان امها ماتت وعليها صوم شهر وفي اخرى وعليها خمسة عشر يوما واخرى ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين واخرى قال رجل ماتت امي وعليها صوم شهر ولا يمكن احبب بانه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحتمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لا تصاد المنخرج فاروايات كلها عن ابن عباس

\* (ما جاء في قضاء رمضان والكفارات) \*

(مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب اذ طرذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم) صحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلمت الشمس) أي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه اخبره امسك بقية يومه لانه يجب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان يحتمل بخلاف من ابج له الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباسجي (فقال عمر الخطاب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطاب يسير القضاء فيما نرى) نظن (والله اعلم) بما اراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنثة ويسارته يقول تصوم يوما مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطاب يسير وقد اجتهدنا نتقضى يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان افطرافات قضاء يوم يسير ومن لم يكن افطرافات صومه وفي رواية عنه لا تقضى والاولى والى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النقي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر افطرتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قيل له هشام فامر وانا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا والمجهور ومنهم الاثمة الاربعة على القضاء واحتج له ابو عمرو بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال ان عليهم القضاء وذهبت طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من افطرتا سبعا على التول بانه لا يقضى (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره) فاعل يصوم (من مرض او في سفر) أي بسببهما فذهب ابن عمر وجوب تسابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي وبه قال اهل الظاهر وذهب المجهور ومنهم الاثمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التسابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتجهيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد

ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فركه وإن شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب إن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازاً ويجزيه (وقال الآخر لا يفرق بينه لأدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لأدري عن أخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات بحتمل أن معني سقطت نسخت وليس بين اللاحقين متتابعات فصح سقوطها وورقها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك بن نفع ما رواه عبد الرزاق معيناً عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يرضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بن سنده قال سمعته قال سمعته كيف شئت ورويناها في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بالفظ لا يضر ككيف قضيتها انتهى فعدة من أيام أخر فأحصاه وقال عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس وأبا هريرة قال لا فرقاً إذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاه تكلف القئ وهو ما ثم فعله القضاء ومن ذرعه بمجمعة وراهم حمله عليه وسبقه (القئ فليس عليه القضاء) إلا أن يتيقن رجوع شيء إلى حلقه بعد أن صار في فيه فيقضي قاله الباسجي وقدروى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو ما ثم فليس عليه القضاء وإن استقاه فله أن يضيقه البخاري وقال أبو عمر الأصح أنه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب إلى أن لا يفرق قضاء رمضان وإن يوتر) بفتح التاء يتابعه يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً قال يحيى سمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه) المحقق بأصله وللأختلاف فيه والأفضل أن يأتي بالعبادة على وجه متفق عليه (قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام وأجب عليه) كظهوره وككفارة (أن عليه) وجوباً (قضاء يوم مكانه) وبهذا قال ربيعة وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب الماء ورات واقعا عدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب الأمورات قاله ابن دقيق العيد وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعاً بينهم فليس القياس معارضاً للنص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المكي) الأعرج القاري (أنه أخبره قال كنت مع مجاهد) بن جبر بفتح فسكون الخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فبجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أم متتابعات أم بقطعة فقال حميد فقلت له نعم بقطعة ما إن شاء) لأنه جائز (قال مجاهد لا يقطعها فأنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ أن كان عنده خلافه ان يفسده ولا ينعف وإن من رد على غيره وإن كان دونه عليه أن يأتي بحجة والاحتجاج بما ليس في مصنف عقبان وبه قال جمهور العلماء ويحرم عندهم مجزئ خبر الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباسجي الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني أنه لا يوجب به لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك وأحب إلى أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعاً) وهكذا استحب الجمهور التابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه إلا في شهري كفارة القتل وفي الظهار أو الرطاة عامداً في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك وسأل رجل طاوساً عن كفارة اليمين فقال

صم كيف شئت فقال بحجها هذا في قراءة ابن مسعود متتابعات فقال تأخر الرجل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة) بضم الدال اسم لها يدفع مرة وبقعتها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة (من دم عبيط) بمهمله أي طرى خالص لا يخلط فيه (في غير أول حياضها ثم تنظر حتى تسمى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى) أقل منها (ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بأيام فمثل مالك كيف تمنع في صيامها وصلاتها قال مالك) بحبيبا (ذلك الدم من الحيضة) يفتح الحاء وكسرها (فاذا رآته فلتفطر لان الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض ما أفطرت) وجوبا (فاذا ذهب عنها الدم فلتتعدل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الراى فما يجيد المسلمون يذامن اتباعها من ذلك ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فعمل ذلك تعديا وفرق الفقهاء بدم تكرار الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ما ذكره من الفروق ضعيف (وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه في الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذي أسلم فيه) ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وعكرمة في انه يجب قضاء الماضي قال ابو عمر من اوجب على الكافر يسلم او المبي يحتلم صوما مضى فقد كفر غير مكاف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والمجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)\*

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النساءى والترمذى وضمهاها كلها وقال النساءى المصواب والترمذى الاصح عن الزهري مرسل قال الترمذى وتابع مالك على ارساله من عمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ وتقبل الترمذى عن ابن جريج قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولا كنت سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحت صائمة متطوعة فأهدى لها ما طام) أى شاءه كفى رواية أحمد عن عائشة (فأفطرتنا عليه فدخلناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني سبقتني بالكلام وكانت بنت أبيها) أى فى المسارعة فى الخير فهو غاية فى مدحها لها (يا رسول الله انى أصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طام فأفطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر) والاصل فى الامر الوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك وقال الشافعى وأحمد واصحاب لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يظلم حرما لله فهو خبير له عند ربه وليس من تعد الفطر بظلم محرمة الصوم وحديث اذ ادعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل كل وروى فان شاء كل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فليأكل كل فلو جاز الفطر فى التطوع لكان أحسن فى اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة تزوجها شها قد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على ان التطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه

او قال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتى باناء  
 من لبن فشرب ثم ناواني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولكني كرهت أن ارد سؤرك فقال ان كان من  
 قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة  
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبنا لاناك حيا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن  
 قريبه انتهى والجواب عن الحديثين انه ما قضية عين لا عموم فيها واما خبر الترمذي وصححه المحاكم  
 المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمناه مرید التطوع جمع بين الأدلة ومنها لا تطلوا اعمالكم  
 (قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه  
 الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) جلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فأكل  
 أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمع بين الأدلة (وليس على  
 من اصابه امر تطوع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر) كرض وحيض (غير متعمد  
 للفطر) بخلاف متعمده حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا وقطعها من حدث لا يستطيع  
 حمله) منه (ما يحتاج فيه الى الوضوء) بول او غائط او رج (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل  
 الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا) وهو الهـ مرة والطواف والائتمام  
 والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المذوق اولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعها)  
 بالنصب في جواب النهي (حتى يتم على سنته) طرية لياتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة  
 كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام  
 لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل (واذا اهل) بالحج (لم يرجع حتى  
 يتم حجه) وكذا الهـ مرة وهذا باتفاق (واذا دخل في الطواف) بالتمكبير له عند الحجر الأسود والمشى  
 فيه وان لم يكبر (لم يقطعه حتى يتم سبعه) مع ما يقبضه وهـ ما لركعتان بعده وذلك أقل ما يكون  
 من عبادة الطواف (ولا ينبغي ان يترك شيئا من هـ اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يتم ويؤديه  
 والاعتناء يكون بمعنى الأداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ادرت (الامن أمر يعرض له ما يعرض)  
 بكسر الراء (للناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحيض  
 ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يتول في كتابه وكلا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم  
 الخيط الأبيض) بياض النهار (من الخيط الأسود) سواد الليل قال البيضاوي شبه اول ما يبدو  
 من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غيش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفي ببيان الخيط  
 الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلائله عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل  
 ويحوزان من التبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم اتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعلية اتمام  
 الصيام كما قال الله) لعموم القرص والنفل وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم  
 الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر عمدت الى عقابن أسود وأبيض فعملتها تحت وسادتي  
 فعملت أنظر في الليل فلا يتبين لي فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال  
 انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلا واشربوا حتى يتبين لكم  
 الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم  
 في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فنزل الله بعده من الفجر قال  
 الحافظ وغيره حديث عدى يقتضى نزول من الفجر متصلا بقبله وحديث سهل صريح في أنه انما نزل  
 منفصلا فان حمل على واقتن في وقتين فلا شك كمال والا حمل ان يكون حديث عدى متناورا عن

حديث سهل فكانت عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة فعملها على ما وصل  
 اليه ففهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متملة اي تبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون  
 في موضع الحال متملة بمجرد ان انتهى (وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا منكم  
 بالبحر تطوعا وقد قضى الفريضة) جلة حاله (لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع  
 حذرا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل احد دخل في نافلة) تصدلت نفسها  
 ولا تنبض (فعلية اتمامها اذا دخل فيها كايتم لفريضة) نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا  
 في باقي السبع وبضده قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (وهذا احسن ما سمعت) فأما ابيادات التي  
 تنبض كاقراءة والوقوف والطهرفة والخيار في الاتمام وانقطع

(فدية من افطر في رمضان من علة)

(مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر) بكسر الهمزة وسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من  
 الازمان أصلا (فكان يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروي هذا لكل مسكين وروي نصف صاع  
 وربما اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثمانية مسكين  
 فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع ايم الجفان من الخبز واللحم حكاها ابو عمر (قال مالك ولا يرى ذلك)  
 الاطعام (واجبا وواحبا الى ان يفعله اذا كان قويا) أي قادر عليه فان عجز فلا شيء عليه  
 (فمن فدى) لتحصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مديدا النبي صلى الله عليه وسلم)  
 المحرم منصب على الاستحباب المتعاقب من عجز عن الصيام أي انه اذا اطعم المداقي بالمستحب فلا ينافي  
 انه ان اطعم أكثر اتي به وزيادة وقيل اطعام المدواحب لانه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجحاني  
 على عضو خوف الفدية بدلا من القصاص من قوله والمجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن  
 وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطبق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب  
 بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الابتهاد الوجوه والذمة بربية قاله ابو عمر (مالك  
 انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديدا ذى (واشدت  
 عليها الصيام قال فقاروا وطعم مكان كل يوم مسكينا مدام حنطة عبد النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا  
 قال اهل الحجاز قال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء)  
 نعتا بلا اطعام - لا فالابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام  
 أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها) فدخول في  
 عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الحائفة على ولدها فتقضى واطعم وهذا هو المشهور  
 من اقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام  
 وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول في كالمريض وبالث اقواله بطه مان ولا قضاء  
 عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام ومحاها في خوفه - ما على ولديه ما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية  
 ما اتفاق اهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم)  
 ابن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من صام عليه قضاء رمضان فلم  
 يقضه وهو قوي على صيامه) لان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان أتفرقانه يطعم) وجوبا (مكان  
 كل يوم مسكينا مدام حنطة) عند الجمهور وقال ابو حنيفة وصاحبا نصف صاع وأشهب بالمدينة مد  
 وبغير مادم وثلاث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو كغيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بلانزع انما النزاع  
 اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان أتفرقيل يصوم الثاني ان أدركه حيا ويطعم عن الاقل ولا قضاء عليه



وهذه الأئمة الأربعة والمجهور يصوم الثاني ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه لم يقربط ولأن تأخير الأداة  
 للعذر جائز فالقضاء أولى (مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة  
 وأصحابه لا أطعام عليه إنما عليه القضاء لأن الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الأطعام وهو الفدية  
 لتأخير القضاء واجب بانه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم  
 ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهم الخطاب  
 فيما ذكره عبد الرزاق أنه عليه الأطعام قال ابن عبد البر روى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم  
 مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند  
 البخاري هي مذوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه  
 فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر فأتى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها قدسختها قال  
 عياض وإلى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم  
 الأطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الأطعام  
 منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة الكبرية تقدر على  
 الصوم ثم نسخ فيه وبقي فممن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمرضى الذي لا يقدر على  
 الصوم ثم نسخ فيه وبقي فممن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضى إذا برئ  
 وأكثر العلماء على أنه لا أطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت  
 في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعد ما أفطر  
 ويطعم عن كل يوم مدام حنطة وأما من اتصل مرضه بمرضان الثاني فليس عليه أطعام بل القضاء  
 فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الأطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده  
 عامة وقال بعض السلف أنه عائد على الأطعام لكن في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

\* (جامع قضاء الصيام) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري قال المحافظ وهو من قال أنه القطان لأنه لم يدرك  
 أباسلة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وفي رواية الأسمعي سمعت أباسلة (أنه سمع عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن) بكسر فسكون (كان ليكون على الصيام من رمضان)  
 بتكرير الالف لتكون لتحقق القصة وتظاهرها والتعبير بالفظ الماضي أولا والمضارع ثانيا لإرادة الاستمرار  
 وتكرير الفل (فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشغل  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم أي بمعنى الشغل لأنها كانت مهيشة نفسها الاستمتاع بها في جميع أوقاتها إن  
 أراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتغوتها عليه وهذا  
 من الأدب وأما شعبان فكان يصومه فتفرغ فيه لقضاء صومها ولأنه إذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز  
 تأخير عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت أن ذلك ما كانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر  
 وهذا التعليل ليس بشيء لأن شغل سائر أوجه كسغلها أو قريب منه لأنه عدل الناس حتى قال  
 اللهم هذا قسعي فيما أملاك فلا تبني فيما تملاك ولا أملاك ولعل هذا التائل شبه عليه أنه روى أنها  
 قالت ما كنت أقضى ما على من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت  
 قولها حتى توفي من وجه يوجب به فأنما نزلت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن في مسلم من طريق محمد  
 ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت إن كانت أحدنا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فما تقدران تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ولذا قال

عياض هذا نص منها على ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما فعلته للخصصة لا للشك  
 واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فإنا في نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكن  
 كل واحدة أن تنقض في تلك الايام اجاب عنه القرمطى بأن التسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقمن  
 حاجته في كل الاوقات وقدروى الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله الهبي عن عائشة قالت  
 ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والهبي صدوق  
 يخطئ وكان وجه قول أبي عمر لا يحتاج به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب  
 عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت اذن  
 لها وهو لا يحسد لان احتمال ذلك يخطئ انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجهم ورائ القضاة  
 لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجه داود من ثانيا شوال فان آخره  
 اثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فوراً فالبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من  
 صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التأخير بشرط العزم على الفل فان آخره بلا عزم عصى انتهى  
 ونسب النووي هذا للثقة من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز  
 تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه القدية في تركه  
 ان تمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجي وغيره بأنه لا يشترط العزم  
 ورجحه ابن العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافي في الذخيرة وفيه ان حق الزوج  
 مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للتمتع متملكة للزوج  
 في عامة الاحوال وحدها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه أبو داود  
 عن القعني وهو والترمذى والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن  
 معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن  
 سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمال قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

(صيام اليوم لذي يشك فيه) \*

(مالك انه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (مر شعبان) نهى كراهة على ارجح  
 الروايتين عن مالك أو حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى  
 ابا التامم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره وعلقه البخارى جزمالا ان الهباني لا يقول ذلك  
 من قبل رأيه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مستند عندهم اتفاقا وخالفه المجوهري المالكي فقال  
 هو موقوف وجع المحافظ بأنه موقوف انظار مرفوع حكما ويحل ذلك (اذ انوى به صيام رمضان) احتياطا  
 لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء اثبت) بفتح الباء وسكونها (انه من  
 رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يعمه بنية جازمة انه من رمضان (ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا) لان علة  
 النهي متفنية ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاءه (قال مالك وهذا الامر عندنا  
 والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه الجمهور وجلالاته على تحريمه من رمضان لا لغيره مخبر  
 الصحابين مرفوعا لا تنقضه ما رواه من بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض  
 اشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تهظيما يتجر بالشهر وفي رواية لا تتحروا رمضان  
 اما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع

(جامع الصيام) \*

(مالك عن أبي الزبير) بفتح النون وسكون الميمته سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا قال أبو النضر  
ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي غياث عند النساءى ومحمد بن عمرو عند  
الترمذى كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة  
عن أم سلمة أخرجهما النساءى وقال الترمذى عتب طريق سالم هذا السناد صحيح ويحتمل أن أباسلمة رواه  
عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده المحافظ بأن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة  
وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النساءى (انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى  
نقول لا يفطر) أى ينتهى صومه الى غاية نقول لا يفطر (ويفطر حتى نقول لا يصوم) أى ينتهى فطره  
الى غاية كذلك (ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان) لئلا  
يظن وجوبه (ومارأيت في شهر أكثر) بالنصب ثانياً مفعولاً برأيت (صياماً) بالنصب وروى بالتحفيض  
قال السهلبى وهو وهم كأنه كتب بلال الف على ائمة من يقف على المنصب المتون بدون الف فتوهمه  
مخفوضاً أو ظن بعض الرواة انه مضاف لأن صيغة افعال تضاف كثيراً فتوهمها مضافة وهى ممتنعة هنا  
قطماً (منه فى شعبان) متعلق بصيام ما رفع أعمال العباد فيه فى النساءى عن اسامة قلت يا رسول الله  
لم أرك تصوم من شهر من الشهر وما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان  
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع على وأناصائم فبين وجهه صيامه دون  
غيره برفع الاعمال فيه وانه يغفل عنه لانه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام  
اشتغل الناس بهما فصار منقولاً عنه ونحوه فى حديث عائشة عند أبي يعلى لكر قال فيه ان الله يكتب  
كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتى اجلى وأناصائم ولا يعارضه النهى عن تقدم رمضان بيوم  
أو يومين بحمله على من لم يدخل فى صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل  
منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقال اكثر فيه تعظيم رمضان لمحدث انس سئل صلى الله عليه وسلم  
أى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذى وقال غريب ويعارضه خبر مسلم  
الآتى وقيل لانه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر وكان يتضاهى شعبان  
قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة  
أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فى صوم شعبان وحديث الباب دال على  
ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحترم رواه مسلم فكيف  
اكثر منه فى شعبان دونه احب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه  
اوله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه ككفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا  
الحديث بما فى الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه  
وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينه ما بأن المراد بكاه غالبه لمحدث  
الباب فهو مفسر لهذا فأطلق السكلى على الاكثر وقد قال ابن المبارك جازى فى كلام العرب  
اذا صام اكثر الشهران يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تشبى واشتغل  
ببعض أمره نقله الترمذى وقال كأنه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل  
الاستعمال واستعمده الطيبى بان كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره  
بالعوض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمنع هنا لما علم ان الحديث يفسر بمضمونه خصوصاً والمخرج متخذ  
ويكفى تقبيل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظه حجة وفى مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان  
يصوم شعبان حمله قال يصوم شعبان الا قليلاً ولم يبين فاعل قال واستعمده المحافظ الترقى بان

في الترمذي عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان  
 ورمضان فمطف رمضان عليه سبعان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان المراد بـرمضان  
 بعضه والطف بـتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على رأى من يقول ان  
 اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازيه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشى ذلك على هذا  
 الاول أيضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا  
 استبعاد لا يمنع ارادته للقريئة وجع الطيبي بينهما بان كان يصومه كله في وقت يصوم معظمه في آخر  
 ليلتيه وجوبه كله كرمضان وتعقب بان قولها كان يصوم شعبان كله بـتضي تكرار الفعل وان ذلك  
 عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن  
 الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يرى الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه  
 لالفة ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكري بن  
 دقيق الميدانها تقتضيه عرفا فاتعقبه بنى على احد القولين وجع أيضا بان كان يصوم تارة من اوله  
 واخرى من وسطه واخرى من آخره وما يخفى منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وتعقب بان  
 اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما مجزها الا تقول سرت المحرم وقد سرت  
 بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضقت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب  
 سيبويه وتبعوه عليه قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول  
 عائشة على المباغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فما خبرت عن اول  
 امره انه كان يصوم اكثره وان خبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه  
 والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة  
 غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجع أيضا بان قولها كان يصوم شعبان كله محمول  
 على حذف اداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى  
 الى الجمع الاول وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما  
 عن مالك بن (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) ضم الجيم وشذ النون أي وقاية وسترة قيل  
 من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة  
 الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امسالك عن الشهوات والنار محفوفة بها  
 وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا جد من طريق  
 أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار والنسائي من حديث عثمان بن أبي العاصي  
 جنة جنة أحدكم من القتال ولا طيراني عنه جنة يستحق بها العبد من النار ولليهيقي عنه جنة من  
 عذاب الله ولا جد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالنسبة  
 والتفسير ان متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سمراله من النار وفي الأكمال  
 معناه يستمر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى ترجيح  
 الصيام على غيره فقيل حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن أبي امامة  
 قالت يا رسول الله مرفي بأمر آخذته عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور  
 عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة (فاذا كان أحدكم صائما

فلا يرفث) بالثلثة وتثليث الفاء أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح ويعاقب أيضا على الجماع ومقدماته  
 وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل أن النهي لما هو أعم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجاهل  
 كما يباح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعن سعيد بن منصور عن طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل  
 وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تنأ كذا بالصوم ولذا قال الترمذي لا يفهم من هذا الإباحة ذلك في غير  
 الصوم وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأ كذا بالصوم قال الباسي الجهمي ضد العلم يتعدى بغير حرف جر  
 والجهمي ضد العلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر ألا لا يجهلن أحد علينا (فإن) بتخفيف  
 النون وفي رواية وإن بالواو (أمر وقائله أو شاتمته) قال عياض قائله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمته  
 ولا عنه وقد جاء انقل بمعنى الأعم وفي رواية أبي صالح فإن سابه أحد أوقاتله وفي رواية فإن سابه  
 أحد أوقاته يعنى جادله ولا أحد فإن شاتمك أحد فقتل في صاتم وإن كنت قائما فاجلس واستشكل  
 ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع أن الصائم مأه ورأى أن يكف نفسه  
 عن ذلك وأجاب الباسي بأن المفاعلة هنا للواحد كسافر أو ألمني فإن أراد أن يشاتمته أو يقاتله  
 أو ما وجدته منه ما جعما فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهويل أي  
 أن يتهاى أحد قاتله أو شاتمته (فليقل في صاتم في صاتم) مرتين تأكيدا للأنزجار منه  
 أو ممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه للشاتم والمتأمل أي وصومى بمعنى من ذلك ومعنى  
 المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه أي فلا سبيل إلى شفاء غيظك ولا ينطق بأبي صاتم  
 لمأفقه من الرياء وإطلاع الناس عليه لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزى الله الصائم  
 أجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الإذكار  
 وقال في شرح المذهب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جعها ما كان حسنا ونقل الزركشي  
 أن ذكره في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الروياني  
 إن كان في رمضان قبل سانه والاف في نفسه وادعى ابن العربي أن الخلاف في النقل أما الفرض قبل سانه  
 قطعا وقال في المصابيح الظاهر أن هذا القول عليه تأكيدا للمنوع فكأنه يقول لخصمه في صاتم  
 تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع في تنقيص أجره بإيقاعه في  
 المشامة أو يذكر نفسه تشديدا للمنوع المعمل بالصوم ويكون من إطلاق القول على الكلام النفسي  
 وظاهر كون الصوم جنة أن يبقى صاحبه من أن يؤذى كما يقبه أن يؤذى والحديث رواه البخاري وأبو داود  
 عن عبد الله بن مسلمة التميمي عن مالك بن نابه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن أبي  
 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) إن شاء  
 أبقاها وإن شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا وأقسم تأكيدا (مخوف) بضم الخاء المعجمة  
 واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور قال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من  
 الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي فيه الغم والفتح وقال أهل المشرق يقولونه  
 بالوجهين والصواب الضم أي تغيير رائحة (فم الصائم) لخلو المعدة بترك الأكل وقال البرقي هو تغير طعم  
 الغم وريحه بتأخير الطعام قال الباسي وليس هذا التفسير على أصل مالك وإنما هو على مذهب الشافعي  
 وإنما يستبرأ مالك تغيير رائحة الغم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الغم إلا في ضرورة الشعر لثبوته  
 في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي  
 هريرة يوم القيامة (من ربح المسك) فتهلق به العزيزين عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة  
 ولا في الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم

أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة رواية ابن حبان  
 الخولوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر  
 مرفوعا أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فإنهم يمسون ويخولفون أفواههم أطيب عند  
 الله من ريح المسك حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت  
 وجود الخولوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند  
 الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أركى عند الله وأقرب إليه عنده من ريح المسك وقال البغوي  
 معناه التناه على الصائم والرضى بفعله وقال التدوري امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح  
 الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص  
 الشافعيون وأبو بكر بن العربي فهو لاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكروا أحد  
 منهم وجهها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة لوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها  
 يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضى والتبول ونحوهما ما هو ثابت في الدنيا  
 والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخولوف في الميزان على  
 المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنايبها واجتلاب الرائحة  
 الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة في رواية لذلك كما خص  
 قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ خبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين  
 انتهى وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصرون المذكوران ابن الصلاح والعزوة اختلف في  
 معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه أو ينفر عنه  
 فيستقذره والله سبحانه منزّه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فتقال المازري هو محجاز لانه  
 جرت العادة بتقريب الريح اليمية مناسفا مستعمرا ذلك لتقريب الصوم من الله فالله أطيب عند الله من  
 ريح المسك عندكم أي أقرب إليه أكثر من تقرب المسك اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل  
 معناه ان حكم الخولوف والمسك عند الله على ضدهما هو عندكم وهو أقرب مما قبله وقيل معناه ان الله يثيبه  
 في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل معناه  
 ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخولوف كما هو عياض  
 وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخولوف أكثر ثوابا من المسك لاندوب في الجمع والاعباد  
 ومحاسن الذكروا الخير وصححه النووي وحاصله جعل معنى الطيب على القبول والرضى ونقل القباضي  
 حين ان للطاعات يوم التيامة ريحا يفوح قال في صحيح الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى  
 أطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخولوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن  
 بطال اي أركى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من  
 الادراك وكذلك بقية المذركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها لا يعلم من خالق وهذا  
 مذهب الاشعري فان قيل لم كان أطيب ودم الشهيد ريحه من ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس  
 وبذل الروح أجيب بأن الصوم احذر كان الاسلام فهو اعظم من الجهاد وانظرا الى اصل كل منهما  
 فأصل الخولوف طاهر بخلاف الدم فكان ما اصله طاهر أطيب ريحا وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم  
 فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى احمد مرفوعا دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله  
 أفضلهما الذي تنفقه على اهلك ففضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه  
 كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال نخطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد

وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين  
 وطائفة فرض الكفاية افضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين افضل وقد قال صلى  
 الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم (انما يذكر) بذال مجعمة يترك الصائم ولم يصرح  
 بنسبته الى الله تعالى للمسلم به وعدم الاشكال فيه ولا جد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله  
 عز وجل انما يذكر (شهوته) أى الجماع ولا بن خزيمة زوجته (وطعامه وشرايه) فانه لطف مغاير وان جعلت  
 شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سموية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من  
 اجلى) لامثال شرعى ذلك قال الحافظ قد يفهم المحصر التنبية على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك  
 وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر لثمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه  
 الاشياء على الداعي التوى الذي يدور به الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يمرض له في خاطره  
 شهوة شتى طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (فالصيام لي) بقاء السيدة  
 (وانا اجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولما افادسة مجزأة وفخامة لتواليه بنفسه دفع توهم ان له غاية  
 ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام  
 فهو لي وأنا اجزى به) بلا عدد ولا حساب وأعاد للتأكيدها كقولها تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم  
 بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند سمويه  
 الا الصوم فانه لا يدري أحدا ما فيه واليهيقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم  
 مقدار ثواب عامه الا الله فالصيام وانفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً  
 وتلى ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه اربعة انواع صيام العوام وهو  
 الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو ذم اجتناب المحرمات قولاً وفعلاً وصيام الخواص  
 وهو الصوم عن غير ذلك كعبادة وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطرهم الى  
 يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع انظر لا يخفى  
 وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها على عشرة اقوال احدها ان الصيام  
 لا يقع فيه رياء كغيره حكاها المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه  
 قال الله عز وجل هو لي وأنا اجزى به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأبو عبيد مرسل ولو صح  
 رفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء بالقول كمن يخبر بانه صائم رياء فانه يقع  
 الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قديدها بمجرد فعلها وحاول بعضهم المحاق الذكر بالصوم  
 لا يمكن فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانياً معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف  
 حسنة وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله كما ادعى القرطبي ان صوم  
 اليوم بعشرة ايام كافي الاحاديث لانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثاً معناه  
 احب العبادات الى والمقدم عندي ولذا قال أبو عمر كفي به فضلاً للصيام على سائر العبادات ولانساءه  
 عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكس عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة  
 رابعاً الاضافة للتشريف والتظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله وناقاة الله وان  
 المساجد لله مع ان العالم كله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق  
 لا يفهم منه الا التشريف والتظيم خامساً ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله  
 تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق صفاته اضافة اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شئ  
 سادساً المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعاً انه خاص لله تعالى

وليس للمدح فيه قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فان اراد بالمحظ التناء عليه للمباداة رجح  
 الى المعنى الاول وبه اوضح ابن الجوزي فقال لاحظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لتناء الناس  
 عليه أي وان اراد عدم انبساط نفسه به اصلا فالسبب بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها  
 حظ كالفصل والوضوء فله فيه حظ التبردا والتدفى وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على  
 الامكة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر تامتها سبب اضافته الى  
 الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بان عباد النجوم واصحاب  
 الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب  
 وانما يعتقدون انها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احدهما ما تعتقد الهية  
 الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل في الاسلام  
 وبقى على تنظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسمها ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد  
 الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم  
 من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي  
 بان ظاهر حديث القاسم انه يؤخذ كقيمة الاعمال لان فيه الفلاس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة  
 وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته  
 فان قذرت حسناته قبل ان يتنص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول  
 ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وقديل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل  
 ككفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواه ابوداود بالفظ قال ريكتم كل العمل كفارة الا الصوم  
 فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله  
 وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على كفارة شيء مخصوص  
 والنسفي على كفارة شيء آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكره لكن جملة البخاري على تكفير مطلق  
 الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر  
 ولا بن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام  
 عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة  
 بشرط خلوصه من الريا والشوائب عاشورها ان الصوم لا يظهر فتنته المحفوظة كما لا تكتب سائر اعمال  
 القلوب واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الانحلال  
 سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكتفي في رده  
 الحديث الصحيح في كتابة الحسنات لمن هم بها ولم يعملها فهي ذماما وقفت عليه من الاجوبة واقربها  
 الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما التمام والتساع وبلغني ان الطالقاني بلغها اكثر في حقائق  
 التمس ولم أقف عليه انتهى ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لالاك أي انا الذي ينبغي لي  
 أن لا أأطعم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا اجزي به كما انه يقول  
 انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وايمت لك لكنك  
 اتصفت بها حال صومك فهي تدخلك على فان المبرح من النفس وقد حبستها بامرئ عما تقتضيه  
 حقيقة تها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه  
 رواه الشيخان وفرحة الفطر لروح الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفة ربانية فاورثه  
 الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل اناس مشربهم والمحدث رواه البخاري عن القسبي



عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لا لتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن  
 المحافظ لكنه قال هنا ما حدثنان أفردهما الموطأ ووجهه ما عنده القعني وعنه رواه البخاري  
 هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن أبي  
 الزناد في الصحيحين وغيرهما والله اعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي  
 حاتم المدني الأصمعي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوفاً في الموطآت الاموطاً مع بن عيسى  
 فرفعه وهو لا يكون الا توثيقاً قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسماعيل بن جعفر  
 الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها (ابواب الجنة)  
 حقيقة من مات فيه او عمل عملاً لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتنظيم حرمته  
 وللبخاري ابواب السماء قيل أنه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة  
 بقرينة قوله (وغلقت ابواب النار) حقيقة أيضاً لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء  
 غلقت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يغلب بها اليدان والرجلان  
 وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلمت الشياطين حقيقة أيضاً معناه هم من اذى المؤمنين  
 والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعمور يؤيده رواية لمسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال  
 الرحمة من اسم الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايداؤهم فيكونون كالمصدقين  
 ويكون تصفيدهم عن اشياء للناس دون ناس لمحدث صفدت مردة الشياطين أو فتح ابواب الجنة عبارة  
 عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل  
 الخيرات والانسكاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغلق  
 ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا ابدي القاضي عياض  
 احتمالاً للحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقتره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة  
 تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون  
 ويشربون ويوطون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وقال ابن بري زيد على ان التصفيد حقيقة ما في  
 كثير من الاخبار انها تصفد وترعى في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة  
 وازالة الغلق عن مصادق أعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلقت ابواب جهنم  
 عبارة عن تنزه النفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات  
 ويمنع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المنع على الصوم واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وتدبوا اليه  
 حتى صارت الجنة في هذا الشهر كأن ابوابها فتحت ونعمها هي والنيران كان ابوابها غلقت وانكأها  
 عطلت واذا هبت الى الظاهر لم تقع المنمة وقمعها وتخضع الغائدة لان الانسان مادام في الدنيا غير ميسر  
 لدخول احدي الدارين ورده الطيبي بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين وان  
 ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضاً اذا علم المكلف المتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه  
 بيزيد القبول ويشهد له حديث عمران الجنة لتزخر في رمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال  
 نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتم  
 في المعاصي والمخالفات ان تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سلناته من  
 الشيطان فليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بطنه  
 عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر والعابث فكذلك

يوجد عند وسوسته من خارج أو أن المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرّد طبقات فتصف المردة  
 لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان من زعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالته  
 انتهى ويؤيد هذا رواية الترمذي وغيره صعدت الشياطين مردة الحج وأجاب الترطبي بأنها غما تغل  
 عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيته آدابه وقال الحامي أن المراد بانها شياطين مسترقو  
 السمع منهم لأنهم كانوا منه وفي زمن نزول القرآن من استرانه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة  
 في الحفظ ويحتمل أن المراد ان الشياطين لا يخلصون من اقتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره  
 لاشتهاهم بالصيام الذي فيه وقع الشهوات وقراءة القرآن والذكرا انتهى وقال غيره المراد به ضمهم وهم المردة  
 لمحدث الترمذي والتساعي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رفقوا ذا كان أول ليلة  
 من شهر رمضان صعدت الشياطين مردة الحج وشاقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة  
 فلم يطق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر افرقه الله عنك من النار وذلك كل ليلة  
 (مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في آتوه)  
 وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه (لا في آخره) من الزوال للغروب (ولم يسمع أحدا من أهل العلم  
 يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه نظرا لادلة الحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص  
 وقتا وخبر لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا قال  
 عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا احصى رواه أبو داود  
 وغيره وبهذا قال عمرو بن عباس وجاعة من التابعين وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وقال النووي  
 في شرح المذهب انه المختار وكرهه عطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وأبو ثور السواك للصائم آنحو النهار  
 لمحدث خلوف فم الصائم لانه ينزيل الخلوف الذي هذه صفة وفضيلته وان كان في السواك فضل  
 لكن فضل الخلوف اعظم وتنبأ أن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية غايته انه يخف وقال  
 بهضم السواك طهارة للفم فلا يكره كالمضمضة لانه لا يسمي وهو رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تنرك  
 هنالك وأما مخبر فآذنته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم غامح الخلوف نهي الناس  
 عن تقذره كالمصائم بسبب الخلوف لانها للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة  
 الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل  
 أولى لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج  
 الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف  
 لا يخصه انتهى وتعب قياسه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم مناجر له فندب له تطيب فيه  
 والشهيد ليس بمناج و هو جيفة اشتم من الدم فزواله لا يؤثر شيئا بل بقاؤه يوجب عزيدا الرحمة له ولانه  
 اثر الظلم الذي يتصف به من خصمه وسبيل الخصومة الظهور ولا نه بعد الموت فيأمن فيه الرياء ولا يرد  
 ان مناجاة الصائم له به مع دوام الخلوف أولى لقوله اطيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يدل على  
 فضله لا على افضليته على غيره فهذا الوتر افضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها  
 وكم من عبادة اتنى عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع  
 بينها فالسواك اجلا لا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم للناجاة تعظيم لها والخلوف مناف  
 لذلك فقدّم السواك لخبر لولا أن اشق (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر  
 من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء الاجتهاد (يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف)  
 الذين لم ادركهم كالاصحابه وكبار التابعين (وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق)

بضم الباء وكسر الميم (برمضان ما ليس منه أهل الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) اللفظ والاعتناء  
 (لورا وفي ذلك رخصة عند أهل العلم وراوهم بعمولون ذلك) قال مطرف فانما كرهه صيامها لذلك فاما  
 من صامها رغبة لما جا فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه  
 ستا من شوال كان كرمه يوم الدهر قال عياض لان محسنة بمسرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي قال  
 شيون فانما كرهه مالك صومها بخساسة ان يلحق الجهلة برمضان غيرهما صومها على ما اراده الشرع  
 فلا يكرهه وقيل لم ينفذ الحديث اوله ثبت عنده ووجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كرهه وصل  
 صومها بيوم افطر ولو صامها النساء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة ايام بعد الفطر من رمضان  
 وقال ابو عمر كان مالك متقفا كثيرا احتياط في الدين بالصيام عمل برئ لم يره من ذلك خوفا على الجهلة  
 كما اوضحه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان فيه حديثين بعد صومها حديثين حديث  
 وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف  
 على أبي ايوب أي وهو محتمل ان يكون قوله رأيا اذ محسنة بمسرة وله علم ان الاختلاف في رايه والوقوف  
 (وقال يحيى سمعت مالك يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يتبعه في صومها عن صيام  
 يوم الجمعة وصيامه حسن) ان مستحب الحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لم يصوم ثلاثة  
 ايام من كل شهر وقلنا رأيت يفتقر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر  
 وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقر يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة  
 كتب له عشرة ايام غرزهر من ايام الاخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا (وقد رأيت بعض أهل العلم)  
 قال ابو عمر قيل انه محمد المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومها واره) بضم الهمزة اظنه (كان يتحرراه)  
 قال الباجي اتى به اخبار الاختار لانه ليرايه ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا  
 قول له بـ كراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة  
 الا ان يصوم قبله يوما أو بعده وفيهما عن جابر بن سمرة صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاده لم  
 ورب هذا البيت والنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض وامس قول  
 مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يومه من الصوم وانما حكى صومه  
 عن غيره وظنه انه كان يتحرراه ولم يقل عن نفسه رأيا واره واحبه وأشار الباجي الى احتمال انه قول  
 آخره يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي فانما يصل ان المازري  
 والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم  
 بالصوم وعرض ذلك بما اشار اليه الباجي من احتمال ان ماني الموطأ قول آخره بالكرهية  
 كما في الحديث راكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب  
 في صيام يوم الجمعة

\*(كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم)\*

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه غيرا او شرا وانتم ما كفون في المساجد مكفون على اصنام لهم  
 وشرع لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالندراج اعا أو قطعه بعد الشروع فيه عند قوم

\*(ذكر الاعتكاف)\*

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للجمع ورواه ابن  
 مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كما ذكر أصحاب الزهري

قال ابن عبد البر ورواه ابو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة  
قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة كلاهما  
عن عائشة قال المحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك  
عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبد الله بن عمر تابعه  
والدارقطني ان أبا اويس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقيين اختصروا ذكر عمرة  
وان ذكرها في رواية مالك من المزيدي متصل الا سائدة - رواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه  
النسائي له اصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النساء من  
طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا اعتكف يدي (يقرب) (الى رأسه فأرجله) امشط شعره ونظفه واحسنه فهو من مجاز  
المحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أر من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل  
ان يبيل الشعر ثم يمشط وفيه ان استخراج البص لا يجري مجرى الكحل زاد في رواية وانا حائض وفيه  
ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستا بهورة ذلوكا ناعورة ما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى  
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تبارك لمرأة رأس زوجها  
وترجيله رأس جده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة (وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان)  
أى البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة  
المحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان  
خرج بطل اعتكافه خلا فالبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية  
الجمهور (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت  
لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العيادة ولا تجوز كحضور جنازة وطلب  
دين واستيفاء حد ووجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان المحل والدين عليه فاحرج لذلك كما بطل  
عند ابن ابي قاسم لان سببه من جهة ولا ينافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك لا يأتي  
المتعكف حاجته ولا يخرج له) من المسجد (ولا يبين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان) ونحوها  
كفعل وجب أو جمعة أو عيد أو حرا صابه فيجوز له قص ظفره أو شاربه أوهما وتفتابط وازالة عانة تبعا  
لمخروجه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالاً (ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق) بالنصب  
والرفع (ما يخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لا يخرج  
لذلك لقول عائشة السنة على المتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها  
ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن  
عروة عنها وقال أبو داود وغيره عبد الرحمن لا يقول فيه السنة ويجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج  
الحاجة وما عداها من دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المتكف جنازة أو عاد  
مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لا يكون المتكف معتكفا حتى يجتنب  
ما يجتنب المتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو ابويه اذا ماتا معا (ودخول البيوت  
الا للحاجة الانسان) ثم تارة تجب العيادة والمخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد ابويه  
والا تخرج ويبطل اعتكافه وتارة يحرم المخروج اذا ماتا معا (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل  
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة  
وقال جماعة ان دخل تحت سقفه بطل (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف

في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد يصلي فيه الجمعة (ولا اراد كراهة الاضكاف في المساجد التي لا يجمع  
فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوابه ان يبطل  
اعتكافه على المشهور (او يدعيها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي  
اعتكف فيه (مسجدا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة  
في مسجد سواه) لان قضاء مدة اعتكافه قبل مجئ الجمعة (فان لا يرى بأسا بالاعتكاف فيه  
لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تبشروهن (وانتم عا كفون في المساجد فم الله المساجد كلها  
ولم يخص شيئاً منها) وهذا تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على  
ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع منافي للاعتكاف  
اجماعاً فلم يذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكي ابن المنذر الاجماع على ان المراد  
بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته  
فلقي امرأته جامعاً ان شاء (قال مالك فمن هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة  
اذا سكن لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لان قضاء ما نواه من  
الاعتكاف قبل مجئها وقد اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبيبة  
فاحازه في كل مكان وازاح الحنفية للراءة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه  
لشافعية وقول المالكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واجد الى  
اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب واما النفل ففي كل مسجد وقال  
بجهر وعمومه في كل مسجد الا ان تلمزه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجماع وشرطه مالك لا تقطاع  
الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجماع مطلقاً وحذيفة بن اليمان بالمساجد  
الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن السني بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبطل المعتكف الا في  
المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خبأؤه) بكسر الخاء الجمعة وهو وحدة خبيته (في رحبة من  
رحاب المسجد) وهي محنة واما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي (ولم اسمع ان المعتكف  
يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد وفي رحبة من رحاب المسجد وما يدل على انه لا يبطل الا في المسجد  
قول عائشة) الذي رواه اولاً (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت  
الا الحاجة الانسان) فمصرها في الحاجة دال على ان بيانه كان في المسجد (ولا يعتكف فوق ظهر المسجد)  
لانه ليس منه ولذا لا تصلي فيه الجمعة فلا يتكف فيه (ولا في المنار) العلم الذي يتدى به اطالته على  
المنارة التي يؤذن عليها بجماع الا هتاه فلذا قال (يعني الصومعة) لانها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت  
المحصر والقناديل ولها اسم مختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان  
يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى) أي لاجل ان (يستقبل  
باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها) استحبنا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم  
اجزاء لان الليلة تبسح اذا اعتكف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الائمة وطائفة  
وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح انما حديث الصحيبين عن عائشة كان  
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكانت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله واجاب الجمهور بانها  
دخلت من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف  
مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشغل به من التصاريف) ويجوز ما خف من بيع وشراء (او غيرها)  
كقيامته لرجل يهنيه او عزبه او شهده وقد حدثت كراخ يقوم له من مكانه واشتغال به لم يكتبه (ولا بأس

بأن يأمر المعتكف بضيقه ومصلحة أهله وإن يأمر ببيع ماله أو يأمر (بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً إن يأمر بذلك من يصح فيه أياً) إذا مدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والأمر بما صح لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكرون في الاعتكاف شرطاً) يخرج عنه سنته كمن شرط أنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فإنه لا ينفعه (وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال) المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال) وهي العمرة والطواف والانتقام (ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) أي لا فرق بينهما (فإن دخل في شيء من ذلك فأنما يعمل بما مضى من السنة فيجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج) وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لأن شرطه يشترطه (أي لسيده أو لأجله قبل دخوله) (ولا يتدعه) يحدثه بعد الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد اجتمعوا على أن الصيام والسلاة لا شرط فيهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري وأصحابنا أن شرطه في ابتداء اعتكافه أن عرض له أمر يخرج جاز وهو رواية عن أحمد وعن أصحابنا أيضاً يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافاً وشرط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لأنه نذر اعتكافاً غير شرعي فإن دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لسيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجهم وهذا مبني على أصلين أحدهما أن القرية إذا دخل فيها لزمته بالدخول والثاني أنه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لأن شرطه الصوم واجبه وأعلى أنه لا يتعمد وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف بالجوار) بـكسر الجيم سواء لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصنع إلى رأسه وهو يجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض قال الساجي يريد مالك الجوار الذي يعني الاعتكاف في التسابع وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فأنما هو لزوم المسجد بالنهار والانتقال بالليل وذلك لا يمنع شيئاً وله الخروج في حوائجهم ووطء أهله متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروى والبدوى سواء) في الأحكام

\*(ملا يجوز الاعتكاف إلا به)\*

(مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد) بن أبي بكر (وإنما مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكان له لم يسمعه منه فأورده بلاغاً (قالا الاعتكاف الإصيام بقول) أي بسبب قول (الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) بيض الصبح (من الخيط الأسود) سواد الليل (من العجر) بيان للخيط الأبيض (ثم أتوا الصيام إلى الليل ولا تبشروهن) لا تحاموهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ثم قال فالآن يا شروهن وقيل منتهاهن لا تلاموهن بشهوة (وانتم عاكفون) معتكفون (في المساجد فأنفذ الله الاعتكاف مع الصيام) فيقيدانه لا اعتكاف إلا به نعم ليس من شرطه أن يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وينذر وغيره وتمقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والالكان لا الصوم إلا باعتكاف ولا قائل به ويرد بأن التماسه وإنما لم يدعيه التلازم حتى يقال لادلالة عليه في الآية إذ مفاد كلامهما انهما وملزومية الاعتكاف للصائم واللازم إذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن المزوم أي يوجد بدونه فسقط قوله لا الصوم إلا باعتكاف بخلاف المزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد إلا بلزومه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك إلا مرعندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام) وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق بإسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين وأصحابنا بن علي وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان لمحدث ابن عمر

في الصحيحين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذر لك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطاً لأمره به وتعقب بأنه في رواية مسلم يوماً بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذراعتكاف يوم وليلة فن أطلق ليلته أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليته وقد ورد الأمر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما اوضاع ضعيف فتدانيجبر بظاهر الآية ودعوى ان رواية يوم شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

\* (خروج المعتكف الى العيد) \*

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى لاندلسي من مالك او شك في سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشيطون بشين مهيمة فوحدة فطاء مهملة وكان ثقة واحداً زمانه زهدا وورعا سمع الموطن من مالك وكان أول من ادخله الاندلس متقفاً بالسماع منه وله رحلتان الى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأتبع ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطن بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة ارشك فيها فرواه عن زياد (قال حدثنا مالك عن سمي) يضم السين وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام القرشي احد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لمحااجة تحت سقفة في حجرة مغلقة) بعين مهيمة ساكنة أي مقفلة وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشذ اللام أي عالية (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها الى ان مات سنة احدى واثنين وثمانين (ثم لا يرجع) ابو بكر من معتكفه (حتى يشهد العيد مع المسلمين) عملاً بالمستحب ومر الخلف في جواز دخول المعتكف تحت سقفة قال ابو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيل للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة السيد فيكون قد وصلوا تسكيباً (قال زياد قال مالك ولغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سهدون انه سنة مجمع عليها الخلف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصلاهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا احد فيما علمته قاله ابو عمر

\* (قضاء الاعتكاف) \*

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى ام من زياد ولم يتابعه احد عليه من رواية الموطن ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامر حديث مالك ولا غيره وانما الحديث بجميع رواية الموطن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم من يصله (عن حمزة بن عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعها فلا يذكر حمزة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري انه مرسل عن حمزة في الموطن كاهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف) في العشر الاخر من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكذلك اضرب له نساء (فلا انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه) وهو الخباء (وجداً خبيثة) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلا

انصرف من الغداة اربع قبات يعني قبة له وثلاثة لثلاثة (خباء عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة أي خيمة من وبر اوصوف على محمودين او ثلاثة (ونخباء حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فاذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في اخرى فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربتها بلاذن وليس بمراد في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخاري ان استأذنها كان على لسان عائشة (ونخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رآته زينب ضربت لها خباء آخر وله في اخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وعند أبي عوانة فلما رآته زينب ضربت معها وكانت امرأة غير اقال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على ان زينب استأذنت وكان هذا هو احد ما بعث على الانكار الا في ووقع في رواية لمسلم وأبي داود فمرت زينب بخبائها فاضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فاضرب وهذا يقتضي تنميم الازواج وليس بمراد لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله اربع قبات وللنسائي اذا هو باربعة ائنية (فلما رأها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فتعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابر) بمزة استفهام ممدودة وغير ممدو والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أي تظنون والتول يطلق على الظن قال الاعشى  
 اما الرحيل فدون بعدد \* ففي قول الدار تحمينا

(بهن) أي ملتصباتهن وهو المفعول الثاني ليقولون والمخاطب للصابرين من الرجال والنساء وفي رواية آل البربرون (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فامر بخبائه فقوض بضم القاف وصكسر الواو ثقيلة فضاء معجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعالته وقد كان اذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع انه يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهم محتاجات الى الخروج والدخول لما يمرضهن فيبتذلن بذلك اولانه رآهن عنده في المسجد وهو في متكفه فصار كانه في منزله محضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك اولانهن ضيقن المسجد بائنيتهن زاد الحافظ اولما اذن لعائشة وحفصة ولا خشى توارد بقية النسوة على ذلك فضيع المسجد على المسلمين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشر من شوال) وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية لمسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعمه كانه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بان المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتداء اليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل ان شرع فيه ثم ابطله وقال غيرهم يقضى ندبا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الا وانظر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشى ان يدخل نياتهن داخله انصرف ثم وفي الله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لاذنه صلى الله عليه وسلم لهن وانما منعن بعد ذلك لمرض ولولا ذلك لقطعت بان اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلولا يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا كفتي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وانخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن حمزة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في رواية النسائي والكشيحي



وكذا هو في الموطأ تكلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسلًا وخرجه ابن البصري  
 أخرجه عنه موصولًا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلًا وقال الاسماعيلي تابع مالك  
 على إرساله أنس بن عياض ومحمد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب الترمذي قال  
 ورواه الناس عن يحيى موصولًا وأخرجه أبو نعيم عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولًا انتهى ومر  
 التعقب على قوله مرسل في الموطأ تكلها وكتفي بهؤلاء فلم يراجع أبو عمر (وسئل مالك عن  
 رجل دخل المسجد المكوف في العشر الاواخر من رمضان فقام يومًا ويومين ثم مرض) مرضًا شق عليه  
 فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أي يجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر اصح م لا يجب ذلك  
 عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من مكوف ) بنذره  
 او الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره) لكن ان كان في رمضان فبأي وجه أفتطرز به قضاءه لانه  
 صار مع رمضان كعبادة الواحدة فكذلك وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم  
 الاعتكاف تطوعًا فافتطرنا ساقض عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء واما المذخور غير المعين  
 فلا خلاف في وجوب قضاءه وبمين فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره راسخه المانع فلا قضاء  
 على ظاهر المذهب وان لا يستغفره وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال  
 سحنون لا قضاء قاله الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اراد الكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف شرا من شوال)  
 هو الحديث الذي اسنده اولا صحيفان هنا ونحوه علم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الائمة بلاغ  
 مالك صحيفة ( والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امره ما واحد فيما يحل لهما ويحرم  
 عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا) وقد قضاها لما قطعه لانه  
 يفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع امر قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم انما قضاء استحبابا  
 لانه لم يقل ان نساء اعتكفن معه في شوال مده و قد دم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخرون  
 عن شوال لذكر الحيض (قال مالك في المرأة انما اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى  
 بيتها) وجوب الحمرمة مكثها في المسجد بالحيض (فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني  
 على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تتم ما نوت اذ نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام  
 شهرين متتابعين) لكفارة قتل او فطر في رمضان (فحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها  
 ولا تؤخر ذلك) فان اخرته استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب  
 لحاجة الانسان في البيوت) ارسله هنا وقدمه موصولًا اول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن  
 عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه) اذا ماتا ما فان مات احدهما والا تخرجي خرج  
 وجوبا وبطل اعتكافه (ولا مع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

\*(النكاح في الاعتكاف)\*

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) اي العقد (مالم يكن المسيس) أي الجماع فلا يجوز  
 لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون (والمرأة المعتكفة اي ضانكح) تحطب ويعد عليها كما افاد  
 بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الحاء (مالم يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف من أهله) حلقه  
 من زوجة وامة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالتهار من الجماع وغيره ففرق بينه وبين المسائم بلا مكوف  
 ولا يحل لرجل ان يمسه امرأته وهو معتكف) من التذاذ لا كغفلة او ترجيل أو غسل رأس  
 أو نحو ذلك بلاذة فلامع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى

أحد والنساي عنها كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيبكي على باب حجر في اغسل رأسه وسأته  
 في المسجد (ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها) بحسبة فان فعل فسدا اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله  
 الا الايلاج وعنه أيضا كمالك وعن أبي حنيفة لا يفيد بالتلذذ الا ان انزل (ولم اجمع احدا يكره للمعتكف)  
 الذكر (ولا للمعتكفة) الا نثى (ان يتكلم في اعتكافهما) أي بقدا بدليل قوله (ما لم يكن المسيس فيكره)  
 بمعنى يحرم لا بطل الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا اعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه  
 وان لم يكن معتكفا) وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم بحج أو عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه  
 لا افتراق احكامهما فلا جامع بينهما كما افاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد)  
 يحضر (المجنائز ولا تطيب) لمحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويطيبان وياخذ  
 كل واحد منهما من شعره) حلقا وغيره ويدظفان ويتزيان المحاق بالكل ذلك بالترجيل وغسل  
 ازاس الواردين في الحديث ١ ولا يشهدان المجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان  
 كذلك (فأرهما في النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم)  
 بلاعتكاف فيجوزاه مادون المحرم لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل  
 المجوز فيه ما نخرج المحرم بالحديث وبقي ما عداه على اصل المجوز ولان المعتكف له مانع عنه من النساء  
 وهو لزومه للمسجد والمحرم غير منزل عن النساء لانه ينزل معهن في المناهل ويخالطهن فيخاف عليه  
 والله أعلم

\*(ما جاء في ليلة القدر)\*

سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم انزل القرآن فيها ولو وصفها بانها خير من الف شهر  
 او تنزل الملائكة فيها وانزل البركة والغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل بان احياها بالعبادة من اقدر  
 الجسم وقيل القدر هنا التصديق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التصديق اخفاؤها عن العلم  
 بتعيينها أو لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا معنى القدر بفتح الدال المواخي للقضاء  
 أي يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النور ونسبه للعلماء  
 ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقسادة وغيرهم من المفسرين وقال  
 الثوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدره واخي القضاء فتحها ليعلم انه لم يرد به  
 ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديد في تلك السنة ليحصل ما ياتي اليهم فيها  
 مقدار بمقدار وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالتنهر والنهر  
 (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلاياء به الدال عند المحدثين المحدثي  
 المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش المدي المتوفى سنة  
 عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن  
 مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط) بضم الواو والسين  
 جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبير وكبير ورواه الباجي باسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله  
 الحافظ وتمتبه السيوطي بان الذي في متني الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل  
 انه جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخريته وقال أبو عبيد وسط البيوت بسطها  
 اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويتماثل في جمع واسط كبازل وبزل وأما الوسط بفتح الواو  
 والسين فيحتمل انه جمع واسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير او كبيرا وكبير ويحتمل انه اسم جمع الوقت

على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه  
 (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله  
 ابن عبد البر ليل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سجع  
 فالانسان يعم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها الى اعتكف في رمضان في عام  
 (حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التسمية بمعنى ثبت نحوه (احدى  
 وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها) وقوله (من صبحها) رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه القعني  
 وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن وهب  
 وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من  
 اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد باليد قاله ابن عبد البر وقد  
 استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهره انه خطب اول اليوم الحادى والعشرين فأول ليلالى  
 اعتكافه الاخر ليلة اثنى عشر وعشرين فيصالح قوله آخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح  
 اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو اوافق لبقية الطرق فكانت في هذه الرواية  
 تجوز اى من الصبح الذى قبلها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى الطبرزان العرب قد تجعل ليلة اليوم  
 الا تية بعده ومنه عشية او ضحاها فاضافه الى العشية وهو قبلها ما يؤيده ان في رواية للشيخين فاذا  
 كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجوع الى مسكنه وهذا في غاية  
 الايضاح وقال السراج البلقيني المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهي  
 الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه (قال من اعتكف هي) العشر الوسط  
 (فليعتكف العشر الاخر) لانه لا يتم ذلك الا بدخال الدليل الاولى وفي رواية للشيخين فنخطبنا  
 صبيحة عشرين وفي اخرى لهما فنخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدالى  
 ان اجاور هذا العشر الاخر فمن كان اعتكف هي فليثبت في معتكفه وفق مسلم من وجه آخر عن ابي  
 سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية  
 على سدتها حصير فأخذها فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى اعتكفت العشر الاوّل التمس  
 هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اوتيت فتيل لي انها في العشر الاخر فمن احب منكم ان يعتكف  
 فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخارى ان جسريل أتاه في المرتين فقال له ان الذى تطلب  
 اتمامك بفتح الهمزة والميم اى قدامك (وقد رأيت) وفي رواية اريت بهمزة اوله مضمومة مبنى للمقول  
 اى اعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف اى اريت ليلة القدر وجوز الباسجى ان الرؤية بمعنى  
 البصر اى رأى علامتها التى اعلمت له بها وهى السجود في الماء والطين (ثم انسيتهما) بضم الهمزة قال  
 القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان  
 ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه  
 عمل الفعل في ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص افعال القلوب اى رأيت نفسى  
 (اصعد من صبحتها) بمعنى في كقولها تعالى من يوم الجمعة وابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطنين) علامة  
 جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تمييزها تلك السنة لارفع وجودها لامر بطلبها بقوله  
 (فالتسوية في العشر الاخر) من رمضان (والقدوها في كل وتر) منه اى اوتار ليليه واولها ليلة  
 الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا الايتافى قوله التسوية في التسع الاخر لانه

صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجي يحتفل في ذلك اليوم ويحتفل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه روى في هذا الحديث اني قد رايتها فندسيتها وهي ليلة مطرور روي (قال أبو سعيد فقامت السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية في الصحيحين وماترى في السماء نزع فجماعت صحابة فطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي على منسل العريش والا فالمرش هو السقف أي انه كان مظللا بالخصوص والمجريد ولا يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء طر من سقفه فهو من ذكر المحل واردة محال (قال أبو سعيد فاصرت عيناى) تؤكد كقولك أخذت بيدي وانما يقال في أمر يزل الوصول اليه اظهار التعب من تلك الحالة لغريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جنبته) وفي رواية جبينه (وانفه اثر الماء والطين من صلاة صبح ليلة احدى وعشرين) متعلق بقوله انصرف وفي رواية فظلت له وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه المجدود على الطين وجملة المجهور على الخفيف والمجدود على الجبهة والانف جيمافان مسجد عن انفه وحده لا يجزه وعلى جنبته وحدها اناه وجزءه قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه اناه هذا الحديث وقال أبو نيفة اذا سجد على جنبته أزدقته أو انفه اجزا فخر امرت ان اسجد على سبعة آراب وذكركم منها الوجه فأى شئ وضع من الوجه اجزاء وليس بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاط الجبهة والانف وأخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث في الباب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسله البخاري من طريق يحيى القطان وعبد بن سليمان ومسلم من طريق ابن غير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا) اطلبوا ومثله في رواية عبدة ووكيع وفي رواية ابن عمير والقطان القسوا وهما بمعنى اطلب لكن معنى التحرى المبع لانه يقتضى اطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في قوله قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاورني العشر الاواخر من رمضان ويقول تحمروا (ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع في شئ من طرق حديث هشام هذا التقيد بالوتر ولكنه محمول عليه لان في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرة وعاصم بن سليمان القدر في وتر العشر الاواخر من رمضان فيصم الملقى على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاة (عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا) بفتح الفوقية والمهمله الزاء واسكان الواو من التحرى أي اطلبوا بالجد والاجتهاد (ليلة القدر في السبع الاواخر) من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وزواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك السام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقدمضى من الشهر ما يوجب ذلك واعلم ان الايام في العشر ثم اعلم انها في السبع أو حفص على العشر من به به من القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن امية (مولي عمر ابن عبد الله) القرشي التيمي (ان عبد الله بن انيس الجعفي) ابا يحيى المدني حليف الانصار شهد القبة بأحد اومات بالشام ستة اربع وخمسين ورواهم من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منتطح فان ابا النضر ليقاب عبد الله بن انيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الفضال بن عثمان عن أبي النضر عن مسير بن سعد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث أبي سعيد ورواه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن صالح بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي

انه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجلى شامع الدار) أى بهدها وفي رواية  
أبى داود انى يكون فى يادى وانا محمد الله صلى الله عليها (فروى ليلة انزالها) ولا بى داود فروى ليلة  
من هذا الشهر وانزلها به هذا المسجد أصلها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فى فصلها فيه قال أبو عمرو قال ان ليلة الجمعة مبروفة  
بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامةهم وخاصتهم وروى ابن جرير هذا الخبر  
لهبدا الله بن أنيس وقال فى آخره فكان المجهنى يسمى تلك الليلة بى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد  
فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن  
ابن عباس انه كان يتفحح الماء على أهل ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملا  
القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعنى فى ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخزازعى البصرى قيل  
كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل إحدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجله  
وقال الاصمعى رأيت له ولا يمكن بذلك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل  
للتميز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرتي  
(فى رمضان) زاد فى رواية البخارى ليخبرنا ليلة التدرأى بتعيينها (فقال انى أريت) بضم الهمزة  
(هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العيلة أو البصرية (فى رمضان) وللبخارى فقال  
خرجت لا أخبركم بليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الشاء المهملة تنزع وتخاصم وتناقم (رجلان)  
من المسلمين كل فى البخارى ولحميد بن نصرانهم من الانصار وزعم ابن دحية أنهم اعادوا عن أبى  
حدررد وكعب بن مالك وليد كركر ذلك مستندا قاله الحافظ (نزلت) أى رفع بيانها وأعلم  
تعريفها من قباى فنتسبته للاشتهار بالمتخاصمين وفى مسلم فنديتها وقيل رفعت بركتها تلك  
السنة وقيل التماس فى رفعت للملائكة لالليلة قال الباقى قد يذنب البعض فتتعدى عتبة الى  
غيره فيجزي به من لا سبب له فى الدنيا أما الآخرة والآن زوارى وحري وفى مسلم عن أبى سعيد فيسأله  
رجلان يحتصمان معه ما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم اتفهما عند سددة  
المسجد فجز بينهما وفى مسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى  
بعض أهلى فنسيتها ومقتضاها ان سبب النسيان الايقاظ والملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال  
وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظنى بعض أهلى فسميت تلاحى الرجاى فتمت لاجزئتهما فنتسبتهما  
للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الروايات فى خبر أبى هريرة متضاربة فيكون سبب النسيان  
الايقاظ والاخرى يقظة سبب النسيان الملاحاة ويقربها ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسل  
الا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا عنهم أنسيتها فلم يذكر  
سبب النسيان وهل أعلم بها بهذا النسيان قال الحافظ فيما احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر  
انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علما بسبب التلاحى وقد قيل لمرأه والملاحاة شؤم ومن  
شومها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولا يجوز موها بقية الشهر لقوله (فانتموها فى التاسعة والسابعة  
والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين والسابعة  
سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب  
فى ان الشهر ثلاثون لوله فان غم عليكم فاكلوا المدة يعنى والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد  
الليلة تلتس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تبقى فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين  
وخمسة وعشرين وبزم الباقى بالاول وهو قول مالك فى المدونة كما فى أبى داود من حديث جارية تاسعة

تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح المحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلافظ التسموها  
 في التسع والتسبع والخمس أى في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لا أحد  
 في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما  
 محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضى القول الاول وقد  
 روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لا يسمي المخدري انكم أعلم بالعدد من قال أجل قلت ما التاسعة  
 والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون  
 فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم  
 ان المعنى رفعت أصلا أى وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخاري فرغت  
 وعسى أن يكون خيرا لكم أى لان اخفاهما يستدعى قيام كل شهر بخلاف ما لوبقى من رفعتها بينهما وأخذ  
 منه التثنية السبكي استحياب كتمها من رآها لان الله تعالى قدر انبيه انه لم يخبر بها والخبر كله فيما قدره  
 له ويستحب اتباعه في ذلك قال والمحكمة فيه انها كرامة والكرامة تدعى كتمها باتفاق أهل  
 الطريق لرؤية النفس فلا يأم من السلب ولانه لا يأم من الرياء للادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها  
 وذكرها للناس ولانه لا يأم من المحسد فيوقع غيره في المخدور وبسبب تأنس له بقول يعقوب يابى لا تتصص  
 رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في مسنده ومثله وانما هو  
 لانس عن عبادة بن الصامت وقال المحافظ خالف مالك أكثر أصحاب جدي فرووه عنه عن أنس  
 عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن ابن عمر)  
 هكذا رواه القعني وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا) لم يسم أحد منهم  
 (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبنى للفعول (ليلة القدر في المنام) الواقع  
 أو الكائن (في السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للاراءة بل صفة لقوله في المنام كذا قال  
 بعضهم متعقبا قول المحافظ أى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر بقصائه ان ناسا قالوا ذلك  
 وليس هذا من تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم ياها  
 فرأوها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع اتولوه فليتحجرها الى آخره قال المحافظ والظاهر  
 ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التى أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين  
 فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط  
 ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التسموها في العشر الاواخر فان  
 ضعف أحدكم أو يحجز فلا يظن على السبع الباقى انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وأنوارها  
 ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى في كذا  
 وعين ليلة من السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى  
 أرى) بفتح الهمزة والراء أعلم والمراد بصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد بالجنس لانها ليست رؤيا  
 واحدة فهو وعما عاقب الافراد فيه الجمع لان اللبس وقال ابن التين المخدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز  
 وأصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جماعى مقابلة جمع وتعقب بأنه باضا فته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد  
 ضرورة وانما عبر ببارى ليجازى رؤياكم وهى المفعول الاول لارى والثانى قوله (قد تواطأت) بالهمز أى  
 توافقت ويوجد فى نسخ بطاه ثم ياء وينبى أن يكتب بالالف ولا بد من قرأته مهموزا قال تعالى ليواطئوا  
 عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روى بلا همز والصواب الهمز وفي المصايح يجوز ترك الهمز  
 (في) رؤيتها في ليالى (السبع الاواخر) كان مقصودها (أى طالها وقاصدها) فليتحجرها في السبع

(الواخر) من رمضان والبخاري في التعمير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسا اروا ليلة القدر  
 في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التسوية في السبع  
 الاواخر قال المحافظ وكانه نظر الى المتفق عليه من الروتين فامر به وقد روى احمد عن علي  
 مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التسوية في المشرا والواخر فان ضعف  
 احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا  
 وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحمل التمييز وهم  
 كانوا ناسا وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في مناسمه في السبع فلا يلزم منه  
 ان يكون في السبع كما لو رأيت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها والجواب  
 ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه  
 استند اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجح السبع  
 الاواخر لسبب المرآة الدالة على كونها فيها وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي  
 مخصوص بالتأكد بالنسبة الى هذه الليالي او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله  
 عليه وسلم لها كما حدما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن  
 يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع بن (مالك انه سمع من يثقبه من اهل العلم يقول ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى) بضم الهمزة مبنيا للفعل اي اراه الله (اعمار الناس قبله  
 او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمارهم ان لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذي بلغ  
 غيرهم في طول العمر) لقصر اعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقابل من يجوز ذلك كما ورد  
 (فاعةطاه الله) انزل عليه (ليلة القدر خير من الف شهر) قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة  
 التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا والثاني اني لانسى او انسى لاسن والثالث اذ انشأت بحرية  
 وتقدم ما والاربع قوله لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه اصل  
 قال السيوطي ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسله فخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلة  
 ابن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله  
 ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين ايوب وركيا وخرقيل ويوشع بن نون فحبب الصحابة من ذلك فانا جبريل  
 فقال عجب امتك من عبادة اربعة وثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا  
 من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل مما عجب امتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والناس معه وأخرج ابن جبرو ابن المنذرو ابن ابي حاتم من طريق عن مجاهد ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يحاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك الف  
 شهر فحبب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل  
 ذلك الرجل الف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم  
 ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا  
 كلهم وجماهير العلماء قال المحافظ وعمدتهم اثر الموطأ هذا وهو محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح  
 في حديث أبي ذر عند النسائي فان يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ما توارفت أم هي الى يوم القيامة  
 قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان حديث أبي ذر أيضا  
 يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تخصص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة ما قبلته  
 ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطأ وقد ورد ما يعضده في قواعد أبي طالب

المتزكى من حديث أنس ان الله ذهب لآمتي ليلة التدر ولم يرهطها من كان قبلمهم انتهى (مالك أنه باقعه ان  
 سـهـيد بن المـيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلواتها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بحفظه  
 منها) نصيبه من ثوابها المنقوبة في القرآن وفي نحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايماننا  
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن أبي عمير زاد في سننه الكبرى  
 وماتنا حر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا مراسيله أصح المراسيل وقال  
 الساجي هو عني الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ونحوها لأن من  
 الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه  
 في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يوم ليلة القدر فيوافقها غفر له  
 ما تقدم من ذنبه ولا جسد والطبراني عن عباد مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له  
 ما تقدم من ذنبه وماتنا حر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له امره وانفق لها ان يكون الواقع ان تلك  
 الليلة التي قام فيها تصد ليلة التدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول التدرى معنى  
 الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المسمى يساعده وقال الحافظ الذي  
 يترجم في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا يتغافلها وان لم يعلم بها ولم توفق له  
 وانما الكلام على حصول الثواب المأمين الموعود به وقد اجتمع من يعتد به على وجودها ريبا بها الى آخر  
 الدهر اتقا من الاحاديث وكثرة رؤيتها الصالحين لها ورشد الرافض والشيعة والحجاج النظام الثقفي  
 فقالوا رفعت راسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق  
 عن أبي هريرة أنه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يسدهم ذلك قولان او قول ثم اختلف فيه على  
 اربعين قولاً فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية  
 والحنفية وزيقه المهلب وقال له بنى على دوران الزمان لنقصان الامة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام  
 رمضان فلا يمتد في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ما اخذ من مسعود كما في مسلم عن أبي بن  
 كعب أنه اراد ان لا يتكلم الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في أبي داود ومرفوعا عند ابن أبي شيبة  
 باسناد صحيح انها محتمة بمرضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحجاج  
 رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي رزين اول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة نصفه  
 والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبتا فهم قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها معينة من  
 رمضان في نفس الامر مهجاة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبعمائة وعشرة وللطحاوي عن ابن  
 مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ثمان عشرة او مائة في العشر الوسط  
 او اول ليلة من العشر الاخير وما الى اليه الخافى او ان كان الشهر تاما فلي ليلة عشرين وناقصا فاحدى  
 وعشرين او ليلة اثنين او ثلاث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين قال  
 عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه اوفى او تارة العشر الاخير الحديث عاشرة وغيرها في  
 هذا الباب قال الحافظ وهو أرجح الاقوال اوفى او تارة بزيادة الدلالة الاخيرة رواه الترمذي من حديث أبي  
 بكره وأحمد من حديث عبادة وتنقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري وأحمد واسحاق وزعم  
 الماوردي الاتفاق عليه وكانه أخذ من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير  
 ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث أبي سعيد العاصم ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
 لما حضرتك العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك ثم اختلف قائلوه هل هي محتملة فيه على الدوام



أو بعض ليلته أرجى ففيها إحدى أو ثلاث أو سبع أقوال أو تنقل في السبع الأواخر أو تنقل في النصف  
 الأخير أو ليلة ست عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى عشرة رواه سعيد بن  
 منصور عن أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تسع ليلته أو سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه  
 ابن مردويه عن أنس بأسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود عن  
 ابن مسعود بأسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين منقطعين أو ليلة  
 ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذنا من قول ابن عباس سبع يتبعين أو سبع يمضين ولا جد عن  
 النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فمن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون  
 ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو مختصرة في السبع الأواخر من رمضان  
 الحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين الحديث عبد الله بن أنيس عند  
 أحمد أو في اشفاق العشر الوسط والعشر الأخير أو ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد  
 عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحت حمل ليلة ثلاث وعشرين وتحت حمل ليلة سبع  
 وعشرين فينحل إلى أنها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وبهذا غير ما مضى أو في سبع أو ثمان  
 من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 ليلة القدر فقال تحرها في النصف الأخير ثم عاد فسأله فقال إلى ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيي  
 ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يتصروا في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليالي رواه أبو داود  
 عن أبي العباس مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله الطحاوي عن أبي يوسف فهذه  
 الأقوال كلها متفقة على إمكان حصولها والمحدث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم وهذا  
 يصلح عده قولاً وإنكاره النووي وقال قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من  
 الصالحين فلامني لأنكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض  
 وإن كان ظاهرها التفسير وإرجحها كلها النهائي وتر من العشر الأخير وانها تنقل كما يفهم من الأحاديث  
 وأرجى أو تارها عند الشاقبة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وأرجاها عند الجهور ليلة سبع وعشرين  
 وبه جزم أبي بن كعب وحالف عليه كافي مسلم وفيه عن أبي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله  
 عليه وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنه قال أبو الحسين الفارسي أي ليلة سبع وعشرين  
 فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة والطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر  
 فقال أيكم يذكر ليلة الصهاوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة  
 القدر ليلة سبع وعشرين ولا جد عنه مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وابن المنذر من كان متعريها  
 فليتعريها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي داود ونحوه وحكى عن أكثر  
 العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجتمعوا على أنها  
 في العشر الأواخر فقلت لعراقي لا علم أو اظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة  
 تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام  
 والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وأنا ما كل  
 من سبع قال تعالى فانبئنا فيها حبا وعنا الآية قال فالأب للأنعام والسبعة للانس فقال عمر تلوموني  
 في تقريب هذا السلام فقال ابن مسعود لو أدرك أسناننا ما عاشره منارجل ونعم ترجمان القرآن وروى  
 ابن راهويه والمحكم عن ابن عباس أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس  
 لا يتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر

الا واخره ترا أى الوتر فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة تالسة فقال لى يا ابن عباس مالك  
 لا تتكلم قات اتكلم برأى قال عن رأيك اسألك فقلت فذ كرنحوه وفي آخره فقال عمر انجزتم ان تكونوا  
 مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون رأسه وقال انى لارى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر فى قيام  
 الليل وان الله جعل النسب فى سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم الآية وقيل استنبط ذلك من عدد  
 كلمات السورة فان قوله هو سبع كلمة بعد عشرين تقوله ابن خزم عن بعض المالكية وبالغ فى رده  
 وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لامن متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها ليجتهد فى التماسها  
 بخلاف ما لو عينت لها الدلة لاقتصر عليها وهذه المحكمة تطرد عند القائل انها فى جميع السنة أو جميع  
 رمضان أو العذرا الأخير أو أوتاره خاصة الا ان يكون الأول ثم الثانى البقى به واختلف هل لها  
 علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى للانوار فى كل مكان ساطعة حتى  
 الا ما كن المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار  
 الطبرى ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لمحصواها رؤية شئ ولا سماعه واختلف أيضا هل يحصل  
 الثواب المترتب عليها من قامها وان لم يظهر له شئ وذهب اليه الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة  
 أو يتوقف على كشفه له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما فى مسلم عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر  
 فيوافقها قال النووى أى يعلم انها ليلة التدر وهو ارجح فى نظرى ويحتمل ان المراد فى نفس الامر وان لم يعلم  
 هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا فى بيت واحد وقال الطبرى  
 فى اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ليلتها ما لا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا  
 لم يخف عن من قام ليلالى السنة فضلا عن ليلالى رمضان وتعبه الزين بن المنير بانه لا ينبغي اطلاق  
 التكذيب لذلك فيصور انها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر  
 العلامة ولم ينسب الكرامة وكانت فى السنة التى حكاه أبو سعيد نزل المطر ونحن نرى كثيرا من  
 السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يمتدانه لا يراها  
 الامن رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر  
 رأى الخوارق بلا عبادة والذي حصل له العبادة افضل والعبادة انما هى بالاستقامة لا استحالة ان تكون  
 الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنه انتهى وقد ورد لها علامات اكثرها لا تقع الا بعد  
 ان تمضى منها ما فى مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع فى صديحتها الاشعاع لها ولا جد عنه مثل  
 الطست وله عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولا بن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة  
 لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حرا ضعيفة ولا جد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها  
 قمر اساطع اسكنة صاحبة لا حرقها ولا برد ولا يجعل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس  
 فى صديحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يجعل للشيطان ان يخرج معها يومئذ  
 ولا بن ابي شيبه عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن  
 جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضى كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضى فجرها  
 وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر فى الارض من عدد الحصى ولا بن ابي حاتم  
 عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داع وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهى  
 من غروب الشمس الى طلوعها وذكروا الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود  
 الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقى عن ابي ابيان ان المياه المالحمة تعذب ليلتها ولا بن عبد البر  
 عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واسأله العون على القيام

خالص الوجهه مقربا الى دار السلام \* متوسلا بحبيبه خير الانام

\* (كتاب الحج باسم الله الرحمن الرحيم) \*

حتم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كفا في الحديث ع. على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعسف توجيهه لذلك بان للايمان والنذور تعلقا بما بالصيام من جهة انه قد يختلف به أو ينذره فالحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس ع. على ترك شهواتها كان في جهاد الكفر كذلك اذ هي لا ترضى بالتعب لاسيما المؤدى للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها الغتان الكسر لتجدد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكروا جاعا الا لعارض كالنذر وفي انه على الفور والترخي نحو خوف الفوات خلاف مشهور بين الامم والقول يفرضه قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي واقيموا اخرج الطبري باسناد صححة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يتنصى تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمائم ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعاق بالبدن والمال اذ لو اختصت للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا ثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والا آية الكريمة عامة ليست مجهولة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن

\* (الغسل للاهلل أى التلبية وأصله رفع الصوت

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس) يضم العين اخره سين مهملتين قال أبو عمر كذا يحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القمزي وابن بكير وابن مهدي ويحيى النيسابوري ان اسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يبق اسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان اسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء) بالتب طرف ذى الحيافة (فذكر ذلك أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرها فلتغتسل ثم لتهلل) تحرم وتلبى ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض واولى منهما الجنبة لانهما شاركا في شمول اسم الحدث وزادنا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاعتسال للاحرام مطاقا لان النفساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيره ما ولى واختلف الاصوليون اذا امر الشارع شخصان بأمر غير يفعله ايكون امر ذلك الغيرام لا واختاره ابن المحاسب وغيره فأمره لا يبكران يأمرها ليس امرها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امرها بذلك وأبو بكر مبلغ لامره وجعل امر الامرأى بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت تغست اسماء بجمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باختياره وجه الخطاب اليه أو انه مأثور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو ستة مؤسدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو أكد اغتسالات الحج وقال ابن خوير مزندان انه آكد من غسل الجمعة وأوجه أهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوله على مر يد الاجرام طاهرا ام لا وفيه ان ركعتي الاجرام ليستا شرطاني الحج لان اسماء لم تصلها وروى النسائي

وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته اسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمره ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اسحاق بن محمد القروى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر وهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان اميد الله فيه اسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا بن أبي بكر بن عبد الحليفة) لا ينافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بنى الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعه عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة حتمية وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة (فأمره أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله للاصطفي وأمره ان يأمره بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهرى كما رواه ابن وهب عن الليث وبنونس بن يزيد وعمر بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت عاركا اى نقساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه امرها على لسان أبي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابي فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والحكم والاعتداء بما فعلهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل الثوبة ومعلوم ان اغتسال المحائض والنفساء قبل أو ان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يمسكوا ببقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم يمسك ببقية نهاره عند بعض الفقههاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشية والمحبوس في الحبس والمكان القدر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالهما التشبه بأهل الحكم وهن الطاهرات والظاهرات انما هو لشعور المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الزائفة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله تيمم كافي الام اذا لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو اصل مشروعيته للاحرام فلا ينافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فاولى المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علة في بعض المحال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولد دخوله مكة) وفي رواية ابوب عن نافع حتى اذا جاء أي ابن عمر ذاتوى بات به حتى يصح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخارى (ولو وقفه عشية عرفه)

\*(غسل المحرم)\*

(مالك عن زيد بن اسلم) العدى مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى الهاشمى مولا هم المدنى أبى اسحاق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب المدنى مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد وابراهيم نافعاً وهو خطأ لاشك فيه مما يحفظ من خطاي يحيى وغلطه في الوطأ ولم يتابعه أحد من رواة وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو

وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولايته صحبة (اختلفا) وهما نارلان (بالاواء) بفتح الهمزة وسكون الواو والمدجبل قرب مكة وعنده امدة تنسب اليه قيل سمي بذلك لوابائه وهو علي القلب والاقيل الاواباء وقيل لان السيول تنبواه أي تحله (فقال عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخزومة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا واكمل منه ما استد قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشـ راذلا خلافا في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فغاف المسوران يكون في تحريكه بايد قتل بعض دواب أو طرحها وعلم ابن عباس ان عند أبي ايوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فارسلني عبد الله ابن عباس الى أبي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين) بفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبان القائماتان على رأس البئر وشبههما من البناء وعنده بينهما خشبة يجرد عليها الحجر المستقي به ويعاق عليهم البكرة وقال الامي هما منارتان تبنيان من حجارة أرهدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما نوقان (وهو يستبرئوب) ففيه استبرئ في الغسل (فسلمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعبه الوئي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد قوله (نقال من هذا) فإما التعميم الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها شيئا فيدل على عكس ما استدل به فان قيل ان ظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه أمره بقر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانقلب أي فاضرب فانقلب لا انفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويبدل على ذلك هنا انه لم يرد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذلك كردد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانين انتهى وفيه وقفة (فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنباء أو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة الأثرى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشتر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل البدن كان عنده معرفة الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه تنف الشعر وتعب بان النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال المحاذظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافقا لاختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الابانة اخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأطأه) أي خفض الثوب وأزله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أي ظهر (لى رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (بصب عليه) زاد في رواية ابن وضاح الماء (ما صبب فصب على رأسه ثم حرك) أبايوب (رأسه بيديه) بالثنية (فأقبل بهما وأدبر) فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى تنف الشعر والبيان بالفعل وهو بالغ من القول (ثم قال مكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل) وفي رواية ابن جرير عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد فأمرايأبويوب بيديه على رأسه جيماعلى جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر وادبنيان بن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أمرك أبدا أي لا اجازلك وفيه مرجوع المختلفين الى من نظرنا

ان عذره علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وان كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس ارسل ابن  
حنين ليسان ابنا ايوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن  
حنين عن ابي ايوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن  
عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن احدهم ساجدة على الآخر الا بدليل وان حديث اصحابي  
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محله في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال اهل النظر كالمزني لان كلا  
متهم ثمة مأمون عدل رضى لافي الاجتهاد والرأى والالقال ابن عباس للاسور اذت نجم وانا نجم فباينا  
اقتدى اهتدى ولم يحتج الى طالب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا  
اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصاب قال عياض والاولى تركها الا للحاجة وقال ابن  
دقيق العيدوردي الاستعانة احاديث صحيحة وفي تركها شي لا يقابها في الصحة وان حرجه البخاري عن  
عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتبية بن سعيد وابوداود عن التعنبي الثلاثة عن مالك بن رباح سفيان بن  
عميرة وابن جرير عن زيد بن اسلم عند مسلم (مالك عن حميد بن قيس) المدني (عن عطاء بن ابي رباح)  
بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولا هم المكي فقيه ثقة فاضل لكنه كثيرا لارسال مات سنة اربع عشرة  
ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية) يضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه  
واسم امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قرش صحابي مات سنة بضع واربعين (وهو يصب  
على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل) وهو محرم (اصيب على رأسي فقال يعلى اتريد ان تجاهلني) قال  
الروفي اى تجعلني افتيك وتبني الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شي وقال ابن وهب معناه انما افهله  
طوعا لك انضلك وامانتك ولا رأى لى فيه انتهى وقال ابو عمر رأى الفدية ان مات شي من دواب رأسك  
أوزال شي من الشعر لزمته الفدية فان أمرتني كانت عليك (ان أمرتني صبيت فقال له عمر بن الخطاب  
اصيب فان يزيد الماء الاشعثا) لان الماء يلبد الشعر ويذخله مع ذلك الغبار فاحبره عسرا نه لافدية  
على الفاعل ولا على الامر به وهذا يقتضى ان غسله لم يكن لجنابة اذا اجتمع على ان المحرم اذا كان  
جنباً والمرأة حائضاً ونفساء وناهرت يغسل رأسه واختاف في غسل المحرم تبرداً وغسل رأسه فاجازه  
المجهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيد الماء الاشعثا قال عياض وتقول عن مالك مثله وتقول عليه  
الكراهة ايضا وقد كره غير المحرم رأسه في الماء وعلت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله  
أ وفي غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعنه رأه من تغطية الرأس وكراهة فتهاء  
الامصار غسل الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية واجازه بعض السلف  
اذا كان ملبداً انتهى وقال الشافعية لافدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله  
ابن عمر كان اذا دنأ) قرب (من مكة يأت بذي طوى) مثل الطاء والفتح أشهر مقصور منون وقد لا يتون  
واد بقرب مكة يعرف اليوم ببيت الزاهد (بين التينتين حتى يصبح) أى الى أن يدخل في الصباح (ثم  
يصلى الصبح) وفي رواية ايوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أى المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل) مكة  
(من التنية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بحضب المصب وهي التي يقال لها  
المجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهاها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على  
ما ذكره الازرقى ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانى مائة موضع ٢ ثم سهات كما هي في زمن سلطان مصر  
الملك المؤيد في حدود الشربين وثمانى مائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى تنية بفتح المثناة والنون  
والتحية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمراقتدى في ذلك بالمصطفى في البخاري عن ابراهيم بن المنذر

وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال المحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيت في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد عزر على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال المهملة بمدود متون وقيل لا يصرف على ارادة الامة للعلمية رأيت حديث (ولا يدخل) مكة (اذا خرج حاجا ومعترا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من اتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا) تحصيلا للمستحب فانه يندب اغترحائض ونفساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وبتسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهره ان غسله له دخول مكة كان مجسده دون رأسه قاله المحافظ (قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بانسول) بالغين المعجمة بوزن صبور وهو رك الغسل بالكسر ما يغسل به اراس من سدر ونخلمى ونحوهما (مدان يرمى جرة العقبة وقبيل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جرة العقبة) يوم النحر (قد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث) بقومية ففناه فثنته الوسخ (وابس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحل له كل شيء

\* (ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام) \*

قال ابن دقيق الايد الاحرام الدخول في أحد النكسين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه لنية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمة أى ادخل نفسه وصبرها متلذسة بالسبب المقضى للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة وهما معا فحرم عليه انواع السبحة ايس الخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والحجام ومقدماته والصيد فعلم من هذا ان النية مزايرة له لشعوا له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تنزها الى الله فاركان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقر بالى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذى كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال المحافظ لم أقف على اسمه في شيء من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب) وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما لبس من الثياب اذا أحرمنا وهو مشعر بيان السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابورى ان في رواية ابن جريح والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما تم اخرج البيهقي من طريق ايوب وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة وفي حديث ابن عمر اجاب به السائل (فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ( بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنبسي  
لا يلبس بالرفع على الأشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النبي وبالجزء على النبي  
وكثيرا اتقاء الساكنين (ولا المائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تم جمع الرأس (ولا السراويلات)  
جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وبالشين المجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع برانس  
نظم النون قال المجد قلنسوة طويلة لكل ثوب رأسه منه ذراعة كان اوجبة (ولا الخفاف) بكسر الخاء  
جمع خف فنيه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والمحيط والمحيط الممول على قدر البدن وبالسراويل على  
المحيط الممول على قدره ومنه كالتبان والتقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي  
الرأس محيطا وغيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم الخف  
ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلوارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخفاف ذكر  
العمامة والبرانس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالتمتاد ولا بالننادور ومنه المكمل يحمله  
على رأسه قال الحافظ ان أراد لبسه كالتقبع صح ما قال والا فغيره وضعه على رأسه على هيئة الخامل له  
لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه لا يسمى لا يساوي كذا ستر الرأس باليد وأجمعوا على اختصاص  
النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه  
والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته اجاب العلماء كما قال النووي بان هذا الجواب من بديع الكلام  
وجزله لان ما لا يلبس منحصرا نصح به وأما المجازة فغيره منحصرا فقال لا يلبس كذا اي لبس ما سواه وقال  
الرياضي اجاب بما لا يلبس ايدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه  
أحصرا وأحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لا المحكم المرض في الاحرام  
المحتاج لبيان انه اذا جواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللائق السؤال عما لا يلبس قال  
وهذا يشبه أسلوب المحكم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين  
الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المستول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد  
يستفاد منه ان المعترف في الجواب ما يحصل منه التصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشتط المطابقة  
قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريح عن  
نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريح لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ  
ان رجلا قال يا رسول الله ما يجب تجنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر  
عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري قال مرة ما يترك مرة ما يلبس وأخرجه البخاري  
من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشربان مضمم رواه  
بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث لتقديم وطمن بعضهم في قول من قال  
انه من أسلوب المحكم بان كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما يلبس كان يقال ما ليس بمحيط  
ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الرأس اصلا ولا يلبس ما منه بوجوب  
القديه (الا احدا) بالنصب عربي جيد وروي بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه  
(لا يهدنطين) زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر الثقلين بما سبق وهي  
قوله ويحرم أحدكم في ازوردا من ثقلين فان لم يجد الثقلين (فليلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شريح  
للتسهيل لم يناسب الثقل وانما هو للرخسة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال احد  
في الاثبات خلافا لمن حمله بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد . الاعلى أحد لا يعرف الثمرا



قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحد الايستعمل في الاثبات الا ان يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى ( وليقطعها ما اسفل من الكعبين ) وهما العظمان الثالثان عندهم فصل الساق والقدم وفيه ان واجدا النعنين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازته الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صاروا كالتنعنين جازوا لافتي ستر من ظاهرا الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقدته او تركه بذل المالك له او يحجزه عن الثمن ان وجد معه او عن الاجرة ولو بيع بغيره لم يلزمه شراؤه او وهبه لم يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعنين وقال الحنفية يجب كما اذا احتاج لمحق رأسه يحاق ويفتدى وتعقب بانها لو وجبت لبسها للنبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وايضا لو وجبت فدية لم يكن للتطوع فائدة لانها يجب اذا لبسها بلا قطع فان لبسها مع وجود نعنين افتدى عند مالك والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضا ان قطعها ما شرط في جواز لبسها خلافا للشهور وعن أحمد في اجازة لبسها ما بلا قطع لا لطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بل لفظ ومن لم يجد نعنين فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على جل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول به هنا فان جملة علمه جيد لان التقيد يورد بصيغة الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظروا انهما قبل رواه الدارقطني وقال ان أبا بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن يكون عزبت عنه اوشك او قالها فلم يتقلها عنه بعض رواه ويؤيده أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقة لحديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بل لفظ واذا لم يجد النعنين فليلبس الخفين وليقطعها ما اسفل من الكعبين واستناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووافقه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال المحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب أحد من الحديثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بانه أصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفتنة عند الاثمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهي عنه الشارع لا فيما اذن فيه وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه (ولا تلبسوا) بفتح اوله وثاناه (من الثياب شيئا من الزعفران) بالتعريف وليحي النيسابوري زعفران بالتنكير ممنون لانه ليس فيه الالف ونون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الزاء وسين مهملة تبت أصغر طيب الريح يصبح به وقال ابن العربي ايس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في بلاغة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصده التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قبل فعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظير بل الظاهر ان نكتة المدول ان الذي

تخاطبه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله المحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والبنبر ونحوهما وإذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في التأكل لأن الناس يقصدون تطيب طعامهم كما يقصدون تطيب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرك والشج والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في التأكل كقول المطيب نظر لأن فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لأن الوارد للباس والتطيب والأكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع ولأنه منافع للحج فان الحجاج أشعث أغبر والقصد عن أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وما لاذها وينجم همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع والتذكُّر والقدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكُّر به الموت ولبس الأكفان ويتذكُّر بالبعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاعل بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والنسائي عن قتبية وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيمأرواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجدهن علي فليلبس خفين (ومن لم يجد أزارا فليلبس سراويل) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الأزار والخف لمن لا يجد النعلين (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لبعها بلافتق (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهي عنه من لبس الثياب التي لا يذبني) لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيعمل حديث ابن عباس وجابر على ما إذا فقهه وجعل منه شبه أزار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة ولكن تحب القدية عند مالك وأبي حنيفة كالأوضاع التي تغطي رأسه فيغطيها ويفتدي بها يديه وبين حديث ابن عمر أشار إليهما عياض وقول الخطابي الأصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها إباحة اللبس المعتاد إباحة لا تقتضي غرامة وستر العورة واجب فإذا فتق السروال وترزبه لم يسترها والخف لا يغطي عورة أمتها ولباس رفق وزينة فلا يشتهان فيه نظرا لما نهي من جملة على ظاهره الذي قال به أحمد والشافعي والجمهور ورواه لأفدية حديث النهي عنها وزعم أنها لا تستر العورة إن فتقت وترزبهامكابرة والغرامة للمحرم بالقدية معهودة كثيرا وتخيره بين الفتق والأتزار وبين لبسها كما هي والقدية تنفي ضرره

\* (لبس الثياب المصيبة في الأحرام) -

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاة (عبد الله بن عمر أنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يلبس) بفتح أوله وثانئه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (نوبا مصبوغا بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به بين الحجر والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) حقيقة أو حكما ~~كغلاوة~~ فاحشا (فليلبس خفين) بالتنكير وليحيي النيسابوري الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي أن قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمعابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظامان اللتان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين حرق ظهرهما وترك فيهما قدرا يستمسك

رجلاه وجهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وردبانه لا يعرف لغة وقد أنكره الأصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج التول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما ما أسفل من الكعبين والقطع منهما ما فوق وليس في قوله وليقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من الثقات الخضر من عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد ستة ستين (يحدث عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله) التيمي أحد العشرة (ثوباً مصبوغاً) بن زعفران وورس (وهو محرم فتال عمر ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بيم ودال مهملة أي مفرقة (فقال عمرانكم أيها الرهط أئمة يقتدى) ياتم (بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب فقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبونة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبونة) فانما كره عمر ذلك لثلاث يقتدى به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلاحجة فيه لابي حنيفة في أن العصفري طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد أجاز الجمهور لبس المصفر للحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) امه (أسماء بنت أبي بكر) انها كانت تلبس الثياب المصفرات المشببات التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا انقض كره للرجال والنساء لان ما ينفض منه يشبه الطيب (وهي محرمه ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن اختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المصفرة وهي محرمه اسناده صحيح (سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبغ زعفران او ورس) فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس واجازها الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تقع له رائحة لمحدث البخاري عن ابن عباس ولم ينسب عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد بهما تين اي تلتخ واما المغسول فنهه مالك ايضا وقال الجمهور اذا ذهب الغسل الزائفة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وشدا الميم في مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس الا أن يكون غسبلاً ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وأبو معاوية وان كان متقناً لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال فتال أحد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن صالح الأزدي وفيه مقال

## \*(لبس المحرم المنطقة)\*

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس المحياصة (للحرم) وزوى عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر المهملة (لا بأس بذلك) أي يجوز (اذا جعل طرفيها جيعاسيورا) جمع سير من الجلود (يقعد

بعضها الى بعض) أى يدخل بعضه فى بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكفره عنده وعند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذ لم يكن ادخال بعضه فى بعض ولا يتقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة

\* (تخمير المحرم وجهه) بالخاء المعجمة أى تغطيته \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرنى الفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فانى ففء فصادمه - ملة (ابن عمير) بضم العين (المخنفى) اليماني المدنى روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله بن ابي بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوى عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجميم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (يغطي وجهه وهو محرم) وفى رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاتية بعد ابواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعى وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأنكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول (ما فوق الذقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحي الانسان (من الرأس فلا تخمره) لا يغطيه (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح القاء (محرم او جرح رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا ان احرم) بضمين محرمون (الطيناء) بالتحنوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتحليل (مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعهما واجابوا عن حديث ابن عباس فى العيصين وقصت برجل محرم ناقته فقنته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا تقر به طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه عال ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقيمة مناسكه ولو اريد التحريم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يبعث دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد فى الزمن النبوى ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطررها من الاحتمال وذلك كفى فى ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب) بفتح القاف مفتوحين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهى فتكسر لا لتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن المحكم (المرأة المحرمة) أى لا تلبس النقاب وهو الخمار الذى تشده المرأة على الانف أو تحت الحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدوا جفانها فهو الوصاوص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللقاف بكسر اللام ثم بالقاف فان نزل الى القم ولم يكن على الارضية منه شئ فهو اللثام بالثلثة (ولا تلبس) بفتح الباء والمجزم على النهى ويجوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشدا الفاء تثنية فجاز بوزن رمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ما تلبسه المرأة فى يديها تغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ فى غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستروجهما وكفيها بقفازين أو احدهما بأحد هما أو بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا

وتابعه عبد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السخيتاني وموسى بن عقبة في إحدى الروايتين عنه  
كلهم عن نافع موقوفاً كما في البخاري وأبي داود وأخرجه من طريق الليث عن نافع فعمله من جملة  
المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين  
وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحاق واسماعيل بن إبراهيم بن عقبة لكن بينت رواية  
عبد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة أنه مدرج من قول ابن عمر كما أشار إليه البخاري وأيده  
برواية مالك هذه واستشكل المحكم بالأدراج لانه ورد النهي عن التتقب والقفاز مرفوعاً مقرداً  
رواه أبو داود عن إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة  
لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس  
بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتداء بالنهي عنهما عند أبي داود  
والمحكم من طريق ابن اسحاق حديث نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والتتقب وما من الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك  
ما أحببت من الوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة واجب بان الثبوتات  
اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظاً خصوصاً ان كان أحفظ والامر هنا  
كذلك فان عبد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف  
وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف  
في الرواية بالمعنى فكأنه رأى اشياء متعاطفة فقدم وانحر مجاوز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة  
علم فهو أولى كما قاله المحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي المحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام  
ابن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كما تخمر) نطقي (وجوهنا  
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتها و جدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره  
عابنا لانه يجوز للمرأة المحرمة ستروجها بقصد الاستر عن عين الناس بل يجب ان علت أو ظنت الفتنة  
بها أو ينظر لها بصدقة قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي  
رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر  
الامرؤى عن فاطمة بنت المنذر قد كرماناً ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمر سدلاً كما جاء  
عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرت بنا سد لنا الثوب على وجوهنا ونحن  
محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق  
بجاده عنها

\* (ما جاء في الطيب في الحج) \*

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم)  
ولا تلبس حتى يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع التطيب في الاحرام  
وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين اراد ان يحرم والمراد تطيب بدنه لا ثيابه الحديث كنت  
اجد ويبس الطيب في رأسه ومختمه ولا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقاً وهذا القائل  
بإستحبابه (ومحله) بعد ان يرمى (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقتضى  
التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة عنها وورد بان المدعى  
بتكراره انها هو التطيب للاحرام ولا مانع من تكرار الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة

ولا يخفى ما فيه ومران المختار عند الرازي وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن المحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المباعدة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لماعلمته من حبه له على ان لفظه كنت لم يتفق الرواة عليها فوراها مالك وتابعه منصور وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت أخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ايس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند اعادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقاؤه ورائحته وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح وانه اذ به غسل الاحرام ويعضد الثاني رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فقد ظهرت علة تطيبه انها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده مجامعتهم وغسله للاحرام اذ به لاسيما وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى وأي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قواها ثم اصبح ينضح طيبا بالحاء المعجمة أي قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا أي يصح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير أي طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما وفي مسلم أي والبخاري ان الطيب الذي طيبته به زبيرة وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده وقواها كافي انظر الى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد اثره لاجرمه انتهى بعنايه ورد النووي بانه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل عجيب فان عياضا ذكر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وتعقب بما لا يداود ابن أبي شيبة عن عائشة ككنا ننضح وجوهنا بالسك المطيب قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لانهم اغتسلوا والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام في لاحرامه وحمله هل هي للتأقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى اقم الصلاة ليدلوك الشمس اول التعليل وبه قال الجمهور وايضه في المفهوم بانها لو كانت له لكان الحمل والاحرام عاتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الساجي وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املاك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب أخرجه النسائي وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانالم تثبت بالقياس بل بخالفه فعلة انهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وايدان عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وه وضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اياحة الطيب بعد رمي الحجر والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وأيوب السخيتاني والأوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المدكي (عن عطاء بن أبي رباح) المدكي

التابعي فهو مسلم وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المحفوظ لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن أمية قال ابن فتيون ان ثبت ذلك فهو اخو يحيى بن يعلى بن مهران ويحوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويحيى احد او قول شيخنا ابن الملقن يحوز انه عمرو بن سواد لان في الشفاء عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخفق فقال ورس ورس خط وخط وعشيتي بتضيق في بطني فاوجعتي الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذاقا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما اولها فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها وأما ثانيا في الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي لا يتخيل انه صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر اتقيا في الاسم واسم الاب لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو وقيل سواد بن عمرو اخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه واليعقوبي في معجمه (وهو بخين) أي منصرف من غزوتها والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يحيى قال لعمران النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعرة وهو متضجع بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي واشار عمر الى يحيى فجاء يحيى وعلى رسول الله توب قد اظلم به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يعط ثم سرى عنه (وعلى الاعرابي قيص) وفي رواية وعليه جبة (وبه اثر صفة) من زعفران (فقال يا رسول الله اني اهلات بعرة فكيف تأمرني ان اصنع) في عمرتي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكوته حتى نزل عليه الوحي ثم سرى عنه فقال أين الذي سألت عن العمة فأتي به فقال (انزع قميصك واغسل هذه الصفرة) واسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عنك) زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصافي تكسر الالف وتحتل انه من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلامه اعادها ثلاثا لتفهم عنه (وافعل في عمرتك ما تفعل) وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع (في حجك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانتهم كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويختدون الطيب في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون في الهرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحراهما واحدا وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يحتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يحتص به الحج وقال الباسي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه مريح له بهما فلم يتبق الا القديمة قال المحفوظ ولا وجه لهذا المحصر بل المأمور به الغسل والتزج في مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذه الخلق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنمه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بفعله من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر من الامر وسبق اجوبة عن حديث عائشة وفيه ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال

مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط  
 نزعه ولا يعزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور بخلاف قول النخعي يشقه والشعبي يعزقه قالوا ولا ينزعه من قبل  
 رأسه لثلايصير مغطيا رأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي والحسن وأبي قلابة نحوه ورد  
 بما رواه أبو داود أخاع عنك الحجة فخلعها من قبل رأسه وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المسال  
 وتزريق الثوب اضاءة له فلا يجوز وفيه ان المقتى والمحسك اذا لم يعلم المحكم بمسك حتى يتبين وان بعض  
 الاحكام يثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا  
 لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له المحكم او ان الوحي بدره قبل تمام  
 الاجتهاد ولا يلزم معرفة المحكم بطريق منع ما سواه من طرق معرفته (مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر  
 ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ربح طيب وهو بالشجرة) سمرة بن ذى الحليفة على ستة اميال من  
 المدينة (فقال من ربح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا امير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن  
 مهران الرهري عن سالم عن أبيه فتعيط عليه عمر (فقال منك امر الله) لانك تحب الرفاهية وكان  
 عمر يسميه كسرى العرب (فقال معاوية) معذرا (ان ام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين  
 مشهورة بكنيتها (طيبتني يا امير المؤمنين فتال عمر عزمت عليك لترجمن فتغسلته) وفي رواية  
 عبد الرزاق اقيمت عليك لترجمن الى ام حبيبة فتغسلته عنك كما طيبتك وزاد في رواية ايوب عن نافع  
 عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لمحتهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالاته لم يأخذ بحديث عائشة  
 على ظاهره فتعين تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زيد) بضم الزاي وتحتيتين تصغير زيد الكندي  
 وثقه الجعفي وغيره وكفي برواية مالك عنه (عن غير واحد من اهله) أي الصلت (ان عمر بن الخطاب  
 وجد ربح طيب وهو بالشجرة) بذى الحليفة والى جنبه كثير من الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني  
 التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة ورواه من عدمه في الصحابة  
 (نقال عمر بن ربح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين ابدت رأسي) أي جعلت فيه شيئا  
 نحو المعج ليجتمع مع شعره لثلاث شعمت في الاحرام أو يقع فيه القمل (واردت ان لا احاق فقال عمر فاذهب  
 الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون النون وبالغاف من الطيب (ف فعل كثيرين  
 الصلت) ما امر به (قال مالك الشربة حفير تكون عند اصل النخلة) وفي التهيد الشربة مستنقع الماء  
 عند اصول الشجر حوض يكون مقدار ريبها وقال ابن وهب هو المحوض حول النخلة يجمع فيها الماء  
 وروى ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار لما احرما وجد عمر ربح طيب فقال من هذه الربح فقال البراء بن  
 عازب مني يا امير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأتك عطارة انما الحاج الادقر الا غير فهو هذا عمر  
 قد انكره على صحابيين وتابى كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما انكر عليه  
 منهم احد فهو من اقوى الادلة على تأويل حديث عائشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم  
 عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن  
 سعيد) الانصاري (وعبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ  
 المعروف بريعة الراي (ان الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر  
 (وخارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري المدني ابازيدا حد القهواء مات سنة مائة وأبو العاصم الشهر  
 (بعد ان رمى البجرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض) يطوف طواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم)  
 لكرامته قبل الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جوارحه بلا كراهة واما لان  
 المكروه من المجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ايس فيه طيب) كالزيت (قبل ان





أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه وبهبل أهل اليمن من يلتم وهو من استعمال الزعم  
 على القول المحقق وهو يشهد بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين  
 وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفته وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو والسهمي عند احمد وأبي  
 داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف  
 بين العلماء ان مرسل الصحاح صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول أبي اسحاق الاسفرائيني انه ليس بحجة وهذا  
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابوداود عن القعني وأحمد بن يونس كلهم  
 عن مالك بن (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة) ففي هذا الخبر رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام تلو  
 فهو من حسن التأليف (وأهل الشام) وهو مصر والمغرب (من الحجفة وأهل نجد من قرن) أي قرن المنازل  
 لا قرن الثعالب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبهبل أهل اليمن من يلتم) ولم يسمع ذلك منه وحكى الاثر  
 عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديثين حرمه  
 مجاوزة هذه المواقيت لم يرد الحج أو العمرة بلا احرام وبه قال الأئمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم  
 لكن بدليل آخر ذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب  
 عليه العود للميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل  
 الثلاثة شاذة ضعيفة فلورجع للميقات قبل التماس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط  
 ان لا يبعد أبو حنيفة بشرط ان يعود مليا وقال أحمد لا يستط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته  
 فأما كعصري وشامي أراد النسك فتراب المدينة فيمقاته ذوا الحليفة لا يجتازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي  
 الحجفة التي هي ميقاته الاصلى فان انحرف عنها ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بلا خلاف قال الابي  
 والولي العراقي والمحافظة له أراد في مذهب الشافعي والاف المعروف عند المالكية ان الشامي مثلا  
 اذا جاوز ذوا الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلى وهو الحجفة جازله ذلك وان كان الافضل بخلافه  
 وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من  
 الشافعية قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامتة في توقيت هذه المواقيت فيعمل الامر لاهل  
 الآفاق بالقرب ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا  
 في المواقيت حجة لنا ان اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق  
 والمسافرين حتى يعمروهم محرمون وذلك ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وابيلة وفيه معجزة  
 من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الحجفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها  
 تصير دار اسلام فتح المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فتح ولا شيء منها وهذا الحديث تابع فيه ما كذا  
 اسماعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار  
 به وزاد في كرا العراق فقال أي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولا جد عن صدقة فقال له قائل فأن  
 العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام فيمقات  
 ذات عرق ليس متصوا عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في  
 شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عرق وقت لهم ذات عرق وصح الحنفية والحنابلة  
 وجهه والشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وتسلم من طريق

ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر وهو لاهل العراق ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير  
 قال سمعت جابرا قال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي  
 قرله أحسبه أى أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا  
 فلولا يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الراى وانما يؤخذ  
 توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمنه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد أخرجه احمد من رواية  
 ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكوا في رفعه وروى احمد  
 وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث بن عمر والسهمي قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على أن الحديث أصلا فاعلم من قال انه غير منصوص  
 لم يبلغه اوراى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى  
 في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن  
 الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما من اعلم بان العراق لم تكن فتح يومئذ فقال ابن  
 عبد البرهي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتح لانه علم أنها  
 ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر  
 بقوله لم يكن عراق يومئذ أى لم يكن في تلك الجهة تناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بالفظ  
 ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون  
 بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقت لاهل المشرق العتيق فقد تفرده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه  
 وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعتيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات  
 عرق وبان العتيق ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعتيق ميقات لاهل البصرة كما جاء  
 ذلك في حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العتيق الآن  
 ثم حوت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعتيق شئ واحد ويتعين الاحرام من العتيق ولم يقل به  
 احد وانما قالوا يستحب احتياطوا واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقانا  
 من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطة بالحرم فذوالخليفة شامية ويلزم يمانية فهي تقابلها وان كانت  
 احدها ما أقرب الى مكة من الأخرى وقرن شرقية والخجفة غربية فهي تقابلها وان كانت احدها ما  
 كذلك وذات عرق تحاذى قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذى ميقانا  
 من هذه المواقيت ثم المحاذاة محتمة بمن ليس ميقاته امامه كما صرى يربدر وهي تحاذى ذا الخليفة  
 فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الخجفة والعتيق المذكور هنا واديتدق ماؤه في غورتهامة وهو  
 غير العتيق الوارد في حديث أناني آت من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك يعني العتيق وهو قرب  
 البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل) أحرم (من الفرع) بضم  
 الفاء والراء وباسكانها موضع بناحية المدينة يقال هي اول قرية مارت اسماعيل وامه التمر بمكة  
 وفيها عينان يقال لهما الر بضم والفتح كاتنا يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحزة بن  
 عبد الله بن الزبير والر بضم منابح الارض قال ابن عبد البر مجله عند العلماء انه مرتب ميقات  
 لا يريد احراما ثم بداله فأهل منه وجاء الى الفرع من مكة وغيرها ثم بداله في الاحرام كما قاله الشافعي  
 وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم  
 انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء) بالمدى بيت المقدس

عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاصي عن غير اتفاق بدومة الجندل فنقض ابن عمر  
 الى بيت المقدس فاحرم منه كبارواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل  
 على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا يمنع الاحرام قبلها واما الكراهة فقد رآه لعله انوى هي  
 خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يغسد احرامه واما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات  
 والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من  
 البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم  
 كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكلهم  
 الزمه الاحرام اذا قبل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازهم من غير كراهة وقال به الشافعية  
 وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث أبي داود عن ام سلمة  
 مرفوعا من اهل بكة او عمرة من المسجد الاقصى غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة  
 ورواه ابن ماجه بلفظ من اهل بكة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي افظله  
 من اهل بكة من بيت المقدس غفرله فحديث معلول قال المنذرى اختلف الرواة في متنه واسناده  
 اختلافا كثيرا ووضعه عبد الحق وغيره (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل)  
 في ذي القعدة سنة ثمان بعد تسعة غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذي  
 والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي عداده في اهل مكة وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها  
 مججمة وكسر الراء الثقيلة بعدها مججمة ضبطه الامير ابن ماكولا تبع الهشام بن يوسف ويحيى بن معين  
 ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبع لابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلة فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة فاعتمر  
 واصبح بها كانت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا  
 فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من لياته فاصبح بالجعرانة كباث فلما زالت الشمس من الغد خرج  
 في بطن سرف حتى جا مع الطريق طريق جمع بطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس  
 قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن  
 عبد البر حديث صحيح انتهى

\* (العمل في الالهلال) \*

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهمل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لبي أي قال لبيك ولا يكون عامله الا مفعرا ولمسلم من رواية  
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة  
 اهل فقال وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل  
 مليا يقول (لبيك) لفظ مشني عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد والفاء انما انقلبت  
 باه لا تصالها بالفتح كمدى وعلى وورد بانها قلت يا مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر واصلها  
 لبيك فثنى على التاء كمدى البيا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقة بل للتكثير والبالغة  
 ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك  
 اتجاهاي وقصدى اليك ما نخوذ من قولهم داري تاب دارك أي تجاهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة  
 لبة أي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لساب أي خالص ومنه لب الطعام وابابه وقيل انما يقم  
 على طاعتك من لب الرجل بالمكان اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو الرب وقيل خاضعا لك

والاول اظهر واشهر لان المحرم مستحب للدعاء تعالى اياه في حج بيته (اللهم لييك) اى يا الله اجبتك  
فيماد عوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن  
في الناس بالحج قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم  
باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه  
أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس  
قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى  
البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء  
والارض أفلاترون الناس يحييون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن  
ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصحاب الرجال وارجام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس  
حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية  
التلبية تلبية على اكرام الله تعالى اعباده بان وقودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى  
(لييك) في ذكره ثلاثا اشارة الى ان التأكيد اللفظي لا يزداد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه اللغاة  
واما تكرير بقاى الأعر بكذا تكذبان وويل للكاذبين فليس من التأكيد في شيء (لييك لا شريك لك  
لييك ان الحمد) روى بكسر الهمزة استئنافا وقصها تعاملا والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب  
لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العمامة بالفتح وقال ابن  
عبد البر المعنى عندى واحدا لان من فتح أراد لييك لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس  
في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضى أن الاجابة مطابقة غيرم للة  
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل اجبتك لهذا السبب والاول  
اعم فهو أكثر فائدة ورجح النووي الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح ويا حنيفه  
اختار الكسر وابن قدامة عن أحمد وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لكن قال في اللامع  
والعدّة انه اذا كسر صار للتأويل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن الدلة على ما قرر  
في البيان (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطاقا وبالفتح التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين  
اولى النعمة اى التنعم في الدنيا وبالنصب على المشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر  
محذوف اى مستقرة لك وجوز ابن الأنباري ان الموجود خبر المبتدأ وخبران هو المحذوف (والملك)  
بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع اى كذلك او محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين  
ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فيجمع  
بينهما كانه قال لا جد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر التحقيق ان النعمة كلها لله  
لانه صاحب الملك (لا شريك لك) في ملكك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول  
(لييك لييك لييك) ثلاث مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم  
(وسعديك) قال عياض افرادها وتثنيها كلييك ومنها ساعدت طاعتك مساعدة بدمساعدة  
واشاد ابعدا سعاد ولذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع  
سعديك مفردا (والخبر بيديك) اى الخبر كله بيد الله ومن فضله اى بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد  
وهذا من اصلاح الخطاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (لييك والرغبى اليك) قال المازري  
يروى بفتح الراء والمد ويضم الراء مع التصرف قال ونظيره العلياء والعليا والنعما والنعمي قال عياض وحكى  
ابو جلي فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطيب والمثالة الى من بيده الامر والمتصوفا لعمل

المستحق للعبادة (والعمل) اليك أي القصد به والانتباه اليك ويحتمل ان يقدر والعمل لك قاله ابن  
دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحري لاتباع السنة  
وفي حديث عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أي  
المذكورة أولا اجاب الابي بأنه رأى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك  
هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على او ذلك  
الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثر العمل واقتصار المصطفى ببيان لا قبل ما يكفي واجاب الولي  
المرافي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما معه ضم اليه ذكر آخر في معناه وباب  
الاذكار لا تحجيره اذ المراد بالي تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذي ذكره موضوع  
والاستكثار منه حسن على ان اكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يتولاه في دعاء استفتاح  
الصلاة وهو ابيك وسعديك والخير في يدك والشر ليس اليك انتهى والجوابان متقاربان وفي مسلم عن  
ابن عمر كان عمر يهل باهللال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليبيك اللهم ليبيك  
وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال المحافظ فمعرفة انه اقتدى بابيه وأخرج ابن شعبة عن المسور  
ابن مغزلة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليبيك مرغوبا ومرهوبيا اليك ذا النعماء  
والفضل المحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها  
وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو  
ابن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير  
في الصلاة فلا ينبغي ان يمدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص انه سمع  
رجلا يقول ليبيك ذا الممارج فتسال انه لذنو الممارج وما هكذا ككنا انبي على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية  
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله ولا بن ماجه وابن حبان والمحاكم  
عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك والعباس عن ابن عباس  
انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليبيك اللهم ليبيك قال انما الخبز خيرا الاخرة وللدارقطني  
في العال عن أنس انه عليه السلام قال ليبيك حج احقنا بعد اوراقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر  
حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد ليبيك اللهم الى آخره قال وأهل الناس بهذا الذي  
يملون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تلييته وفي ابى داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا الممارج ونحوه من الكلام والنسائي صلى  
الله عليه وسلم سمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن علي نحوه واجاب من قال بالكراهة بأن هذا  
كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم  
نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كان زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية  
التلبية وهو واجماع واوجهها ابو حنيفة ويجزى عنده ما في معناه من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار  
كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة  
ثم اختلغا فوجب مالك في تركها الدم ولم يوجب الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباسجي وقال  
قول اصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والافهي واجبة بدليل ان في تركها الدم  
فهى واجبة غير شرط فهو وفرق ما بيننا وبين ابى حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتمين عنده  
اغظها بل يكفي ما في معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى

وأبو داود عن القعني والذساي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به إلا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر  
 وتابع مالك الكليلي عند الترمذي وعبد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام  
 ابن عروة عن أبيه) مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث انس ومن طريق صالح بن كيسان  
 عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة  
 الاحرام ففيه صلواتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه قال الجمهور وسلفا وخلفا واستحب الحسن البصري  
 الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح واجيب بان هذا المذنب (فاذا استوت به  
 راحلته) ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقاة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول  
 في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا اتبعته به راحلته وتوجه  
 لطريقه ما شيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس  
 انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين واجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي  
 والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف  
 عند الجمهور وثقه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم  
 ابن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباه يقول بيداءكم) بالمد (هذه) التي فوق علي ذي الحليفة لمن صعد  
 الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واصله اليهم لكونهم كذبوا بسبها كذبا يحصل لها به الشرف  
 (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي بسبها في التعميل نحو انكذبوا بسبها  
 فيما افضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فقتلوا لانه احرم منها ولم يحرم منها (ماهل) وللعمري  
 عن سفیان عن ابن عيينة بسنده والله ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني  
 مسجد ذي الحليفة) ولمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى ماهل الامن عند الشجرة حين  
 قام به بعيره ولا خلف فالشجرة عند المسجد قال الخافظ وكان ابن عمر يكرروا به ابن عباس عند  
 البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل وقد زال الاشكال ما رواه أبو داود  
 والمحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة  
 فن هنالك اختلغوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب  
 في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهم فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل  
 وادرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته  
 ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله  
 في مصلاه وام الله ثم أهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالتيام  
 على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلف في الافضل انتهى  
 وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومحمد بن  
 اسحاق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف  
 كما مر وعلى تسليم توهم خصيف وتليده فقد عارضه حديث ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما  
 انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب العمدة فقول ابن عمر محمول  
 على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى التكذب الذي لا يحل وبسط هذا الولي  
 العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق  
 الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أو غلط أو سهوا

والعمد شرط للاشم خلافاً للعتزلة في جعله شرطاً في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز  
عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم الثالثون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد  
قلت اراد ابن عمر التنفير من هذه المتأله وتشديدها على قائلها الجذر مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت  
يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه اهل اى رفع صوته  
بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير مناف للاحرام السابق قلت انما اراد انكار كون ابتداء الاحرام  
وقع عند البيداء لا كونه اهل عندها فقولها ما اهل الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتداء  
به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميتات افضل من ديرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم  
لم يحرم من مسجد مع شرفه المهلوم واخرجه البخارى وابوداود عن الثعنبى ومسلم عن يحيى النيسابورى  
عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخارى وغيره وحاتم بن اسماعيل عند مسلم كلاهما  
عن موسى بن عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وقعها  
(عن عبيد بن جريح) بتصغيرهما التميمي مولا هم المدنى ثقة قال المحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن  
عبد العزيز بن جريح المكي مولى بنى امية نسب فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية  
الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن) كنية  
ابن عمر (رايتك تصنع اربعاً) من الخصال (لم ارا احداً من اصحابك) اى اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازرى وظاهر السياق انفراد ابن عمر  
بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد (قال وما من يا ابن جريح قال رايتك لاتمس من الاركان) الاربعة  
للكعبة (الا) الركنين (اليمايين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى ياءى الذنب ولا يجمع بين  
البدل والبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة لا يدل والمراد بهما ركن اليماني والركن  
الذى فيه الحجر الاسود وهو المراقى لانه الى جهة تغليبها ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفاً  
الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار المراقين لمخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره  
ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وضح ذلك عن معاوية وابن  
الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورايتك ايس) بفتح اوله وثالثه (النعال السبية) بكسر  
السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية اى التى لا شعر فيها مشتمق من السبت وهو الحلق قاله الازهرى  
اولانها سبت بالدياغ اى لانت قال ابو عمر والشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد جلود البقر  
مدبوغة ام لا اوتوع من الدياغ يقطع الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله نبت  
يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودى هي منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن  
وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل هي التى لا شعر عليها اى لوان كانت ومن اى جاد كانت وبأى دباغ  
دبغت وقال عياض فى الاكمال الاصح عندى ان اشتقاقها وازافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ  
او الى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قال الازهرى وغيره  
لمكانت النسبة سبية بالفتح ولم يروها احد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالاكسر  
قال وكان من عادة العرب ايس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره  
ويلبسها اهل الرفاهية (ورايتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها (بالصفرة) ثوبك  
او شمرك (ورايتك اذا كنت) مستقرا (بمكة اهل الناس) اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج  
او عمرة (اذا راوا الهلال) اى هلال ذى الحجة (ولم تزل) يلامين بفك الادغام (انت حتى يكون)  
اى يوجد فى رواية كان اى وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها تامة



(التروية) ثامن ذى الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء أى يحمونونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره وقيل غير ذلك (فتل انت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب قاصداً الى منى (فقال عبد الله بن عمر) اما الاركان فاني لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس (وفي رواية يستلم منها) (الا) الركنتين (اليمنيين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقي مسه وهواستلامه التقبيل لاخصاصه بالحجر الاسودان قدر والافيدته أو يعود ثم وضعه على فيه بالتقبيل واليمني مسه بيده ثم يضعها على فيه بالتقبيل ولايمسه بفيه بخلاف الشاميين فيساع على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فاعلم ذلك قال القاسمي لو ادخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا المباحي ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذي قاله الجمهور وساقوا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه ائمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنتين بين السنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شئ من البيت مهيور اباناً لم ندع استلامهما هجر للبيت وكيف يحجره وهو يطوف به وان كنا تتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجر اهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجر اهما ولا قائل به (واما النعال السنية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر) اشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير اهل اللغة والغريب والحديث انها التي لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي (فانا أحب ان البسهما) اقتداء به (واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها) قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثاني لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يتقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحبته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحبته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يطيب به لانه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه. واما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المعجم بان في سنن أبي داود عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي نخول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما اراد نفي الخضاب في لحبته فقط (واما الالهلال فاني لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبيث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طار يته قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولمالم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل آخر هو الى يوم التروية لانه الذي يتسدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي ابعده من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعله وتعقب بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنتين اليمنيين فقط بل رآه أحرم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته فقياس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكاشن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فالظاهر قول المازري وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعة نزع بها فاخذ بالعموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل

الحجاج الاقي وقت يتعمل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم  
 اهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي واصحابه وهو رواية عن  
 مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة قال عياض وجل شيوخنا رواية استحباب  
 الالهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه اول الشهر على من كان في مكة وهو  
 قول اكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشئ ما يساوي من احرم من الميقات قال النووي  
 والخلاف في الاستحباب وكل منه ما جاز بالاجماع وكلام القاضى وغيره يدل على ذلك قال ابن  
 عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة  
 وهو عند العلماء اصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتتم فيما سمعوه ورواه وفيها  
 انفراد بعضهم بعلمه دون بعض وما اجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ  
 وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى  
 ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يقل له ابن جريج الجماعة اعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لاعلم له بل انقاد للحق  
 اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى وانوجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس  
 وابوداود في الحج عن القعني ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
 يصلي في مسجد ذي الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة  
 (احرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع  
 عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن ابيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة  
 ركعتين ثم اذا استوت به الناقاة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل (مالك انه بلغه ان عبد الملك بن  
 مروان) بن الحكم الاموي احدثه ملوك بني امية (اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته  
 وان ايان) بفتح الهمزة والياء فالف فنون (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني التابعي الثقة مات  
 سنة خمس ومائة (اشار عليه) بالافراد وفي نسخة عليهم اى على عبد الملك ومن معه (بذلك) فاتبعوه  
 والتصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال يحرم من البيداء او عقب  
 صلاة الركعتين

## \*(رفع الصوت بالاهلال)\*

اى التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يلىتم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رنح  
 الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال  
 لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة  
 لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمي بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الالهلال مأخوذا من الهلال  
 اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلت الالفاظ  
 المتناولة للذات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى  
 يتماق به وهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم)  
 الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام) المخزومي المدنى مات في اول  
 خلافة هشام (عن خلاد بن السائب الانصارى) المخزرجى التابعي الثقة ووهم من زعم انه صحابي  
 (عن ابيه) السائب بن خلاد بن سويد ابي سهل المدنى له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى  
 وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا في جبريل فامرني) عن الله تعالى امرتني عند

الجمهور ووجوده عند الظاهرية (ان امر اصحابي او من معي) بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما  
من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال احدا للفظين وكل منهما يسد مسد الاخر وتجويز ابن الاثير ان  
الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يصح عنك ركيبك متعسف وفي رواية  
القنبي ومن معي بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه اصحابه ويحتمل  
ان يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وعن معه غيرهم من قدم  
ايحج معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال غيره عطفه على اصحابه لما قديتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا  
به اطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه في وقت ما فجمع بينهما ما يفيد ان مراده كل من صحبه  
ولو في وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فمطعمهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم  
اذ من قرب عهده بالاسلام او الهجرة احق بتأكيده التعريف بالسنة واما الخاصة فظنة الاطلاع  
على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية) اظهار الشعار الاحرام وتعلما للجاهل  
ما يستحب في ذلك المقام (او بالا هلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة  
بيان (يريد احدهما) يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احدهذين اللفظين لكن الراوي شك فيما  
قاله من ذلك فأتى بأ والتي لاحد الشيتين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما وفي النساي عن ابن عيينة  
بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالا هلال ولا جد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد  
مرفوعا اتاني جبريل فقال ان الله يأمرك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر  
الحج ولا ين أبي شيبه باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فابي حتى اسمع  
ما بين الجبلين وله أيضا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تسمع اصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القنبي عن مالك به  
وتابعه ابن جرير كما افاده المزني وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنساي  
وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التسابي  
في صحابه فقيل أبو كهذا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن  
ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد  
ابن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلفا كثيرا وارجوان رواية مالك أصح  
انتهى وهو اختلف لا يضر ما في الصحابي فلما منع ان خلاد سمعه من أبيه ومن زيد كان اياه قد يكون  
سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية  
الثوري فن الجائر ان سمعه من خلاد الرجلان ولهذا يلتفت الترمذي ومن عطف عليه الى هذا  
الاختلاف وصححه كما مر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية)  
لانه يخشى من صوتها القننة (لتسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس له ذلك  
(قال مالك لا يرفع الحرم صوته بالا هلال في مساجد الجماعات) لتلايخظ عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه  
الافى المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للعاج  
والمعمر وغيرهما فكان الملبى انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال  
مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة) ولونا فله (وعلى كل شرف) مكان مرتفع  
(من الارض) وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقة رفاق وسماع ملب  
وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان

هو الا هلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادت عمرة عنها الخمس بقين من ذي القعدة كما يأتي في الموطأ وفي الصحيحين عن القاسم عنها في شهر الحج وفيها من وجه آخر عن عروة عنهما وفي هلال ذي الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فما من أهل بكرة) فتقط (وما من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما فكان قارنا (وما من أهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الانية عنها والاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لانه لا يرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنهما من الحج والحج والحج والحج وله أيضا من الحج فظاهرا من عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولاً لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت من أهل بكرة فادعى اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان العواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها هلت بالحج مفردا وتقب بان قول عروة عنها انها هلت بكرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا ترى الا الحج ليس صريحاً في اهلاها بالحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تعليل وعروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضاً باحتمال انها هلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يغتسلوا بالحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعت وفاضت متمتعاً وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بكرة ففعل) لما وصل مكة وأتى باعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسبق معه هدياً ما من احرم بعمرة وساق معه الهدى فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال ابو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحره بديه يوم النحر (وأما من أهل الحج) مفرداً (أو جمع الحج والعمرة) قارناً (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن الثعنبى والبخاري أيضاً عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن طريق ابن وهب نخستهم عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمته) عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروى انه كان قارناً عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود وعلى في النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي اوفى عند البراء وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواية الافراد اول الاحرام وعمدة رواية القران آخره وأما من روى انه كان متمتعاً كان عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد المتمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع

بالاكتماء بفعل واحد وبهذا الجمع بانتظام الاحاديث وبأقرب زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلاف  
 الأئمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح  
 المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أحمد وجماعة التمتع أفضل وقال أبو حنيفة  
 والثوري القران أفضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو لاهم  
 مزينة في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها  
 من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو واضبط لها من غيره وأما ابن عمر  
 فصح عنه أنه كان أخذنا بنظام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجع قول  
 أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة  
 النبي صلى الله عليه وسلم عسى نى لعابها أسعه يلبى بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة  
 فقهاء وعظم فطنتها وأما ابن عباس فعلمه من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة  
 صحته وتحفظه احواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها يها من كبار الصحابة وبن  
 الخلفاء الراشدين واطبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان  
 واختاف عن علي فلم يكن أفضل وعلوا أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة  
 المتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم  
 وأما الخلاف عن علي وغيره فأغما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى  
 محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل  
 أبو بكر وعمر باحدهما وترك الآخر كالأخذ في ذلك ان الحق فيما عمل به وبانه لم يمتدح عن أحد منهم كراهة  
 الافراد وكرهه عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على لبيان الجواز وبن الافراد لا يجب  
 فيه دم باجماع بخلاف التمتع والقران ففيه الدم ليجوز النقص بلاشك لان الصيام يقوم مقامه  
 ولو كان دم نسك لم يقيم مقامه كالأضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بانه أمرهما  
 نفسا باليه لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها  
 الا الأمر بتمامها ولا يلزم منه قرنهما بما بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبسط الجدال  
 يطول والحديث رواه مسلم عن اسماعيل بن أبي اويس ويحيى بن يحيى وابوداود عن القعنى والترمذي  
 وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن  
 عمار سئتهم عن مالك به ( مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال) مالك ( وكان يتيماني حجر  
 عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بتسم عروة ( عن عروة بن الزبير) بن العوام ( عن) خالته ( عائشة أم  
 المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستقر عليه الى ان تحلل منه بمضى ولم يمتدح تلك السنة  
 كما قيل وهو مقتضى من رجع انه كان مفردا كما في الفتح واعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه  
 جمع من أبي الأسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به  
 مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد  
 منهم يخر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض أجاب الطحاوي وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن  
 أبي صفرة ثم المهلب اخوه وابن المرباط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما لم يخصه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره  
 لا يصزى فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباح له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم

أما الأمر به وأما تأويله عليه وأما أحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالافضل فأحرم مفردا بالحج  
 وبه تظاهر الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فعناها امره وأما الروايات بأنه كان قارناً  
 فليس اخباراً عن ابتداء أحرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة  
 لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر أحرامهم قارنين  
 بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لأنها  
 كانت منكراً عندهم في أشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم  
 وصار صلى الله عليه وسلم قارناً في أحرامه واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض  
 الناس فنهه وقال لا يدخل أحرام على أحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على  
 الحج فيوزع أصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان متمتعاً اي تمتع بفعل العمرة  
 في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد ما ورد  
 عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج مفرداً فالافراد  
 اخبار عن فعلهم أولاً والقران اخبار عن أحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً والتمتع افسخهم الحج الى  
 العمرة ثم اهلأهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى وقول بعض علماءنا انه  
 صلى الله عليه وسلم أحرم أحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من افراد او قران أو تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة  
 معه في وادي العقيق بقوله صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره  
 صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد انعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث واجاد فقال مالم يخصه  
 معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كالفعل لمحدث رجم صلى الله عليه وسلم ما عزوا وقطع  
 سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ  
 عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجازان تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها  
 واذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبنيك بحجة فحكى انه افرد ونحى عليه قوله وعمرة فلم يحك  
 الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيًا لقول  
 صاحبه فاما اذا اثبتته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول  
 له قل لبنيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة تظاهر ليس فيها تناقض والحج بينها  
 سهل كما ذكرنا انتهى وقيل اهل اولاً بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك الى ان امر أصحابه بان يفسخوا حجهم  
 فيجملوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدى فاستمر متمتعاً حتى ادخل  
 الحج عليها حتى تحلل منهم جميعاً وهذا يستلزم انه أحرم بالحج اولاً وانما هو محتمل (مالك انه سمع أهل  
 العلم يقولون من أهل) أحرم (بحج مفرداً ثم بداه ان يهل بعده بعمرة) يردفها عليه (فليس له ذلك)  
 لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان اعمال العمرة داخله  
 في اعمال الحج فلا فائدة في اردادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

(القران في الحج)\*

مصدر قرن وهو الاهلل بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه أو الاهلل بالعمرة ثم يدخل  
 عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه)  
 محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمد الم يدرك المقداد ولا عليا لكنه في الصحيحين وغيرهما  
 من طرق بنحوه (ان المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير البدرى (دخل على علي بن أبي طالب

بالسقياء) بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن  
 سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان (وهو نخل) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم  
 وعين مهملة من نخل كنعان وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع أي يسقي (بكراته له) جمع بكرة بالفتح والضم  
 ولدا الناقة أو الفتى منها أو التي إلى ان يجذع أو ابن الخاض إلى ان يثني أو ابن اللبون أو الذي لم يبرز  
 (دقيقا وخبطا) بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالخباط ويجفف ويطن ويخط بدقيق  
 أو غيره ويؤخذ بالماء ويسقى للابل ويقال نجت البعير اذا سقيته المديد وهو ان يسقيه الماء بالبرز  
 أو السمسم أو الدقيق واسم المديد النجوع (فتال) المقداد لعلى (هذا عثمان بن عفان) أمير  
 المؤمنين (ينهى عن ان يقرن) بفتح أوله وكسر ثلثه أي الانسان مبنى للفاعل أو بضم أوله وفتح  
 الراء مبنى للفعول والنائب قوله (بين الحج والعمرة) فخرج على بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق  
 والخباط (لاستجماله) لأنه كبر عليه نهيته عن امر أباحه المصطفى (فأأنسى أثر الدقيق والخباط على  
 ذراعيه) فأطاق اليمين أو لأعلى ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت  
 تنهى عن ان يقرن) بالبناء للفعول والفاعل أي الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد بن  
 المسيب فقال على ما تريد إلى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك  
 فقال أفى لا يستطيع ان ادعك (فقال عثمان ذلك راى فخرج على مغضبا) لان معارضة النص بالرأى  
 شديدة عندهم (وهو يقول إبيك اللهم إبيك بحجة وعمرة معا) وللذساي والاسماعيلي فقال عثمان  
 ترأى أنهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد للنساي  
 أيضا ما يشعر أن عثمان رجع عن النهي ولفظه فلي على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على  
 ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن على سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يلبى بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال اى عثمان بلى ولاكن كنا خائفين قال الحافظ  
 هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من ابن شقيق فلم يردوا  
 ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن  
 ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين اى من ان يكون من افراد أكثر اجرامن تمتع وهو جمع حسن على  
 بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليما وثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما  
 فلما رأى ذلك على اهل بهما البيك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد  
 ففهم انه نهى عن القران والتمتع معا أو عطف مسا وعلى ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتمعا  
 لان القارن يتمتع بترك السقر مرتين وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم  
 واطهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه من قوى على ذلك لقصد منا صحة المسلمين والبيان  
 بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى  
 عنهم ما يعمل بالافضل كما وقع لعمران كن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز  
 ذلك فكل منهما مجتهدا ما جور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتعاينه لعدم انكار عثمان مع انه الامام  
 حينئذ على على رضى الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) احرم بهما معا  
 أو اردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيئا ويحلى) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم (حتى ينحدره) ديا  
 ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر) برعى جرة العقبه (مالك عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل ابى الاسود  
 يذم عروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (ان رسول الله) ارسله سليمان وقدمت ابا  
 الاسود ووصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع خرج إلى الحج)

في تسعين الفار يقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكمة النبي في هذا في عدة  
الذين خرجوا معه وأما الذين خرجوا معه فأكثر المقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى وفي  
حديث أن الله وعد هذا البيت أن يحججه في كل سنة ستمائة ألف إنسان فإن نقصوا كملهم الله بالملائكة  
قال الحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره القرطبي ولم يخرج به شيخنا العراقي (من أصحابه  
من أهل الحج) مفرد وهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط  
(فأما من أهل حج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعمرة  
فحلوا) لما أفواؤا وسوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هديا باجتماعه من ساقه عندما ملك والشافعي وجاعة  
قياسا على من لم يسقه ولأنه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء وقال أبو حنيفة وأحمد  
وجاعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعمرة ولم يهد  
فإنحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بجمع فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه  
وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرى الآتية في الموطأ والصحاحين عن عائشة مرفوعا من  
كان معه هدى فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا فهذه مفسرة للمعذوف من تلك  
وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليحل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين  
جمع بين الروايتين لاتحاد القصة وانراوى (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعمرة ثم بداله  
أن يهدى فليحل بجمع معها فذلك) جائز (له ما لم يطف بالبيت و) يسمى (بين الصفا والمروة) فإن طاف وصلى  
ركعتيه فليس له الإرداف ولا ينعد وأولى أن يسعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لأنه كالعهد لأنه يصح  
الإهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقها لكن يحرم عليه الحاق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدى فلو  
حلق وجب عليه هدى وقديرة (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه  
انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في القننة (ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الآتية فأهل بعمرة من أجل ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في أمره فقال ما أمرهما الا واحد) ثم التفت  
الى أصحابه فقال) مخبراهم بما أدى اليه نظره (ما أمرهما الا واحد) بالرفع أى في حكم المحصر فإذا  
جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج يجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم انى قد  
أوجبت الحج مع العمرة) فادخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جازم اتفاق وانما أشهد بذلك  
ولم يكتف بالنية لأنه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) ابن عمر مجتمع على ادخال الحج على  
العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعضهم كما في حديث عائشة (عام حجة  
الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليحل بالحج مع العمرة)  
التي أهل بها أى يدخلها عليها (ثم لا يحل) من كل شيء حرم على المحرم (حتى يحل منها ما جئنا) يوم النحر  
بتمام طواف الأفاضة

\*( قطع التلبية )\*

(مالك عن محمد بن أبي بكر) بن عوف الثقفي) الحجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا  
الحديث الواحد (انه سأل أنس بن مالك ومعاذ بن) جملة اسمية حالية أى ذاهبان غدوة (من هني الى  
عرفة كيف كنتم تصنون) أى من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) واسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في التلبية  
في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) أى يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم واؤه



على البناء للجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات من الملبى ومن الملبى (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) بالنساء للفاعل فيهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للفعول كذا قال بعض الشراح واقتصر المحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغنوم منى إلى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ أفضل لمداوته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخذ التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين وسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نافع وموسى بن عقبة عن محمد بن مسلم ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما مع رسول الله في غداة عرفة خب المكبر ومن الملبى فأما من تركه قال قات والله لعجبكم كيف لم تقولوا له ما ذار آيات رسول الله يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ويعرف الأفضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن ابي طالب جده الأعلى وفيه انقطاع لان محمد لم يدركه عليا) كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت (الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل على (الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أمل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقال ابن عمرو عائشة وجماعة وقال الجوهري يلبى حتى يرمى جرة العقبة لما في أصحاب الراي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع اول حصة لظاهرها قوله حتى يبلغ الجرة وقال احمد واسحاق يلبى إلى فراغ رميها رواية أبي دارود حديث الفضل لبي حتى رمى جرة العقبة ولا بن خزيمة عن الفضل افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما بهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجرة أي اتم رميها) (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رجعت إلى الموقف) بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل على ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى في ذلك والله اعلم ان التلبية اجابة فهو يجب إلى الاحاديث في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير ونهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى إلى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت) يسي (بين الصفا والمروة ثم) بعد السعي (يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في الحرم من الميقات كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعية تها في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت احدا يقتدى به يلبى حول البيت الاعطاء من السايب واجازة الشافعي سرا وحمد وجماعة ربيعة يلبى اذا طاف وقال اسماعيل القاضي لا يزال ارجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله ابو عمر (مالك

عن علقمة بن ابي علقمة (بلال المدني ثقة علاقة) (عن امه) رجائه مولاة عائشة تكفي ام علقمة  
مقبولة الرواية (عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بعمرة) بفتح الون وكسر الميم  
موضع قيل من عرفات وقيل بقر بها خارج عنها (ثم تحولت الى الارك) موضع بعرفة من ناحية الشام  
قالت وكانت عائشة تنزل (تلي ما كانت في منزلا) الموضع الذي نزلت فيه (و) يهل (من كان معها  
فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الالهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعمر بعد الحج  
من مكة في ذى الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال  
الحرم حتى تأتي الحجة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة  
ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص اشهره كلها للحج وخروجها للحجفة  
لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم اغما هو رخصة والميقات افضل قاله ابو عبد الملك (مالك  
عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (غدا يوم عرفة من منى  
فجمع التكبير على ابي عبد الله الحرس) بفتح تين جمع حارس اي الاعوان (يصيحون) يصرخون (في  
الناس ايها الناس انها التلبية) فلا تبدلوا بها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما ينكر  
على من كبر يومئذ ليسان الجواز

\*(اهلال اهل مكة ومن بهما من غيرهم)\*

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس يا تون  
شعنا) يخبرين متلبدين لادم التعاهد بالهدن ونحوه لاجل احرامهم (وانتم مدهنون) عبارة عن عدم  
احرامهم كانه قيل اذا كان بعيدا لاراحت لاجل القنوم على الدار فاوى اهلها كما قال (اهلوا اذا  
رايت الهلال) اي هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية  
واحجج بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تمت به راحته وبكل من القواين قال جماعة من  
السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز كل باجاء كما مر (مالك عن هشام  
ابن عروة ان عبد الله بن الزبير بن العوام (اقام بمكة تسع سنين) وهو خليفة (يهل بالحج لهلال ذى  
الحجة) ليحصل له من التمتع ما يساوي من احرم من الميقات (و) شقيقة (عروة ان الزبير معه يفعل  
ذلك) وبه قال اكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا  
كانوا بغيره وارادوا الحج احرموا من الميقات الذي يعمرون به ان كان والا من المحل الذي هم فيه (و) انما  
يهل (من كان مقبلا مكة من غير اهلها من جوف مكة) متعلق بهل اي من اي مكان منها وندين  
المسجد (لا يخرج من الحرم) للحل لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين المحل والحرم في احرامه  
(ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت) اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة  
(والسعي بين الصفا والمروة) ليؤخره عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكذلك صنع  
عبد الله بن عمرو مثل مالك ممن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة  
لهلال ذى الحجة كيف يصنع بالطواف قال اما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (فليؤخره وهو  
الذي يصلى بين الصفا والمروة) اي ياتي به عقبه بلا فصل (اليطف ما بداله) من  
الطواف النفل (وليس ركعتين كلنا طواف سبعا) بضم السين (وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج) من مكة (فاخر الطواف) الواجب (بالبيت السعي بين الصفا  
والمروة حتى يرجعوا من منى) بيان لما اعاد اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمرو) كان يهل لهلال  
ذى الحجة بالحج من مكة) لا يعارضه ما مر منه مسددا له كان يهل يوم التروية اي ثامن الحجة واحجج

بالقياس على الفعل النبوي محمله على انه كان يفعل الامرين جميعا بينهما والصحيح ان كان لا تفيد  
 الا استقرار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع اهل ابن  
 عمر مرة بالفتح حين رأى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى  
 منى وروى ايضا عن مجاهد قال لابن عمر اهلات فينا اهلا لا يحتلها قال اما اول عام فأتخذت ما أخذ  
 اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا دخل على اهل حراما واخرج حراما وليس كذلك فكنا تفعل قلت  
 فبأى شئ تأخذ قال فحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من  
 منى) فيطوف ويسعى (وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعد مرة قال بل  
 يخرج فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحمل والحرام ولان العمرة زيارة البيت وانما يزور الحرم  
 من خارج الحرم كما يزور في بيته من غير بيته قاله ابو عمر

\* (ملا يوجب الاحرام من تقليد الهدى) \*

(مالك من عبد الله بن أبي بكر بن محمد) بن عمرو بن خرم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)  
 الانصارية (انها اخبرته) أي عبد الله (ان زياد بن أبي سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك  
 حدث به كذلك في زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له  
 كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه بعية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكوري فولدت  
 له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جنازة على اقرار أبي سفيان  
 بأب زياد اولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنته وامر زيادا على العراقيين بالبصرة والكوفة جمعها  
 له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم به عليه  
 الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموجود عند  
 رواد الموطن زيادا (كتب ابى عائشة زح النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس) بفتح  
 المهملة ويروى بكسرهما (قال من اهدى هديا) اي بعثه الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من  
 محظورات الاحرام (حتى ينحر) بالنساء للفعل (الهدى) بالرفع نائب الفاعل (وقد بعثت بهدى  
 فاكتى الى بامرئ اورى صاحب الهدى) اي الذي معه الهدى بما يصنع وكانه كتب اليها ما بلغه  
 انكارها عليه وروى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى أمك عما يملك  
 منه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (قالت  
 عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فقلت ولا تدهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى) بفتح ال  
 وشذ اليه وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز ان يكون ارادتها انها قتلت بامرها (ثم  
 قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى  
 بفتح المهملة وكسر الموحدة الخفيفة تريد اياها بالبر الصديق فأفادت ان وقت البعث كان سنة تسع  
 عام حج ابوبكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد ان  
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثين عاما ان ذلك كان في  
 اول الالام ثم نسخ فارادة زالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها (وقد يحرم على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شئ احله الله) وفي رواية لمسلم فأصبح فينا حللا بأي ما يأتي الحلال من اهله (حتى ينحر  
 الهدى) بالنساء للفعل اي وانقضى امره ولم يحرم به بذلك اولى لانه اذا اتى في وقت ان شئ به فلان  
 تنتفي عند اتقانها اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس انه قاس التولية في امر الهدى على المباشرة له  
 فبينت ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد رافق ابن عباس ابن عمر عند بن

المنذروا بن أبي شيبة وقيس بن سعيد بن عباد بن منصور وعمر وعلي عند ابن أبي شيبة  
بأسناد منقطع والنخعي وعطاء بن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن  
أبيه جابر بن عبد الله قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقبضه من جيبه حتى أخرجه  
من رحله وقال اني امرت بسدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشد عرقي مكان كذا فابست قبضتي  
ونيت فلم أكن لأخرج من قبضتي من رأسي وأسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري ما يدل  
على ان الأمر استقر على خلاف ذلك فقال اول من كشف العمامة عن الناس وبين لهم السنة في ذلك  
عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما باع الناس قولها اتخذوا به وتر كوافتي ابن عباس  
رواه البيهقي وفي الحديث من القوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم  
به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وأموال الديانة وفيه تعجب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد  
بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الختم وصية وأخرجه البخاري هنا  
عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسماعيل ومسلم بن يحيى الثلاثة عن مالك بن مالك عن يحيى بن  
سعد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث يهديه ويقدم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني  
انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل واهل والى ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن  
المسيب الى انه لا يجنب شيئاً مما يجنبه المحرم الا الجماع ليله جمع رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح  
وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرماً حكاها ابن المنذر  
عن الثوري وأجدوا وسحاق قال وقال اصحاب الرأي من ساق الهدي وأم البيت ثم قلده وجب عليه  
الاحرام وقال الجمهور لا يصير تقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الرأي  
مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه وعل الخطابي ظن التسوية بين المستثنين  
(مالك بن يحيى بن سعيد) اذ نصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن ربيعة  
ابن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (انه رأى رجلاً) هو ابن عباس (متجرداً  
بالعراق) اى البصرة (فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه ان يقارن فلذلك تجرد قال ربيعة فلقلت  
عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) أقدم على ذلك اعتماداً على حديث عائشة  
المنذ كوروهي حاله اذ لا يجوز ان يقدم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتمد  
القياس وهو لا يعتبر في مقابلة السنة ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
ابراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجرداً على منبر البصرة فذكره  
فعرف اسم المبهمة وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك (وسئل مالك عن نوح يهذى  
لنفسه فاشعره وقدم يدي الخليفة) ميقات المدينة (ولم يحرمه وحتى جاء الحجفة) ميقات الشام ومصر  
ومعروها (قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله) أى أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه  
تعديه حلا وان كان ميقاته الحجفة فقد افاض نفسه الفضيلة (و) أخطأ أيضاً من حيث انه لا ينبغي له  
ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهل (الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقسم في  
اهله) كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك)  
اى يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا أن لا يريد دخول مكة (وسئل) ايضاً (ما اختلف  
فيه الناس من الاحرام) اى التجرد (لتقليد الهدي عن لا يريد الحج ولا العمرة) كابن عباس  
وموافقه فقال الامر عندنا بالمدينة (الذى تأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث يهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى يخرجه يهديه) بالبناء للمفعول  
والفاعل أى يخرجه ابو بكر فان السنة هي الحجعة عند الاختلاف خصوصاً وقد صحها على المدينة

\* (ما تفعل المحائض في الحج) \*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحائض) او النفسا (التي تهل) تحرم (بالحج والعمرة انهما) بكسر الهمزة (تهل بحجها ووعرتها اذا ارادت ولا تكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة شرط في صحته (ولا بين الصفا والمروة) أي ولا تسمى فهو من باب علقتهما تبنسا وما باردا وان تقديروا لا تطوف مجازا (وهي تشهد) تحضر (المناسك كلها) عرفة وغيرها (مع الناس غير انهما لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعي لاجله لان الطهارة شرط في السعي اذ لا تسترط عند الكافة الا ما حكاها ابن المنذر عن الحسن البصري والمحدثين تيمية رواية عن اجدو حكي ابن المنذر عن عطاء قواين في من بدأ بالسعي قبل الطواف قال بعض اهل الحديث لمحدث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأقول احدث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تظهر) بسكون الطاء وضم الهاء او يفتح التاء والطاء المشددة وشدا الهاء ايضا على حذف احدي التامين أي حتى ينتطح دمه او تغتسل وقول ابن عمر هذا سمأني عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعل ما يفعل الحجاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

\* (العمرة في اشهر الحج) \*

(مالك انه باغاه) وانخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام المحديبية) بالتخفيف اقصم من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالمحديبية فحضر الهدى بها وحاتي هورا صحابه ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على انها عمرة تامة (وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قرى شافيهما على ان يأتي مكة من العام المقبل ويقم ثلاثا لانا لانا واقعت قضاء عن العمرة التي صدعنها اذ لو كانت كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب التضاء على من صدع عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي وبكسر العين وشدا الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) مرسل وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد قوى من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا المحصر ما في الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وفيه ما عن انس اعتمر اربعا بعمرة المحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجه ولا جدواي داود عن عائشة اعتمر اربعا بعمرة الجعرانة في حجه لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة (احدا من في شوال) هذا ما يروى لقاها ولقول انس في ذي القعدة وجميع الحفاظ بان ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنين في ذي القعدة) عمرة المحديبية وعمرة القضية وما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكانه لم يعد التي في حجه لم يكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صدعنها وان وقعت في القعدة او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي

عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمرات احداهن في رجب قالت عائشة برحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمرا الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فاقال لا ولا نعم سكت فسكوت يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وان رجوع لصوابها فلا يشكل بان تقديم قول عائشة الثاني على قول ابن عمر اثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قواها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقتها ردها عليه وسكوتها ولا سيما وقد ثبت الاربع وانها بهد الهجرة فما الذي يمنع ان يفصح بمراده فيرفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى ثقل وعلى تقديره فن ابن انه وافقهم ووجهه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فانطروصت وقصروا تمت الحديث فقال في الهدى انه غاط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال المحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجهرانية لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد آخر فليقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدنى الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل ان ابح فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبح) ثلاث عمر قال ابن عبد البر متصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع عليه لا لخلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبح ولا جدوا بن خزيمه فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج وروى احمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت انا لم يبح قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما منعكم من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور والتراخي وهذا يدل على انه على التراخي اذ لو كان وقته مضى يقال لو جاز انوره الى سنة اخرى ان يكثر قضاءه واللازم باطل وتعقبه ابن المنذر بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعتد تأخيرها قضاءه وان كان على الفور وعلى التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من ادائها فورا فانه اهم ولا يعتد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداءه من ذلك الاسلام واجب على الكفار فورا فلوترأخي عنه كافر ثم اسلم لم يعتد ذلك قضاء ونوزع ايضا بانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر في الفورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة) بن عبد الاسد المخزومي ريب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) رجع (الى أهله ولم يبح) تلك السنة وفي هذا وما سبق دال على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أي اهل الجاهلية يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر وفي الارض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولا بن حبان عن ابن عباس قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا المحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

\*(قطع التلبية في العمرة)\*

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك

في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لان عروة كان يحرم من مائة من المدينة لانه مدني (قال مالك فيمن أحرم من التنعيم) زاد في المدونة او الجمرانة ونحوهما (انه يتطعم التلبية حين يرى البيت) وفي المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة والمسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يلي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الأئمة وقد اعلمه أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهول من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم) زاد في المدونة ثم لا يعاودها (قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

\*(ما جاء في التمتع)\*

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التحال من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الا نحو من بلده ومنه أيضا فسبح الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حجة معاوية بن أبي سفيان) وكان اول حجة حجهما بعد الخلاف سنة أربع واربعين وأخر حجة حجهما سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعد مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أي الاحرام بان يحرم بها في اشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالانتماء يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحال والتمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بن قيس ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأنيضا (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي بجواز التمتع في امارة أبي بكر وعمر فاني لقاتهما بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما حدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فان صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى نحر الهدى ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واحسابه ولكن كرهت ان تظلموا معرسين بين أي النساء في الاراك ثم تروحن في الحج تقطر روسهم بين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للجراح بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء اثلا يستمر الليل الى ذلك بخلاف من بعد عهده ومن تقطم ينقطم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) وهو الحجة المقدمة على الاستنباط بالآية فان الآيات انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدى لاحلت فدل على جواز الاحلال لمن لاهدى معه قال المازري قيل التمتع التي نهى عنها عمر فسبح الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كافي مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصعابة في سنة حجة الوداع فقط

وبؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحبل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل منازله وأتموا الحج  
 والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو لئلا نزيه ترغيبا في الافراد ثم انعمت الا جماع على  
 جواز التمتع بلا كراهة وبقى الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت  
 آية التمتع في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخها  
 ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من  
 عثمان أيضا كما مر ولما روية مع سعد بن أبي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك به كسر على استظهار  
 عياض وغيره ان التمتع التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسح الحج الى العمرة لا الله حرة التي يحج بعدها  
 وأما ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة أتى عمر فشهد عنده ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاستناده ضعيف ومنقطع  
 كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك  
 به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن  
 عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج) في شهره (واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة)  
 ميا التمتع ورد على أبيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يجنبني قول ابن  
 عمر هذا وافراد الحج من المقات احب الى ضرورة كان أو غير ضرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان  
 التمتع افضل عنده من الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل اراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده  
 لأتى أولا بما عني الله تعالى به وله واذن في الناس بالحج يأولك رجلا وتكون العمرة تبعا ولا يكون  
 الحج تبعا (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج  
 في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج  
 فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدى فان لم يجد) الهدى لفقده أو فقد ثمه (فصيام  
 ثلاثة أيام في الحج) أي ايامه ولو ايام منى (وسبعة اذ يرجع) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك  
 وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا (قال مالك  
 في رجل من أهل مكة انتطع الى غيرها وسكن سواها) تفسير لا انقطاع بغيرها (ثم قدم معتمرا في اشهر  
 الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها حينئذ وان كان  
 اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (يجب عليه الهدى أو الصيام  
 ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة) لا انقطاعه بغيرها (وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة  
 دخل مكة بعد مرة في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج المتمتع هو فقال نعم هو متمتع)  
 فعليه الهدى أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان اراد الإقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل  
 مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا  
 الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يدوله بعد ذلك) هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة)  
 حين الاعتقاد دخل في الآية فوجب عليه الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور  
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة)  
 بفتح القاف وكسرها (أو في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج) لان لم يحج (و)  
 عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدى) شاة فاعلا (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذ يرجع)  
 كما قال تعالى اذ رجعت قال ابن عباس الى امصاركم ونحوه قول ابن عمر الى أهله رواهما البخاري  
 وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وهو برعنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى



الرجوع التوجه من مكة فيصومه في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه

\* (مالا يجب فيه التمتع) \*

أي دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة) أي في أوائلها بدليل قوله (ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لأن شرط التمتع الحج بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن تقدم العمرة وأن لا يكون ميكافئ في احتل شرط من الثلاثة لم يكن ممتعاً وقال الحسن البصري يكون ممتعاً إذا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على أن التمتع يقع في العمرة في أشهر الحج فقط (وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بممتع وليس عليه هدي ولا صيام) أيضاً لما قبله (وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها) لأنه يسدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام (سئل مالك عن رجل من أهل مكة إذا كان نوحاً إلى الرباط) بتغر (أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج) من عامه (وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو ذونه) من تسمية المواقيت (أمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام) ان لم يجده (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجه ثم رجع

\* (جامع ما جاء في العمرة) \*

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تهل بالفرقد ركبها \* كما يهل انراك المعتمر

وقيل هي القصد قال آخر \* لقد سما ابن معمر حين اعتمر أي قصد وشرعاً قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن) ابن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس إليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسيبانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح ثم أسعده من طريقه قال الحافظ فكانت سهيلاً لم يسمع من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة) يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان إلى بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا إلى تميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه وكأنه يعني الباجي فانه قال ما من لفظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يتبع بينهما إلا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفرها إذا تكفروا العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر البدق فتساير من هذه الحثيثة وظاهر الحديث ان العمرة الأولى هي المكفرة لانها التي وقع المخبر عنها انها تكفروا لكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب بخلاف الظاهر وقال الابي الاظهر انه نوح يخرج الحث على العمرة والاكتنار منها لانه اذا جمل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها

لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعالها اثنائية الا ان يقال لم تنحصر فائدة العباداة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحييت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها اذا لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة اذا لم تكرر كفر بعض ما وقع بعدها لانه والله اعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر تيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رقت ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباسجي هو الذي اوقعه صاحبه على البروقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا عما كان ولا يمازى المعاصي وقيل الذي لا يتخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة وهي انه الحج الذي وقبت احكامه ووقع موقعا لمسا طلب من المكلف على الوجه الاكل ولا جدوا المحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعمم الطعام وافشاء السلام قال المحافظ وفي اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابي الاظهر انه الذي لامعصية بعده لقوله في الحديث الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك واهذا عطفه بالغا المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى ويككون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن ابي مسعود مرفوعا تا بهما بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنسفي الذنوب والفقير كما ينفى الكبر حيث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزرة قال لعلاء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل مالك رجل سرق ما لا فتروج به ا يضارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عن حج بمال حرام قال حجه محذور يا ثم بسبب جنائته وبالحقبة لا يرقى الى العالم المطهر - رالا المطهر - وقال القبول أحص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط التضاض والقبول عبارة عن ترتيب ثواب على الفعل فاذا قال يجزى وهو ثم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كراهه عن مالك بن نابه جماعة في الصحيحين وغيرهما عن سمي (مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن) مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواية الموطأ وهو مرسل ظاهر الكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصارت بذلك مسنداً فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد بن خزيمه يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتا به على ذلك جماعة وفي بعض طرقه سميتها أم سنان الانصارية ورجح المحافظ انها قصتان وقعتن للرايتين لتغاير قعتيهما ولان أم معقل أسدية وأم سنان انصارية وفي ابي داود عن أم معقل ان حجيتها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان به درجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقلت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) أي عاقني عائق منعتني وعند ابي داود فاصابتنا هذه القرحة المحصية أو المجدرى فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذي تريد ان تخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني أردت الحج ففضل جلي أو قالت بعيري ويجمع بأنه ضل ثم وجد فحصلت له -م القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترى في رمضان فان حجرة فيه كحبة) وفي لفظ تعدل حجة واعتمره في سؤال لانه لم يتيسر له الا عتماره في رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل

بعضها بعضا في اوقات وان الشهور بعضها افضل من بعض والعمل في بعضها افضل من بعض وان شهر  
رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج افضل من العمرة لما فيه من زيادة  
المشقة والعمل وورقت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منبده في الصحابة والدولابي  
في الكشي من طريق طليق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته ام طليق قالت له وكان له جبل  
يعزوه عليه وناقة يحج عليها اعطاني جملك ارج عليه قال ان جملتي حبس في سبيل الله فقالت ان الحج من  
سبيل الله قالت فأعطني الناقة وحجاني على الجمل قال لا أوترك على نفسي قالت فأعطني من نفقتك  
قال ما عندي فضل عني وعن عمالي ما اخرج به وما تركه لكم قالت انك لو اعطيتني اخلفها الله فيما ابيت  
عليها قالت اذا قيمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره مني السلام واخذ به بالذي قلت لك فأتته  
واقربته منها السلام واخذ به بقرته بما قالت فقال صدقت ام طليق لو اعطيتها الجمل لكان في سبيل الله  
ولو اعطيتها الناقة لكانت وصكت في سبيل الله ولو اعطيتها من نفقتك لا خلفها الله قال فانها  
تسأل ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي  
ام طليق لها كنيستان وفيه نظران ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش  
حتى سمع منه طليق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغير المرأتين ويدل عليه تغير السياقين  
ايضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال لام  
سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان انا وخنسان فركب ابوفلان تعني زوجها وابنه على  
احدهما والاخر يسقي ارضنا قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة  
معي وعند ابن حبان قالت ام سليم خرج ابوطلمة وابنه وتركاني والظاهر ان ابن انس مجازا لانه ربيبه  
لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير وابلحمة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان  
عمر بن الخطاب قال افضلوا فرقا (بين حجتكم وعمركم) بان تحرموا بكل منهما واحدة (فان ذلك اتم  
حج احذكم واتم عمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج) فكره عمر التمتع لئلا يترفع الحاج وكان من رايه عدم  
الترفع للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر ايضا عن عمر عند مسلم ومرقيا ما فيه (مالك انه بلغه ان  
عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بمالم يحطط عن راحته حتى يرجع) الى المدينة لانه كان ينهي عن  
التمتع كما مرولانه صلى الله عليه وسلم انما اخص للهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أي اقصاء  
حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فجعل الاوبة الى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة  
(قال مالك العمرة سنة) مؤكدة آكد من الوتر وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال ابو حنيفة في المشهور  
عنه (ولا نعلم احدا من المسلمين اخص في تركها) حمل على السنة لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة  
يقابل عليها وحله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعي  
واحجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبيان الاتمام اذا وجب وجب  
الابتداء وبيان معنى اتموا اقيموا كما ان معنى اقيموا اتموا في قوله تعالى فاذا اطمأنتم فاقبوا الصلاة  
وتعقب الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران  
والثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا معنى اتموا ان  
يكون اتموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالهكس مع انه اختلف في معنى اتموا هل هو كما لها بهد  
الشروع فيها وترك قطعها وهو اظهر بدليل قوله فمن تمتع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على  
انفراد في سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذا القراءة عطف العمرة  
على الحج فارتفع الاشكال وصار من ادلة السنة وللترمذي من طريق الحج بن ارطاة عن محمد

ابن المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة  
أواجبة هي فقال لا وان تعمرك خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير  
لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن اريطاه قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابه ابن جريج عن  
ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب  
وضعه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والهجرة تطوع ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود  
الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج  
دون العمرة وزايدتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج  
والعمرة فريضة ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللعلامة عن ابن عباس الحج والعمرة فريضة وان سنده  
ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخاري تعليقه وان أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والله  
انها القريظة في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله فبما آتاهم الله من فضله يستأنسوا به في  
الزجاج فلاحجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول (قال مالك ولا يرى لاحد ان يعتمر  
في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فذكره المرة الثانية فاكتر لانه صلى الله عليه وسلم  
اعتمر اربعين مرة في سنة مع تمكنه من التكرار نعم ان شرع في التكرار زومه اتمامها لانه  
من قسم الجوائز واجاز الحج وروى كثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة  
كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها  
وانفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الاما نقل عن المخنفية انها تكره يوم عرفة  
والنحر وياوم التشريق (قال مالك في المعتمر بجاهله) يجامعها (ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى)  
قضاء عن التي افسد (يتدى بها) عاجلا (بعاد اتمامه التي افسد) هابا بالوقاع (ويحرم) في عمرة القضاء  
(من حيث احرم بعمرة التي افسد الا ان يكون احرم) في التي افسد (من مكان ابعده من ميقاته) كصرى  
احرم من ذي الحليفة بعمرة فافسدها (فليس عليه ان يحرم) في قضائها (الامن ميقاته) كالحجفة  
(قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء)  
ناسيا (ثم وقع بأهله) ممتقدا تمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال يفتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف  
بالبيت) لبطان الطواف الا قول بعدم الظهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعي بتقدم الطواف  
وقد عدم بعدم شرطه وهذا تمام للعمرة الفاسدة بالوقاع (ويعتمر عمرة اخرى) قضاء عنها سريعا (ويهدى)  
للفساد (وعلى المرأة اذا أصابها زوجه او هي محرمة مثل ذلك) اذ النساء شقائق الرجال (قال مالك  
فاما العمرة من التعميم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعمين و(من شاء ان يخرج من الحرم) الى أي موضع  
من الحرم (فان ذلك مجزى عنه ان شاء الله) للتبرك اذ شرط الاحرام ان يجمع فيه بين الحرم والحرام  
(واكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو ابعده من التعميم)  
كالجمرات والمدينة لا حرامه صلى الله عليه وسلم فمنها ما بالعمرة

\* (تكملة المحرم) \*

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلًا وتابعه سليمان  
ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي والترمذي  
وقال حسن ولا تعلم احدا اسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد  
سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبرأ فبع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان في الحجة  
سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع انتهى وهو يمكن على القول الثاني

في ولادته لانه ادرك نحو ثمان سنين من حياة ابي رافع فلا يستغرب سماعه منه (ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع) اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم (مولاه) صلى الله عليه وسلم  
 (ورجلان الانصار) هو اوس بن خولى كفى رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة بنت الحارث) الهلالية  
 آخر امرأة تزوجها من دخل بيت وظاهر قوله فزوجاه انه وكاه - ما في قبول النكاح له لكن روى أحمد  
 والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي  
 صلى الله عليه وسلم فظاهرها انه قبل النكاح بنفسه وبقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه  
 صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيعمل قوله فزوجاه على معنى خطبها له فقط مجازا  
 (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج) الى عمرة الغضبية وفي مسلم وأبي داود والترمذي  
 وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا  
 فأقادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال  
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وأخرج  
 ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي محجوزة كبيرة فسالتها تزوج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهم المحللان وأخرج  
 يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة  
 وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بانها تزوجها وهو  
 حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار ومولاهما وعن يزيد بن الاصم  
 وهو ابن اختها وما علم احدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة  
 لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن  
 سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم  
 الا بعد ما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان  
 العبدري (ابن بنى عبد الدار) بن قصي أى واحد منهم المدنى من صفار التابعين ومات قبل نافع الراوى  
 عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله) بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب  
 ابن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده عمر صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق روى عمر  
 عن ابان وابن عمرو وجابر وعنه عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات  
 وكان احدا وجوه قريش واشرافها جوادا محمدا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين (ارسل)  
 نبيه الراوى المذكور كفى رواية لمسلم (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى  
 المدنى الثقة مات سنة خمس ومائة (وابان يومئذ امير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان انى  
 قد اردت ان انكح) بضم فسكون ازوج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري  
 والاول الصحيح ففي مسلم من رواية ايوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة  
 على ابنه (بنت شيبة) اسمها امه الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن ابي  
 طلحة العبدري وفي رواية ايوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال الذوى وزعم ابوداود انه الصواب  
 وان مالكاهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحمي  
 كما كاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان  
 نسيه الى جده فلا يكون خطابا للرواية ان صححته ان احدهما حقيقة والاخرى مجاز (واردت  
 ان تحضر) فيه نذب الاستئذان لمضور العتد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الاراء عراقيا جافيا

كافي رواية مسلم وله في اخرى امر ايياي جاهلا بالسنة كالا عراب ومعنى رواية القاف اخذنا بذهب  
 اهل العراق تاركا للسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اياه وفي تصريحه سمعت رد على من قال  
 انه لم يسمع اياه فاثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح أوله أى لا يعقد  
 لنفسه (المحرم) بفتح او عمرة او بهما (ولا ينكح) بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم  
 فهم ما على النهى كما ذكر المخطاى انه الرواية الصحيحة (ولا ينكح) فيمنع من الخطبة أيضا كما هو ظاهر  
 الحديث وبه قال الجمهور كافي المفهم وحمل الشافعية النهى في الخطبة على التنزيه وقال الساجي يحتمل  
 ان يريد به السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فمنوعة فان  
 سفره وعقد سواه أو سفره لنفسه وعقد بعد التحلل اسما ولم يفسح ولم ارفيه نصا انتهى وفيه حرمة العقود  
 قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقده لم يصح ويفسخ ابد ابطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال  
 الاختلاف بالطلاق احتياط للفرج وقال الشافعي بالطلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح  
 نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وأنه  
 لا اشتغاله بنفسه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد قوله  
 لا ينكح أى لا يوطأ وتعب بان الرواية الصحيحة بالجزم على النهى لا على حكاية الحال وجه له عليها  
 لا يكون اخبارا عن امر شرعى بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع  
 على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهة أولى وأيضاف ان راوى الحديث فهم ان المراد النهى وانكر  
 على عمر بن عبيد الله وأقام عليه المحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو امره فقرر عليه  
 كل احد وأيضا فهو بخلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهى  
 عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فأولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لأن ابن المسيب وغيره  
 وهو موه في ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وأبو رافع فروى انه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول  
 لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من  
 التعاق بالقصة ما لهما ولصغر حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل  
 للتأويل بان معنى وهو محرم في المحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم  
 وانجد واتهم اذا دخل المحرم ونجد واتهامه اوقى الشهر المحرم كقوله \*

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما \* أى في الشهر المحرم فانه لم يكن محرما بفتح ولا بعمره او هو على  
 مذهبه ان من قلده يد صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد ان قلده يد صلى الله  
 عليه وسلم وان عقدا الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية  
 وعلى تقدير الاعضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج  
 بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره ويرجح ان الصحيح  
 عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فاما يدل  
 بواسطة القول واتعدى القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم  
 في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن القعني كلاهما عن مالك به ورواه أيضا عن النسائي والترمذي  
 وابن ماجه وابن حبان كاهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وأيوب السختياني  
 كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع نافع عليه أيوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه في مسلم  
 (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموى مولا هم المدني (أن أبا غطفان) بفتح

المجمعة والمهملة والقاه (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المري) باراء لمدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي (أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح المحرم فقوالوا لا ينكح) بفتح اوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يبيدها لانه نكاح فدخل فيه قال ابو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الساجي وعن أحمد منعه من الرجعة

\* (حجامة المحرم) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن يحيى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أي في حجة الوداع كما حرم به الحجازي وغيره والمجلة حالية (فوق رأسه) وفي رواية الصحيحين وسط رأسه وقيد بانظر لانها لا تقتصر بالرأس ولا بالقبال تكون في سائر البدن اذ سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم المحجم المص والحجام المصاص زاد في رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداق تعرض في مقدم الرأس والى أحد جانبيه وللنساء من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثة والهمز وقد يترك رض العظم بلا كسر فيجتم مل انه كان به الامران (وهو يومئذ بلحي) بفتح اللام وسكون المهملة وتحتين اولها مامة متوحدة (جل) بفتح الحيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة اقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولا ي داود والنسائي والمحاكم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ المحاكم على ظهر التذمين وقال صحيح على شرطهما وهذا بين تعدد هاتمه في الاحرام ثم يحتمل انها في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه الحجامة في الرأس وغيره العذر وهو اجماع ولو ادت الى قلع الشعر لكان يقتدى اذا قلع لقوله تعالى من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدته الآية وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة وفي الحديث ان أنفع ما تداوت به الحجامة والقسط البحري وفيه أيضا ان كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم او شربة عسل او كفي بنار وانتهى امتي عن الكفي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا) ان يضطر اليه أي الاحتجام (مما) أي أمر (لا بدله منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا للضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرم ان لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعريه فاجازها الجمهور ولا فدية ووجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمرو (قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة) أي يكره لانها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحجاج مع ان الصوم أخف من الحجامة فيطال استدلال المجيز بانه لم يقم دليل على تحريم انجاج الدم في الاحرام لاننا لم نقل بالحرمة بل بالكره لعل اخرى علمت

\* (ما يجوز للمحرم اكله من الصيد) \*

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون واسكان الضاد المجمعة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله

التميمي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بوحدة ومهملة او قحسانية ومجسمة ابي محمد الاقرع المدني  
 الثقة (مولى ابي قتادة الانصاري) حقيقة كاذك الزساي والبعلي وغيرهما وقال ابن حبان وغيره  
 قيل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن ابي قتادة) الحارث بن ربيعي  
 الانصاري السلي (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن ابي  
 قتادة عن ابيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم (حتى اذا كانوا  
 ببعض طريق مكة) وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن ابي النضر  
 بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقحاة قال عمرو فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من  
 المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر  
 والصحيح بالقحاة وهي بالقحاف والحاء المهملة المخفية (تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم)  
 وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وانما رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال  
 فيدنا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت أنظر (فراى جارا وحشيا فاستوى على فرسه)  
 في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة ثم ركبه فسقط مني سوطي فاهله  
 أطلق النسيان على السقوط او عكسه تجوزا (فسال اصحابه ان ينالوه سوطه فأبوا عليه)  
 في رواية عمرو قالوا لا نعينك عليه (فسالهم رحمة فأبوا فاحذوه ثم شد على الحمار فقتله) في رواية عبد الله  
 ابن ابي قتادة قلت ناو لوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزات فتناولته ثم ركبت فادركت  
 الحمار من خافه وهو وراء مكة فطعمته برحى فعترته وفي رواية عمرو فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا  
 قالوا لا نعنه فحملته حتى جئتهم به (فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم)  
 من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية  
 ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا انا نأكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) اى ذكر والى القصة على ما هي عليه وان اصحابه لم يعينوه  
 بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمرو وأبي بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله  
 عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون  
 فعمانا ما بقى من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد امره او اشار اليه بشئ وفي اخرى  
 او اعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقى من لحمها (انما هي طعمة) بضم الطاء وسكون الميم اى طعام  
 (أطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه واشارة  
 اليه فان صاده او صيد لا جله باذنه أم بغير اذنه حرم عند الجمهور الحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال  
 ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأحمد  
 وقال ابو حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لا جله لظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لا جلهم وتعقب  
 بانه يحتاج الى نقل انه صاده لا جلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور اولى من طرح  
 حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته المقامات وذلك لا يجوز أجاب عياض بان  
 الواقيت لم تكن وقت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بث ابا قتادة وزفته فكشف عدولهم بجهة  
 الساحل كما في الصحيحين وقيل انه نخرج معهم ولم ينوججوا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه  
 لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة  
 على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع  
 اصحابه وانخرجه البصري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل



ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعني والترمذي عن قتيبة الخمسة عن مالك به وله متابعات  
وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء الحديث في ثبوته وصحته (مالك  
عن هشام بن عروة عن أبيه ان) اياه (الزبير بن العوام) الحواري (كان يتزود صفيغ الطبايع وهو محرم  
قال مالك والصفيف) بصاده ههلمة وفاعين بينهما تحتية بزنة أمير (القعيد) قال القاسموس الصفيف  
كاميرماصف في الشمس ليحيف وعلى الجبرلينشوي (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (ان عطاء  
ابن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي) بفتح فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على  
وحوش ويقال حاروحش بالاضافة والتنوين (مثل حديث أبي النضر) السابق (الان في حديث  
زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم شاة) وفي الصحيحين من  
طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا له من اجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخاري  
في الهبة فئاواته الضد فأكلها حتى تعرفها وفي رواية قد فرغنا له الذراع فأكل منه وجمع بأنه أكل من  
الامرئ ولا حمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال **ك**لموا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن  
نزيمة والبيهقي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل  
منه **ه** بن اخبيرة اني اصطدته له قال الدارقطني قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله  
لم يأكل منه لا اعلم احد اذ **ك**وه بهذه الزيادة غيره معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظة غريبة لم يكتبها  
الام من هذا الوجه وقال ابن نزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع التوروي في شرح المذهب باحتمال انه  
جوي لابي قتادة في تلك السفارة قضيتان جمع بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد  
عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم والترمذي هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلوحديث أبي  
النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (نه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن المحارث التميمي) القرشي  
(عن عيسى بن طلحة بن عبد الله) بضم العين التميمي أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من  
التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن ساسة) بن منتاب بن طلحة بن جدي بن خزيمة (القمري) نسبه ابن  
اسحاق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته (عن الهزري) بفتح الواو وحده واسكان الهاء  
وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي **ه** كذا رواه مالك لم يختلف عليه في اسناده وتابعه عليه  
أبو اويس عبد الوهاب الثاني وجماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن  
هارون وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقلوا عن الهزري قال موسى بن هارون الصحيح ان  
الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بيده وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد وذلك بين في رواية  
يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من مالك لان جماعة روره عن يحيى  
كأرواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى **ك** كان احيانا يقول عن الهزري وأحيانا لا يقوله وأظن  
المشخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وايس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى  
ابن هارون نقله في التهيد والدارقطني في المال قال في الاصابة **ه** به كره عليه رواية عباد بن العوام  
ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان الهزري حدثه ويمكن ان يجاب بانها غير اقوله  
عن الهزري الى قوله ان الهزري ظننا انهما سواء **ه** كون الراوي غير مدلس فيستوي في حقه  
الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله **ه** دته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو  
محرم - حتى اذا كان بالروحاء) بفتح (واواسكان الواو وحاء) ههلمة والمدموضع بين مكة والمدنية (اذا حمار  
وحشي عقير) أي معقور (فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير  
كافي رواية (فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فيجاء الهزري وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق (فقمعه  
 بين الرفاق) بكسر الراء مصدر كما مرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرهما  
 القوم المترافقون في السفر قال أبو عمرو فيه جواز هبة المشاع وإن الصائد إذا ثبت الصيد برحمه أو نبهه فقد  
 مالكه لأنه سماه صاحبه وإن صيد الحلال يجوز للمحرم أكله إذا لم يصدله ورد لقول أبي حنيفة  
 وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب  
 وأباح أكله لأصحابه المحرمين (ثم مضى حتى إذا كان بالانابة) بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحية  
 فيها موضع أوثر (بين الروثة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثناة والهاء موضع (والعرج)  
 بفتح المهملة واسكان الراء وبالجمجمة موضع بين المحرمين (إذا ظني حاقف) بضم الهمزة فألف ففألف ففألف ففألف ففألف  
 واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجله وقيل الحاقف الذي تجأ إلى حقف وهو ما نه طف من الرمل وقال  
 أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه (في ظل فيه سهم) زاد في رواية جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد  
 بسنده عند ابن عبد البر فيقول يا رسول الله هذا ظني حاقف في ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر  
 آخر الناس (فزعم) أي قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً) لم يسم (أن يقف عنده لا يريه)  
 بفتح الياء وكسر الراء فتحية فوحدة قال أبو عمرو أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس  
 حتى يجاوزه) لأنه لا يجوز للمحرم أن يتغفر الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره (مالك  
 عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين) بلغة تنبئة بحر  
 موضع بين البصرة وعمان (حتى إذا كان بالريذة) بفتح الراء والموحدة والمجتمعة قرب المدينة (وجدر كبا من  
 أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الريذة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم أتاني  
 شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال  
 فيه التفات والاصل فقلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي يمنع أكله  
 (لفعلت بك يتواعده) بهذا اللفظ وفي الثانية لا وجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه  
 سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه) أي أبا هريرة (مر به قوم محرمون بالريذة) بفتح الحاء ولا يخالف  
 قوله في السابقة حتى إذا كان بالريذة وجدوا كلاً لأنه يحمل على أنه وجدهم ما زين به لما استقر بالريذة  
 فالقصة واحدة (فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحله) جمع حلال من أهل الريذة (بأكلونه  
 فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك) لشكى في فتاوى (فقال لم  
 أفتيتهم) به (قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك لا وجعتك) بالاضرب أو التقرير ففي  
 هذا أن حل ما لم يصد المحرم ولا يصدله بل صاده الحلال لنفسه كان أمراً تراعى عندهم لا يجوز الاجتهاد  
 في الاقتناء بخلافه والافتاء بغيره لا لوم عليه فيما إذا اجتهد بفضله عن الإجماع بضره أو غيره (مالك  
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحمري) أي ملجأ العلماء المحمدي التابعي المشهور (أقبل من  
 الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأفتاهم كعب بأكله قال  
 فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني  
 قد أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نسككم لعلمه فتقصدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة  
 مرت بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطيع (من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذه فبأكله فلما قدموا  
 على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما مالك على أن تفتيهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو  
 من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (قال وما يدريك  
 بذلك) قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن) أي ما (هي الاثرة حوت) قال الهروي وغيره أي

عطسته وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة لنا (ينثره) بضم الناء وكسرهما من يائي قتل  
 وضرب أي يرميه متفرقا (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان  
 الجراد نثرة الخوت من البحر وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من صيد  
 البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر كنها أحاديث ضعفا أبو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها  
 لمن أجاز للحرم صيده ولذا قال الاكثر كالك والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه  
 قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي  
 عمارة قتلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمن من بيت المقدس به مرة حتى اذا كنا  
 ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه  
 ثم ذكره فالتاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قرض عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك  
 قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة نعم لوعم الجراد المسالك ولم يجدها من وطئه فلا ضمان  
 وليتحفظ منه وقد توفى ابن عبد البر في انه من نثرة حوت بأن المشاهدة تدفعه وقد روى الساجي عن  
 كعب قال خرج اوله من متخر حوت فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ولم يكذب به عمر  
 ولا صدقه لانه خشى انه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا الا يكذبوا  
 في حق جاؤابه أو يصدقوا في باطل احتماته أو ائلهم وحرفوه عن مواضعه (وسئل مالك عما يوجد من لحوم  
 الصيد على الطريق هل يتساعه) يشتره (المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحاج  
 ومن أجله - صيد فاني أكرهه) تحريمها (وأنتهى عنه) تحريمها وكأنه أتى به إشارة الى ان مراده بالكره  
 التحريم (فأما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين) يحج أو عمرة (فوجدته محرم فابتاعه فلا بأس به) أي  
 يجوز له شراؤه (قال مالك فمن أحم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته  
 (ولا بأس ان يجعله عند اهله) أي يقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله  
 قال ابن عبد البر كذا يجبي وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من أحم وعنده شيء من  
 الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شيء عليه ان تركه في اهله قال ابن وهب وسألت  
 مالك عن الحلال يصيد الصيد ويشتره ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يحسبه  
 بعد احرامه فتحصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده وان كان في أهله فلا شيء  
 عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوايه والآخريس عليه ارساله سكان  
 في يده أو أهله (قال مالك في صيد الحيتان) وغيرهما من صيد البحر (في البحر والانهار والبرك  
 وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال ابن عبد البر البحر كل ماء  
 مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فكل  
 ما كان أغلب عيشه في الماء من صيد البحر

\* (مالا يحل للمحرم أكله من الصيد)\*

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها  
 (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) البحر الترجمان  
 (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة التقبيلة فألف فهم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن  
 يعمر الليثي حليف قريش امه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو اخو محم  
 ابن جثامة وكان الصعب ينزل وذان مات في خلافة عثمان على الاصم ويقال في آخر خلافة  
 عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما قتلت

اصطغر نادى مناد الا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحاق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوايد بن عقبة أي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله احاديث وآنحى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطن ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب فعلمه من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المحفوظ والمحفوظ في حديث مالك الا قول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة (انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر بن جريح وعبد الرحمن بن الحمار وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم بحج حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لانه لا يمشي ولا يمشي ولا يمشي لانه يحمل على انه اهدى رجلا معها الغنذوب بعض جانب الذبيحة فتمهم من ربح رواية مالك وموافقه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال اترمذى روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكروا فيه اولى وقد قال ابن جريح قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري ومنهم من جمع بحمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكحل على البيض ويمتنع عكسه اذا اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود اذا لا يطلق على زيد اصبع وضوءه اذا شرط اطلاق اسم البيض على الكحل التلازم كل رقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والتعقرو وقال القرطبي يحتل ان الصعب احضر الحمار ذبوحا ثم قطع منه عضوا فذرة لني صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبحا لاجبا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه لاني صلى الله عليه وسلم قال ويحمل انه احضره له حيا فصار له ذكاه وانا بعضومه فلانما منه انه انما رده لاني يختص بجماله فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزاء حكم الكحل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يتبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فكانه فهمه من قوله حمارا وفي التهيد قال اسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على انه صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك مجازا كله قال اسماعيل وانما تأول رواية لحم حمار لاحتياجه للتأويل فاما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكه وعلى هذا التأويل تنفق الاحاديث (وهو بالابراء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدجبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمى بذلك لتبوء السيمول به لاسفحه من الوباء اذ لو كان كذلك لقل الاوباء أو هو ملوب منه (أوبودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فالف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابراء بينهما ثمانية اميال والشك من الراوى ويزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان ويزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابراء (فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات

كما غلب رده الامارواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن امية ان الصعب اهدى  
 للذي صلى الله عليه وسلم بحجر جبار وحش وهو بالحجفة فأكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا  
 محفوظا فله ردا محتمل وقيل اللحم قال الحافظ ووقفه نظرفان كانت الطرق كلها محفوظة فله رده حيا  
 ايكونه صيدا لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقيل تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي  
 ان كان الصعب اهدى جارا حيا فليس للحرم ان يذبح جارا وحشيا حيا وان كان اهدى نجما فيحتمل  
 ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه  
 التنزه ويحتمل ان يحتمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم  
 من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الحجفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بوذان (فلما رأى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر برده هديته (قال)  
 تطيبا لقلبي (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو  
 النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر  
 مراعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها كخفاء الهاء فكانت ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو  
 الا مضموما هذافي المذكر اما المؤنث مثل ردها ففتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز  
 الكسر وهو ضعيف اضعف من الفتح وان اوهم ثم لب فساحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصح  
 ولم ينبه على ضمه (عليك) اعله من العال (الا انا) بفتح الهمزة اى لاجل انا (حرم) بضم الحاء والراء  
 جمع حرام والمحرام المحرم اى محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم  
 او صاده حل له اولم يقصده به وقال به علي وابن عمرو ابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده  
 بانه محرم ولم يقل بانك صديقه لانا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب الجمهور  
 والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز اكله للمحرم بخلاف ما قصده وقال  
 ابو حنيفة يجوز ما صيد له بلا عانة منه واحتج الجمهور بحديث ابي قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا  
 صيد البر اكل حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم الرواية يصاد بالالف على لغة كقولهم الميا تبتك وحلوا  
 حديث الصعب على انه قصدهم باصطياده لانه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يمر به فصاده لاجله  
 والآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المدينة للبراد من الآية  
 واعماله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيد له ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد  
 على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقيل جارا والهزى وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد  
 فحمله على عادته في انه لم يصد لاجله صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث ابي قتادة ودعوى نسخته لانه  
 كان عام المدينة بحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع انما يصاد بها اذا تذر الجمع كيف والحديث  
 المتاخر لادلاله عليه على الحرمة العامة صريحا ولا يظهر احدى يعارض الاول فينسخته هذا على رواية  
 انه اهدى نجما على انه اهداه حيا فواضح فالاجماع على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهب له  
 وشراؤه واصطياده واستحداثه لملكه بوجه من الوجوه واصل الاجماع الآية وحديث الصعب بناء على  
 انه حتى وقفه كراهية رهدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر  
 عبد الرزاق وفيه رد ما لا يجوز للهدى الانتفاع به وانخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى  
 كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك ايضا (مالك عن عبد الله  
 ابن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا هم العنزى ولد  
 على الهد النبوى وابوه صحابي شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون

الراء وبالحجم (وهو محرم في يوم صائتي قد غطى وجهه بقطيفة) كساه له نخل (أرجوان) بضم الهمزة والحجم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فنون صوف أحمر وذلك لأنه يرى حبل تعظيمة الوجه للمحرم يجمع من الصحابة وغيرهم كما مر (ثم أتى بالحجم صيد فتقال لأصحابه كلوا فقالوا أولاً ثم كل أنت فقال أتى أنت كهيتكم) كصفتكم (أما صيد من اجلي) وأنا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد المحرم بمينه هل لغير من صيد من أجله إن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند أصحابه أنه لا يؤكل ما صيد للمحرم معين أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر (مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن اختي) أسماء ذات النطاقين (أنا هي) أي مدة الاحرام (عشر ليال فان تخليج) بفتح الفوقية والخاء المجمة واللام المشددة وجيم أي تحرك ويروى بالحاء المهملة أي دخل (في نفسك شيء) شككت فيه (فدعه) مخافة أن يكون إنما أخطأ (تعني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقواه المذكور قال أبو عمر إنما خاطبت به زامن احرم قبل يوم الغزوية إن يكف عن لحم الصيد جلة ما صاده خلال لنفسه أو أغيره فيدع ما يريه إلى ما لا يريه ويترك ما شك فيه وحالك في صدره (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فقصص له ذلك الصيد فكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله) لا بقدر الأكل لأن الجزاء لا يتبع بعض وقيل بقدر الأكل وقيل لاجزاء لأن الله إنما جعله على قاتل الصيد وهذا الميثقة (وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم يصيد الصيد فكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة) (و دليل ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال) بل اطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً (وقد ارنخص في الميتة على حال الضرورة) بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلاثم عليه (قال مالك وأما ما قتل المحرم نفسه) أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله للحلال ولا للمحرم لأنه ليس بذكي) أي مذكي بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدًا فأكله لا يحل) لاجد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء إشارة إلى أنه لم ينفرد بذلك لا تقليد لهم وزيادة أشهب عن مالك عن كنت اقتدي به وتعلم منه فراده أنهم من شيوخه اذ الجتهد لا يقلد غيره (والذي يتتل الصيد ثم يأكله إنما عليه ككفارة) أي جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعدا الجزاء وبهذا قال الجمهور خلافاً لقول عطاء وطائفة أن ذبحه المحرم ثم أكله فكفارتهان ولا خلاف أن من زنى مراراً قبل الحد إنما عليه حد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد في الحرم فيجبت مع عليه حرمة الاحرام وحرمة المحرم إنما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

\*(أمر الصيد في الحرم)\*

(قال مالك كل شيء صيد في الحرم) من الصيد وان كان الصائد حلالاً (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (في الحرم) من المحل فأخرجه الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد في المحل فإنه لا يحل أكله) لاجد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في المحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل) أيضاً كالأول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لأن دخول الكلب المحرم ليس من فعله ولا مقدوره (إلا إن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم) فان أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه (لأن القرب صير دخوله كأنه من فعله)

\*(الحكم في الصيد)\*

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتلوا الصيد وانتم حرم) أي محرمون اختلاف  
المفسرون فقيل معناه وقد احرمتهم باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال  
لمن دخل الحرم احرم لان الاحرام الدخول في حرمة الشيء ومنها احرم بالصلاة وانجد واتهم واصبح وامسى  
اذا دخل نجد واتهامة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء واعلمه تعالى ذكر القتل دون الذبح  
للتعميم وارىد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الاستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه  
عرفا (ومن قتل منكم متعمدا) ذا كراعا لما بالحرمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء  
بلا توين وخفض مثل على ان جزاء مصد در مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعلية ان يحزى المتقول من  
الصيد مثله من النعم فعذف الاول للدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني أو ان مثل مقحمة  
كقولهم مثلك لا يخل أي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عمرو في الباقون فجزاء  
بالرفع منوعا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعلية جزاء أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب جزاء  
أو قاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أي فعلية جزاء موصوف بأنه  
مثل أي مماثل لما قبله وذهب الجمهور رسالغا وخالفا الى ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه  
فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى ائمه بقوله ليدوق وبال امره وجاءت السنة من احكام  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمدة وايضا  
فقيل الصدا تلاف والاتلاف مضمون في العمدة والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذا المماثلة  
باعتبار المخلة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزء (ذو عدل منكم)  
أي من المسلمين فان الانواع تتشابه ففي النعامة يدنة والقبيل يدنة لها سنامان وجرار الوحش بقرة الى  
آحر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لعظية أي واصلا  
اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ  
نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها المتنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزء المماثل وبالاصيام  
حسنت اضافتها لحد انواعها تبدينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملايسة ولا خلاف في جمع مساكين  
هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة لان التوحيد يراد به  
عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو مساواة من الصيام فيصوم عن  
طعام كل مسكين يوما أو حيننا (ليذوق وبال امره) ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف أي قبل التحريم  
ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء (قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال  
ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله) بقوله لا تتلوا الصيد  
وانتم حرم فانه شامل لما اذا صاده وهو حلال أو ابتاعه وهو محرم (فعلية جزاؤه) بيان في الآية  
(والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه) بالجزاء (قال مالك) بيانا لكيفية الحكم  
(احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه  
من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب والرفع (مسكين مدا أو بصوم مكان كل مدا يوما  
وينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا  
صام عشرين يوما عددهم ما كانوا) قلوبا أو كثروا (وان كانوا اكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى  
أو عدل ذلك صياما (قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به  
على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لهم على ما مر

\* (ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للبالغة ثم نقله العرق العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبعال والحير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبريا الحيوان لشمل الغراب والمخدة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس) مبتدأ نكرة لتخصيصه بقوله (من الدواب) ونحوه (ليس على المحرم) باحد النساكين اوفى المحرم (في قتلهن جناح) أي اثم اخرج بالرفع اسم ليس مؤخر (الغراب) وهو محتلس ويتزهر البعير وينزع عينيه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره او طنه يياض واخذ بهذا القيد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته اصح (راحمدة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملة من موهمة ووجهها احد ابكر الحاء وانقصر واله من كعب وعنبه وهي اخس الطير يخطف اطعمة الناس وفي حديث عائشة والحدي يبيض الحساء وفتح الدال وشدا الماء مقصور تصغير المخدة (والعقرب) واحدة المقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء بالمبدل اصرف والهاتمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤللم ايلا ما شديد اوربها ماتت بسعتها الا فعي وتقتل القيل والبعير بسعتها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه وتأوى الى الخنافس وتسالها وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عترب وهو في الصلاة فلما فرغ قال امن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوهما في الحبل والحرم (والقارة) بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفويصة روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت القارة الفويصة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت قارة فتبلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها الله للال والمحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت قارة فاخذت تحجر القبيلة فجمعت بها فالتقتا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخجرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد الحماكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم قال الحماكم صحيح الاسناد وائس في الحيوان افسد من الفار لانه لا يبقى على حقير ولا جليل الا اهلكه واتلفه (والكلب العقور) من عاقر أي جارح وهو كل سبع و جارح يعقر ويفترس كما افاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكى عن النخعي لا يجوز للحرم قتل القارة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لابي داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا ويرمى الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استذناه مالك من جملة الغرابان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه احد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جرير والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جرير وحده وتابعه محمد بن اسحاق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) اوفى المحرم (فلا جناح) لاثم (عليه العقرب والقارة والغراب) سمي به لسواده وغرابيب سود رهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تشابه به فلذا اشتقوا الثرية ولا غراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لثقله عن نوح حين ارسله لياتيه بخبر ارض فترك امره وسقط على جيفة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما نفذ نوح ليختبر امره



المطونان (والمحذأة) بزنة غنبة (والكباب العقور) من ائمة المباهة أي مجازح امترس كاسدرذنت  
 سماها كلابا لا شترأ كهافي السببية ونظيره قوله في دعائه على عبدة الاله ساط عليه كلابا من كلابك  
 فافترسه الاشد وقيل المراد الكلب المعروف واطدل بالمحدث على جواز قتل من وجب عليه قتل  
 بقصاص او رجم بزنا او محاربة او غير ذلك في الحرم ونه يجوز اقامة سائر المحرمات ودونيه سواء جرى وجب  
 القتل والمحدث في الحرم اخرجته ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبدا قال مالك والشافعي وأخرون وقال  
 أبو حنيفة وطائفة ما ارتكب من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فوله خارجة ثم لجأ اليه ان كان  
 اتلاف نفس لم يتم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكاف ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج  
 منه فيقام عليه خارجة وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء  
 والثبي والمحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحبثهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا  
 ويحتملنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة قاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افسس  
 لكونه مكافا وان التصديق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسره ابي ابية قال  
 ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه انما عارفا كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الايات  
 وقيل آمن من النار وقيل انها امدوخة قوله اقبلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت  
 لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما في تمام عليه خارجة لان  
 المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه المحرم وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد  
 وجماد واعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيئا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء  
 الخاق عن القعني كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عنده مسلم (مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه) مرسل وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن غير كلاهما عن  
 هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق روى بالاضافة رباتون  
 كما قال غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال بالاضافة خمس لا بتوينة وهم فاما قال ذلك  
 في الرواية الثانية عندهم لم قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في المحل  
 والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتوينة فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم  
 على خمس من الفواسق بالقتل ورب الشمر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التوينة  
 فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معال  
 بما قبل وصفها وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاء الاول  
 من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن في الحرم) بفتح الحاء وازاء كقاض بطة جماعة من المحققين أي حرم  
 مكة وبضم الحاء والراء واقصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وأنتم حرم والمراد به المواضع  
 المحرمة والفتح اظهر قاله النووي (الفأرة والعقرب والغراب والمحذأة والكباب العقور) ولم من رواية  
 سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واستط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر  
 عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يأمر بقتل الكباب العقور والفأرة والعقرب والمحذأة والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا فهي ستة قال  
 ضاغط وهو فواسق يخرجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذية عن جنبها من  
 الحيوان وقيل يخرجها عن المحرمة التي غيرها والامر بقتلها في المحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل  
 يخرجها عن الانتفاع بها وقيل لتحریم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت  
 عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال القراء سميت الفأرة بذلك

مخروجهما عن حجرها واعتياله ما اموال الناس بالفساد واصل الفسق المخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب بخلافه عن نوح وفيه ما نظراذلا يسمي كل خارج ولا متخاف فاسق في عرف الاستعمال قال الابن قتيبة بذلك لانه لا يسمي بذلك لغة واكن عرف الاستعمال خصه وقال ابن العربي امر بالقتل وعال بالفسق فيتعدي المحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبيه بالخسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسها من سباع الطيرو كذا بالحدأة ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه وبالحيمة على كل ما يلعب والعترب كذلك والحمة تلسع وتفترس والعقرب تادغ ولا تفترس وبالغفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال وهو منى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحيمة واما لانها اولى من العترب قال الابن وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مختص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة اكرم من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير (الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقرو الناس) جرحهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكر والانثى ويجمع على اسودور بعاقيل اسدة للانثى (والنمر) يفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أنخبت وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهذه (والذئب) بالهمزة وعدهم يقع على الذكر والانثى وبعاقيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وبهذا قال السفيانان والشافعي وأحمد والجمهور وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والمحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وأخوته الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا اعتاله من أسد وغرور ونحوه حاله هذا المحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبية بالنصير ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فدعا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى وبعاقيل في الانثى ضبعة (والثعلب) يقع على الانثى الذي كرو ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القطة والانثى هرة قاله الازهرى وقال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وبعاد نخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال الازهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والغرور والثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدوهم في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلن المحرم فان قتله فداء) وفي نسخة واداه فاعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات فكل مؤذية تجوز للمحرم وفي المحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلة عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من ما كول وغيره جاز قتله ولا فدية) (واما ما مضى) آذى (من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان نمل المحرم شيئا من الطير سواهما فاداه) كرخم ونسرا لان يخاف منه ولا يندفع الا بتله قال الباسجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قبلها فمابيه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فبين عدت عليه سباع الطير وغيرها

( ما يجوز للمحرم ان يفعله ) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) القرشي (عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يتردد بهيراله) أي يزبل عنه القراد وبناتيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحمل والحمان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضرب بالبعير فيزيلها ساويطعم حفته من طعام (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) بلال (عن امه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ان يحك جسده فقالت نعم فيحكك كك ويشد) زيادة في بيان الاباحة (ولو ربطت يداي ولم أجد الارجلي) بالثنية او الافراد (تحككت) زادت على المسئول عنه لكان يحمل قولها او يشد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكك فان لم يره كراسه وظهره فانما يجوز التحك برفق لانه اذا شد مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشربه (مالك عن ايوب بن موسى) بن عمر بن سعيد بن العاصي الاموي المسكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عمر نظر في المرأة) معروفة وجهه هاراء بجوار وغواش (لشكو) بالتونين مصدر شكوا وفي رواية لشكوى بالقصر مصدرا ايضا أي وجع (كان بعينه وهو محرم) لضرورة الوجع لارفاهية ولازينة ولا دفع شعث ويكرهه عند مالك غير ضرورة مخافة ان يرى شعرا فيصلحه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلقة) بفحتمين قال في القاموس الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد وحلم لبعير كقروح كثر حلته فهو حلم (أو قردا) بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غريبان (عن بعيره) وأما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان تقريره سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر باه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مریم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطمه) قلاء ولا شيء عليه كما في المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه) أي الوجع بها (يقطر) ينقط (في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك بأسا) فيجوز (ولو جمل في فيه لم بأسا) اذا خلا في اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم حواجه) بضم المعجمة بزنة غراب بثرة الواحدة حرجة (ويقال) بالهمزة يشق (دمله) عربي معروف مذكور جعه دماميل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من اذى كان به كما مر

\* (الحج عن يحيى عنه) \*

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه اشتبهه في خلافة عمر بأجنادين هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جرير عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة قد كره فعمله من مسند الفضل وتابعه معه وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمدا ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكانه يرجع هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكانت الفضل حدث اخاه بما شاهدته في تلك الحالة لئلا يكون عند أحمد والترمذي ان العباس كان حاضرا فلما منع ان عبد الله كان معه فعمله تارة عن اخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري

على عجز راحته وفيه جواز الازداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا اذاتته الدابة والرجل  
 الجليل جميل به الارتداف واللائقة منه تحبير وتكبر قاله أبو عمر (فبما أنه امرأة) قال الحافظ لم تسم (من  
 نختم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة  
 لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جد لها واسمه افضل بن اعمار قال ابن الكلبي عن ابيه  
 انما سمي نختم بجمل يقال له نختم ويقال انه لما تحالف ولد افضل على اخوته نحر وايعرا ثم تختموا  
 يدهم أي ناطقوا به بلقنهم (تستفتيه في عمل الفضل ينظر اليها وتنتظر) المرأة (اليه) كان جيلا قال  
 القرطبي هذا النظر هو مقتضى الطباع فانها محبوبه على النظر الى الصورة المحسنة ولذا قال في بعض  
 طرق الحديث وكان الفضل ابيض وسما (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصر وجه الفضل  
 الى الشق الاخر) الذي ليس فيه المرأة منه انه عن مقتضى الطبع ورتد الى مقتضى الشرع وقال ابن  
 عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير المنكر باليد ان قدر عليه قال الاي الاظهر ان صرفه وجه الفضل  
 فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد ان قدر عليه قال الاي الاظهر ان صرفه وجه الفضل  
 ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنورى وانما هو مخوف الوقوع كما يعطيه كلام  
 القرطبي انتهى وقال الولي المراقى ان اراد النورى تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محمل وفاق من  
 العلماء وان اراد الاعم من خوفها وامنه ففي حالة امنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح  
 الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الماهران المصطفى خشى  
 عليهما الفتنة وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق  
 الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال  
 النورى نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما وفي مسلم عن جابر وضع  
 يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مائة في منعه وهذا اولى من قول  
 الولي فعل كلامهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاء ما بقوله (فقات  
 يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابى) لم يسم ايضا (شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة)  
 صفة بعد صفة ارم من الاحوال المتداخلة او شيئا يبدل اكونه موصوفاً أى وجب عليه الحج بان العلم وهو  
 شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قاله الطيبي (أدأج) أى اصح ان توب عنه فاج  
 (عنه قال نعم) أى حجي عنه وبه استدل من قال كالشافعي تجب الاستنابة على الماخز عن الحج  
 الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب دخول ايها في هذا الفرض  
 وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوا غير مستطيع فسألت هل  
 يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله في رواية فحجي عنه لانه امر ندب وارشاد  
 ورتبة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لا ينها وقال أبو عمر حديث الخنعمية خاص  
 بها الا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان أبوا ممن لا يستطيع فلم يكن  
 عليه الحج فكانت ابنته مخمومة بذلك الجواب ومن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري للانية  
 لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال اجاج البيت والحج فرع بين اصلين  
 احدهما عمل بدون صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض  
 الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة  
 وجاء فيه حديث لكن ضعفه اهل الحديث وتأويله عندنا انه احد انواع الاستطاعة لا كلها ولعمري  
 انه بين ان صح فان كانت الاستطاعة هي المنيب فقد تضمن الزاد والراحلة من الطريق وصحة الجسم

(وذلك في حجة الوداع) وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترهذي وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني والبخاري أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وايبوب النخعي ياتي ويحيى بن أبي اسحاق عند النسائي سبعة عن الزهري به

\* (ما جاء فيمن احصر بعدو) \*

أي منع يقال حصره العدو واحصره اذا حصره ومنعه عن المضي مثل صدده واصده (مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء) من ممنوعات الاحرام (ويخبره ربه ويحلق رأسه حيث حبس) أي في أي وضع فلا يلزمه اذا احصر في المحل ان يبيت بهديه الى الحرم (وليس عليه قضاء) لما احصر عنه (مالك انه باغاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالمدينة لما صددهم المشركون) فتخروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء) من ممنوع التمسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أي بلا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه) المتقدمين في صحبته الملازمين له (ولا ممن كان معه) من الخارجين للمدينة معه المتأخرين في صحبته عن اولئك (ان يقضوا شيئا ولا) امرهم ان (يعودوا الشيء) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج) أي اراد ان يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كافي الصحيحين من وجه آخر وذكر اصحاب الاخبار انه لمات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وايا ما فاجع اهل المحل والعدو من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم ينزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصره حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبد الله وسالم لا يضرك ان لا تنجح العام ان تخاف ان يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين من وجه آخر عن نافع وفي رواية اخرى فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (ان صدقت) بضم الصاد مبنى للفعل أي منعت (عن البيت صنعنا) انا ومن معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعه من دخول مكة بالمدينة وفي رواية تأخير تلاوة الآية الى هنا قال عياض توقع المحصر ولم يتحققه اذ لم يتحققه لم تثبت له رخصة المحصر لانه غرر باحرامه وتمقبه الابي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص مجوزانه تحته واشترط على ما في حديث ضبيعة (فاهل) ابن عمر (بعرة) زاد في رواية جوهرية من ذي الخليفة وفي رواية ايوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدارأي المنزل الذي نزل به ذي الخليفة او المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الخليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة عام المدينة) سنة ست ليحصل له الموافقة (ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما) أي الحج والعمرة (الا واحد) في حكم المحصر فاذا اجاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت الى اصحابه) فاخبرهم بما اداه اليه نظره (فقال ما امرهما الا واحد) بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان نظام البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد (اشهدكم في قد اوجبت الحج مع العمرة) وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم المحصر

(ثم نفذ) بالذال المعجمة مضي ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً) لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الأئمة الثلاثة والمجهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان وأولوا قوله طوافاً واحداً على أنه طواف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي لا تحصى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزياً) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافياً (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع إذ كل من طاف طوافين لا يقال أنه مجزى ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاههما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح في المراد (واهدى) بفتح الهمزة فعمل ماض من الأهداء إذ التقعني شاة وفي رواية الليث هدياً اشتراه بتقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزياً بالنصب مفعول رأى ووقع في البخاري ورأى أن ذلك مجزى بزيادة النصب على أنها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة وله بعض روايته مجزئاً بالرفع والهمز خبراً أن قال المحافظ والذي عندي أن النصب خطأ من الكاتب فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعب بان حكايته اتفاهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاهم عليه لا يستلزم أن النصب خطأ مع أن له وجهاً في العربية انتهى وأمل ذلك كله في رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها أن فنصب مجزى بمتعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسماعيل بن قيس وقيل يقليل عن عبد الله بن يوسف مختصراً يدون قوله ثم إن عبد الله نظر إلى آخره وفي المغازي عن قتبية مختصراً كذلك ومسلم عن يحيى تأماً الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث في الصحيحين وجويرية بن أسماء عند البخاري وعبد الله عند مسلم كلهم عن نافع بن خزيمة (قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدد) يفعل (كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي كفعله من التحلل ونحرهديه ولا قضاء لأن الله تعالى قال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكروا قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة القضية من كان معه صلى الله عليه وسلم في المدينة بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدد) كرض (فانه لا يحل دون البيت) وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة خلافاً لابي حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم في أنه عام في كل حابس من عدد ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدخانه محصر رواه ابن خزم والطحاوي لنا أن الآية وردت في حكم أحصاره صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان بالعدد وقال في سياق الآية إذا امنتم فعمل ان مشروعية الاحلال في العدد وكان التحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدد وارداً في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياساً لان مشروعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه

\*(ما جاء فيمن أحصر بغير عدد)\*

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها) لا يحل المرض (أو الدواء) الطبيب (صنع ذلك) المذكور (واقعدى) ولا ثم عليه للعدر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يتحلل الا بالبيت) ما لم يحصر بعدد وقال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضاً لا يقدر ان يصل إلى البيت فيبقى على حاله فان احتاج إلى لبس أو دواء فعل واقعدى فاذا برئ أي البيت وطاف وسعى فهو

كقول ابن عمر سواء (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السختياني) بفتح السين واسكان المجمة  
 وفتح الفوقية البصرى الثقة المجتهد من كبار الأعمام (عن رجل من أهل البصرة) بتبليث الموحدة  
 البلاد المشهورة (كان قديماً) أي الرجل قال أبو عمرو هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب  
 ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة (قال خرجت إلى مكة) معتمراً (حتى إذا كنت ببعض  
 الطريق) زاد جماعة وقعت عن راحتي (كسرت فخذي فارتدت إلى مكة) وبها عبد الله بن عباس  
 وعبد الله بن عمرو والناس (الفقهاء من الصحابة والتابعين استفتيهم في التحلل) فلم يرخص لي أحد  
 أن أحل) وفي رواية حماد فارتدت إلى ابن عمرو بن عباس ففتى بالعمرة ليس لها وقت كوقت الحج  
 يكون على أحرامه حتى يصل إلى البيت (فاقت على ذلك الماء) الذي كسرت فخذه عنده (سبعة أشهر حتى  
 أحلت به مرة) بعد أن صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من  
 حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أي ويسعى نحو وزجج  
 الحواجب والعيونا واستعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان  
 ابن يسار بن سعيد بن خزبة) بضم الحاء المهملة وفتح الزاي فالف فوحدة فهاء (الخزومي صرح ببعض  
 طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله بن عمرو وعبد الله بن  
 الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكاهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى) للتداوى  
 (فاذا صح اعتقر فحل من أحرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر) تيسر (من  
 الهدى قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا) بالمدينة (فمن أحصر بغير عدو) أنه لا يحل إلا بفعل العمرة  
 وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمرو عائشة وابن عباس وابن الزبير فإين المعدل عن هذا وزاد ذلك  
 تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب) خالد بن زيد البدرى (الأنصاري) أحد كبار  
 الصحابة الفقهاء كما يأتي موصولاً عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار بن أيوب فذكره (وهما بن  
 الأسود) الصحابي كما يأتي موصولاً أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار بن أيوب فذكره (حين فاتهم ما للحج  
 وأتيا يوم النحران يحل به مرة ثم يرجعاً حلالاً) من كل شيء حرماً عليهما (ثم يجبان عاماً قابلاً) بالنصب  
 على الظرفية والصفة (ويهديان من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) وفي البخاري  
 عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم  
 عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد  
 هدياً وقول الصحابي السنة كذاله حكم الرفع فهو نص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن  
 الحج بعد ما يحرم ما بمرض أو غيره) أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر  
 يتحلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه (أو بطن  
 متحرق) أي أسهال بطن منعه (أو امرأة تطلق) أخذها الخاض وهو وجع الولادة (قال من أصابه هذا  
 منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الأفاق إذا هم أحصروا) فلا فرق بين المكسرين وغيرهم  
 (قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر) بضم فكسر  
 مبنى للجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف) بعرقه (قال مالك أرى أن يقيم حتى  
 إذا برأ) بفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضاً من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح  
 من مرضه (تخرج إلى المحل) ليأتي به مرة (ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين) وفي نسخة ويسعى بين  
 (الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى) جبراً لذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف  
 بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) أخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلاً فلا ينافي أن الحرم

من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة  
 (قال مالك) اعاده ليفصل بين السؤال والجواب (اذافاته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة  
 الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانه قبل الوقوف (فان استطاع خرج الى المحل فدخل بعمره  
 فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) وعلل اعادته ما دفعه اليه السائل انه فعلهما فيجزيه عن  
 طواف وسعي العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة) التي  
 ياتي بها للاحلال (فلذلك يعمل به اذا) أي ياتي بالطواف والسعي (وعليه حج قابل والهدى) قال  
 الجوهري قبل واقبل بمعنى يقال عام قابل أي مقبل (فان كان من غير أهل مكة فاصابه مرض حال بينه  
 وبين الحج نطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا  
 والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج) الذي فاته وحاصله ان لا فرق فيمن فاته الحج  
 بين من بمكة وغيره في انه انما يحل بفعل عمرة الا ان من بها يخرج الى المحل ليأتي بعمره بخلاف من  
 أتى محرما من المحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

(ما جاء في بناء الكعبة)\*

اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله رضى عنها اولابنشاء احد وللأزرقي عن علي بن  
 الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء اول من بني البيت آدم وعن وهب بن منبه  
 اول من بناه شيث بن آدم وقيل اول من بناه ابراهيم وخزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا  
 اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقدرى  
 البيهقي في الدلائل عن عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها ورواه الأزرقي وأبو الشيخ وابن  
 عساكر موقوفا على ابن عباس وركمه الرفع اذ لا يقال رأيا وانخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي  
 قال حج آدم فلقبته الملائكة فقالتوا اين نسكك يا آدم ولا بن أبي حاتم عن ابن عمران البيت رفع في الطوفان  
 فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يهلون مكانه حتى يؤاء الله لابراهيم فبناها على أساس آدم وجعل  
 طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم وذرعته في الأرض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت  
 ولم يجعل له ستفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابيه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت  
 مفرداتها ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم  
 والبيهقي عن علي ان بناء ابراهيم لبت ماشاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته العماقة ثم انهدم فبنته جهم  
 ثم بناء قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وخزم به الماوردي ثم قريش فعملوا ارتفاعها ثمانية عشر  
 ذراعا وفي رواية عشرين وثلث راوية جبر الكسر وتقصوا من طولها ومن عرضها أذراعا أدخلوها  
 في الحجر ضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضععت من الرمي بالمنجنيق  
 فهدمها في خلافته وبنها على قواعد ابراهيم فأعاد طولها على ما هو عليه الان وأدخل من الحجر تلك  
 الأذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير  
 فكتب اليه اما ما زاده في طولها فأقره واما ما زاده في الحجر فرددته الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل  
 كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها وبن الحجاج  
 وبقي بناء الحجاج الى الان ونقل ابن عبد البر وشبهه عياض وغيره ان الرشيد وأباه المهدي أوجده المنصور  
 أراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال انحش ان تصير لمعبة للملوك فترك وهذا  
 بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها  
 بان يرتم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يحيى بعدك فيغير الذي صممت



أخرجه للفيا كهي ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب  
والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجد فيها الرخام قال ابن جرير اول  
من فرشها بالرخام الوايد بن عبد الملك فتحصل من الاثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم  
ان عبد المطلب بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال الفاسي ولم أر ذلك لغيره واخشي ان يكون وهما  
قال واستمر بناه الحجاج الى يومنا هذا وسبقني على ذلك الى ان تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما في الحديث  
وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال المحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة  
الا فيما صنعه الحجاج امام من الجدار الذي بناه في الجهة الشمالية واما في السلم الذي جده للسطح والعتبة  
وما عدا ذلك فانما هو زياره محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفيا كهي برجال  
ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن ابيه هو من كبار التابعين قال جاورت بكعة فماتت بعين  
مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي ماخرى لي تدخلوها مكانها فطالت عن  
الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليل الا فتر كوهالي يعودوا من غد فيصلحونها فحياؤها من غد فاصابوها  
اقوم من قدح بكسر القاف أي سهم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب  
(ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التيمي المدني أخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة  
سنة ثلاث وستين (أخبر) هو (عبد الله بن عمر) قال المحافظ بنصب عبد علي المفعولية وظاهره ان سالما  
كان حاضر ذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح ابو اويس عن ابن شهاب لكنه  
سماه عبد الرحمن فوهم أخرجه أحمد واغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة  
عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه  
اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالم فيه (عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) زادني رواية لعائشة (الم تری) مجزوم بحذف النون أي ألم ترفی  
(ان قورمك) أي قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبراني والمحاكم  
من حديث أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدرو كانت قد رما تفقدتها  
العناق وكانت يساهها توضع عليها تسدل سدا ولا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة

فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها  
فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالمخشب لينبوا به البيت فكلما ارادوا هدمه بدت لهم حية  
فاتحة فاها فبعث الله طير العظام من النسر فترز بمخالبه فيها فالتقاها نحوها من جياذ فهدمت قريش الكعبة  
وبنوها بججارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يجمل الحجارة  
من جياذ وعليه غرة فضاق عليه فذهب بضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خذ  
عورتك فلم يرعربانا بذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم اجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجرها في ثياب  
الكعبة فاحترقت فشاورت قريش في هدمها وهاجوه فقال الوليد ان الله لا يملك من يريد الاصلاح  
ثم هدم فلما راوه سالماتا بعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة  
بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال المحافظ  
والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون المحريق تقدم وقته على الشروع في البناء  
وذكر ابن اسحاق ان السلي كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رخصا فوق القامة فارادت  
قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفر اسرقوا كنزها وجمع بانه لا مانع من ان سبب البناء الامور الثلاثة

وللطبراني عن أبي الطويل وابن عيينة في جامعهم عن عبيد بن عمران اسم النجار الذي بناها لقرش  
 باقوم، ووحدة فالف فقاصف مضمومة فواوسا ككنة قيم وعند ابن راهويه عن علي فلما أراد ارفع الحجر  
 الا سودا اختصه ووافيه فقالوا يحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اول من خرج فحكهم ان يحملوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطبراني قالوا يحكم اول من يدخل  
 من باب بني شيبه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر بنوب فوضع الحجر  
 في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا بطائفة من الثوب فرفوه ثم اخذوه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم  
 (اقتصر عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن المجدرا من البيت هو قال نعم قلت فالحم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم  
 النفقة قلت فاشان بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك لم يدخلوا من شاة او يمنعا من شاة او زاد في رواية مسلم  
 فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعو به يرتقي حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقطه اى قصرت بهم  
 النفقة الطيبة التي اخرجوها لبنائها كما حرم به الازرق وغيره ويوضحه ما لابن اسحاق عن عبد الله بن  
 صفوان ان ابا وهب بن عايد بن عمران بن مخزوم قال اقرش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا  
 ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة  
 قال لا تجعلوا فيها مالا اخذ غضبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت  
 ربكم الا طيبا او الكرم وتجنبوا الحديث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعله ما جميعا قال ذلك وروى  
 ابن عيينة في جامعهم ان عمر ارسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن بناء الكعبة فتال ان قرشا تقرت  
 لبناء الكعبة اى بالنفقة الطيبة فمجزت فتر كوابض البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقالت  
 يا رسول الله افلا تردّها على قواعد ابراهيم) اى أسسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان)  
 يكسر الحاء وسكون الدال المهماتين وفتح المائثة فالف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا اى موجود يعنى  
 قرب عهد (قومك بالكفر افعلت) اى لرددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك  
 حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين  
 بابا شرقيا وبابا غربيا قبلت به اساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوفاً وقوع مفسدة اشد واستتلاف  
 الناس الى الايمان واجتناب ولى الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم  
 في دين اودنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كساعتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم  
 الهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانما اذا تعارضت برفع المفسدة وحديث الرجل مع  
 اهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية للشيخين اخاف ان تنكروا قلوبهم ان ادخل الحجر  
 في البيت وان الصق بابه الى الارض وفي رواية تنفر بالفاعبدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء  
 ان النفرة التي نخشها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفقر دونهم وفيه ان المفسدة اذا أمن  
 وقوعها عادت استحياب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لولا ان قومك حديث عهد بكفر ووليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت ادخلت فيه  
 من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال اى عبد الله بن الزبير  
 فانا اجد ما نفقوا ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدي اساطير الناس اليه فبنى  
 عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والاخر  
 يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير  
 قد وضع البناء على اس نظرا اليه العدول من اهل مكة فكتب عبد الملك ان اسما من تاطع ابن الزبير في شيء

أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاد  
 إلى بنائه ولمسلم أيضا أن الحارث بن عبد الله وقد على عبد الملك فقال ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة  
 ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن قومك اقتصروا من بيسان البيت ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدأ قومك  
 من بعدى إن ينووه فهلى لأريك ما تركوا منه فأراها قريسا من سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة  
 بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تجمل (قال) عبد الله بن محمد (فقال) عبد الله بن عمر لئن كانت  
 عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكاً في روايتها فإنها من  
 الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما نقله ولكن كثيراً من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مراد به  
 اليقين والتقرير ومنه وإن أدري لعله فتنه لكم وقوله تعالى قل إن ضللت فأنما أضل الآية (ما أرى)  
 بضم الهمزة أي أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الزكئين) افتعال من السلام والمراد هنا  
 مسهما بالقبلة واليد (الذين يليان الحجر) بكسر المهملة أي يقربان من الحجر وهو معروف على صفة  
 نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء  
 الحجر (إلا أن البيت) الكعبة (ليقيم) ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا في الأصل (على قواعد  
 إبراهيم) فالوجود الآن في جهة الحجر نقص الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستلمه النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال أبو عبد الله الأبي هذا من فقه ابن عمر ومن تميل العدم بالعدم على عدم الاستلام بعدم انهما  
 من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك  
 فكان الذي تولى بعضها وبنائها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه أنه قال ذلك لغيرها من  
 الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فإن بدأ قومك إن ينووه فهلى لأريك ما تركوا منه الخ وأخرجه  
 البخاري هنا عن القعقبي وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل ومسلم عن  
 يحيى الأربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام  
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبا لي أصابت في الجرام في البيت) لأنها سألت النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن الجدر أي الجرام من البيت هو قال نعم كافي الصحيحين قال المحافظ وظاهره أن الحجر  
 كله من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق وللترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة  
 بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر فقال  
 صلى فيه فأنا هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولا حمد  
 عنها أنها أرسلت إلى شيبه النخبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل  
 وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق  
 حتى أزيد فيه من الحجر وله أيضا أراها قريسا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع  
 وللبخاري أن جرير بن حازم خزه ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد بن ابن الزبير زاد  
 فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشئ وهكذا ذكر الشافعي عن عدد منهم من علماء قريش  
 كافي المعرفة لليهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء  
 عن عائشة مرفوعة عند مسلم لكنها أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح  
 لما فيها من الزيادة عن الثقات المحضات ثم ظهر لي أن لرواية عطاء وجهاً وهو أنه يريد بها ما عدا الفرجة  
 التي بين الركن والحجر فيجتمتع من الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشئ وهذا وقع  
 عند الفاسكي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولا دخلت فيها من الحجر أربعة

أذرع فيصم هذا على الغناء لكسر رواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني  
 الى ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى الاضطراب والاطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جرح  
 اليعاقبة الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع  
 ولم يتعذر هنا فيتمين حل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض  
 سائخ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصر واعن بناء ابراهيم  
 وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع  
 الحجر من بناء ابراهيم في البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما جرح)  
 بالتخفيف بنى للجهول أى منع (الحجر فطاف الناس من ورائه الارادة ان يستوعب الناس الطواف  
 بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاها ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف  
 في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة من بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا  
 وذلك لا يقتضى ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من  
 البيت فقل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فاعلمه صلى الله  
 عليه وسلم ومن بعده فعلموه استحبابا للراحة من تسورا الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعا  
 فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلمهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابي زيد ان حائط الحجر  
 لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عرفينا ووسعه قطعا للشك وان الصلاة  
 قبل ذلك كانت حول البيت نغية نظروا قد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما في البخارى لم يكن حول  
 البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عرفني حوله حائط اجدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى  
 وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم ينزل الحجر موجودا في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة تنعم في الحكم بفناء طواف من طاف  
 داخل الحجر ونحلي بينه وبين البيت سبعة اذرع ونظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كما امام الحرمين  
 ومن المالكية كما في المحسن اللغوي وذكر الازرقى ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا  
 وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعمل هذا فنصف الحجر  
 ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب القضاء لا يسمى بيتا انما البيت البنان لان  
 شخص الوحلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان  
 المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فمابيننا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدم جرم  
 البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار  
 واما المين فتعاقه بالعرف ويؤيده لو انه نهدم مسجدا فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد  
 بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل الجدار بخلاف  
 العكس اشار الى ذلك الزين بن المنير كما في فتح الباري

\*(الرمل في الطواف)\*

أى في بعضه وبقاء مشروعيته عليه الوجه وروى قال ابن عباس ليس هو سنة من شاه رمل ومن شاه لم يرمل  
 وهو فتح الراعي الميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله ان يصرح  
 المشي منكبيه في مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان  
 وأربعين ومائة (عن ابيه) محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من  
 سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنهما (انه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم رمل) بفتحين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر (من الحجرا الاسود حتى انتهى اليه  
 ثلاثة اطواف) وهي الاول ففي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة  
 اول ما يقدّم فانه يسعي ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا  
 والمروة وفي رواية لهما ما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول ثلثا ومشي اربعا وكان يسعي ببطن  
 المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلوتركة فيها  
 ولو عمدا لم يرمل فيما بقي كارك السورة في الاولين لا يقرأها في الاخيرتين لان هيئة الطواف في الرابع  
 الاخيرة السكنية فلا تفرق في سنية الرمل بين ماش وراكب او محمول لمرض او صبي ولا دم بتركة  
 عند الجهور ورواه هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يثرب فأمرهم النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنتين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا  
 الاشواط كلها الا لبقاء علمهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيما رخص حديث جابر واوجب بأنه متأخر  
 لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لمحدث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين  
 ضعف في البدن فرملوا اظهار اللقوة واحدا جوا الى ذلك فيما عدا بين الركنتين اليمانيين لان المشركين كانوا  
 جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهم ما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به  
 لانه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعني ويحيى عن مالك به ومن  
 طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلغظ ان رسول صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من  
 الحجر الى الحجر (قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم بالذنا) وبه قال جميع العلماء  
 من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس في مسلم وغيره عن أبي  
 الطفيل قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة أسنة هو فان قومك  
 يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه  
 فأمرهم أن يرملوا ثلثا ويمشوا اربعا أي صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا في انه سنة مقصودة لانه  
 لم يجعله سنة مطروبة على تكبر السنين وانما أمر به تلك السنة لظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا  
 معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لمحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال مالنا والرميل  
 انما كراينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحب أن تتركه زاد  
 الاسعيلي ثم رمل فهم بتركة لفقده ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطالع عليها فرأى الاتباع اولي  
 وقد يكون فعله باعنا على تذكريه في ذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشكل قوله  
 رأينا مع ان الرويا بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان  
 المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل اذ المره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب  
 لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لثلايطمعه وافهمهم وقد صح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبدا لله  
 ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف) أي الاول (ويمشي اربعة اطواف)  
 أي الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكريا ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل صلى الله  
 عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشي اربعا فكان نافعاً كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا  
 وتارة يجمعهم مائة (مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان اذا طاف بالبيت يسعي) أي يسرع المشي أي

يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا وتقل عن مجاهد والشافعي كراهته (يقول)  
 \* (اللهم لا اله الا انتا وانت تحيي بدمائنا) \*

هذا بيت فيه زحاف المخزم بمهمتين وهو زيادة سبب خفيف في قوله (يخفض صوته بذلك) كي لا يشتغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجباري مجرى الذكركر فهو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب والسندتهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا

يا فائق الاصبح انت ربي \* وانت مولاي وانت حسبي  
 فأصلحت باليقين قلبي \* ونجنتي من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) اخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التعميم) المعروف الآن بمسجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيت) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التعميم والمجهراته ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولابن الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا كطاب يطالب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا نديه

\* (الاستلام في الطواف) \*

افتعال من السلام بالفتح اى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر اى الحجارة (مالك انه باعه) مما صح في مسلم وأبي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحج النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أى آذاه وفرغ منه فالتضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت مناسككم اى اديتموها والفقهاء يستعملونه في العبادة المقفولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج) الى السبي فيسن تقبله ان أمكن والافيدته ثم عود ووضعها على فيه ففي مسلم وأبي داود عن ابي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى احد العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذا يحيى وأبي مصعب وغيرهما المرفوع ولو الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلام الركن المرفوع عن ابن وضاح ان يحيى سقط من كلبه الاسود وامره بالحفا في كتاب يحيى وهو مما تروى فيه على روايته وهى صواب توبيع عليها والامران جائران أى اثبات لفظ الاسود وحدثها قاله ابو عمر لمخصا (فقال عبد الرحمن استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت ففي رواية سديد بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزدجون عليه استقباله وكبرودعا ثم طاف فاذا وجد دخلة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت) ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاجاة وقد روى الغيا كهي من طريق

عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعي واحدا وغيرهما عن عبد الرحمن بن  
المحارب قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص انك رجل قوي فلا تراحم على الركن فانك تؤذى  
الضعيف وانك ان وجدت خلوة فاستلمه والافكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخاري سأل رجل  
ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت رأيت ان رجلا  
أرأيت ان غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره  
ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن الثمام بن محمد قال رأيت  
ابن عمر يراحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هو بيت الاقدسة  
اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان  
كلها) وان حجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها  
واذا ختم (وكان لا يدع اليماني) لا يترك استلامه (الا ان يغلب عليه) فيكبر ويمضي وكذا اخاه عبد  
الله كما علقه البخاري ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اياه يستلم الاركان كلها  
وقال انه ليس منه شيء مهجور ومثوق ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركبتين الشاميتين  
لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا اجل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير له - مالا انه  
لما عمر الكعبة اتهمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكر الازرققي ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه وادخل  
فيه من الحجر ما خرج منه ورد الركبتين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم  
الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير  
وعنده عن ابن اسحاق بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء  
البيت طافا به سبعة استلمان الاركان كلها واوحى الله عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود  
واليماني وروى استلام الكل عن جابر وانس والحسن والحسين ومباربة من الصحابة وسويد بن غفلة  
من التابعين وروى احمد والترمذي والمحاكم عن ابي الطيفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية  
فكان معاوية لا يمر بركن الاستلاء فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم  
الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجور ازاد احمد من طريق مجاهد فقال ابن  
عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعي  
بأنالم تدع استلامهما هجر البيت وكيف بهجروه وهو طوف به وانكنا تتبع السنة فعلا وتركا  
ولو كان ترك استلامهما هجر المكان ترك استلام ما بين الاركان هجر الها ولا فائل به ويؤخذ منه  
حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزله

\* (تقبل الركن الاسود في الاستلام) \*

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه  
صحاح ثابتة وزعم البرازانه رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها  
طريق زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر (بن الخطاب قال وهو طوف بالبيت للركن الاسود) مخاطبا له لسمع  
المحاضرين (انما انت حجر) مخلوق وفي الصحيحين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع (ولو لا اني  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك ثم قبله) عمر لان متابعتة عليه السلام مشروعة وان لم  
يقبل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فعناها انه لا قدرة له على ضرر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر  
ولا تنفع فأشاع عمره في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلف والوطن لا لا يتغير بعض  
قريب المهد بالاسلام الذين الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها

والله يدبلك قريب فخاف عمران بعضهم يراه يقبله فيفتن به ويشتمه عليه وروى المحاكم عن أبي هارون  
العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما قبلتك ثم قبله فقال له على بلى انه يضرت  
ويستفح قال بى قال بكتاب الله واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألمست  
بربكم قالوا بلى خلق الله آدم مسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم  
وكتب ذلك فى رقى وكان لهذا الحجر عيمان واسان فقال افتح ففتح فاه فألقمه ذلك الرقى وقال اشهد  
لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بونى يوم القيامة  
بالحجر الاسود وله لسان ذاتى يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضرونه وينفع فقال عمر اعود  
بأنه ان أعيدش فى قوم است فيهم يا ابا حسن قال المحاكم ليس من شرط الشيخين فانهم لم يحتجوا بأبي  
هارون عمارة بن جوين العبدى قال غيره ولا من شرط غيره ما فابو هارون ضعفه الناس كلهم ونسبه  
الى الكذب جماعة من الأئمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق  
التعظيم من آدمى وغيره ونقل عن أحمد لا بأس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد  
بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني الشافعى جواز تقبيل المصحف وقبور  
الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده على الركن  
اليماني ان يضعها على فيه ) هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة  
اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فحجب من ابن وضاح وقدروى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهى بأيدى  
اهل بلادنا فى الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف أنكره على يحيى وأمره بطرحه ولاكن  
الفاظ لا يسلم منه أحد وكأنه رأى رواية الثعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنا نكرنا اليماني على  
ان ابن وضاح لم يروه موطأ الثعنبى فهذه ما نسو فيهم على رواية يحيى وهى صواب قاله أبو عمر

(ركعتا الطواف)\*

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلى بينهما) الركعتين  
(والكنه كان يصلى بعد كل سبع) بضم السين وسكون الواو أى سبع طوافات (ركعتين)  
اتباع السنة (فربما صلى عند المقام) أى خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب (أو عند غيره) لجواره  
(وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل ان يتطوع) به (فيقرن) بالنصب (بين الاسبوعين  
أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع) بضم المهملة والموحدة لغة فليسه فى الاسبوع وقال  
ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون كبر ودرود وفى حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب  
وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أى يكره (وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين) قال ابن شهاب  
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخارى فكره ذلك  
مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق  
عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر  
الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى واجازه الجمهور وبلا كراهة وعند ابن السمالك باسناد ضعيف  
عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المتام فصلى خلفه ست ركعات  
يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليسان الجواز (قال مالك فى الرجل يدخل  
فى الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلى ركعتين)  
ولا شئ عليه فان تعدد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه (ولا يعتد بالذى كان زاد) سهوا



(ولا ينبغي له ان ينفي على التسعة حتى يصلي سبعين جيرا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين) فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فلا بد فليت طوافه على اليقين) وياخي ما شك فيه لم يحدث من شك فلم يدرك اثنا عشر ركعة على اليقين والطواف صلاة (ثم بعد الركعتين لانه لا صلاة اطواف الا بعد اكمال السبع) بلا خلاف (ومن اصابه شيء بقض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعي بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من اصابه ذلك و) الحمال انه (قد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يبني اذا حدث) رأيا السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه) فاعل يقطع (من التقاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحته (ولا يدخل السعي الا وهو طاه ورضوه) أي يستحب له ذلك

\*( الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ) \*

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء (بن عبد الرحمن بن عوف) ويزاه سفيان عن الزهري عن عمرو قال أجدنا خطا في سفيان قال لا ثم وقد حدثني بد فوخ بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل ان لابن شهاب فيه شيخين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة (الساري) بشدا ليا نسبة الى التارة بطن من خزيمه بن مدركة فخطا في صحبته ويقال له رؤيه وذكره العجلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين (أخبره انه طاف بالبيت مع عمر ابن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فما قضى عمر اوافه نظرا لير الشمس) طاعت (فركب) بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النبل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس (حتى اناخ) بركه راحته يدي ماوى فصلى ركعتين) سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما سلك ان يدي طوى وطاعت الشمس صلى ركعتين ررا ابن منزه (مالك عن أبي الزبير) شهد بن مسلم (الكي انه قال لاند رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) بيته راى جميع حجرته رات (فلا أدري ما يصنع) هل يصلي في حجرته أو يفتنظر غروب الشمس قال ابن عبد البر الخليل مالك بن عيينة روى ابن ابي عمير عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد الصبح فلا أدري اجدى ام لا فقال له ابو الزبير ان ترد لي قال لا قال لكن رأيتك على الترابيكون اطلاقا فكانت رواية واحدة أما اذا تعددت رهظا هرسياتها فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفیان (مالك عن أبي الزبير المكي انه قال قد رأيت البيت يملو بعد صلاة الصبح ويذهب صلاة العسرا يطوف بدأخذ) هذا الخبر عن مشاهرة من ثقة لا اعتبار عن حكم نسقه قول أبي عمر هذا خبر فذكره في معناه من رأى الطواف بعد الصبح وتأخيره الصلاة كمالك وموافقية ومن رأى الطواف والصلاة ما بعدهما قال ابن عبد البر كذا انثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قول فنة ونرا الصلاة قال الشافعي وامل هذا عند بعض الكوفيين والافاشه وعند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر يخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهورا الصحابة ومن بعدهم منهم من كره ذلك أخذوا به يوم النهي عن الصلاة بعد الصبح ولصرد يد قال عمرو والثوري ومالك وأبو حنيفة وداؤدة ووى أجدنا سناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كان يطوف فنهض من الركعة الفاتحة والخاتمة ولم يكن يطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بسين قرني شيطان وروى الشافعي واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدكم اطلاقا



مستحباً ولا شيء في تركه (الآن يكون قريباً فيرجع) استحباباً بان لم يخش فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض أى طاف للأفاضة

\* (جامع الطواف) \*

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يقيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفي نسخة ابنة (أبي سلمة) عبد الله بن الأسد المخزومي الصحابي وبنته صحابية ربيعة النسبي صلى الله عليه وسلم (عن أمها) (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعبه الدارقطني في كتاب التبع بانه منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه أدرك من حياتها ما يفارق ثلاثين سنة وهو معها في بلاد واحد أي فيحتمل ان يكون سمعه اولاً من زينب عن أمها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكتفون منقطعاً قال وقد زاد الاصمعي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن بشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فثبتت زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتكى) أي اتوجع وهو مفعول شكوت أي اني مريضة (فقال طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباع عن الرجال في الطواف ولان بشرها يخاف تأذي الناس بديابتها وقطع صفوفهم (وانت راكبة) زاد في رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع واغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طاوت فقال لها اذا قيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك (قالت فطقت) راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي (الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة (وهو يقرأ بالطور) أي بسورة الطور ولذا حذفت واوالقسم لانه صار علماً عليه (د كتاب مسطور) في رفق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذرو بلحق به المحمول للذم اما بلا عذر فنعاه مالك وكرهه النافعي لقوله تعالى ولا يطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكباً لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحته وفي حديث جابر عنده مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً البراه الناس وليسألوه فيحتمل انه فعل ذلك للامر بن وكذا ركوب ام سلمة للذم زاد هشام في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجاً من المسجد اذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها كت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتها معهم ورات انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاها ما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وتعبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج وتعلقاته احكاماً تخصه لا تدخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا يتجسس بخلاف غيرها من الدواب وتعبه بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلوين وعدمه فحيث يخشى التلوين منع الادخال وقد قيل ان ناقة صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدرية معلقة فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة ولعل بعير ام سلمة كان كذلك كذا قيل والمحدث ظاهر

في الدلالة على طهارة بول النبي زبهره ويقاس عليه بقية ما أول اللحم والاول بين الناهه منوقة لم يثبت  
انما ابداه الحافظ اخذ الا وترجي ان بهيرام سلمة ذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسماعيل  
والتمني واثني عشر ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان  
أر ما عز الاسلي عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاهاه امرأة تستغيبه فقالت  
اني اقبلت أريد ان أطوف بالبيت حتى اذا كنت ببياب (وفي نسخة عند باب (المسجد ده رقت)  
بغتة تين وبضم اوله وكسر ثانيه وصوب لاول صديت (لدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك  
عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند) وفي نسخة ببياب (لمسجد ده رقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني  
ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد ده رقت الدماء) ثالث مرة (فتسال عبد الله بن عمر انما ذلك) بكسر  
الكاف خطاب لاثني (ركعة) ضربة قال الهروي أي دبعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع  
العرق فسأل منه الدم ليمهها من الطواف ويوسوس اليه بطلانه ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه  
يحب ما يندخل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسلي ثم استغفري) باسكان المهملة وفتح الفوقية  
ومثناة ساكنة وكسر الفاء أي شدي فرجلك (شوب) أي بضرقة عريضة بعد ان تحتشي في نار توثق في  
دار في المحرقة في شئ تشديده على ويطك في نبع بذلك سيل الدماء أخر ذم من نقر الدابة بفتح الفاء لذي يجعل  
تحت ذنبا رقيق من الثقب باسكان الفاء وهو الفج واركار أصله للسباع فاستعير غيرها (تم طوني)  
باليد قال المحتون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذ لك من المرأة بعد ما تلومت ايام الحيض  
ثم شكت طول ذلك بها وهما ردتها اياها قال لا ولكن ذلك فيما ترى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت  
وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها من قدمت عن الحيض  
فلا يكون ذلك دم حيض وامرهما بالغتسل احتياطاً ويحتمل أراها كما استحضضة والحيض له غاية  
ياتي اليها وقل أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة الحديث  
بلفظ ان يحوز استفتت الخ ودل جوابه انها من لا تعيض اقول ركة يريد الاستحضضة ولذا قال لها  
طوف وغتسل الطواف ان تغسل له الصلاة واما قوله اغتسلي فاعلم من نذب الاغتسال للطواف  
لانه اغتسال للحيض ولا لازم انتهى (مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان  
اذا دخل مكة مرادة) بفتح الراء وكسر ما يعني طاق ليل الوقت حتى يتخاف نوب الوقوف بعرفة (خرج  
الى عرفة قبل ان يدور بالبيت) طواف التقدم (و) يسهي (بين الصنا والمروة) بعده (تم يطوف)  
للافاضة (مدان يرجع) ويسقط عنه طواف التقدم لان عدل وجوبه تغير المراهق (قال مالك ذلك  
واسع) جائز (ان شاء الله) لتبرك (ومثل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو  
طواف التقدم لمن لم يراق طواف الافاضة ويحدث مع الرجل فتسال لا أب ذلك له لما ورد عن ابن  
عباس موقوفاً ومرفوعاً الصواف بالبيت صلاة لا ان الله أباح فيه الكلام من نطق فلا ينطق الا بحيز  
أخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واسمته من العز بن عبد السلام ان الطواف  
افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتمت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة  
فلا يبين ان التقدير مقام الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ورسلم  
فلا يقوم الحج الا به افضل مما ينبغي والوقوف والصواف في ذلك سواء فلا تفضيل فالكلام وان جار  
لطف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاضعاً حاضر القلب ملازماً للادب ظاهراً  
وباطناً وروى الأزرق وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار  
الى الله أشكو واليك يا جبريل ما أتني من الناس من تفكهم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف

الحذبا للبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو ظاهر) متوض وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض الكوفيين فقلوا لا يجب في الطواف ومن الحجّة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لما نشأ لما حاضت غيران لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى بفتح التاء والطاء والهاء المشدّتين بخذف إحدى التامين وأصله تطهرى ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسل لى وهو ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهى في العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض المجنب والمحدث

## \* (البدع الصغرى السعي) \*

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين ابن الحسين (عن أبيه عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقرأ فيه ما قبل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن جابر عن مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (نبدأ بما بدأ الله به) بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية أبدا بصيغة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخنطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدأ وهو في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدأ مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدأ بالمروة لم يتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وهذا قال مالك والشافعي والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدأ بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لامثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو ترتب لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تاسيلا لا التزاما انتهى أي لا الزام لان الواو ترتب وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجّة النبوية عند مسلم وأبي داود وغيرهما والامام روى منه جملة فقرها تحت التراجم ورجع عبر عنه بالبلاغ كما مر وبعاد كراسناده كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا) وفي مسلم عن جابر فرقى عليه أي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أي يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويبتول لاله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له) عتلا وسما والهمك اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في أي آخر (له الملك) يضم الميم اصناف المخلوقات (وله الحمد) في الاولى والاخرة زاد في رواية أبي داود عن جابر يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير) جملة حالية أيضا زاد في رواية مسلم لاله الا هو وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كما في رواية مسلم أي بين الثلاث مرات (ويصنع على المروة مثل ذلك) الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء فيه مشروعية الرقى عليهم وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاما بحيث يرى البيت كما في حديث جابر عن مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبذل له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حد في الذكر والدعاء عند احد من العلماء وانما هو بحسب ما يتدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الليث في روايته هذا الحديث ذكر الله وحده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به المزني عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البدع الصغرى فليس يوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفات صغار بعضها ايضا ولها

عند البداة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعاد لان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بهما معا انتهى وجزم الشهاب القرافي تليد العزبان الصفا افضل قال لان السعي منه اربعة ومن المروءة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل انتهى ويرد عليه ايضا ما أورده المحافظ على العزانه لا ثمرة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوي يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم) فعمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا ان المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء انحص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كما قلت (واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزع مني حتى تموفاني وانا مسلم) تيمنا لنعمتك العظيمة لا فوز بالجنة والنجاة من النار قال ابو عمر فيه التماسي بابراهيم في قوله واجنبي نبني ان نعبد الاصنام ويوسف في قوله توفي مسلما والمحقني بالصالحين وبنيينا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا أردت واودرت بالناس فتنة فاقبضني اليك غيره فتون قال ابراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج الامفتون ولا نعمة افضل من نسمة الاسلام فيه تزكوا الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على الدال من الارادة وتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى ان الحديث روي بالوجهين كما مر في باب الدعاء لانه اشك

(جامع السعي)\*

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين) كما قال تعالى وازواجه امهاتهم وهل يقال لهن ايضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وانا يومئذ حديث السن) اى صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب واول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السؤال وان التباسه عليه نشأ من المحذات (أرايت قول الله) اى اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك وتعالى ان الصغار المروءة) جبلي السعي اللذين يسعي من احدهما الى الاخر والصفى في الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروءة في الاصل حجر ابيض براق (من شعائر الله) اى المعالم التى نذب الله اليها وامر بالقيام عليها قاله الازهرى وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لاطاعة الله (فن حج البيت او اعتمر فلاجناح) لاثم (عليه ان يطوف) بشد الطاء اصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجه او ادغمت التاء في الطاء (بهما) اى يسعي بينهما (فاعلى الرجل) وصف طردى والمراد الحاج او المعتمر (شئ) وفي رواية القعني وابن وهب والتنبيسي فسار على احد شيئا ضم الهمزة ظن ويفتحها اعتقد وفي رواية الزهرى عن عروة فوالله ما على احد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفهومهما ان السعي ليس بواجب لانها ذات على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويراد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعتاب التارك (فقات عائشة) ردا عليه (كلا) ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية وفي رواية الزهرى بتس ما قلت يا ابن اختي (لو كان) الامر والشان (كما تقول) وفي رواية الزهرى كما اولتها عليه (لكانت) الآية (فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما) اى لاجناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح اما لفظه ابدون لافهى ساكنة عن الوجوب وعدم مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك في الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فاستفاد من ادلة اخر كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازى هذا من يدعي فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا في سقوط الوجوب فأنحبرته ان

ذلك محتمل ولو كان نصال قال ان لا يطوف وقد يحكون الفعل واجبا ويعتد انسان انه قد يمنع من  
 ايقاعه على صفة كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان  
 صليته فالجواب صحيح ولا يقتضى نفي وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لوروده على  
 سبب فقالت (انما انزلت هذه الآية في الانصار) بالراء كما عزاها الخطابي لا كثر الروايات وان في بعضها  
 الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من  
 دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم  
 قرؤوا الآية ان لا يطوف واجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زيادة وقال غيرهما  
 لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور (كانوا يملون) أى يججون قبل ان يسلموا (لمناة) بفتح الميم والنون  
 الخفيفة فألف ثم تاء مخفوض بالفتح للعلية وائتاء نيت سميت بذلك لان النسائك كانت تسمى أى تراق  
 عندها وهى صنم كانت في الجاهلية وقال ابن الكلابى كانت صنخرة نصبا عمر بن محي الهذيل فد كانوا  
 يعبدونها (وكانت مناة حذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة أى متابل (قديم) بضم القاف وفتح المهملة  
 بعدها تحية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن  
 الزهري بالمثل من قديم بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديم (وكانوا يتخرجون  
 بالهملة والجيم أى يتخرجون) أن يطوفوا بين الصفا والمروة أى يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل  
 قولهم يتحنث ويتأثم أى ينفى الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما  
 ويقتضرون على الطواف بمناة (فلما جاء الاسلام) سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وفي  
 رواية سفيان عن الزهري عند مسلم وانما كان من أهل مناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا  
 والمروة وله من رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يملون لمناة وكان ذلك  
 سنة في آبائهم من أحم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه  
 عليها أبو أسامة عن هشام بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا هملوا مناة في الجاهلية  
 فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجهم مسلم وخالفهما أبو ماوية عنده عن هشام وخالف جميع  
 الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يملون في الجاهلية لصنمين على شط البحر  
 يقال لهما اساف ونائلة ثم يحيون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا  
 بينهما للذى كانوا يصنعون فقتضاه ان تخرجهم انما كان لتلايقعلوا في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان  
 الاسلام أبطل افعالها الا ما اذن فيه الشارع فحشوا ان ذلك مما بطله وجع الحوافضا حتمال ان الانصار  
 في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما  
 على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان  
 عندهم جميعا من افعال الجاهلية وقد اشار الى نحوه هذا الجمع البيهقي الا ان قوله لصنمين على شط البحر وهم  
 فانهما ما كانا قط على شطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبيه عليه عياض  
 وللأسى باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف  
 ونائلة كان المشركون اذا طافوا بمسجودهما وسقط ايضا من روايته اهلاهم اولانسة فكانهم يملون لمناة  
 يسدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة له فن ثم تخرجوا عن الطواف بينهما  
 في الاسلام ويؤيده حديث الصحيبين عن عاصم قلت لانس اكنتم تكررهن السعي بين الصفا والمروة  
 قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله)  
 اعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة (فن حج البيت واعتمر فلا جناح) اثم (عليه) في (ان يطوف

(بهم) زاد أبو معاوية قالت فطا فوا وزاد أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فامرني ما أتت الله حج  
 من ليطف بين الصفا والمروة أنرجه ما سلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بيتهما فليس لاحدان يترك الطواف بيتهما والمراد فرضه  
 بالسنة لأنني الفريضة أقولها ما أتت الله الحج وقد ذهب جماعة العلماء من الصحابة والتابعين  
 ومن بعدهم أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجزئ بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد  
 وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقنادة وسفيان  
 الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين أنه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال أنه مستحب في قوله  
 تعالى فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لاجتماع المسلمين على  
 أن التطوع بالسعي لغير الحج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن  
 عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي  
 واسماعيل القاضي بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى  
 نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الإسلام رمى بهما وقال إنما كان يصنع أهل الجاهلية  
 من أجل أو ثامنهم فامسكوا عن السعي بيتهما فأنزل الله الآية وذكر الواحدى عن ابن عباس نحوه وزاد  
 فيه يزعم أهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فسحاجر بن قوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما  
 طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا بأس بمساحة الصنم الكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره  
 بلفظ أرايت ولفظ ما أرى لان عائشة لم تنكر شيئا من ذلك وأخرجه البخارى في التفسير عن عبد الله بن  
 يوسف وأبو داود هناعن التميمي والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب  
 الأربعة عن مالك به وتابعه أبو اسامة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عندهم وتابعه في شيخه هشام بن  
 شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما نحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر  
 كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) شك الراوى (ماشية  
 وكانت امرأة ثيلة) ضد خفيفة كناية عن سمها أو بهتها في المشى (فجاءت حين انصرف الناس من  
 صلاة العشاء) لتطوف وتسمى ليلالا لأنه استمر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى تؤدى بالاول) وفي نسخة  
 بالاولى (من الصبح) قضت طوافها فيما بينها (أى الاولى) (وبينه) أى الانصراف من العشاء أو فيما بين  
 العشاء وبين البدء بالاولى فحاصله انها التقلها قامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان الاول  
 للصبح (وكان عروة ذار آهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهى فيعتلون) أى يتمسكون له  
 بالمرض حياء منه) لاحقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي (فيقول لنا فيما بيننا  
 وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لخالفه المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتى (قال مالك من نسي السعي بين  
 الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبد من مكة) أى يجاوزها بعد (انه يرجع) وجوبا مجتنبيا ما يحرم  
 على المحرم فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تفسد أم لا (و) لكن (ان كان قد أصاب  
 النساء) ففسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة) التي فسدت  
 لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (والهدى) في القضاء لا الفساد (سئل مالك عن  
 الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكر  
 والدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر) ذلك (الار هو سعى بين الصفا والمروة  
 فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن) فيبني على الأقل ان شك (ويركع ركعتي الطواف ثم  
 يتدى سعيه بين الصفا والمروة) ولا يعتد بسعى لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن



أبيه عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن وضاح ولا بن يحيى باسقاط قوله والمروة وكأنه اكتفى بلفظ بين المغيدة لذلك قال ابن عبد البر كذا يحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا علم لرواية يحيى وجها الا أن تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتمل ذلك (مشى) المشى المعتاد (حتى اذا انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أى انحدرت ومنه اذا مشى كأنه ينحط في صبب أى موضع منحدر (في بطن الوادى سعى) أى مشى بقوة أى اسرع فى المشى وفى رواية مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) أى بطن الوادى فيمشى على العادة باقى السعى فيسن الاسراع بين بطن الوادى ولادم فى تركه عند الجهور وقرى الشافعى وأحمد والدارقطنى عن صفية بنت شيبة أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان هئزته لمدور من شدة السعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى فى اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأول واذا انضمت الى الأولى قويت (قال مالك فى رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم يسعى) وفى نسخة ثم يسعى (بين الصفا والمروة) وان جهل ذلك (أى استقر جهله) حتى يخرج من مكة ويستبمد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبعده (يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كالأول فعل (وان كان أصاب الذسار جمع قطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة) التى قدسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) فى القضاء جبرا

\* (صيام يوم عرفة) \*

(مالك عن أبى النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير عبيد (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر بن عبد الله الهلال المدنى (مولى عبد الله بن عباس) وفى رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من أمه ولما لزمته له واخذته عنه ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) بسبب بضم اللام وخفة الموحدين (بنت الحارث) الهلالية أم بنى العباس الستة البخلاء كنىت كابيهم باسم أكبرهم (ان ناسا تماروا) أى اختلفوا كما فى رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة فقال بعضهم هو صائم) على عادته فى صيام عرفة (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا فغيبه اشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر فن قال صائم أخذ بها كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأرسلت) بضم الفوقية بلفظ المتكلم (اليه بقدر لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم فى النسائى عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفى الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيحمل على التمدد بان يكون الاختان أرسلت معا أو أرسلت ناقدا واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال اختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسله لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة الثلاثة بالحال لان ذلك كان فى يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور فى الاصول الصحيحة خلاف ما فى نسخ سقيمة على بعيره وان صح المعنى اكن المدار على الرواية (فشرب) زاد فى حديث ميمونة والناس يتظرون وفى رواية أبى نعيم وهو يخطب الناس بعرفة أى ليراء الناس ويعلمون انه مظفر لان العيان اقوى من الخبر فطروا يوم عرفة للحجاج أفضل من صومه لانه الذى اختاره

صلى الله عليه وسلم لنفسه ولتقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع  
المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحجاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه  
وصححه المالكية او خلاف الاولي وصححه الشافعية وتعقب بأن فعله المجرى لا يدل على عدم استحباب  
صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويحكون في حقه افضل اصلحة التبايع واجيب بأنه قد روى أبو  
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابي هريرة قال نعى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة  
بعرفة واخذ بظاهرة قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحجاج والجمهور على استحبابه  
حتى قال عطاء كل من افطره ليقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وفي الحديث قبول الهدية من  
القراية والا صهار وترك السؤال عما وجد بأيدي الفضلاء لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل  
هو من مالها او من مال العباس زوجها وقد يكون هذا ما اذن للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس  
يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا افضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا  
وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظرات  
في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكرنا مثله في الفطر وذهب  
آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التمسك منه وقيل هما سواء وفيه ان  
الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يخفف بها وذلك مستقنى من النهي عن اتخاذ ظهورها مذابح  
أو حمل على ما اذا اخفف بها لا مطبقا وانخرجه البخاري هنا عن القعقبي وفي الصيام عن التميمي ويحيى  
القطان ومسلم في الصوم عن يحيى التميمي الاربعاء عن مالك بن و تابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين  
وعمر بن الخطاب وسفيان الثوري عند مسلم الثلاثة عن ابي النضر بن مالك بن يحيى بن سعيد الانصاري  
(عن الناسم بن محمد بن) عمته عائشة كانت تصوم يوم عرفة وهي حاجة لانها كانت لا ترى استحباب  
فطره (قال القاسم واقدر ايتها عشيمة عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بينها وبين الناس  
من الارض) لمخلوها بذها بهم (ثم تدعو بشرب) ما (فتفطر) عليه قال مالك انما ارادت ان تخلوها  
الموضع من الناس ولا يرى شي منها غير فطرها ولم ترد بها شيئا من طلوع قمر ولا غيره قال والدفع مع  
الناس احب الى يريد لمن لا عذر له كعذر عائشة فالاحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون  
العذر كذا قاله ابو نفي وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن ابي العاصي  
وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يصف عن الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه  
في الصيف أي لئلا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلمهم كان لا يصومه وانا لا اصومه

\* (ما جاء في صيام ايام منى) \*

(مالك عن ابي النضر) سالم (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم يختلف على  
مالك في ارساله قاله ابو عمرو وقد وصاه النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري  
عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة (ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى) اي ايام رمى الجمار بها وهي الثلاثة التي يتجمل  
الحجاج منها في يومين بعد يوم النحر هي الايام المعلومات والمعدودات وايام التشرية ويدل على انها ثلاثة  
قول العربي

ما نلت في الاثلاث منى \* حتى يفرق بيننا النحر

\* (وقول عروة بن اذينة) \*

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة \* وهم وعلى غرض لعمرك ما همو  
والاجاع على ان صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازها ولا يصح وفي جوازها  
لمتعم لم يجدها بخلاف قوله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسلات جميع الرواة عن مالك وتابعه  
يونس وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلات وهو الصحيح عنه قاله ابو عمر  
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح المعجمة فالف ففاه  
ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة  
عثمان (ايام منى يطوف) في الناس (يقول انما هي ايام اكل وشرب) بضم الشين وفتحها رواتين  
بمعنى كافي التوبة وحكى ابن السمعاني عن ابيه عن ابي الغنائم انه بالغتخ فقط واستشهد بقوله تعالى  
شرب الهيم وقال ابو البقاء انه الاصح الاقيس وهو مصدر كالاكل وعقبه ما بقوله (رد ذكر الله لثلاثا  
يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التميم فانه لما اضاف  
الاكل والشرب الى الايام اُرهم انها الاصلح الاله لان الناس اضيف الله فيها فتدرك بتولاه وذكرا لله  
لثلاثا يستغرقوا اوقاتهم بالذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التميم للصيانة اى  
الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها \* صوب الربيع وديمته تهمي

وقد علل ذلك على رضى الله عنه بان القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف  
ان يصوم دون اذن من اضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده  
الى زيارة بيته فأجابوه وقد اهدى كل على قدر وسعه وذبخوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة  
ايام فأوسع زواره طعاما وشرايا ثلاثة ايام وسنة المملوك اذا اضافوا اطعموا من على الباب كما يطعمون  
من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله الكل بضيافته فتح صيامها وهذا  
الحديث صحيح وان كان مرسلات فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومعه عن الزهري ان مسعود بن الحكم  
قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته  
فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
وقال لا تعلم احدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف يعني ان الصواب الاول وفي مسلم عن  
نبيشة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكرا لله وفيه ايضا عن كعب بن مالك انه صلى الله  
عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذنان فنادى ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب زاد  
اصحاب السنن وذكرا لله فلا يصوم من احد فقد عد صلى الله عليه وسلم المنادي الكثرة  
الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن  
هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريما (يوم الفطر ويوم  
الاضحى) فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فريضته ومنتع وغير ذلك اجاعا ولا يتعد نذر صوم  
احدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال ابو حنيفة يقضى وان صامه اجزاء ومر هذا الحديث بسنده  
ومتنه في الصيام (مالك عن يزيد) بفتح يه فزاي (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها اللين المدنى  
(عن ابي مرة) مشهور بكنته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر  
هكذا يقول يزيد بن الهادي اكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب زاد في نسخة ابن وضاح تحت عقيل  
ابن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأة عقيل خطأ (عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاصي) القرشي السهمي احد المكثرين والعبادة الصحابي ابن الصحابي (انه اخبره انه دخل)

كذلك كثروا القمبي وروح بن عباد أنه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاصي بن ربيعة قال فدعاني) للدلالة عليه (قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن) نهى تحريم (وأمرنا بفطرهن) أمر إيجاب (قال مالك هي أيام التشريق) سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها المحوم الاضاحي اذا قدمت فانه قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس في غربيوت ولا ائبنة للبح هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه ابو داود عن القمبي عن مالك وصححه ابن خزيمة والمحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

\* (ما يجوز من الهدى) \*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيا قال ابن عبد البر لاختلاف بين رواة الموطأ انه للمالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع عن عبد الله شيئا بل عبد الله ممن يصلح ان يروي عن نافع وقد روى عنه من هو اجل منه واسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر وهو من خطأ أسويد وغلطه ولم يروه ابن وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل يستند من وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اندي جلا) ذكر الابل باتفاق اهل اللغة وتلى الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جلا اذا اربع اى دخل في السنة الرابعة وذكر المنذرى ان اسم هذا الجمل عصفير (كان لابي جهل) عمرو (بن هشام) المخزومي فرعون هذه الامة الاحول المايون كتبه العرب ابا الحكم وكناه الشارح بأبي جهل (في حج وعمرة) شك الرازي وورد انه في عمرة عند أبي داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جلا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغتبط بذلك المشركين وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جلا لابي جهل برة من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة وهما حلقة تعمل في انف البعير وفيه اهداء المذكور وحكى عن ابن عمر كراهته في الابل وانما غاظهم به لانه كان معروفا بأبي جهل فحازه المصطفى فغاظهم ان يروه في يده وصاحبه قتييل سلب قاله الخطابي أو بسبب حليته أو بالامرين معا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال الحافظ لم أوقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد مقننة وللبخاري من وجه آخر مقننة تملأ البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن بيدها بفتح الموحدة والمهملة للدلالة على كثرة وضعها وسكون الدال وفي رواية لبدانها أي سمها واعد بن جهم عن مجاهد انها سميت البدن من قبل السمانة (فقال اركبها) اضرورتك ففي رواية انه رأى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال اركبها ويملك في الثانية والثالثة) بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم ويملك اركبها ويملك اركبها ولا جهم من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق ابن جحبلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن أبي هريرة فلاة درأيتها اركبها يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الضميمة دالة على انه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة



حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه قد يوم اليامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان معها) اى الدار  
 (منزله) اى ابن عمراذاج واعمر (قال) ابن دينار (وعدرايته) اى ابن عمر (طمن فى لبة) بفتح اللام  
 والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربه من تحت كنفها) من قوة الطعنة (مالك عن يحيى بن سعيدان عن  
 ابن عبد العزيز اهدى جلا فى حج او عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة فى اهداءه الذى كور خلافاً ان قاله  
 (مالك عن ابي جعفر القارى) بالهمز المخزومي مولا هم المدني اسمه يزيد بن القمطاع وقيل جندب بن  
 فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عياش) بشذ التحتية وشين  
 مجة (ابن ابي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي (المخزومي) الهشابي  
 ابن الهشابي ولد بالبحشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام  
 (اهدى بدنتين احدهما بختية) بضم الباء واسكان الحاء المجة وكسوا الفوقية فتحتية ثقيلة انى بختي  
 قال فى المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفى النهاية جمال طوال الاعناق وفى رواية نجيبة بفتح النون  
 وكسر الجيم واسكان التحتية وهى وحدة مؤنث تجيب واحداً التجب قال فى المشارق وهو ما اتخذ للسير  
 والرحائل وفى النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
 يول اذا تجت) بضم التون وكسر التاء اى وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى يتجرمها  
 فان لم يوجد له حمل حمل على امه حتى يتجرمها) ما مالك عن هشام بن عروة ان اياه قال اذا اضطررت  
 الى بدنتك فاركها ركو با غير فادح) بالغاء ولداً والماء الملهى أى ثقيل صعب عليها قوله صلى الله  
 عليه وسلم اركها بالمعروف اذا التجت الى ظهرها (واذا اضطررت الى لبسها فاشرب بعد ما يروى  
 فصليها) وكرهه مالك فى حال الاختيار ولو فضل عن ربه لانه نوع من الرجوع فى الصدقة وليته تدق  
 بما فضل ويحمل لكراهة حيث لا ضرر ولا غرم ان اضرها وفضيها بشربه رش النقص او البدل ان حصل  
 نافع فاذا تخرتها فاحتر فصليها معها) وجوبا

\* (العلى فى الهى - ين يساق) \*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هدياً من المدينة فله) اى الهدى بان يلقى  
 فى عنقه نعلين (واشعره بذى الحليفة) مبيتات اهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى  
 وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يهدى واشعره بذى الحليفة (يقاده قبل ان يشمره وذلك  
 فى مكان واحد هو) اى الهدى (موجه لائقه) فى حائى التقليد والاشمار (يقاده بنعلين) من النعال  
 التى تلبس فى الاحرام (وشعره) من الاشعار بكسر الهمزة وهولفة الاعلام وشراشق سنن الهدى (من  
 الشق) بكسر الشين اى الجانب (الايسر) واليه ذهب مالك والى الاشمار فى الجانب الايمن ذهب  
 الشافعى وصاحبه الى حنيفة وعن احمد روايتان (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس يعرفه ثم يدفع به  
 معهم اذا دفعوا فاذا ادمت غداً ان تخرتخره قبل ان يحاق او يقصر) لقوله تعالى ولا تحقوا رؤسكم حتى  
 يبلغ الهدى محله (وكان هو يتجره يديه) لانه افضل (بصفت) بالغاء (قياساً) قوله تعالى فادكروا  
 اسم الله عليها صواف (ويوجهه) الى القبلة ذلك فى رواية صلى الله عليه وسلم فانه كان يستبل بذى بخته  
 القبلة فيسحب استقبالها بالاعمال التى يراى اى (فقال اركها وياك للسنة قاله ابو عمر) ثم يأكل ويغتم  
 لقوله تعالى وكاوا منها واطموا وللبيهق من طيب الشهد كسب من مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان  
 ابن عمر كان يشعر بده من الشق الايسر ان تكون ضمناً فاذا لم يستطع ان يدخل بينه اشعر من  
 الشق الايسر ويهدا بان انه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر اخرى بحسب ما تم الله ولم ارفى به بشه  
 ما يدل على تقدم ذلك على احرمه وفى الاستدكار من مالك لا يشعر اهدى الا عند ذلك لعل يقاده



لا يشق جلال بدنه ولا يجعلها حتى يغدوم منى الى عرفه) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك  
وقال زاد فيه غيره عن مالك الامام وضع الامام واذا تمهرها تزج جلالها امة ان نفسه الدم ثم تصدق  
بها الى ثلاثه سقط واظهر الاشمار ثلاثه تترتحتها وتقبل عياض ان التحليل يكون بعد الاشمار ثلاثه  
يتطبخ بالدم وان شق الجلال من الاسفة ان فات قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من  
طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يحال بدنه الانمط والبرود والمجر حتى يخرج من المدينة  
ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفه فيلبسها اياها حتى يضرها ثم تصدق بها قال نافع وروى ما دفعها  
الى بنى شيبه قال المحافظ وفي هذا كما استحبنا التقليد والتحليل والاشعار وذلك يقتضى ان اظهار  
التقرب بالهدى افضل من اخفائه والمقررا خفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما  
ان يقال ان افعال الحج مبنية على الطهور كالأحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتلميد كذلك  
فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما ان يظهر العمل الصالح  
لان الذي يهديها يمكنه ان يبينها مع من يلقاها او يشرها ولا يقول انها القلان فنحصل سنة التقليد  
مع كتمان العمل واعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل  
علما لكونها هاديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى وامل الجواب بالتخصيص اولى (مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم الله من البدن شيئا يستحي ان  
يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختياره) وقد قال الله تعالى من يعظم شعائر الله  
فانها من تقوى التلويح قال جماعة من المفسرين المراد بالاشعار الهدى والانعام الشهرة ومعنى تعظيمها  
القسمة والاهتمام بأمرها والمغالة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيره ما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة  
وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر اشعر به واعلم وعلى هذا فالهدى داخل في ذلك فالآية متساوية له اما على  
انفرادها واما مع غيره

\*(العمل في الهدى اذا عطل أو ضل)\*

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسله ورواه ابن  
محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بالذنون ومجيم الصحابي فتد ان رجلا من  
طريق عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة قال حدثني ناجية - ورواه أبو داود وابن عبد البر من  
طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبد بن سليمان وابن  
ماجه من رواية وكيع والبخاري من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد  
نحوهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمى وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام  
قال في الاصابة وليس اسم احد منهم والذناجية لكن قال بعضهم الجزاعي وبعضهم الاسلمى ولا يبعد  
التمدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الجزاعي - ثم انه كان مع البدن ايضا وان خرج ابن ابي  
شيبه عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الجزاعي عينا في فتح مكة وقد نهى فادكرها  
وابوصالح المؤذن بان عروة تفرد بالرواية عن ناجية الجزاعي فهو هذا يدل على ان يستعمل بذبحته  
جزمها ما يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة له  
على انه السائل فامل الصواب رواية من قال انه الاسلمى لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر  
بانه ناجية بن جذب الاسلمى ثم قال انه اخذ ابن عباس قطاعة روت عنه ما يدل على انه ناجية  
الاسلمى وطاققة روت ان ذؤيبا الجزاعي وانذيقه قصة حدثه وروى بعث صلى الله عليه وسلم ايضا به  
هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية



ابن جنيد الاسدي صاحب هدى رسول الله عليه وسلم ( قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطيت )  
 بكسر الطاء أي ملك ( من الهدى ) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثر به تمنعه  
 عن السير ويخاف عليه الهلاك ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطيت من الهدى  
 فاتحرجها ) رجوبا ( ثم اتى قلاذتها في دمها ) قال مالك مرة أمره بذلك أي لم انه هدى فلا يستباح  
 الاعلى الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهى ان يتفح منها بشئ حتى لا تحبس قلاذتها لتقليدتها  
 غيرها ( ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها ) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها  
 أنت ولا اهل رفقك قال المازري قيل نهاه عن ذلك حياية ان يتساهل فيخبره قبل اوانه قال القرطبي  
 لانه لو لم يمنعهم امكن ان يبادر بخبره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وجعلها مالك على سد  
 الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدرجة نظره قال عياض فاعطت من هدى التطوع  
 لا يأكل منه صاحبه ولا ساكنه ولا رفقة له نص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا يدل عليه لانه  
 موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطت قبل محله قيا كل منه  
 صاحبه والاغنياء لان صاحبه يمنع لعلقه بذمته واجاز الحج هوربيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل  
 من جزاءه وفدية وتذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار  
 وجماعة من السلف ( مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا عطيت )  
 بكسر الطاء ( فخرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شئ ) أي لا يدل عليه لانه فعل  
 ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولا يذكر ان عليه البدل ( وان أكل منها أو أمر من  
 يأكل منها ) غنيا وفقيرا ( غرمها ) بكسر الراء دفع بدلها هدايا كاه لا لا قدرأ كاه او ما مربأ كاه على أصح  
 القولين في المذهب ( مالك عن ثور ) بثلاثة ( ابن زيد الديلي ) بكسر الدال واسكان التحتية ( عن عبد الله  
 ابن عباس مثل ذلك ) المروي عن سعيد وروى ذلك ايضا عن عمرو بن دينار وعنه جماعة فقهاء  
 الامصار ( مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء ) عن صيدلزمه ( او نذرا ) اوجبه على نفسه  
 ( او هدى تمتع ) او قران ( فاصيبت في الطريق فعليه البدل ) وله الاكل واطعام الغني والقريب لضمانه  
 بدله ( مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدى بدنة ) مثلا ( ثم ضلت او ماتت ) قبل بلوغ المحل  
 ( فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها ) أي لم يبدلها ( مالك انه  
 سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء ) للصيد ( والنسك ) وهو ما كان لا لقاء  
 تغث اورفاية يمنعها الاحرام والمعرفة عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة  
 مطلقا منه حتى هدى الفاسد عن المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة

\* ( هدى المحرم اذا اصاب اهله ) \*

( مالك انه باعه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و ابا هريرة ) عبد الرحمن بن حنظلة وعمر بن عامر  
 ( سئلوا عن رجل اصاب ) جامع ( اهله وهو محرم بالحج ) ومثله العمرة ( فقالوا ينفذون ) بضم الفاء وبالذال  
 المعجمة ( يمضيان لوجههما حتى يقضيا ) يتما ( حجهما ) أي الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج  
 وكذا العمرة ( ثم عليهما حج قابل ) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد ( والهدى ) في القضاء جيزا لهما  
 ( قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا ) احراما ( بالحج من عام قابل تقرقا ) وجوبا ( حتى يقضيا حجهما )  
 ( لا يتذكرا ) اما كان منهن ما ولا ( مالك عن يحيى بن سعيد ) الانصاري ( انه سمع سعيد بن المسيب ) القرشي  
 ( يقول ماترون في رجل وقع بامرأته ) جامعها ( وهو محرم ) بحج او عمرة ( فلم يقل له القوم شيئا ) لانه سأل  
 تنبيه ليفيدهم الحكم ( فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن

ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا خرج شديد لم يرضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل فقلت لانهم لا يحبون نسبة شئ اليهم فكانه اجنبي (لينفذ الوجههما) لقصد هما (فليتماحجهما الذي افسداه) لوجوب ذلك فاذا فرغوا رجعا (فان ادركهما حج قابل) بان عاشا ليه (فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسداه ويتفرقان) من اهلاهما (حتى بقضياحجهما) اى يتماه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) يا تسكرير اى على كل واحد هدى (قال مالك فى رجل وقع بامرأته) اى جامعها (فى الحج ما يدينه وبين ان يدفع من عرفة ويرى الحجر) ليلة المزدلفة قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حجه هذا الفاسدو (الهدى وحج قابل فان كانت اصابتها اهل به بعد رمى الحجر) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان حجه الاول لم يفسد لو وقوعه بعد التحلل غاية انه وقع فيه نقص جبر بالعمره والهدى (والذى يفسد الحج او العمره حتى يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج او العمره التقاء الختامين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذواندفاق من الرجل والمرأة فى رجها (قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد استدعائها نزوله ~~وكذا~~ بادامة نظر او ادامة فكر (فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا ارى عليه شيئا) اى فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الابهرى ورجح غيره وجوبه (ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى) وكذا يخرج بالقبلة مذى فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج او العمره وهى له فى ذلك مطارعة) واولى مكرهه (الا الهدى وحج قابل) اصابتها فى الحج وان كان صابها فى العمره فانما عليه قضاء العمره التى افسدت) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للخبير

\* (هدى من فاته الحج) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار) بتحتية ومهمله تخفيفه (ان ابا ايوب) خالد ابن زيد (الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فالف فزاي متقوطة فتحتية فها عين قرب الصفرا (من طريق مكة اضل رواديه) وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم التخرقذ تركه ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتبر) اى تحلل من حجك هذا الذى فانك بفعل عمرة (تم قد حلت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالى احد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطب بن اسد بن عبد العزيز بن قصى القرشى الاسدى اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابى شهير وللبخارى فى التماريح عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحده به فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كاترى ان هذا اليوم) الذى هو يوم النحر (يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كما فى رواية (واخبرنا هبار ان كان معكم ثم اطلقوا وقصروا وارجعوا) وقد احللتهم (فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا) فن لم يجز فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع) الى اهلته وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجز هديا وقول الصحابى السنة كذاله حكم الرفع وهو قد صرح باضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلاريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمره ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن) بضم الراء من باب نصر وفى لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمره ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمره وهدى بالما فاته من الحج) فلما افسده مع القوات وجب عليه هدى ثالث

\* (هدى من أصاب أهله قبل ان يقبض) \*

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن عطاء بن ابي رباح) براوم واحدة خفيفة مفتوحة  
 عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو عنى قبل ان يقبض) أى يطوف طواف الاضفة  
 فأمره ان يخرجه بدنة) وجه صحيح لو وقع الخلل بعد التمام برمى الحجر (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد  
 الديلمي) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة حجة عند رؤساء علماء  
 الحديث كاحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك في التهيد في حديث  
 لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب رمكث بالقيروان مدة قيل وبهاتم والصحيح انه مات  
 بالمدينة (قال) ثور (لا اظنه) أى عكرمة قال (الا ان عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل ان  
 يقبض) وقد رمى الحجر (يعتمرو بهدى) بجبر الخلل (مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك  
 مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمرو بهدى (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) من رواية  
 عطاء عن ابن عباس يخرجه بدنة يعنى ولا عمرة عليه قال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل  
 التابعين في المناسك والثقة والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك  
 عن رجل نسي الاضفة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أى جامع  
 ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود (فليرجع) وجوبا - لا الا من نساء وصيد وكره الطيب (فليقبض ثم ليحتمر  
 الهدى) وحمل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تظوع بطواف فيجزيه عن طواف الاضفة المنسى كما قاله  
 ولا مانع نفسه في المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه  
 امن مكة ويخرجه بها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحبل والحرم ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر  
 فليشتري بمكة ثم ليخرج الى الحبل فليسقه منه الى مكة ثم يخرجه بها) ليجمع فيه بين الحبل والحرم كما هو  
 سنة الهدى

\* (ما استيسر من الهدى) \*

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن ابي طالب كان يقول) في تفسير قوله  
 تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول)  
 في تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى  
 في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أى محرمون  
 وداخل الحرم واعلم ذلك كراقتل دون الذبح لتعميم فتشمل ما يؤكل لحمه وما لا الا الفواسق وما الحق بها (ومن  
 قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد لان قتل الصيد اتلاف  
 والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذو العدل)  
 رجلان صالحان فان الانواع تتشابه في النعمة بدنة والقبيل بذات سناسمين وفي حمار الوحش وبقرة  
 قرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضميره (بالبع الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا  
 اليه بان يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى  
 طعام وقرا نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بلا تشوين وطعام بالخفيض على الاضافة لان الكفارة لما  
 تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافة الى احد انواعها تبينا  
 لذلك والاضافة تكون بأذى ملازمة (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما سواه من الصوم فيصوم عن طعام  
 كل مسكين يوما (وهما يحكم به في الهدى شاة) لان النعم اسم للابل والبقرة والغنم (وقد سماها الله هديا)

بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من يديع الاستنباط والفقهاء (وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة  
 (وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء) من الجزاء (لا يبلغ ان يحكم فيه بغير أبقرة فالحكم فيه شاة)  
 اذ لا يجوز الحكم - ليه بأزيد مما زمه فهي جملة حاوية مقوية للاستعهاام الانكارى والتجيبى (وما لا يبلغ ان  
 يحكم فيه بشاة فهو كغارة من صيام أو اطعام مساكين) قال أبو عمر احسن مالك في احتجاجة هذا وأنى  
 بما لا مزيد لا حد عليه حسنا وعليه جهه ور العلماء وفقهاه الامصاريا مجاز والعراق (مالك عن نافع ان  
 عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من الهدى بدنة أبقرة) لاهل المجدة استحبابا فلا يخالف  
 قول على وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم اجد الا شاة لكان احب الى من ان اصوم ومعلوم  
 ان اعلى الهدى بدنة فكيف تكون ما استيسر (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن  
 خرم الانصارى (ان مولاة له بنت عبد الرحمن) الانصارى (يقال امارقية اخبرته انها خرجت مع عمرة  
 بنت عبد الرحمن) مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجة (وتامعها فطافت  
 بالبيت و) سمعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) ضم الصاد مفردة صغف كغرفة وغرف  
 قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد (فقات امعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف والصاد  
 المشددة قال الجوهري المقص المتراض وهما مقصان (فقات لا فقات فالتسمية) اطليه (فالتسمة حتى  
 جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) اى ضفائر (راسها) في المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير  
 والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم النحر ذبحت شاة) عن تمتعها زاد في رواية ابن القاسم  
 للموطأ قال مالك اراها كانت معتمرة ولو لا ذلك لم تأخذ من شعر راسها بمكة يعنى انها دخلت بالحج وحلت منها  
 في اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للمتعمع للاحرام بان الحج قال أبو عمر ادخل هذا ما شاهدنا على  
 ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت متمعة والمتعمع له تأخير الذبح الى يوم النحر

\*(جامع الهدى)\*

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجرزى (المسكى) نزيل مكة مات سنة اثنين  
 وثلاثين ومائة (ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه) بفتح المعجمة والفاء الخفيفة  
 (فقال يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى قدمت بعمرة منفردة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك  
 او سألتنى لا مرتك ان تعرن) بضم الراء وكسرهما اى لا علمتك يا باحة ذلك وان القرآن مثل التمتع (فقال  
 اليماني قد كان ذلك) الذى اخبرتك من التمتع قال ابو عبد الملك معناه قد فاتنى الذى تقول لاني طفت  
 وسعت للعمرة فاذا على الحلاق والتقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير) اى ارتفع (من) شعر  
 (راسك) اى قصر (وأهد) للمتعمع (فقات امرأة من اهل العراق ما هديه) بفتح فسكون فتحته خفيفة  
 وبكسر الدال وشدة التحتية قال ابو عمر هو اولى لانه مما يهدى لله تعالى (يا ابا عبد الرحمن فقال هديه  
 فقات له ما هديه) بالثقل والتخفيف فيما ايضا واحدة الهدى ما يهدى الى الحرم من النجم بالثقل  
 والتخفيف ايضا وقيل المتقل جمع الخفف اجل الهدى اولا وثانيا رجاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر  
 للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الى من ان اصوم) وهذا  
 لا يخالف قوله اولا ما استيسر من الهدى بدنة أبقرة اما لانه رجوع عنه اولانه قيد بعدم الوجود فمن  
 وجد البقرة او البدنة فهو افضل له قال ابو عمر هذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الى من  
 الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقه الدما في الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان  
 ابن عمر كان يقول المرة المحرمة) بحج او عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تقشط) تسرح شعرها (حتى تأخذ  
 من قرون راسها) للاتحال بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر راسها شيئا حتى تنحر هديها)

بقوله تعالى ولا تحمقوا وكم حتى يبلغ لهدى محله (مالك انه سمع من اهل العلم قول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليحتركل منها بدنة بدنة) بالتكرير وبه قال مالك واجاز لاكثر الاشتراك في الهدى لمحدث أبي داود والذاهي وابن ماجه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن وبأق لذلك من يدقربيا (وسئل مالك عن بنت معه بهدى ينحرفه في حج وهو) أي البهوت معه (وهل بهمة هل ينحرفه اذا حل) من العمرة (أم يؤوم حتى ينحرفه في الحج ويحصل هو من عمرته) قبل ينحرفه (فقال بل يؤوم حتى ينحرفه في الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أي يوم النحر وسائر ايام منى (ويحصل هو من عمرته) قبل ينحرفه لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد واجب عليه هدى في غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا ينحرفها ولا في المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه ان يفعله فعله) لانه لانفع في الصيام لاهل مكة ولا اهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي اسمعيل مولى عبد الله بن جعفر الحنفي ابن الهادي الجواد ابن الجواد) انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فراح على حسين بن علي بن أبي طالب (وهو مريض بالقياس) بضم السين المملة واسكان القاف وتحتية والقصر فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات للبعج (خرج ومث الى علي بن أبي طالب واسمها بذت عيسى) بضم العين الهائية زوجه علي يومئذ (وهو بالمدينة فقدم عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه) يشكو وجهه (فأمر علي برأسه فحط ثم نسك عنه بالسنة افتخر عنه بعيرا) كما قال تعالى اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (في سفره ذلك الى مكة) ولا يخرج ابوه على

\* (لوقوف بعرفة والمزدلفة) \*

(مالك انه بلغه) وانوجه ابن وهب في موطن قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرسل لا يلفظ الموطأ ووصله عبد الرزاق لفظه عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف) أي ان الوقوف باي جزء منها آت بسنة ابراهيم متبع لطريقته وان يذهب ووقفه عن موقف اراد به رفع توهم تبين الموقف الذي اختاره هو للوقوف (ارثة واعن بطن عرنة) بضم لين وفتح راهوتو وفي لغة بضم تين موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العليين الكبيرين جهة عرفه والعلين الكبيرين جهة منى (والمدرفة) المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زائف اذا تقرب وقيل لمجيئ لانه في زلف من لال اي ساعات الزدافة كلها من الحرم (كاهل موقف) وفي حديث جابر قد وقفت هاهنا مزدلفة كلها موقف (وارتدوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمى بذلك لان قبل ابره كل فيه واعيا فحسرا صحابه بفعله وادققهم في المسرات واصافته للبيان كشجرارك وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة قبل هذا ومنى كلها منحرف في ساح مكة كلها منحرف في أي محل وقف اجزا ان كان الاضطران يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي واما ما شتهر عند قوم من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فقط بل الصواب جواز لوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وهذا

الحديث قد جاء أيضاً موصولاً عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعاً باللفظ وقت ههنا وعرفات كلها موقوف  
 ووقفت ههنا ووجه كلها موقوف وروى الطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعاً عرفات  
 كلها موقوف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقوف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها مفرج  
 (مالك عن هشام بن عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقوف  
 الابطن عرنة) بالنون لكونها في الحرم (وان المزدلفة كلها موقوف الابطن محسر) عتب  
 المرفوع بالموقوف إشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك  
 وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان لا تعتبره والحج هو وعلى انها  
 فتحة بناء وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغاء لا وما بعدها مبتدأ وسوخ الابتداء بالنكرة تدم النبي عليها  
 وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر الاولين لدلالة عليهما (قلل فالرفث اصابة النساء والله اعلم)  
 بدليل انه (قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) أي جماعهن بلا شك  
 فيحمل عليها الرفث في آية الحج وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التصريح بذكر الجماع قال الارهري  
 هي كلمة جامعة لكل ما يزيد الرجل من المرأة رخصه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض  
 يعني من ذكر الجماع بما يوصل اليه لا كل كلام قال ابو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرفث ايمان النساء  
 والتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سواء (قال واغسوق الذبح للانساب) جمع نصب بضعتين حجارة  
 تنصب وتعيد (والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل ائير الله يد) فسمى ذلك فسقا فدل على انه  
 المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر لوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعين من ذلك وهو  
 الترك لا مر الله والعصيان والمخروج عن طريق الحق والفجور قال الباجي انما خص مالك الفسوق  
 بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فنقص بالشيء عن ذلك وان كان تدني عن المعاصي جملة ولا يمنع حمل  
 الآية على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج (قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف  
 عند المشعر الحرام) بفتح الميم ووجه جاء القرآن وقيل بكسرهما وقال بعضهم انه اكثرت في كلام العرب  
 رذ كرا تعني وغيره انه لم يقرأ بها - دوذ كرا الهذلي ان ابا الهيثم كرا لكر جبل (بالمزدلفة بقزح)  
 بفتح القاف وفتح الزاي وبالحاء المهمله وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وتقبل هو ما بين المزدلفة ومازحى  
 عرفات سمي بذلك لانه معلل للعبادة وموضع لها قال الازهري الشماثر المعام التي تدب الله اليها وامر  
 بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يتفون بعرفة) على اصل شرع ابراهيم واما قريش فقال سفيان  
 كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش  
 لا تحبوا وزا الحرم وتقول نحن اهل الله لا تخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى  
 ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الجدي والاسماعيلي وفي الصحاح وغيره ما عن عائشة كانت  
 قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحرس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء  
 الاسلام امر الله نبيه ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها ذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث  
 افاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش  
 انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحرس فلما تخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصيح مع قومه بالمزدلفة  
 فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحاح عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 واقفا بعرفة قلت هذا والله من الحرس فاشأنه ههنا والحرس بالمهمله وبالميم الساكنة وسين مهمله  
 هم قريش ومن اخذ ما اخذها من القبائل من الحرس وهو التمدد (فكانوا يتجادلون) يتخاصمون

(يقول هـ لا نحن اصوب) لانالم تخرج من المحرم (ويقول هـ وا نحن اصوب) لانانا تبسنا الشرائع القديمة ولم نبتدع (وقال الله تعالى ولا كل امة جعلنا منسكا) بفتح السين وكسر هـ ا شريعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينازعنك في الامروادع الى ربك) الى دينه (ايك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجهدال فيمانرى) نظر (والله اعلم) بما اراد (وقد سمعت ذلك من اهل العلم) والى هـ اذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه الشيخان ولم يذكر الجهدال لارتقاعه بين العرب رقر يش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

\* (وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقفه على دابته) \*

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بامزدلفة او يرمى الجمار) يوم النحر وغيره (او يسعي بين الصفا والمررة وهو غير طاهر) اى غير متوض (وقال) معطيا المحكم بدليله من القياس (كل امرئ تصنعته الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحج غير ان لا تطوفى بالبيت فتابح اهما الفعل ولم يجعل عليا شيئا ف كذلك الرجل (و) ليكن (الفضل) اى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كلمه طاهرا) متوضيا فعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعم ذلك) اى عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة لاراكب ايزل ام يقف راكبا) اى ايهما افضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اى الوقوف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره (الا ان يكون به او بدابته على فالتة اعذبا العذر) اى بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهر الدواب اذ افع واغراض راكبا اجازتها لم يكن ذلك مجحفا بالدابة او لغير عرض صحيح وان النهى في ذلك في الاغاب والاكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعل الجمال والامان كان راكبا عليها فأتخذ الحديث مع جماعة لم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهى ومن قبل ذلك قاصدا للعرض صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيع كلامه او لحرف على الدابة ان تركها ارعى نفسه فتركها بالبحرزا ويحذر نفسه بذلك فلا حرج عليه

\* (وقوف من فاته الحج بعرفة) \*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من اى بعض (ليلة امزدلفة) دعى ليلة العيد (قبل ان يطالع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من لزوال على ظاهره (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطالع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعرفة وعليه الحج قابلا وروى اصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عمر الديلمي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وانا ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل ان يطالع الفجر من ليلة جمع وقد تم حجه (مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحال بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطالع الفجر فقد أدرك الحج) ففي نحوى كلامه ايضا انه لا يبيك في الوقوف نهارا واوليه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الاكثر الى انه اذا وقف اى جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذى صحيحا مرفوعا من شهد صلاتها هذه اى الصبح ووقف معنا حتى تدفع ووقف قبل

ذلك بعرفة ليدونها رافق قد تم حجه وقضى تفته قال ابو الحسن النخعي يس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكف النبي صلى الله عليه وسلم ففته الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون خطه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الاضراسى لا ما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دقع ولم يرف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الكحل والوقوف عبادة وتى بها على صفة ما تى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالاس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامثال ما فرض عليهم وهو المير للامة فاوكان في تطوع والفرض من الغروب ايئنه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امثال ما امر به واتوا اليه (قال مالك في العبد يمتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) اي يدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فيحرم بدان يمتق ثم يرف بعرفة من تلك اليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجرا عنه) حجة الاسلام ادانواها (وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ايلة الزدلفة) فيتحل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي شتمق (حجة الاسلام بتضيها) اي يفعلها

\* (تقديم الذساء والصبيان) \*

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح الهمزة في نسخة عبيد الله بضم العين وله ولدان بتكبير العبد وتصغيره (ابن عبد الله بن عمران ابا ماع عبد الله بن عركار يقدم هله) نساءه (وصيدانه من المزدلفة الى منى) خوف التأذى بالجملة ولزحام (حتى يسلموا الصبح حتى يبرهوا قبل ان يأتى الساس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم مشقة أهله فيتقون عنه المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما يبداهم ثم يذفون قبل ان يقف الامام وقبل ان يرفع الى منى فتم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا السركا ١٠٠ حجر بقول ارحص في اولك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي ابي السرة كقرا له لالة) لم تسم لكر قد رواه ابن القاسم عن مالك عند الذساء بالفظ ان مولى بالتذ الحرام كل المزدلفة قد الله كما في الصحيحين (لاسماء بنت ابي بكر) ذات النطاقين (اخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت ابي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بفلس) بفتح فس خلة آخر الليل (قالت فقلت لها لتدجئنا منى بفلس) يعني تقدمنا على الوقت بوع (فقات فذكان صنع) وفي رواية تفعل (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب بان وهذا له حكم ارفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة ورواه شيخان عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء انزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصارت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصارت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الحجر ثم رجعت فصارت الصبح في منزلها فقلت لها ما اراد الا قد غاسنا فقالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكرا وفي رواية اني مجله على انها جميعا سالا ما في عام وعامين وفيه انه لا يجب الميت بالمزدلفة اذ لو وجب لم يقطباله ذكر كوقوف عرفه وانما هو مستحب وهذا ذهب مالك وان كان اصل النزول بها واجبا بدرحط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر وواجب ابو حنيفة الميت وعن الشافعي القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله) بضم العين احد العشرة (كان يقدم نساءه وصيدانه من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض اهل المدينة يكره رمي الحجر) للعبادة (حتى يطلع الفجر من يوم الفجر من رمى فقد حل له الفجر) وهو في اللبة كالذبح في الملقى (مالك عن



هشام بن عروة عن زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (اخبرته انها كانت ترى) جدتها (اسماء بنت ابي بكر) بالزندقة ثامر الذي يصلي لها ولا يصاحبها) أي بما اماما (الصحيح يصلي اهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فذهب الى منى ولا تقف) عملا بالرحمة

\* (السير في الدفعة) \*

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل) بالبناء للفعول (اسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وانا جالس معه) وسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة ابن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع) زاد يحيى الاثني وغيره من عرفة كذا في الفتح واعلم في رواية ابن رضاح عن يحيى والاقرواية ابنته ليس فيها ذلك كما كثرت رواية الموطأ وان كان المعنى عليها أي انصرف منها الى الزندقة سمي دفعه الازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) اسامة (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء ولا سراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق المخطو الفسج وانتصب على المصدر المؤكد من افظ القمل وفي التهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غيرها قال

يا جاري يا طويلة العنق \* ان رجعتي يا صدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أي مكانا متسعاً كذا رواه ابن التميمي وابن وهب والقاضي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفيرة وجماعة فرحة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أي أسرع قال أبو عبيد الله تصحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها واصله غاية الشيء يقال نصبت الشيء رفة ثم قال الشاعر

ونص الحديث الى اهله \* فان الوثيقة في نصه

أي ارفعه اليهم ونسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق) أي ارفع منه في السرعة وكذا ابن حميد بن عبد الرحمن عنده مسلم وأنس بن عياض عند أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند الزبيري وعبد الرحمن بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحاق بن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما إنما أخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى الزندقة وهو مما يلزم أئمة الحجاج فن دونهم فعله لاجل الاستحسان للصلاة لان المغرب لا تصلي الا مع المشاء بالزندقة أي فيجمع بين المصلحين الوقار والسكينة عند الزجعة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال لما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالاصحاق قال خوارزمي ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على منيته حتى أتى جمعا وهذا يشرب بان ابن عباس إنما أخذوه عن اسامة ورجع في الحديث أيضا ان السلف كانوا

بصر مدور عن السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكناته له تدوايه  
 في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن النبي والذئبي من طريق ابن التماس  
 الثلاثة عن مالك بن نابه يحيى بن سعيد القطان عن البخاري وجاد بن زيد وعبد بن سليمان وعبد الله  
 بن عمرو وعبد بن عبد الرحمن عن مسلم وسفيان الثوري عن داود بن أبي كعب عن داود بن ماجه وجماد بن  
 سلمة عن الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عن داود بن خزيمة وأنس بن يايض عن داود بن عوانة أميرة عن  
 هشام بن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يحرك راحته في بطن محسر ( لفظ اسم الفاعل قدر  
 رمية بحجر عمال السنة

\*( ما جاء في الخبر في الحج ) \*

( مالك أنه بلغه ) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر ( ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال يعني ) هذا المكان الذي تحرت فيه ( المنحر ) الافضل ( وكل منى منحر ) يجوز التحريفه زاد  
 في حديث جابر فانحروا في رحاطكم وهو أربابا حة لا يحجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله  
 عليه وسلم عند الجرة لا ولي التي تلي لمسجد قال المحافظ وكانه أخذهم رواه الفاكهي من طريق ابن جريج  
 عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن يسار المصلى قال وقال غير طارس من  
 أشياخنا مثله وزاد أمر بنسائه ان ينزلن حيث الدار يعني وأمر الانصار ان ينزلوا بالشعب وراه الدارقات  
 والشعب عند الجرة المذكورة قال ابن التين فللتحريفه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر  
 ( وقال في العمرة هذا المنحر ) الافضل ( يعني المروة ) بيان لاسم الإشارة ( وكل فجاج مكة ) بكسر الفاء  
 وجمع جمع فجاج وهو الطريق لواسع بين الجباب ( وطرفها منحر ) يجوز التحريف فيها قال أبو عبد  
 الملك يريد كل ما قرب بيوت مكة من فجاجها وطرفها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر ( مالك  
 عن يحيى بن سعيد ) بن قيس الانصاري ( قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية  
 انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المدينة سنة ثمان وعشرين  
 الهجرة ( خمس ايام من ذي القعدة ) بفتح القاف وكسر الميم بذلك لانهم كانوا يعمدون فيه  
 عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على ان حوجه  
 صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان  
 الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يتضح ان حوجه من المدينة يوم الجمعة بناء على تركه يوم  
 الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة أربعين يوما ان يكون يوم السبت بناء على عدم  
 فتمين نه يوم الخميس بالقاء يوم الخروج وقبه ابن القيم أن المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عدم  
 الخروج أو على تركه ويكون ذوالقعدة تسعة او عشرين يوما أيه الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم  
 في الاكمال ان حوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت خمس بقين من ذي القعدة وفيه  
 رد على منع اطلاق القول في التاريخ فلا يكون الشهر ناقسا فلا يصح الكلام في قول مثل ان بين  
 باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب ( ولا يرى ) بضم النون أي تظن ( الا انه اشجع )  
 لانهم كانوا لا يعرفون الدهر في أشه - الحج ونى البخاري رواية أبي الأسود عن عروة عنها فها من بالحج  
 وسلم من طريق القاسم عنها لان ذكر الحج وله من هذا الوجه لينا بالحج فظاهرها ان عائشة مع غيرها  
 من الصحابة كانوا اولاء حرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطأ فها من أهل بعصرة ومنهم من  
 أهل بجهة وعمره ومنهم من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يهدونه من ترك الاعتمار  
 في أشه الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة

في شهر الحج تقدم مزيد لذلك (فما دونها) قربنا (من مكة) بصرف كما جاء عن عائشة أو مدنا واقعهم  
 بالبيت بسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الا مزيد ذلك مرتين في الموضوعين وان العزيمة كانت آخر احوال  
 أمرهم بفتح الحج الى لعمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يمكن معه هدى اذا طاف بالبيت  
 وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح أ له وكسر نائه أي يصير حلالا بار يتبع وهذا نسخ الحج الى العمرة  
 والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أو منسوخ (قالت عائشة فدخل) بضم الدال وكسر  
 الحاء مبنى لليهول (عاشرا يوم لنعمر) بالنصب طرفا أي في يوم النعمر (بلم يترفقت ما هذا المواتح)  
 والبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 أزواجه) في هذه دلالة على جواز ذبح النعمر اتفاق عليه الهاء الا ان الأصح يستحب عندهم أقوله تعالى ان  
 الله يأمركم بالحق والعدل والخوف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وأخذ من الاستفهام عن العلم ان  
 يستأذنين في ذلك اذ لو كان يعلمها لم يتحج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذنين والاراء  
 العلم احتمال عندنا انه الذي وقع فيه الاستئذان وانته غير ما استفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ  
 بظاهره جماعة فأجروا الاشتراك في الهدى ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية  
 يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة  
 قال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال المحافظ ورواية يونس نحوها للنسائي  
 وأبو داود وغيرهما يونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عندنا نزار وألف من لفظ يونس قال ما ذبح  
 عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي أيضا من طرق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة  
 قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بين يدي صحبه الحاكم وهو  
 شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن التميمي عن أبيه عن عائشة قالت  
 ذبح عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجتنا بقرة بقره أخرجه النسائي أيضا فهو شاهد مخالف لما انتهى  
 ولا شذوذ فان عمار الدهني ضم الدال لهم لانه وسكون الهاء وثبوت ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب  
 السنن في زيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قولهم ما ذبح  
 الا بقرة المراد بها خمس بقرة أي لا يبر ولا غنم فلا ينافي في رواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة من  
 شرط الشذوذ وان يتعذر الجمع وقدم ~~م~~ فلا تأييد فيها لرواية يونس التي حكى اسماعيل القاضي  
 بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوله ذبح ثرية بينهن  
 لا صراحة فيه انه لم يذبحها وان كان ظاهرا ذلك فمعارضة الرواية الصريحة في المددرة رواه  
 البخاري في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن التميمي بلفظ ضحى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة وأخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن  
 لم يكن بلفظ أهدي بضم الحاء قال المماظ واطهار ان التصرف من الرواية لانه ثبت في الحديث ذكر  
 النعمر فعمله به ضم على الاضحية ان رواية أبي هريرة صريحة في انه كان عن اعتمر من نسائه فقويت  
 رواية من رواه بلفظ أهدي وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى  
 قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وثمقب باحتمال  
 الاستئذان كما روي جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث) الذي اخبرتني  
 به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال أتت) عمرة (والله بالحديث على وجهه) أي  
 ساقته لك سياتا تاما لم تحتصر منه شيئا وكانه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت  
 الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القعني والترمذي والنسائي

وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك بن مالك بن ونايه سليمان بن بلال في العيصين وعبد الوهاب  
الثقي وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى بن ابي زائدة عند اصحاب السنن عن يحيى بن سعيد بن  
(مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر بن) اخيه (حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ماشان) اي امر وحال (الناس - لولا) هكذا يحيى الليثي الذي ساوري وابن بكير والقهني وابي مصعب  
وغيرهم وزاد التنيسي واسماعيل بن ابي اويس وابن زهد بعمرة والمعنى واحد عند اهل العلم قاله ابن عبد البر  
اذ ان احرامهم بعمرة كان سببا لعمرة جاهم (ولم تحلل) بفتح اوله وكسر ثالثة (انت من عمرتك فقال  
اني لبدت رأسي) بفتح اللام والواحدة القليلة من التماس وهو جعل شيئا فيه من نحو صمغ ليجمع الشعرو لا  
يدخل فيه قل (وقادت هدي) عاقت شيتاني عنقه ليعلم (فلا احل) بفتح الهـ حمزة وكسر الحاء والرفع  
من احرامى (حتى انحر) الهدى واحتج به ابو حنيفة واجد ومن وافقه اعلى ان من ساق الهدى لا يحل  
من العمرة حتى يهل بالحج وبقه غمته لانه جعل عليه قائه على احرامه كونه اهدى وكذا في حديث جابر  
في العيصين واخبرهم انه لا يحل حتى يضر الهدى والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية  
والشافعية بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى  
الله عليه وسلم افرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفرد عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال  
به اشكل عليه بتعليقه عدم التحلل بسوق الهدى لان التحلل يمنع على من كان قارنا عنده وجنح لاصيلي  
وغيره الى توهم مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانه لم يقله حديث حصة وغيره وتلقه ابن  
عبد البر على تدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظة فيجب قبولها اعلى انه لم ينفرد في ذلك مع ابوب وعبيد الله  
ابن عمرو وماسمع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عن مسلم واخرجه البخاري عن موسى  
ابن عقبة ومسلم عن ابن جريج واليه في عن شبيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بن عوف ورواية عبيد الله  
عند الشافعيين فلا حل حتى احل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة  
(انها صحت عاقت) في روافد الحج فيه ان قال نه صلى الله عليه وسلم كان متمم الار قول حفصة ولم تحلل من  
رسول الله حتى احل من الحج ظاهر في انه كما قارنا واجاب الامام الشافعي بان معنى قوله من عمرتك  
من احرامك الذي ابتدائه معهم فية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى  
ومجموعتها عمرة اي فاطاقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحج الواحدة تجوز او قبل معناه ولم تحلل من حجك  
بعمرة كما امرت احمايك ومن تاني معنى الباء كقوله تالي يحفظونه من امر الله اي بامر الله والتدير ولم تحلل  
انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسح حجه بعمرة كما صنعه اصحابه بامر الله فقالت لم تحلل انت ايضا  
من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانها مشتركان في كونهنهما قصدا وجزم به المنذرى وايداه  
بانه روى حلوا ولم تحلل انت من حجك وهذا نحو جواب الشافعي وضعت هذه التاويلات بما في الحج  
عن عمر فروعا وقل عمرة في حجة وعن انس ثم هل بالحج وعمرة ومسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة  
وعمرة ولا يبي داود والنساي عن البراء مرفوعا في ساق الهدى وقرنت والنساي من حديث علي بن  
ولاحد عن سراقفة انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطني عن ابي سعيد  
وابي قتادة والبرازع ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة واجاب السهتي عن هذه  
الاحاديث وغيرها نصرته من قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قتادة عن انس  
انه سمعهم يصرخون بهما حجة سائبت من رواية من روى عنه نه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج  
والعمرة ثم تقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على اس نفسه  
قال فله مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يغيره صلى الله عليه وسلم بل بالقران فظن انه اهل عن نفسه



الله عليه وسلم بيده سبع بدن فاعلمها التي اطلع هو عليها (مالك عن نافع ان عبدا لله قال من نذريدنه فانه يقلدها نعلين) يجعلها في عنقها علامة (ويشهرها) في سناءها (ثم ينكرها عند البيت أو يعني يوم النحر ليس لها محل دون ذلك) لانه لما عبر بيده علم انها هدى (ومن نذري زورا من الابل أو البقر فلينكرها حيث شاء) أي في اى مكان لانه اراد اطعام حجه مساكين موضعه أو مانوى من المواضع (مالك عن هشام بن عروة ان اباها ~~كان~~ ينحريدنه قيساما) حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد بن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد اناخ بيده ينكرها قال ابعتها قيساما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليها صواف قال قيسام رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها وفي المستدرک عن ابن عباس صواف أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالحق لثلاث تضطرب وقال أبو عمر اظن اختيار العلماء نحر البدن قيساما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب لغة السقوط الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينكره هديه) انتهى الآية الشريفة عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحد ان ينكر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقضاء التفت) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر حلق (لا يكون شئ من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقته كن صلى قبل دخول الوقت

\* (الحلاق) \*

(مالك عن نافع عن عبدا لله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم المخلقين قالوا) أي الصحابة قال المحافظ ولم اقف في شئ من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أي قل وارحم المتصرين (قال اللهم ارحم المخلقين قالوا) قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التليني كقوله تعالى قال انى جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرين) قال المحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمخلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات به عليه ابن عبد البر في التقصى وأغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماعى من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصى وفي رواية الليث عن نافع عن مسلم وعلقها البخارى ارحم المخلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والافأ اكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخارى من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر أي وارحم المخلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاءه للمقصرين في الرابعة ورواه أبو عوانة من طريق الثورى عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسئلة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسئلة ما سألوه ولا جدد

من طريق ايوب بن نافع بلفظ اللهم اغفر للمخلفين قالوا وللقصرين حتى قالها ثلاثا وأربعا ثم قال والمقصرون  
ورواية من جزم مقدمة علي من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك  
فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم المدينة وهو تقصير وحذف  
وانما جرى ذلك يوم المدينة حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن  
عباس وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يستغفر لاهل المدينة للمخلفين ثلاثا وللقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم  
المدينة وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المخلفين والحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق  
لفظه بل قال وذكر معناه وتجاوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح  
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد  
المدينة ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين المدينة في شيء من الطرق عنه  
بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية  
جويرية بن اسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشيران ذلك وقع في حجة الوداع  
واليه يوجه صنيع البخاري ومالك واما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن ابي شيبة ولم يعين المكان ورواه  
أحمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها واما قول ابن عبد  
البر وغيرهم فقد ورد تعيين المدينة عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحاق وكذا جزم  
امام الحرمين بأنه في المدينة وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند أحمد وابن ابي  
شعبة وأم الحصين عند مسلم وقارب الثقفى عند أحمد وابن ابي شيبة وام عماره عند الحارث والاحاديث التي  
فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في  
الموضعين وقال عياض ~~كان~~ في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتيقن لتظافر  
ازوايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في المدينة سببه توقف من توقف من  
الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن ~~ل~~ كونهم ممنوعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في  
أنفسهم على ذلك فحالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريش على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالا حلال  
توقفوا فإشارت أم سلمة ان يحمل هو ففعل فمعلق بعض وقصر بعض فكان من بادرا الى الحاق اسرع الى امتثال  
الامر من قصر وصرح بهذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المخلفين  
ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما سبب تكرير الدعاء للمخلفين في حجة الوداع قال ابن الاثير  
في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم ان يقصروا الحج الى  
العمرة ثم يخللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم يد من الطاعة كان التقصير في انفسهم  
انحف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه ابين في امتثال الامر وفيه  
نظروا ان تبعه عليه غير واحد لان المتع يستحب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين  
وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعر والتزين بها والحاق  
فيهم قليل وبعباراوه من الشهرة يوم من زى الاطاحم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث  
الباب من الفوائد ان التقصير يجزى عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تعيين الحلق اول  
حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحلق أفضل لانه ابلغ في العبادة وأبين للخضوع والدلة وأدل على صدق  
النية والمقصير يبق على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحلق فيشعر بأنه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد  
ولذا استحب الصالحاء الفقهاء الشعر عند التوبة وتقليم النووى وغيره بأن المقصر مبق على نفسه الشعر

الذي هو زينة والحاج ما موربتر كها بل هو أشعث أغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتشفي فانه يحل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذي يقتضيه قوله المحققين وقال بوجوده مالك واجد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا ابا يوسف فتسال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب الحلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق يأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحيابا فان أخذ من أطرافه اجزا كافي المدونة وان لم يزد على قدر ما تأخذ المرأة وهو قدر انملة والمشروع في حق النساء التقصير باجماع وفي أبي داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي عن علي بن ابي طالب ان تصاق المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ما شرع له وتصكراره لمن فعل الراجح من الامرين الخير فيهما والتنبيه بالتسكرا على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متباينات في الصحيحين وغيرها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت و) يسمى (بين الصفا والمروة) أو استعمله في حقيقة اللغوية لان الشرعية السمي (ويؤثر الحلق حتى يصبح الخد لا يخرج عليه في تأخيرها اذا شغله عنه مانع وأظنه لم يجدي في الليل من بحلقه قاله أبو عمر) قال (عبد الرحمن) ولكنه أي لباه القاسم (لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه) صلى الوتر (ولا يقرب البيت) أي لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافا (قال مالك التفت حلق الشعر وليس مصدر) الثياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلق يعني في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع) أي جائز (والحلق يعني أحب الي) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (ان أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحدره ايان كان معه ولا يحلق) بفتح فكسر (من شيء حرم عليه حتى يحلق يعني يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) أي حيث يحل ذبحه

\* (التقصير) \*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج) طلبا لمزيد الثمت المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه) لطواهما التركة الاخذ منهما من اول شوال لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ (ان رجلا) لم يسم (اني القاسم بن محمد فقال اني افضت) طفت طواف الافاضة (وافضت مسي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنومن اهلي) اجامها (فقال اني لم اقصر من شعري بعد) بضم الدال اي الى الآن (فاخذت من شعرها باسناني ثم رقت بها) جامعتها (فضحك القاسم) تجسبا (وقال مرها فلناخذ من شعرها بالجلمين) بفتح الجيم واللام وبالميم لفظ تشبيه الجلم بفحنتين المقرض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقرض والمقرضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والديبران وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يقيما على باهما في اعراب المثني فيقال شريت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمر وانما قال ذلك لار التقصير بالاسنان ليس هو من الشان ولم يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل ان تمصرف ايها التصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم لا فعل ولا حرج وانكر (قال



مالك استحب في مثل هذا) أي تقديم الأفضة على الخلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما) رواه الامام فيما يأتي عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الأصغر ابن عمر ابن الخطاب وهو الذي (يقال له الجبير) بحجم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه أيضا عبد الرحمن قيل لان ابا مات وهو جل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يحبره وقيل سقط فتكسر فحبر فقيل له الجبير (قد أفاض ولم يخلق ولم يصر جهل ذلك فأمره) عمه عبد الله ان يرجع فيخلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيقبض) أي في بالترتيب المطلوب باتفاق (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعاه بالجلمين) بفتحين فقص شاربته وأخذ من محبته قبل ان يركب وقبل ان يهل) بالتلبية (محرمًا) ثلاثا طوي ذلك بالأحرام

\* (التلييد) \*

هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلدشه ره أي يلتصق بهضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصدية الثعب ولا القمل وإنما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي أبي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبده رأسه بالصل بفتح العين والسين المهماتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالصل كسر الفين المهماتين واسكان المهملة وهو ما يقبل به من خطمي وغيره وهو ما يلبده الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران بن مخرم الخطاب قال من ضمير) بالاضاد المجهمة والفاء رأسه أي جعله ضفاثر كل ضميرة على حدة بثلاث طاقات خافوقها (فإيخلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الخلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلييد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمران ليددون من ضمير قال ابن عبد البر روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا ففعلوا ما لا يشبه التلييد الذي سنة فاعله الخلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بالكلية والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل اطرافه في أصوله (أو ضمير) رأسه راو ليد) رأسه (فقد وجب عليه الخلق) ولا يجوز التقصير والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنيفة لا يتعين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيموسى على رأسه واستدل الخطابي لتعين الخلق ان لبس حديث اللهم ارحم الخلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

\* (الصلاة في البيت وقصر الصلاة وبجمل الخطبة بعرفة) \*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام فتح مكة كافي البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن قبيل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردى اسامة على القسواء ثم اتفقا معه بلال وعثمان بن طلحة حتى اتاخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فأبى أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو لا يخرج هذا السيف من صلي فلما رأت ذلك أعطته فحساه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفسكهى من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن

حارثة الكلبي المحب بن المحب الخليلي كل منهما مالامارة بالنسب النبوي المختص أبوه بأن الله لم يصرح  
 في كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدرى (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الحقيفة أحد  
 السابقين الأولين (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصى بن كلاب  
 القرشي (الحجبي) بفتح الهاء ملة والحجيم نسبة إلى حجابة الكعبة ولذا يقال لأهل بيته الحجابة ويترقون  
 الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا الأول ولده أيضا صحبة  
 ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن  
 عباس ولا جد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها (فألقها) الحجبي (عليه) صلى  
 الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب وبعض رواة الموطأ وأغلقت أبوابها  
 الثانية لعثمان وبلال وفي رواية فأعلقوا عليهم الباب وجمع بينها بأن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من  
 وظيفته وأمل بلال ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآخر بذلك والراضي به زاد أبو عوانة من داخل  
 (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس شهاراط وبلال وبلغ زمانا بديل شهاراط وفي رواية جويرية  
 عن نافع فأطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم  
 الباب ما ويلاو عن أيوب عن نافع فكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريرا  
 فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبيد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا  
 أو عثمان بن طلحة بالشك والمخوف أن يسأل بلالا كما رواه النجاشي وروى أبي يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن  
 ابن عمر أنه سأل بلالا واسامة بن زيد ولا جد والطبراني أنه سأل واسامة ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى  
 فقالوا إن كان محفوظا حمل على أنه ابتداء بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستنبات فسأل عثمان  
 واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسيت أن أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض يومهم رواية  
 مسلم بالشك وكانه لم يقف على بقية الروايات (حين نرج) وفي رواية ثم نرج فابتدأ الناس الدخول  
 فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شابا قويا فسادت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ورجع على  
 أثره وأخرى فرفقت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر رواه بلالا قائما بين البابين  
 فسألتهم (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة ولما صعد عن سالم عن أبيه فسألته  
 هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسألته أين صلى فظهر أنه سأل أولاه صلى أم لا ثم سأل عن موضع  
 صلاته (فقال جعل عودا) بالافراد (عن يمينه) وهو يمين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى  
 الأندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن  
 القاسم والقعني وأبو مصعب ومحمد بن الحسن واسماعيل والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما  
 جل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره بثنية الأول وافراد الثاني عكس الرواية الأولى والجمع باحتمال  
 تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية وبأني توجيهها معا ولا اشكال  
 في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بأفراد  
 عمودين فما اشكل مع قوله وكان البيت الخ لأنه يشعر بأن ما عن يمينه أو يساره اثنتان وجمع بأنه حيث نرى  
 أشار إلى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد  
 إليه قوله وكان البيت يومئذ لأنه يشعر بأنه تغير من هيئته الأولى وقال الكرماني لفظ محمود جنس يحتمل  
 الواحد والاثنتين فهو وحمل بينته رواية الثنية ويحتمل أن الأعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنتان على  
 سمت والثالث على غير سمتها ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين  
 المقدمين قال الحافظ ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين السارين اللتين على يسار الداخل

وهو صحيح في انه كان هناك محمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعد اوعلى غير سمعت اليهودين فيصح رواية جعل عن يمينه وعمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرمانى تبع الغيرة ويجوز ان هنالك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بدوا بعد منه قول من قال انقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك اقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة أعمدة اثنتان مجتمعتان واثنتان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يسكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطنى لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبراء عن أبي هريرة والطبرانى عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين المجدار نحو ثلاثة أذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم يقدوا وانحوت انتهى وللبخارى عن فليح عن نافع عن ابن عمر بينك وبينك العمودين للثقتين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخره وعند المسكان الذى صلى فيه مر مرة جراه قال المحافظ وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم وبني زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين المجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى يتوخى المسكان الذى اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي والدارقطنى من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر يلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك باللفظ نحو ما من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى ابن عقبة وعند الأزرقي والغياكهي من وجه آخر ان مساوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين المجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغى لمن اراد اتباعه ان يجعل بينه وبين المجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء وقع ركبته او يدها او وجهه ان كان أقل من ثلاثة واما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكاه الاسماعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها واجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بالتهاريا قل من ركعتين فمحقق فعلاهما لما استقرئ من عاداته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى ابن شعبة عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فسألت بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يصحبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه او يحتمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين

ام لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي ان يسأل بلال لانه لم يسمع منه في رواية اخرى فساله فيه نظر لان راوى قول ابن عمر  
ونسبت هو نافع مولاة وينبع مع ما ولد ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض  
لمحكاية الذكرا صلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيي الظن لقول ابن عمر نسبت ان اسأله  
كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمغط له هو اللفظان ذكرا ركعتين  
قبل وبعد فلم يجمع من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيي الظن بذلك بل تابعه ابو نعيم عن ابى بصير  
والنسائي وابو حاتم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلى وعبد الله بن عمر عن اجد ولم ينفرد به  
بجاءه عن ابن عمر قد تابعه عليه ابن ابي مايكة عند اجد والنسائي وعمر بن دينار عند اجد ايضا  
باختصار ولم ينفرد به ابن عمر قد جاءه من حديث عثمان بن طلحة عند اجد والطبراني باسناد قوى وابي  
هريرة عند البرار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرجت من كان معه فقالت لوالى  
ركعتين عند السارية الوسطى اخرجها الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن عثمان قال لقد  
صلى ركعتين عند المهد واخرجها الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس اخبرني اسامة انه  
صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت  
وقال هذه القبلة واخرجها البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل  
اخبرني اسامة وابن عباس لم يكن معه وانما اسنده قتيبة تارة لاسامة كافي مسلم وتارة لاخيه الفضل  
كما رواه اجد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تاقاه عن اسامة  
وقد روى اجد وغيره عن ابن عمر عن اسامة ثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية عن اسامة وترجمت  
رواية بلال لانه مثبت واسامة نافي ولانه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفي وجمع  
النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعوا فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فرآه بلال  
لقربه منه ولم يره اسامة بعد واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض  
الاعمدة فنفاها عما لا يظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان اسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد  
صلاته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي باسناد جيد عن اسامة قال دخلت على النبي صلى الله  
عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً قد عابدوا من ماء فأتيته به فجعل يحدها ويرتول قاتل الله قوما يصورون  
ما لا يخفون قال القرطبي فعلمه استصحب النبي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي  
على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوئية والمنفية على الشرعية وردبان كونه ركعتين  
صريح في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقد  
اؤيده ما رواه عمر بن شبة بسند صحيح عن حماد بن ابي حمزة قلت لابن عباس كيف اصلى في الكعبة قال  
كما صلى على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت تسبح وتكبر وترفع واستغفر  
ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبهه عندى في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة  
في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال وفي ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها  
واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده الى بلال والى اسامة ايضا طول التعارض وهذا جمع  
حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لافي حجة  
الوداع ويشهد له ما رواه الارزقي عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل  
الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع انه دخلها عام الفتح مرتين  
والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة واحدة السفر لا الدخول ولذا قطنى من طريق ضعيفة ما يشهد له

المجمع لكن روى أبو اودر الترمذي وصححه وهو ابن خزيمة والحكاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم  
خرج من عند ما هو قريالين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة ، أخاف ان اكون شقت على  
امرئ وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتمل  
انه قال اهنا ذلك بالمدينة بدرجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب  
الصلاة في الامة وهو ظاهر في لقل وبه قال مالا لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم منع الفرض  
داخلة الامر باستنفاها نحص منه النقل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب النقل  
بغير الراء وما يصاب فيه الجماعة والحق الجمهور به النرضي اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للقيم وعن ابن  
عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا والله يلزم استدبار بعضها وقد امر باستقبالها فيحتمل على  
استقبال جميعها قال به بعض المالكية والشافعية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة  
الفرض داخلها او وجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر  
ان يعمد في الوقت وعن ابن حبيب يمدأبداوعر اصبح ان كان متعمدا قال المحافظ وتقبل النووي  
في زوائد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها حا جهامش كل لان  
الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق عليه  
وفيه رواية الصعابي عن الصعابي وسؤال المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والحجة بخبر الواحد  
ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يفتح لاشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظ ثمرته توجب العلم  
بذلك واختصاص السابق بالقيمة ففاضلة والسؤال عن العلم والمحرص فيه وفضل ابن عمر محرصه على  
تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل به ازان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض  
المشاهد العاضلة ويحضره من هودونه فيطاع على ما لم يطالع عليه لان العمرين وغيرهما من هو افضل  
من بلال ومن معه لم يشاركوه في ذلك وحوز الصلاة بين السواري لكن روى الحواكم باسناد صحيح عن  
أنس نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النهي لا كراهة وفيه  
مشروعية الأرباب والعلق للساجد وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور اصلاته بين العودين ولم يصل  
الى احدهما لكن اظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر ان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع  
وفيه استحباب دخول الكعبة وهو متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس  
مر فوعا من دخل البيت دخل في حنة رجع من سية مغفوا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن اوقل  
وفيه ضعف ووثقه بن سعد ومجمله حيث لم يؤدأ حداب دخوله أو يتأذى هو بنحوزجة وفيه غير ذلك وأخرجه  
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحابين  
وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عرسالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان)  
الاموي (لى الحجاج بن يوسف) الثقفى التالم المير المختف في كفره ولى امرة العراق عشرين سنة ومات  
سنة خمس وتسعين (ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شئ من امر الحج) نى احكامه ولاه منى كتب اليه  
ان ياتمه في الحج وكان ذلك حين ار له الى قتال ابن الزبير وجه له واليساعلى مكة وامير اعلى الحجاج كفى  
البخاري عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع  
في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس  
وانامعه) اى ابن عمر را الجملة حالية (فصاح به) ناداه (عند سرادقه) ضم السين قاله الحافظ واكرماني  
وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذي يحبه بالتحية وله باب يدخل منه المارة انما يمله غالب الملوك الا كابر  
(ابن هذا) اى الحجاج بيان للصياح (فخرج عليه الحجاج وعابده ملحمة) بكسر الميم واسكان اللام ملاءة

يلتصق بها قال المحافظ أي اركب (منه فرة) مصبوغة بالصفر (قال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية  
ابن عمر (فقال الراعي) بالنصب أي مجل اروح أو على الأعراف (ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن  
وهب ان كنت تريد ان تدب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عنده في السن لان المراد سنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق ما لم تصف الى ما حبا كسنة العرين قال المحافظ وهي مسئلة  
تخلاف عنده اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم وقويه  
قول سالم لابن شهاب اذا قال له أفضل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الاسته  
وقال اهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) ووقت الرواح الى الموقف الحديث ابن عمر ايضا غدار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل مرة وهو نزل الامام  
الذي ينزل به عرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين  
الذهر والصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف انجرا احمد وابوداود وظاهره انه توجه من منى حين صلى  
الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد الموع لشمس ولغظه  
فضربت له قبة بئرة فنزل بها حتى زغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتي بطن الوادي (قال فانظري)  
بفتح الهمزة وكسرا لظاء المهجأة اي انحرى وروى ألف وصل وضم الطاء اي انتظري (حتى ابيض على  
ماء) اي اغتسل (ثم اخرج) بالنصب عطا على ابيض (فنزل عبدالله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج  
الحجاج) من مغتسله فقيه الغسل لوقوف عرفة لا ينتظر ابن عمره والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل  
ان ابن عمر انما انتظره لمجده على ان اعتسله عن ضرورة (فساريني وبين ابي) عبدالله (فقلت له) اي  
الحجاج (ان كنت تريد ان تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) برصل الهمزة وضم  
الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد اخرج مسلم في الجمعة اثنا عشر حديثا لعمار الامرياقصار الخطبة قال ابن التين  
اطلق اصحابنا المراقبون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور  
ومعنى قول المراقبين انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم انذروه من قول  
مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فتبيل له فمعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال نعم تلك  
للتعليم (عجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كعبي وابن القاسم وابن وهب ورواه القميني وابن يوسف  
واشهب وعجل لوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن  
لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال المحافظ واظاهران الاختلاف فيه من مالك  
وكانه ذكر باللازم لان لفرض تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف (قال) سالم (فجعل) الحجج  
(يتنزل الى عبدالله بن عمر كعبا سمع ذلك) الذي قاتله (منه) فقيه الفقه بالاشارة والظرفونه  
(فلما رأى ذلك) نظره اليه (عبدالله قال صدق) سالم وفيه ان قامه الحجاج الى الخلفاء وان الامير يميل في  
الدين قول العلماء ويسير الى رأيهم ومداخلة العلماء المسلمين وانه لا تقيصة عليهم في ذلك وقوى  
اتليد بجزيرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسأل عنه قاله المهاب وتعبه  
ابن المير ان عمر بن الخطاب ابذل لك مسئلة عبدالله الملك له في ذلك فان انظر مرانه كتب اليه كما كتب  
الى الحجاج وفيه طلب العلوق شوق الحجاج الى ما أخبر به سالم من ابن عمر ولم ينكره عليه وتعليم لفاجر  
السنن انفة لناس واحتمال المفيدة الخفيفة التحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر  
الى الحجاج وتعليمه وفيه المحرض على نشر العلم لانتفاع الناس به وحملة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه  
الى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين في اول وقت الظهر سنة ولا يضر تأخيرها كما يشتغل  
به المرء من تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال العلماء وي فيه حجة لمن اجاز لمعه للمعمر رده الزين بن

المنبر ان الحجاج لم يكن يتقى انسكر الاعظام من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المصفر وانما لم ينه ان عمر لعلمه انه لا ينبغي فيه النبي ولعلم ان الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه المحافظ ان الحجة انما هي به دم النكار ان عمر فبه يتكثرت في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير لادون على الافضل وتعه به ابن المنبر ان صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بجعة ولا سيما في تأمير الحجاج وبعث اطاع ابن عمر بذلك فرار من الفتنة وانخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقاسمي والنسائي من طريق اشهب الثلاثة عن مالك بن

• (الصلاة في يوم التروية والجمعة بمكة وعرفة) •

التروية ثامن الحج بفتح العوقية وسكن الراء كسر الواو وخفة التحنية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لا يمكن ان يكون فيها آبار لا يعمون واما الآن فكثير جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفساحي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البياض ملوحا سببتها فخذ ذلك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اطلق وقيل سميت تروية لان آدم اى فيه حواء واجتمع بها اولان ابراهيم راى ليلته ذبح ابنه اصبح تروى اولان جبريل ارى ابراهيم فيه المناسك لان الامام علم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول اقبل يوم التروية او الثاني لقبل يوم التروى بشد الواو والثالث اقبل الرؤيا والرابع اقبل الرواية وقوله والجمعة اى ترك صلاتها اذا وافقت ايام منى وعرفة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمكة ثم يغزو) بمكة يذهب وقت الغزوة (اذا طلعت الشمس الى عرفة) اتبعها لما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى احمد عن ابن عمر انه كان يجب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمكة من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وفي الصحيحين عن انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمكة وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي ابي داود وترمذي واحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمكة ولا جد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بمكة خمس صلوات ولا بن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها بالفجر بمكة ثم يغدون الى عرفة فداستحب ذلك الا عند الاربعة وغيرهم واما قول انس عند الشيخين فعل كما يفعل امرؤك فاشارة الى متابعة اولى الامر والاحترز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذا كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكة من (قال مالك والامر الذي لا يختلن فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة) لان الظاهر سرية وانه يخطب بالناس يوم عرفة بجماع ثم يراه ثم فيها ما يفعله به وذلك وفي حديث جابر في منى لم وغيره حتى اذا زاعت الشمس اربا القصراء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي خطب الناس فتسال ازيد ما هم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمذنبية من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للرازيين ومترنا وبله قال النووي خالف فيها المالكية فيه ظرافتها وقول العريقيين منهم والصحيح خلافه وانفق الشافعية ايضا على استحبابها خلافا لاربعة عياض واقريطي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيها انه يخطب خطبتين وما روى في بعض طرقه انه يخطب خطبتين ضمه فانه لم يبق غيره ثم يرد انه لم يبق في خبر جابر شيئا من المناسك في هذه الخطبة فينبغي قول الفقهاء انه يعلم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اتفق بفعله للمناسك عن يانه بالقول لانه اوضح واعني بما اهمه في الخطبة التي قالها وخطبها معه ليست افعالهم قدوة ولا الناس يقتنون

بمشاهدتها واولها ما استحب لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة  
فانما هي ظهر ولصحتها قصرت من اجن السفر) فلا جاع على ان هجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم  
الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بن عبد الله ذكر الخطبة ثم ذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر  
ولم يصل بينهما شيئا ( قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام  
التشريق) التي بعد يوم النحر (انه لا يجمع) بالثقل لا يصل الجمعة (في شئ من تلك الايام) لانه خلاف  
السنة ولانه لا جهة على مسائر

\*(صدقة زلفة)\*

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
المغرب والعشاء بالزلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات اخر منها التي تليها  
وقوله في رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من  
حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول جميعا ناكيد كونه صلاهما بالزلفة تأما جدهما أو كل  
واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقع انه جمع بينهما لارايات الاخر ولانه انما فر من  
عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث صلى كل واحدة في  
وقتها وفيه الجمع بالعشاء من بالزلفة جمع تأخير وهو ممتنع عليه واخرجه مسلم عن يحيى وابوداود عن  
القاسمي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك بن نايبة ابن ابي ذئب في البخاري وغيره عن  
الزهري نحوه (مالك عن موسى بن عتبة) بضم الهين وسكون القاف المدي (عن كريب) بضم الكاف  
وقح الراء وسكون التحتية وموحدة (عوى ابن عباس) المدي المتوفى سنة ثمان وتسعين (عن اسامة بن  
زيد) قال ابو عمر كذا رواه الحافظ الاثبات عن مالك الاشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن  
عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من استاده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة برفقات لان عرفة اسم لاوم عرفات بلفظ الجمع اسم للموضع  
وحينئذ فيكون المصناف اليه محذوف والكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للكان أيضا لا حاجة الى  
التقدير (حتى اذا كان بالشعب) بكسر المعجمة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما  
في رواية محمد بن ابي حرملة عن موسى بن عتبة في الصحيحين (نزل فيال) ولمسلم من طريق محمد بن عتبة  
عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عتبة عن كريب الشعب الذي يبيع  
الناس فيه للغرب وللفاكهى عن عطاء الشعب الذي يصل فيه الحفاة الا ان المغرب والمراد بالحفاة  
والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة  
قتال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالا واتخذوه مملى رواه الفاكهى وابن المنذر عن جابر  
لا صلاة الا بجمع وسنده صحيح وقيل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزاء  
وقاله ابو يوسف واحمد (فتوضأ) بماء زمزم كما رواه عبد الله بن احمد في زوائد مسند ابيه باسناد حسن عن  
علي وفيه رد على من منع استجمعه لغير الشرب (فلم يسبح الوضوء) أي خففه ففي رواية محمد بن ابي حرملة  
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب طأذته أو المراد  
المتغوى واستبعد وقال ابن عبد البر اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضوء وهي  
النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا  
لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء للصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه  
لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار



سبق ابا جبر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حنيفة  
عليها محمد بن عقبة أخو موسى عند مسلم مثل لفظه وابراهيم بن عقبة أخوه ما في مسلم أيضا بافظ فتوضأ  
وضوءه ليس بالبائع وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بافظ فجمعت أصب عليه  
ويتوضأ ولم يكن عاده صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك منه احد حال الاستنجاء واما اعتلال ابن عبد البر  
بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طاروا ليس شرط  
تجديده الا ان صلى به قرضا او نفلا يمتفق عليه بل اجازة جماعة وان كان الاصح خلافه او انما توضأ اولا  
ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لثقل الماء وقال الخطابي  
انما ترك اسباغها حتى نزل الشعب ليكون مستحبا للظهارة في طريقه وتجاوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما  
نزل وارادها أسبغها (فتمت له الصلاة) بالنصب على الاعراء او بتقدير ان ذكر او تريد ان الحافظ يؤيده  
رواية اتملى (يا رسول الله) ويتجاوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع على  
الابتداء خبره (امامك) بفتح الهمزة والنصب على الطريقة أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة  
فهو من ذكر الحمال واردة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذا الصلاة نفسها  
لا توجد قبل الجهاد واذا وجدت لا تكون امامه او معنى امامك لا تغرتك وستذكرها وفيه تذكير  
التابع ما تركه متبوعه ليفعله او يعذر عنه او يبين له وجه صوابه (فركب) ناقته القصواء (فلما جاء  
المزدلفة نزل فتوضأ) بما زمرم (فأسبغ الوضوء) فيه تجديده الوضوء دون فصل الصلاة قال الخطابي  
وفيه نظر لاحتمال انه أحدث (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما في رواية  
(ثم اناخ كل انسان) منها (بعيره في منزله) رفقا بالدواب واللامن من تشويشهم بها (ثم اقيمت العشاء  
فصلاها) بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه  
فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يجز لواحد حتى اقام العشاء فصلاوا ثم حلوا وفيه اشعار بان خفف القراءة  
في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين لانهن يصمغ بينهما ولا يطع ذلك الجمع وجمع  
التاخير بمزدلفة وهو اجناس لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب  
النسك واشرب الخطابي فقال لا يجوز ان يصلى الحجاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبايع المزدلفة  
ولو اجرته في غيرهما لما اجرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموت اها في سائر الايام (ولم يزل  
بينهم ماشيا) أى لم يتنقل بينهما الا انه يخل بالجمع لان الجمع يجعلها ماضية واحدة فوجب الولاة  
كركعات الصلاة ولو لا اشتراط الولاة لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما  
لانها اقتصر على الإقامة وانه قال الشافعي في الجديد والثوري واحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن  
ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أرفأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين  
فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فغيبه مشروعية الأذان والإقامة لهما  
وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن خزم لو ثبت  
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان قول ابن  
مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان  
اراد به كون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الأذانين والإقامة من موقوف عليه وهو الظاهر  
وروى ابن عبد البر ان احمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية  
الكوفيين مع كونه موقفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع  
قال ابن عبد البر وأنا اعجب من الحكماء وفيه حيث اخذوا برواية أهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان

واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يدلون به احدا و اجاب المحافظ بان مالكا اعتمد  
صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم اوله بانه محمول على ان  
اصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليحتمه واليجمع بهم ولا يخفى تكافئه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه  
الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يثبت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج  
في جمعهم الى من يؤذنه واختاره الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهم ما  
بأذان واحد واقامة من وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن احمد وجاء عن ابن عمر كل  
واحدة من هذه الصفات الثلاثة اخرجها الطحاوي وغيره وكنه أنه رأى من الامر الخيرية وعنه صفة  
رابعة الاقامة لهم مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه  
النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن خزم انتهى ملخصا فله درمالك ما أدق نظره  
لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذه وانخذ بما جاء عن عمرو ابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن  
عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلوات بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا  
وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة اولى بالاذان والاقامة  
من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائنة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صلبت في وقتها  
فستهران يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وابوداود  
عن القعنبى والبخارى ايضا هناعن عبد الله بن يوسف وهو سلم عن يحيى التلثة عن مالك به وتابعه يحيى بن  
سعيد الانصارى عن موسى في الصحيحين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عدى) بالدال  
(ابن ثابت الانصارى) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعى عن تابعى يحيى عن  
عدى (ان عبد الله بن يزيد) بياه قبل الزاى ابن زيد بلابا ابن حصين الانصارى (المخطمى) بفتح  
المجعة وسكون المهملة نسبة الى بنى خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم  
وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير (اخبره ان ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى اخبره انه صلى  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أى جمع بينهم ما جمع  
تأخير زاد الطبرانى من طريق جابر الجعفي ومحمد بن ابي ايملى كلاهما عن عدى بهذا الاسناد باقامة واحدة  
والجعفي ضعيف لكن تقوى بتابعه محمد بن دفعه رده على قول ابن خزم ليس في حديث ابى ايوب ذكر اذان  
ولا اقامة كذا قال المحافظ وانظرا هران نفي ابن خزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث رواه البخارى في المغازى  
عن القعنبى عن مالك به وتابعه سايان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى  
ابن سعيد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اقتداء بالنسبي  
صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقة احتمال التسخوف في  
رواية جوهرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يجمع بالشعب الذي اخذه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتقض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع رواه البخارى وهو بالغاه  
وضاء معجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان  
شديدا لاتباع

(صلاة منى) \*

(قال مالك في أهل مكة انهم يصلون منى اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالتركيب للتجمع في كل رباعية (حتى  
ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه منى ولم يقل لهم انهم اذ  
على انه قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذى عن عمران بن حصين شهدت مع

النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة ائتوا فان قوم سفر وضعيف ولو صح  
 فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم بمعنى استغناء بما تقدم بمكة لان القصبة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع  
 فكان لا بد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما  
 من حديث ابن مسعود وابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى الصلاة الرباعية بمكة زاد  
 في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصرا (وان ابا بكر صلاها بمكة ركعتين) في خلافته  
 وان عمر بن الخطاب صلاها بمكة ركعتين وان عثمان صلاها بمكة ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام  
 الحجبة بالفعل النبوي وحده ان هذا المحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أى نصف  
 (امارته) بكسر الهمزة أى خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثمان سنين اوست سنين بالشك وتبين  
 من رواية الموطأ ان الصحيح ست لان خلافته كانت ثلثي عشرة سنة (ثم اتها بعد) بالبناء على الضم  
 لان التصريح بالانتماء جائز ان للسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الانتماء لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح  
 عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تم قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان  
 عثمان اتها لم يأتها بل عائشة تأولت ما تأول عثمان وهذا قول الجمهور لان اقامته بمكة اولاً لانه  
 استجد له أرضاً بمكة لان سبقت الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة واكثره  
 لادليل عليه بل هي ظنون من قالها ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر  
 واشافى انه صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك والثالث ان اقامته بمكة على المهاجر حرام والرابع  
 والخامس لم يمتلأ في الظن في ذلك والاول وان نقل وانجره أحد واليه - قى عن عثمان وانه لما  
 صلى بمكة أربع ركعات انكر عليه الناس فتال اني تأملت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من  
 لا يصح به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تتأهل عائشة اصلاً فدل على وهاء  
 ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان في الانتماء بتأويل لا التحاد تأويلها ما يقويه  
 ان الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثر بخلاف تأويل عائشة والمنقول ان سبب انتماء عثمان انه  
 كان يرى القصر محتمل صابن كان شاخصاً سائر ايامه في مكان اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم  
 لما رواه أحمد بن حنبل عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين  
 بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقال لا تعد عبت امر ابن عمك لانه كان  
 قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر أربعاً والعصر والعشاء أربعاً  
 اربعاً ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمكة صلى بها الظهر ركعتين وقال ابن بطال الصحيح  
 ان عثمان وعائشة رأيا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ باليسر على امته فأخذوا انفسهم ما  
 بالشدة ورجحه جماعة من آخرهم القرطبي يمكن ما قبله أولى لتصریح الراوي بالسبب وروى الطحاوي  
 وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان أربعاً لان الاعراب كثروا في ذلك العام فأحب ان يعلمهم ان  
 الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان انه اتم بمكة ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وصاحبه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمعجة فحقت ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابياً  
 ناداه بمكة يا امير المؤمنين ما زالت اصليها منذ رايتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب  
 الانتماء ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب  
 الى قياس الاقامة المطلقة علم بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان قاله المحافظ واستدل مالك  
 بهذا الحديث على ان الحجاج يتصرفون الصلاة بمكة وعرفة ولو كانوا من اهل مكة ومكة ولو كانوا من اهل

منى وعرفة وانما تمتنع ان يقصر اهل مكة بها او اهل منى بيها او عرفة بها القصرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرارها مشاعر الحج ومناسكها مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر غير اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون او في سفر قصر وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتوا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على ان القصر للنسك واجب بان الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح واقام بمكة ثمان عشرة ليلة يسلي ركعتين ويقول يا اهل مكة تموا فانا قوم سفر فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمعنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث منى على تسليم ان المسافة بين مكة ومنى لا قصر فيها وهي من محال الخلاف انتهى على انه قديم عني ان حديث عمران لو صح من أداتنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيهادون قوله لهم لما حجوا معه منى وعرفة دليل على انهم يقصرون في ذلك كما فهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله ( مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ) اماما لانه الخليفة ولا يؤم رجل في سلطانه ( ركعتين ثم انصرف ) من الصلاة بالسلام ( فقال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفر ) بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب ( ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ) بالناس ( ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا ) أي لاهل مكة لخروجهم منها للبحج فدل على ان سنتهم حينئذ القصر ( مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس ) أي بهم اماما ( بمكة ركعتين فلما انصرف ) سلم من الصلاة ( قال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ) الرباعية ( ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا ) فدل ذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لم يهزم الاتمام لبيته لهم كما بينته في مكة وزعم انه تركها كتنفاسا لبيان بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لاسيما مع اختلاف المحل وتقدم في القصر طر يق ثالث لا اثر عمرو ومالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره ( سئل مالك عن اهل مكة كيف صلواتهم بعرفة ) ارباعية ( ركعتان ) هي ( ام اربع وكيف أمير الحاج ان كان من اهل مكة يصل على الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ) اتماما ( او ركعتين ) قصرا ( وكيف صلاة اهل مكة في اقامتهم ) أيام الرمي ( فقال مالك يصل على اهل مكة بعرفة ومنى ما قاموا ) مدة اقامتهم ( بهم اركعتين ركعتين ) بكل رباعية ( يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة ) عملا بالنسبة ( قال و أمير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة و ايام منى ) لان سبب التصرف للنسك فلا فرق بين بعيد وقريب ( وان كان احدا ساكنا بمنى مقيما فان ذلك ) الاحد يتم الصلاة بمنى وان كان احدا كنا بعرفة مقيما بها ) وان لم يكن من اصل اهلها فالمدار على الإقامة ( فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا ) لانها في اوطانها كما قال اهل مكة اذا حرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج الى منى وعرفة فالضابط ان اهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السرى القصر في هذه المواضع المتعارفة اظهارا لله تعالى لفضله على عباده حتى اعتدلهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فيجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها الثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وقد الله وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى

\* ( صلاة المقيم بمكة ومنى ) \*

( قال )

(قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة) بمكة حتى يخرج من مكة الى منى  
في قصر (وذلك انه قد اجتمع) عزروهم (على مقام أكثر من أربع) ليال بايامها

\* (تكبير ايام التشريق) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار  
شيئا) قليلا (فكبر فكبر الناس بتكبيره) اتباعا له لانه الامام (ثم نرح الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع  
النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم نرح) الثالثة (حتى زاغت) بزاي وغين معجمة زالت (الشمس فكبر  
فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة (فيعلم ان عمر قد نرح يرحى) الحجره وروى  
الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاسترك الثانية حتى روى حجره المقبة الا ان يخطها بتكبير أو تهليل (قال مالك الا مر عندنا ان التكبير  
في ايام التشريق دبر الصلوات) أى عتها بعضتين وتسكين النساء تخفيف واصله خلاف القبل من كل شئ  
(وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وأرد ذلك تكبير الامام والناس معه دبر  
صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لانه لم يرو في ذلك حديث قال المحاضر حه  
الله تعالى اختلف العلماء فيه فتم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالكتوبات دون النوافل  
ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالموذاة دون المقضية وبالقيم دون المسافر  
وبسا كن المصدرون القرية واختلف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره  
وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء الى ظهر يوم النحر وعصره أو ظهر  
ثانيه أو صبح آخر ايام التشريق أو ظهره أو عصره ولم يشك في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اوجهها  
اس المذرو وغيره واما صفة التكبير فأصبح ما ورد فيه مارواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبر والله  
أكبر الله أكبر كبر كبير أو زاد الشاقبي والله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويراد لاله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل  
يكبر ثنتين بعدهما لاله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال  
أحمد واستحق وقد احدث في هذا الزمان زيادة لاصل لها انتهى (قال مالك) والتكبير في ايام التشريق  
على الرجال والنساء (خلافا من خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان  
وعمر بن عبد العزيز لما الى التشريق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعة أو وحده بمعنى أو بالاتفاق  
كلها واجب) مندوب متأكد (وأما يتم) يتقدمى (الناس في ذلك بامام الحجاج وبالناس عني) في روى  
الجمار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام انتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في المحل فأما من لم يكن حاجا)  
من اهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج واقا بمكة أيام منى قاله ابو عمر (فانه لا يتم بهم الا في تكبير ايام  
التشريق) وحكمته كما قال الخطاب ان الجاهلية كانوا يذبحون فيما الطواغيتهم فشرع فيها التكبير إشارة الى  
تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق) كما جاء عن ابن عباس  
وزاد الايام المعلومات ايام العشر ورواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال  
الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح  
وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم  
النحر وثلاثة ايام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويزكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من  
بهيمة الانعام فانه مشعر أن المراد ايام النحر وتعقب بأن هذا لا يجمع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام  
التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام

معدودات الآية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شئ عد ذلك حصرا اي في حكم حصر  
العدد ثم متضمني كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في انها ثلاثة  
او يومان لكن ما ذكره من سبب سميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد قواين  
احدهما لانهم كانوا يشربون فيها الخمر الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس فانها لانها كلها  
ايام تشريق الصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر بهذا المحب القواين الى وقيل سميت بذلك لان العيد  
انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس  
وكان من اخرج يوم العيد منها شهرته باقرب يخصه وهو يوم العيد والافهي في الحقيقة تبع له في التسمية  
كما تبين من كلامهم ومنه قول علي لاجمة ولا تشريق الا في مصر بجامع رواه ابو عبيد باسناد صحيح موقوفا  
ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسل من ذبح قبل التشريق فبعداى قبل صلاة  
العيد رواه ابو عبيد برجال ثقات وقال ابو حنيفة التشريق التمسك بغيره الملة اي لا تكبر الا على اهل  
الامصار قال ابو عبيد وهذا المجدأ احد يعرفه ولا رافقه عليه صاحباه ولا غيره من الثمن وهذا كله يدل  
على ان يوم العيد من ايام التشريق

\*(صلاة المرس والمحب)\*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخ) بنون ومجبة اي برك راحته  
(بالطهاء) بالمدين صدر من الحج كافي رواية موسى بن عبيدة عن نافع في الصحيحين (التي بذى الخليفة)  
احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومني (فصلي بها) وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اما كن  
نزوله صلى الله عليه وسلم لتأسي به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله عن حكمة وايضا لطلب فضل ذلك  
الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى في معرسة بذى الخليفة  
فقيل له انك يطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تأسي بالمصطفى وكان ابن عمر  
شديدا لتأسي به وفي الصحيحين عن موسى بن عبيدة وقد اناخ بنا سلام بالمناخ من المسجد الذي كان ابن  
عمر يدع به يتجرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي بين الوادي بينه  
وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغي لاحد  
ان يجاوز المرس) بضم الميم وفتح العين والراء للقبيلة وباسكان العين وفتح الراء تخفيفة موضع النزول اذا  
قفل (بقاف ففاء مفتوحين رجوع من الحج (حتى يصلي فيه) تأسي) وان مرتبه في غير وقت صلاة فليقم  
به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدله) يعني اى شئ يديسه له (لا يهبط على ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح صلى به كما مر في الحديث قال ابو زيد التعريس نزول المسافر  
اى وقت كان من ايسر اونها للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر اناخ به)  
برك راحته تأسي او قيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذى الخليفة في رجوعه وانما به حتى يصبح لثلاث  
يغيا الناس اهل اليهم كما تبين عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشمة وتستخذ المغيبة  
ويصلح النساء من شأنهن لثلاثع عين او انف على ما يكره فيقدح ذلك في الافة حكا عياض (مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والعشاء والمغرب والعشاء) اذا رجع من منى (بالمحب)  
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين  
مكة ومني وهو اقرب الى منى ويقال له الابطع والبطحاء وخيف بنى كانة والخيف الى منى يضاف ودائله  
قول الشافعي وهو عالم بمكة واهوازها ومنى واقطارها

يا ابا كفاف بالمحب من منى \* واهتف بتا طن خيفها والناض

قال الابن وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا علق برا كما فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن ابي ربيعة

نظرت اليها بالمحصب من منى \* وفي نظركم لولا التحرج عادم

\*(وابن منى ما قول مجنون بنى عامر)\*

وداع دعا اذ تحن بالخييف من منى \* فهيج لوعات القواد وما يدرى

دعا باسم ابي غيرة فكأنما \* اطار بيلي طائر اكان في صدرى

وظاهر قول مالك في المدونة اذار حلوا من منى نزلوا ابطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعد ما ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للقول النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الا بطح وله من طريق صحخرين جويرة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الا بطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسبح لخروجه اذ اخرج اى اسهل توجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعذرو ويكون مبيتهم وقيامهم في الصحر ورحيلهم بما جمعهم الى المدينة وفيه ما عن ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وابي داود وغيره ما عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الا بطح حين خرج من منى وان كان جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتعا له لتقريره على ذلك وقد فهد الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن اثبتته كان عمرا ودخوله في عموم التماسي بافعاله لا الا لزام بذلك

\*(البيتوتة بمكة ليا لي منى)\*

ينصب ليا لي على الظرفية اى يمنع من ذلك لوجوب المبيت منى في ليا ليها للخبر الاتي ارضخص لرعاء الابل لان التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للمبيت لمذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجمهور وروى قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه ينفي على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بعظم الليل (مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى عن جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر بن الخطاب قال لا بيتين احدمن الحاج ليا لي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليا لي منى لا بيتين احدا لا يعني) لوجوب المبيت بها للحجاج ولولضرورة كخوف على متاعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبه مرض فبات بمكة عليه هدى الال لرعاة للحدث الاتي واهل السقاية لتحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

\*(رمي الحجار)\*

جمع جرة وهي اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا فسميت بذلك تسمية للنشئ بلازمه وقيل لان آدم أو ابراهيم لما عرض

له ابليس فحصبه جبر بن يديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى  
 لا للمكان والجمرة اسم للجماعة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوزه وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها  
 هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابها الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعه وخمسون ذراعا  
 وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة  
 مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان  
 ابن ربيعة (ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاولىين) احدهما الاولى التي تلي مسجد منى  
 والثانية الوسطى (وقفا طويلا حتى يمل القاشم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري  
 وغيره انه اطال الوقوف عندهما (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولىين  
 وقفا طويلا مقدار ما قرأ سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله)  
 زاد سالم على اثر كل حصة أي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصة واجمع واعلى ان  
 من تركه لاشئ عليه الا التورى فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الى (ويسبحه ويحمده ويدعو الله)  
 بخشوع قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جمرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه  
 ويقول هكذا راي النبي صلى الله عليه وسلم يقبل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي  
 الجمرة كلها رمي بحصاة) اتباعا للفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذ واعني مناسككم  
 (مالك انه سمع بعض أهل العلية يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين  
 اصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم اطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في انه قدر القول  
 أو الذوات أو دون الانملة عرضا وطولا ولا يجرى الصغير جدا كقصة وحصة كالدم وانما (قال مالك  
 واكبر من ذلك قليلا يحب الى) مع ان في مسلم وابي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم  
 رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثلثا ينقص  
 الرامي منه أو انه لم يمانه الحديث والاول اظهر وفي ابى داود وابن ماجه مرفوعا واذ رميت الجمرة فارموا  
 بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما سمي حجرا لانه رمى بالحجر وقال خذ واعني  
 مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجرى المرمر والبرام واللكدان وسائر أنواع الحجر وبه قال  
 مالك والشافعي وأحمد ولا يجرى اللآلى وماليس يحجر من طبقات الارض كنبوة وزنج وتمر ونحوها  
 وعند ابى حنيفة يجرى بزنج ونحوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس  
 أي عليه أو عناه من ظهر له غروبها) (من أوسط أيام التشريق) وهو نانيها (وهو يعني فلا يتقرر حتى يرمى  
 الجمار من الغد) لانه لا يصدق عليه انه تجهل في يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان  
 الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجهين) مراده بالاس الصحابة وقد روى ابن ابي شيبة  
 باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى جماره قبالا ومدبرا وروى ابوداد عن ابن عمر انه كان يأتي  
 الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل  
 ذلك (وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان) لئذره بالسهم ولا ين في شيبة ان جابر بن عبد الله كان  
 لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبلك (يرمي جمرة  
 العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادي يعني انه لم يعين محلا منه للرمي وليس المراد من فوقها  
 أو تحتها أو بظهورها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد  
 الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود بجمرة العقبة من بطن الوادي فقالت يا ابا عبد الرحمن ان  
 اناس يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه



وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذارى الحجر وجمع بان التي ترمى  
من بطن الوادي هي جرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الحجرين الاخيرتين وتمتاز جرة العقبة عنهما  
باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترى فحى ومن أسفلها ساندبا (سئل مالك  
هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يكن جلهما فان امكن حملهما  
يا نفسها كما قاله الامام في المدونة ويحرم المريض حين يرمى) بالبناء للجهول (عنه) وقت رمى النائب  
(فيكبر وهو في منزله ويهرق) يضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض في ايام  
التشرى يرمى الذي رمى) يضم الراء (عنه واهدى) وجوبا فيهما (قال مالك لا يرى على الذي يرمى الحجر  
اويسى بين الصفا والمروة وهو غير متوض اعادة) لانه ليس شرط صحة فيه ما (ولكن لا يتعد ذلك)  
لتغويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الحجارة في الايام الثلاثة)  
بعيد يوم النحر لغير التجهل واليومين للتجهل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عنه قبل صلاة الظهر  
فان رماها قبل الزوال اعاد رميها به عند الجمهور والاشعة الاربع

(الرخصة في رمى الحجارة)\*

(مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو (بن حزم) فغلبه الى جده (عن ابيه ان ابا البداح) بفتح  
الموحدة والبدال المهملة المشددة فالف فساء مهملة (ابن عاصم بن عدي) بن الجدي بفتح الجيم ابن الجحلان  
ابن حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي الجحلافي الانصاري مولاهم ولا يخاف فانه من بلي بن الحنف  
ابن قضاة وهم خلفاء بني عمرو بن عوف من الانصار قال احمد بن خالد رواه يحيى فقال عن ابي البداح  
عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي عندنا  
في رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غاب  
عليه وكنيته ابو عمرو انتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته ابو عمرو وقيل كنيته ابو بكر وقيل  
ابو عمرو ويقال اسمه عدي مات سنة سبع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر  
وله اربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر  
سنة وهذا يدفع عن ان له صحبة ويدفع قول ابن منده ادرك النبي صلى الله عليه وسلم (اخبره عن ابيه)  
عاصم شهدا احدا ولم يشهدا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء وعلى اهل العالية وضرب له  
بسهمه فكان كمن شهدا يقال رده من الروحاء وللطبراني عن ابن اسحاق انه عاش خمسة عشر ومائة  
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرجال الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (في البيتونة)  
مصدريات (خارجين عن منى يرمون يوم النحر) جرة العقبة (ثم يرمون القدوم من بعد القديومين)  
ظاهرة انهم يرمون لها في يوم النحر وليس بمراد كبايئة الامام بعد (ثم يرمون يوم النحر) بفتح النون  
واسكان الفاء لانصراف من منى وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعني والنسائي والترمذي وقال  
حسن صحيح وابن ماجه من طريق عن مالك به وتابيه سفيان بن عيينة عند اصحاب السنن لكنه قال  
عن ابي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن ابي بكر فكانهما  
نسبا ابا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند ابي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن  
يحيى بن ابي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح ورواه النسائي عن  
المحسن بن حريث ومحمد بن المنبي عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة  
عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح ولهذا قال الترمذي رواية  
مالك اصح واما زعم ان تصحيحه لتولاه ابن عاصم وقول سفيان بن عدي والرد على الترمذي بان النسبة

الى الجسد سائغ ان ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى وكونه لم يذ صكرا لاختلاف  
لا يدل على انه لم يره ( مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاة  
ان يرموا بالليل ) ما فاتهم رميه نهارا ( يقول في الزمان الاول ) اى زمن العصاة وبهم التدوة وبهذا قال  
محمد بن الموزو هو كما قال بعضهم وفاق للذهب لانه اذا ارخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميه  
بالليل اولى ( قال مالك تفهيم الحديث ) اى حديث عاصم بن عدي ( الذى ارخص فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لرعاة الابل ) والحق بهار عا غير ما لان العلة الاشتغال بالرعى ( فى ) تأخير ( رعى الجمار  
فيما ترى ) بضم النون نظرا ( والله اعلم ) بما اراد رسوله ( انهم يرمون يوم النحر ) جرة العتبة ثم ينصرفون  
لرعيهم ( فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر ) وهو ثمانية اوتوا يوم الثالث ( ورموا من الغد وذلك يوم الغر  
الاول ) لمن تجمل في يومين ( فيرمون لليوم الذى مضى ) ثانيا النحر ( ثم يرمون ليومهم ذلك ) المحاضر ثانيا  
النحر وانما كان تغيره ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين في يوم النحر ( لانه لا يقضى  
احديهما حتى يجيب عليه فاذا وجب عليه رمى كان القضاء بعد ذلك ) لانه عبارة عن فعل ما فات وقت  
ويديل لغه الامام رواية سفيان لمحدث الباب عن ابي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص  
للرعاة ان يرموا يومها ويذعوا يوما ( فان بدا لهم النفرة قد فرغوا ) لانهم تجملوا في يومين ( ون اقاوا ) عني  
( الى الغد ورموا مع الناس يوم النفر الا نحر ) بكسر الخاء ( ونفروا ) انصرفوا واما اهل السقاية فانما  
يرخص لهم في ترك الليات عني لاني ترك رعى اليوم الاول من ايام الرعى فيبيتون بمكة ويبرهون الجمار نهارا  
ويعودون مكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل ستائته فاذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم  
للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو وجود  
وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهو بنو ماضم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل  
يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرض لاصحابها في الميت لاجلها ومنهم من  
عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او بالحق به ما  
في معناه من الاكل وغيره محيل احتمال والمجهور على اختصاص ذلك بأهل السقاية والرعاة والحق  
الشافية بذلك من له مال يخاف ضياعه او امر يضيق فوته او مريض يتساهله وقال المالكية  
يجب الدم في المذكورات سوى الرعاة واهل السقاية من ترك الميت عني غيرهما واجب عليه دم عن كل ليلة  
وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة ورواية عن احمد  
والشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه ( مالك عن ابي بكر بن نافع ) مولى ابن عمر لم يدوى لمدنى صدوق  
قال احمد عمر ( عن ابيه ) نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه ( ان ابنة اخ ) لم تسم هي  
ولا ابوما ( لصفية بنت ابي عبيد ) بضم العين ابن مسعود الثقفي زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره  
الدارقطني وقال الجعفي ثاببة ثقة ( نفست ) بضم النون وقمها مع كسر الالف فيهما فتان والضم أشهر اى  
ولدت واما بنى حاضت فبضم الذون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان ( با ازدلفة فتخلفت هي  
وصفية عمتها ) حتى أتت منى بعد ان غرت اشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمران ترمي بالجرة  
حين أتتا ولم ير عليهما شيئا هديا لغيرهما تلاك بالولادة والجمعة معا وتها لكن استحب مالك لمن عرض  
له مثل ما عرض لصفية ان يهدى لانه لم يرم في الوقت المطلوب ( قال يحيى سئل مالك عن نسي جرة من  
الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها  
ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر ) رجع من منى ( وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى ) واجب

## \* (الافاضة) \*

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب تحطب الناس بعرفة) اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الحجر فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيبا) لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن لم تحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال من رمى الحجر ثم حلق أو قصر ونحر هديا ن كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) اعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه لاسيما مالك

## \* (دخول الحائض مكة) \*

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع اشرك المسلمين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لمي لا يحج بعد عامي هذا ولا يحج بعد الحجرة غيرها (فأهلنا بعمرة) أي ادخلناها على الحج بعد ان اهلنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاملال بعمره لانه فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فنامن أهل بعمره ومنامن أهل يحج وعمره ومنامن أهل بالحج وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلفا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من معه بعد احرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كافي رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كافي رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخر الاما امرهم بفتح الحج الى العمرة (مر كان معه هدى) باسكان الدال وخفة الياء وبكسر هاء راء والياء والاولى أفصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لم يرد الحج او لعمرة (فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فيهما (نهما) أي الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقائه من ساق الهدى على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحد وجماعة متفقين برواية يعقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمره ولم يهد فليحل ومن احرم بعمره وأهدى فليحل حتى يخرجه هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسبق هديا ولانه يحل من نسكه نوحب ان يحل له كل شيء وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا يثبت رواية مالك هذه وتقديره ومن احرم بعمره رآه هدى فليحل بالحج وحينئذ لا يحل حتى يخرجه هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمابين الروايتين لان القصة واحدة والمخرج واحد وعائشة (قالت تقدمت مكة وانا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حياضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فلم أطف بالبيت) لان الطهارة شرط به ولانه في المسجد ولا تدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان شرطه ان يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنى قبله على تقدير ولم أسبق فجوعلقتها تبتنا واما يارد ويجوز ان يقدروا لم اطف على طريق الجواز لما في الحديث وطواف بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانهصاف لثلايلزم استعمال اللفظ الواحد

حقيقة ويجازا في حالة واحدة انتهى أي لأن حقيقة الطواف النحرى لم توجد لأنها الطواف بالبيت  
 واجتنب أيضا بأنه سمي السعي طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشى (فتكوت ذلك إلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) لم يدخل عليها وهي تسكى فقال ما يصحك فقلت لا أصلى كما في رواية عنها  
 في الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الحكايات وفي مسلم عن جابر أن دخوله عليها وشكواها  
 كان يوم التروية (فتسال انقضى) بضم القاف وكسر الصاد المجهمة (رأسك) أي حلى ضد شعره  
 (وامتنطى) أي سرجه بالمشط (وأهل بالحج ودعى) اتركى (العمرة) ظاهره أنه امرها أن تجعل عمرتها  
 حجاً ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأمرها من التمتع واستشكل إذا العمرة لا ترفض  
 بالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديماً ولا حديثاً قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه  
 في رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للعبادة واختلف في جوازها من بعدهم واجاب  
 جماعة منهم الشافعي باحتمال أن معنى دعى اتركى التحال منها وأدخل عليها الحج قصصاً يرفقه  
 ويؤيده قوله في رواية مسلم وأمسكى عن العمرة أي عن أعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها أن أفراد  
 العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين وسلم أيضاً فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك  
 يسلك بحجك وعمرتك فهذا صريح في أنها قارئة وتعب بان قوله انقضى رأسك وامتنطى ظاهر في ابطال  
 العمرة لأن المحرم لا يقبل مثل ذلك لتأديته إلى تنف الشعر واجتنب بجوارها للمحرم حيث لا يؤدي إلى تنف  
 الشعر مع الكراهة بغير عذر أو كان ذلك لا ذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح الكعبين بحجرة الحلاق  
 لا ذى برأسه أو نقض رأسها لاجل الفسل لتهل بالحج ولا سيما إن كانت تلبدت فتحتاج إلى نقض الضفر  
 ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان أو عادت  
 الشكوى بعد رمي جرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري وهو متسلف بعيد من لفظ  
 الحديث أو كان مذهبان المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبجعه الحاج إذا رمى الجرة قال الخطابي وهذا  
 لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (فقلت) بسكون اللام ماذا كرم من الترض والامتشاط والاهلال بالحج وترك  
 العمرة وبظاهره استدلال الخنفية على أن المرأة إذا احرمت بالعمرة متممة فحاضت قبل أن تطوف تركت  
 العمرة وتهل بالحج مفرداً كما صحت عائشة فأنه تركتها وحجت مفردة ويقويه ما لا جد عن عطاء عنها  
 وأرجع بحجة ليس معها عمرة رديان في رواية عطاء عنها وفي مسلم في حديث جابر أن عائشة آهلت  
 بعمره حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حتى إذا ظهرت طافت  
 بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله إنى أجد في نفسى إنى لم أطف  
 بالبيت حتى حججت قال فأمرها من التمتع فهذا صريح في أنها قارئة وانما أمرها من التمتع تطيباً  
 لتلها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً  
 إذا هويت الشيء تابعها عليه (فما قضينا الحج) أتمناه أي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد أنها طهرت  
 بعرفة وعن القاسم أنها وطهرت صبغة ليله عرفة حين قدمنا منى وله عنه أيضاً خرجت في حجتي حتى  
 نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فاتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الأفاضة يوم النحر وجمع  
 بين رواية مجاهد والقاسم بأنها مارات الطهر إلا بعد أن نزلت منى وقول ابن خزم حاضت يوم السبت ثلاث  
 خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما أخذ من روايات مسلم المذكورة (ارسلنى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق إلى التمتع) بفتح الفوقية وسكون التون  
 وكسر الهاملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب  
 الطبرى أبعد من أدنى الحبل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحبل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه طرف

للجبل فهو صحيح قال المحافظ واراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهى عن عبيد بن عمير انما سمى  
 التميم لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى على اليسار يقال له منم والواى نعمان اى  
 يفتح النون وروى الارزقى عن ابن جريج رايت عطاء يصف الموضع الذى احوت منه عائشة فاشارة الى  
 الموضع الذى وراء الائمة وهو المسجد الحرام وقيل عائشة وقيل هو المسجد الا بعد عن الائمة الحرام  
 مكة ان الحزب الاذى من الحرم وهو الذى احوت منه عائشة وقيل هو المسجد الا بعد عن الائمة الحرام  
 ووجه الحب الطبرى وقال الفاكهى لا اعلم ذلك الا انى سميت ابن ابي عمير يذكر عن اشياخه ان الاول هو  
 الصحيح عندهم (فاعمرت فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) الاعمار وروى رواية هذه اى العمرة (مكان)  
 بالرفع خبر ويا نصب على الطرفية وعامله المحذوف وهو الخبر اى كائنا ومحمولة مكان (عمرتك) قال  
 عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الطرف انما اراد عوض عمرك فن قال كانت قاربة قال مكان  
 عمرك التى اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرك من التميم تطوعا لا عن فرض لئلا  
 اراد تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرك التى قدمت الحج اليها ولم تتمكنى من  
 الايمان بها للحيض وقال السهيلي الوجهه نصب على الطرف لان العمرة ليست بمكان للعمرة اخرى لكن  
 ان جهلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اى هذه بدل عمرك جازا لرفع حينئذ قطاف لذين اهلوا  
 بالعمرة) وحدها (بالبيت و) سوا او طوافين (الصفا والمروة ثم حلوا) منها بالحق او التقصير (ثم طافوا  
 طوافا آخر) للافاضة ووقع لبعض رواة البخارى طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا  
 من منى للحج) يوم النحر (واما الذين كانوا اهلوا بالحج) مفردا (اوجهوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا  
 واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان افعال العمرة تسدرج فى افعال الحج  
 والى هذا ذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وقال الخنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القارن  
 هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتبان بافعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما  
 فلا يتدخلان اذ لا تدخل فى العبادات وحكى عن العرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك  
 عن واحد منهم وحديث على وابن عمر انهما جابا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين  
 وقال كل منهما ~~كذا~~ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وودعمران بن حصين  
 نحوه رواها كلها الدارقطنى لا يصح الاحتجاج بها لما فى اسانيد كل منها من الضعف وفي اسانيد حديث  
 ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متردك والمرود عنه فى الموطأ والصحيد والسنن من طرق كثيرة الا كنفاه  
 بطواف واحد وقال البيهقى ان ثبت انه طاف طوافين حل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن خزم  
 لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فى ذلك شئ اصلا وقد روى سعيد بن منصور  
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاها لهما طواف واحد وسعى  
 واحد واهله الطحاوى بان الدرودى انحط فى رفته والصواب انه موقوف لان ايوب والليث وموسى بن  
 عقبة وغير واحد روه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعب بان الدرودى صدوق وايس مارواه بخالفنا  
 لرواية غيره فلان مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر فى الدلالة على الوحدة  
 (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذى رويته عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن ابيه عنها قال المحافظ ليس مراد المحدث بوله بمثل ذلك لان نفسه انتهى قال ابن عبد البر هكذا رواه  
 يحيى يهذين الاسانيد ولم يروها احد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك كذلك انما وعند جميعهم  
 مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسانيد قد كرهما انا حديث به يحيى  
 انتهى وفي قوله يمكن المحذور لان من شرط قبول زيادة الثقة ان لا يكون من لم يزد بها وثق منه كما قاله

ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في واضح عن القاسم بن القاسم وعبد الله بن يوسف وابي يعقوب  
ومسلم عن يحيى وابوداود عن القاسم والنسائي من طريق ابن القاسم وأثبت ابن مهدي وبشير بن  
عمر ثمانية منهم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم بن اسعد عند البخاري ومهر بن راشد عند مسلم  
كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة  
في حجة الوداع) وانا حائض فلم أطف بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق  
الطواف وان صح بلاطهارة (فتسكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعال افعلى ما يفعل  
الحاج) من الوقوف بعرفة وغير ذلك (غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري)  
يسكون الطاه وضم الماء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح ثاء  
والطاه المهملة والماء المتدتين على حذف احدي التامين واصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى  
تغسلني والمحدث ظاهري في نهى الحائض عن الطواف لوقفته وفي معناها المنجذب والمحدث وهو قول  
الجمهور وقال الحاكم وجماديه منصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي هذا  
تعقب على قول النووي انفسه ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلاف اصحابه  
في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فله ان اراد انفراده عن الاثمة الثلاثة لكن عند  
اجدان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم والمالك كية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل  
على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط  
الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي واجدوا بشرطها فاعلمة في بطلانه عدم الطهارة  
وقال ابو حنيفة وداود ليست شرطا فاعلمة كونها ممنوعة من اللبس في المسجد بل ومن دخوله على رأى  
انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (قال مالك في المرأة التي تهمل) تحرم  
(بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أي مظلة عليه ومشرفة يقال اوفى على ثنية كذا  
أي شارفها وأطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها (وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت)  
لقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهزة (اذا خشيت الفوات) للحج بانتظار الطهر وافعال العمرة  
بعده (أهلت بالحج واهدت وكانت) أي صارت قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزاعها  
طواف واحد) لانه الذي على القارن كما دلت عليه الاحاديث (والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت  
بالبيت وصلت) ركعتي الطواف ثم حاضت (فانها تسبح بين الصفا والمروة) اذا ليست الطهارة  
شرطا فيه باتفاق الاماروي عن الحسن البصري ورواية عن احمد لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح  
عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السبح فلتسبح فله يفرق بين الحائض والمحدث  
(وتوقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها) كما قال في الحديث افعلى  
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت

\*(افاضة الحائض)\*

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيي) بضم الحاء  
المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن الخطيب بالفتح واسكان المجهة الاسرائيلية من سعط لاوى  
ابن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد دخيمه ووقيل كان اسمها زينب فلما صارت  
من الصفا سميت صفية وماتت في رمضان سنة ثمانين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط  
قائله بان علي بن الحسين لم يكن ولدا وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودقت بالبقيع ولما نحوستين  
لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان افاضت

يوم النحر كما في البخاري عن أبي سلمة عن عائشة (فذكرت) بسكون الراء وضم التاء مبني للفاعل أي  
 قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي سلمة فقلت يا رسول الله  
 إنها حائض وضوء في رواية حمزة (فقال أحاسنتنا) بهمزة الاستفهام أي ما نعتنا (هي) من السقر  
 في الوقت الذي أردناه فلنسامه أنه صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها ريبا  
 ولا يأمرها بالتوجه منه وهي باقية على إرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحمّل الحمل الثاني  
 (فقبل أنها قد أفاضت) أي طافت طواف الأفاضة والقائل نساؤه كما في الطريق الثانية ومنهن  
 صفة كما في الصحيحين عن الأسود عن عائشة أنه قال لعنيفة أنك لمحاسنتنا ما كنت طفت يوم النحر  
 قالت بلى وفي رواية أبي سلمة عن عائشة بأنفسنا يوم النحر فصاحت صافية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 منها ما يريد الرجل من أهله فقلت أنها حائض الحديث وهو مشهور لأنه إن كان علم أنها طافت طواف  
 الأفاضة فكيف يقول أحاسنتنا هي وإن كان ما علم فكيف يريد وقاها قبل التحال الثاني واجب بانه  
 صلى الله عليه وسلم إنما أراد ذلك منها بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الأفاضة فاذن لمن فبني على أنها  
 قد حلت فلما قبل أنها حائض جوّز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا)  
 حدس علينا (إذا) بالتونين أي إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها وحديث أحمد والنسائي وأبي داود  
 عن الحارث بن عبد الله بن أويس التميمي قال أتيت عمر فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر  
 ثم تحيض قال لا يمكن أنوعدها بالبيت فقال الحارث كذلك أفناني ولفظ أبي داود كذلك حدثني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حقه الحائض بحديث عائشة  
 وحديث أم سليم الآتي قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف  
 وداع وعن عمرو بن يزيد بن ثابت أمرها بالمقام اطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها الطواف الأفاضة  
 إذ لو حاضت قبله لم تسقط وثبت رجوع ابن عمرو بن زيد عن ذلك وبقي عمر فخالفتاه اثبتت حديث عائشة  
 وروى ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يرون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت  
 إلا عمر فإنه قال يكون آخر عهدا بالبيت وروى ابن المنذر بأسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة  
 بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن سافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة  
 أحق بالقبول وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر)  
 ابن محمد بن عمرو (بن خرم) الأنصاري قال أحمد حديثه شفاء (عن أبيه) أبي بكر ولي القضاء والامرة  
 والموسم زمن عمر بن عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية (عن عائشة  
 أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صافية بنت حبي قد حاضت) أي  
 في أيام منى ليلة النفر من منى كما في الصحيحين عن الأسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لها ما تحبسن) تمتنع عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هذا ليس  
 للترجي بل للاستفهام واللفظ وما شاكله أي كالتوهم (المتكّن طافت معك بالبيت) طواف الأفاضة  
 وفي رواية مسلم لم تكن أفاضت (قلن بلى) طافت معنا وفي رواية التميمي قالوا بلى أي النساء ومن معهن  
 من الحارم (قال فخرجن) كذلك أكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال فخرجني خطبا بالصفة لأنها  
 كانت حاضرة كما في مسلم وألعائشة لأنها المخيرة له أي قال لعائشة أنخرجي فانها توافتك أو قال لعائشة  
 قول لها فخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن عبد الله بن يوسف  
 كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب  
 كنيته في الأصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الأنصاري (عن) أمه (عمرة بنت

عبدالرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعهما ناقصان ان يحضن قبل طواف الافاضة  
 (قدمتهن يوم النحر فافضن) واستنبطت ذلك من استيفاهمه صلى الله عليه وسلم عن طواف صغية يوم  
 النحر (فان حضن بعد ذلك لم ينتظرن) لانهن فعلم الواجب (تتقربهن وهن حيض) بالتسجيل جمع  
 حائض (اذا صكت قد افضن) طفن طواف الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى ان العمل به  
 وانه لا يطرقت احتمال النسخ بل هو ناسخ لما وهم خلافه كما مردلذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد لمحدث  
 ام سلمة كما ياتي (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذكر صغية بنت حبي) بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشدة التائية وأعمل المراد بالذكر اعادة الوفاة  
 كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة وحاضت صغية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد  
 الرجل من اهله (فقبل له) وفي رواية ابي سلمة قتلت (انها قد حاضت) فتسال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اعلمها حائضت ما نمت من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المحارم بعد استيفاهمه عن  
 طوافها كما في رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فتسال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلا) حيس علينا (اذا) بالتثنية لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود  
 عن القعني عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صغية ليلة النفر فقالت ما أراقي  
 الا حاستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانقرى وفي مسلم عن  
 عائشة لما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفردا صغية على باب خباثها كثيرة خزينة فقال عقر احلقا انك  
 لمحاستنم قال لها كنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى وفي رواية فلا بأس انقرى واخرى اخرجي  
 واخرى فلتنفر وكلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة  
 وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة تركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب  
 وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيد مالك بيومين فقط واكرام صغية بالاحتباس  
 كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بالتثنية  
 في الرواية ويجوز لغة التثنية وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالمعقر الحلق كسقى ورعيان المصادر  
 التي يدعى بها وعلى الاول هونت لادعاء ومعناها عقرها الله أي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر  
 قومها ومعنى حلقى شعرها وزينة المرأة واصابها وجمع في حلقها وحلق قومها أي اهلكهم وحكى  
 انها كلمة يهولها اليهود للمائض فلا دلالة فيه على وضعية صغية عنده لار ذلك اصل هاتين الكلمتين  
 ثم اتسع العرب في قولهما بغير اعادة حقيقةهما كما قالوا قاتله الله وترت يدك ونحوهما وقول القرطبي  
 وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا الصغية وبين قوله اما نساء لما حاضت في الحج هذا شيء كتبه  
 الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والمخوع عليها بخلاف صغية تعقبه المحافظ بانه ليس فيه دليل  
 على اتضاع قدر صغية عنده لكان اختلاف الكلام باختلاف المقيام فمائسة دخل عليها وهي تبكى  
 أسه على ما فاتها من النسك فسلها بذلك وصغية أراد منها ما يريد الرجل من اهله فأبدت المانع  
 فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر  
 ذلك) الحديث جملة حاله ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا يتقهن ولو كان الذي  
 يقولون) من وجوب طواف الوداع (لا يصح بمعنى اكثره من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افاضت)  
 ولا بن وضاح قد افضن أي لو كان طواف الوداع واجبا لا يصح بمعنى هذا العدد ينتظرن الطاهر حتى يطفن  
 للوداع لكانه لم يكن ذلك قد دل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه وداع وكذا من حج  
 من غيرها ولم يردا الخروج اذ لو كان من امر الحج لكان على المكى وغيره (مالك عن عبد الله بن ابي بكر



عن ابيه) ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ان ابا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كذا منه ابو عبد الله  
 او اسماعيل (اخبره ان ام سليم) بضم السين (بذلت لحيان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصارية  
 والدة انس بن مالك يقال اسمها سهيلة او رميلة او رميثة او مليكة ارايغفة من الصحابات الفاضلات  
 (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد (حاضت او ولدت) شك لراوى (بعد ما افاضت  
 يوم النحر) عن طواف الوداع (فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان تخرج (فخرجت) الى المدينة  
 بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان ابا سلمة لم يسمع ام سليم فله شواهد فأخرج  
 الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو والد ستواى عن قتادة عن عكرمة قال اخترف ابن عباس وزيد  
 ابن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد ~~يكون~~ آخر عهدها بالبيت وقال  
 ابن عباس تنفران شاعت فتالت الانصار لانتا بلك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبكم  
 ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم ان انفر وفي مسلم والنساي  
 والاسماعيلي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت نعتي ان تصدرا الحائض قبل  
 ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال إنما لافضل فلانة الانصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
 فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ النساي فسألتها ثم رجعت وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني  
 وللاسماعيلي فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ  
 وقد عرف برواية عكرمة ان الانصارية هي ام سليم واماصواحبها فلم أقف على تسميتهن انتهن وفي هذا كله  
 تعقب على قول ابي عمر لا أعرفه عن ام سليم الامن هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة  
 ان ام سليم فذكره بمعناه وهم ما منقطمان والمخفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عائشة بقصة صفيية انتهى  
~~وكون~~ حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث ام سليم وارسله كيف ولم ينفرد به  
 بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنساي  
 وهما في يده وقلبه ان هذا العجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة (بمعنى تقيم حتى تطوف  
 بالبيت لا بد) لافراق ولا محالة (لهامن ذلك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي  
 (وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فانصرف الى بلدها) ان شاعت بدون طواف وداع (فانه  
 قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) وفي البخارى عن  
 طاوس رخص بالنساء للجهول وفي النساي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر اذا  
 افاضت قال اى طاوس وسمعت ابن عمر يقول انه لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النساي والترمذى وصححه هو والحاكم عن  
 ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهد به بالبيت الا المحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنساي عن ابراهيم بن هيسرة عن طاوس ان ابن عمر  
~~كان~~ يقول قريبا من سنتين المحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص  
 للنساء وله وللطحطاوى عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر  
 وقد افضن يوم النحر فتسال ان عائشة كانت تدكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك  
 قبل موت ابن عمر بميام ولا بن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على المحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف  
 الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت  
 المرأة) او ولدت (بمعنى قبل ان تقيض فان كرهها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر  
 في المحيض واستسكاه ابن الموازيان فيه تمرضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك

مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم وروى البرار وغيره عن جابر والثقفى في فوائده عن  
ابى هريرة كلاهما مروعا اميران وليسا باميرين المرأة تصح مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت  
طواف الزيارة فليس لاحسابها ان ينفر واحتى بستأمرها والرجل يتبع الجنارة فيصلى عليها فليس له  
ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

\* (ودية من اصيب من الطير والوحش) \*

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبيع) بضم الباء لغة قيس  
وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكرو الانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكرو ضبعان  
والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبيع (بكش) اتقاربهما في القدر  
(وفي الغزال بعنز) للتقارب (وفي الارنب بعناق) بفتح العين والنون انثى المعز قبل كمال حول  
(وفي اليربوع) يفعول دويرة نحو القارة لكن ذنبه واذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس  
الزرافة والجمع اليرابيع والمائة تقول جربوع بالجم (بجفرة) بجيم مفتوحة وقاء ساكنة الانثى من  
ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب  
واليربوع لانه لا يجزى من الهدى في الجزء الا ما يجزى في الضعيا بالثني من المعز فصاعدا ومن الضأن  
المجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الارنب واليربوع عن مسنة (مالك عن عبد الملك بن قريش) بضم  
القاف وفتح الراء واسكان التختية ثم راء بلا نقط العمدى البصرى ولم يصب من زعم انه الاصمعي وان  
ماله كاعط فيه بذكوه براء اخره لان ابا الاصمعي قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير  
وأياضا فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين وقال ابو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قريش انه القول ابن  
معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز بن قريش بن بكير لم يسم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو  
عبد الملك آخر عبد العزيز بن قريش (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصمعي هو قبيصة بن جابر الازدى  
انتهى وقد رواه المحاكم في المستدرک عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى اجريت انا و صاحب لى)  
لم يسم (فرسين نستبق) نرمى (الى ثغرة) بضم المنة واسكان المعجمة اعلی (ثنية) طريق في الجبل  
(فأصبتنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعالى  
تعالى الارتفاع واصله ان الرجل العالى كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم طلقا سواء كان موضع  
المدعوى اعلی او اسفل او مساويا فهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد  
المحاكم فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم (قال فحكك عليه بعنز) انثى المعز اذا أتى عليها حول قال  
الجوهري والعنز لانثى من الضباء والا وصال (فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم  
في ظبي) استقلالا (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفي رواية المحاكم فقال ان أمير المؤمنين لم يحسن  
ان يقتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعا فساء له هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل  
تعرف هذا الرجل الذى حكم بهي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لا وجئتك ضربا)  
اذ لو قرأتها علمت انه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرک عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل الى  
لضربني فقلت انى لم أقل شيئا انما قاله هو وتركتى ويحب تأويله بان المراد اراد ان يعاوه فأخذ الدرة بيده  
ثم يداضربه ثم تمهل حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطأ فالقصة واحدة (ثم قال ان الله تبارك  
وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أى بالمثل رجلان (ذو عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشياء به  
(هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أى يبلغ به المحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب  
تعالى ما قبله وان أضيف لان اضافته لغظية لا تفيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) احد العشرة

فقامه في العدالة معلوم زاد في رواية المحاكم ثم قال عمر أردت ان تقتل الجزاء وتتمدى في الفتيا ثم قال ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحد سيئة فيفسدها ذلك السيئة ثم قال اياك وعثرات اللسان (مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة في بقرة الوحش وجازاه ببقرة (وفي الشاة الصغيرة (من الظبا عشاة) تماثلها (مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة) لانه يشبهها في العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لمحرمته مكة واستئناس الحمام فيها فلولا لم يكن على قائله الا عدله من طعام اوصيام غير مكة لكثر قتله فيها ( وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج والعرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيعلق) بفتح اللام وكسرها لغة قليلة (عليها فتموت فقال أرى بان يغدى ذلك عن كل فرخ بشاة) لانه تسب في موتها بالعلق (قال مالك لم أزل أسمع ان في النعام اذا قتلها المحرم بدنة) لانها تقاربها في القدر والصورة (قال مالك أرى ان في بيضة النعام عشرين البدنة كما يكون في جنين المحرمة غرة) بضم المجهة وشدالرا (عبد اولى بدنة) أى أمة بيان الغرة (وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) لانها خمسة مائة (وكل شئ من النور) جمع نسر طائر معروف (او المقبان) بموحدة جمع عقاب طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (او البراة) جمع بازى كفضاة وقاضى ضرب من الصقور (او الرخم) جمع رنجة كتصب وقصة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد ( فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتله المحرم) او في المحرم (وكل شئ ندى ففي صغاره مثل ما يكون في كاره وانما مثل) بفتح تن صفة أى قياس (ذلك مثل دية المحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجليل والائتى مثل الذكر

\* (فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم) \*

(مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى اصبت جرادات) جمع جرادة والجراد يقع على الذكور والائتى سمي بذلك لانه يجرد الارض أى يأكل ما عليها (بسطى وأنا محرم فتال له عمر أطمع قبضة) بفتح القاف والضم لعة أى حفنة (من طعام) وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها ان في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة أى حفنة (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر كعب) بن ماعة المعروف بكعب الاحبار (تعال حتى نحكّم فتال كعب درهم فقال عمر كعب انك لتجد الدرهم) حتى تعطى منها درهمين (لتمرة خير من جرادة) من امثال العرب المشهورة يعنى فانما فيها قبضة من طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد ان الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله انه نثرة حوت يجوز للمحرم اكله

\* (فدية من حاق قبل ان ينحر) \*

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى) بفتح الجيم والزاي ابي سعيد مولى بنى أمية الحراني وثقه الاثمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه ان حديثه عن عطاء ردى قال ابن معين عن ابي ذلك حدث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذ روى النقات عنه فأحاديثه مستقيمة وانكر يحيى التتبان حديثه عن عطاء بن لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال أحمد ويحيى لانبالى ان نسال عن من روى عنه مالك وروى عنه أيضا شعبة والسفيانان وقال انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بجران (عن عبد الرحمن بن ابى ليلي) كذا يحيى وابي مصعب

وابن بكير والقعني ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك  
 الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم المجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن  
 وهو الصواب ومن اسقط مجاهداً فداخلاً فان عبد الكريم لم يبق ابن ابي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي ان  
 مالك هو الذي وهم في استساغ مجاهد وذلك بالطحاوي ان التعنبي رواه عن مالك باثباته وكذا رواه  
 عنه مكى بن ابراهيم قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء  
 ابن أمية الهلوي حليف الانصار شهدا المحديبة ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة  
 سنة احدى وخمسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) بالمحديبة (فأذاه القمل في رأسه)  
 وفي البخاري عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحديبة ورأسه يتهافت قلاو في رواية والقمل  
 يتناثر على وجهه ولا جد وقع القمل في رأسه ومحيت حتى حاجتي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم  
 اتداصاك بلاه للطبراني ان هذا الذي قلت شديد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يحلق رأسه) اي يزيل شعره اعم من ان يكون موسى او مقص او نورة (وقال صم ثلاثة ايام) بيان لقوله  
 تعالى ففدية من صيام كابين قوله او صدقة بقوله (أو اطعم ستة مساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء  
 (مدن مدين) بالتكرير لا فادة عموم التذية (لكل انسان) منهم وفي رواية الصحيحين لكل مسكين  
 بصف صاع والصاع اربعة امداد عند الاثمة الثلاثة والمجهور فهو موافق لرواية الصحيحين أيضاً وتصدق  
 بفرق بين ستة فانه بفتحين وتسكن الراء أيضاً مكيا ليع سبع ستة عشر رطلا ولا جد نصف صاع طعام  
 وفي رواية نصف صاع حنطة وسلم والطبراني نصف صاع تمر ولا ي داود نصف صاع زبيب وفي اسناده  
 ابن اسحاق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحافظة كما قال الخافظ رواية القمل لانها لم يختلف فيها  
 على روايتها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصبع لكل  
 مسكين نصف صاع (او انسك) أي تقرب (بشاة) تذبحها (أي ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد  
 التعبير بالمفيدة للتخفيف زيادة في البيان (مالك عن حميد بن قيس) المكي الاعرج التاري وثقه ابن  
 مهين وابن سعد وابوزرعة وابوحاتم الرازيان وابوداود والنسائي وغيرهم كأحمد في رواية ابي طالب وقال  
 في رواية ابنه ليس بالقوي لكن احتج به الستة وكفي برواية مالك عنه (عن مجاهد ابي الحجاج) كنية  
 مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولا هم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة  
 احدى او اثنين او ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة وليحيي ابن الحجاج وهو خطأ اذ لم يقل احد  
 ان اسم ابيه الحجاج فالصواب ابي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن ابي ليلى) الانصاري المدني  
 ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمرات بوقمة المهاجم سنة ثلاث وثمانين قيل أنه  
 غرق (عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالمحديبة والقمل يتناثر  
 على وجهه (لملك اذالك هو امك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في تفسير  
 من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل (نقلت نعم يا رسول الله)  
 اذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق) بكسر اللام (رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة ايام  
 او اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كما في الرواية السابقة (او انسك بشاة) أي تقرب بها  
 وهذا تخفيف استفيد من التعبير بأو المسكرة قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار  
 ومرفى السابق أي ذلك فعلت أجزأ عنك ولا ي داود من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت  
 فانسك نسكاً وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصبع من تمر لستة مساكين وفي رواية  
 للشيخين او انسك ما تيسر ولهما أيضاً التجدد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك



من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب بن جحزة في نزلة الآية خاصة  
وهي لكم عامة وفي لفظ فأنزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لاصح قول مالك  
أن العبارة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له أن يقلم أظفاره) لأنه إزالة أذى أو ترفه (ولا يقتل  
قلبه) واحدة وأولى ما زاد (ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض) قيد (ولا من جلده) جسده (ولا من ثوبه  
فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي مل يد واحدة كما قاله في المدونة  
وإن كانت لغة مل ما يدين (قال مالك من نتف شعر من أنفه أو من أبط أو أظلي) بشد الطاء فتعمل  
(جسده بنورة) بضم النون حجر الكاس ثم غلبت على إخلاط تضاف إليه من زرنج وغيره يستعمل  
لإزالة الشعر (أو يخلق عن شعبة رأسه لضرورة أو يخلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا  
أن فعل شيئا من ذلك فليده الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم ومن جهل  
وفي نسخة نسي (فخلق رأسه قبل أن يرمى الحجرة فتدى) لأنه التي التفت قبل التحلل وقد أمر كعب  
بالفدية في الخلق قبل محله لضرورته فكيف بالجاهل والناسي

\* (ما يفعل من نسي من نسكه شيئا) \*

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السخنياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال  
من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) وبهذا قال مالك وجماعة (قال أيوب لا أدري قال  
تركه ونسي) يعني أنه إنما قال أحدهما فأولاشك لا للتنبؤ (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هديا  
فلا يكون إلا عكة) لقوله تعالى هديا بالغ كعبة (وما كان من ذلك نسك كفه ويكون حيث أحب  
صاحب النسك) لأنه لم يسمعه هديا

\* (جامع الفدية) \*

قال مالك فممن أراد أن يديس شيئا من الثياب التي لا ينبغي لا يجوز له أن يلبسها وهو محرم أو يهرق  
شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة أو فدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك (أذ لا يجوز  
لأحد أن يأتي الذنب ويكفر) وإنما رخص فيه للضرورة إلى أن من فعل ذلك الفدية (إلا أن ذلك لعذر  
لا يأتى وغيره ثم) (وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك)  
ولو عامدا بلا ضرورة (وما النسك وكم الطعام وبأى مذهب) بالمدا النبي أم مدهشام (وكم الصيام وهل  
يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) أو  
(فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل) وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان  
في القرآن بأوفصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية رواه سفيان الثوري  
في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جبر عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فتشاة)  
لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو نسك بشاة والمراد أنها تكفي في النسك فاعلى منها أولى في الكفاية  
من بقراء أو إيل بدليل قوله في الرواية الأخرى أو نسك بماتيسر) وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم  
سنة مساكين لكل مسكين مدان) مبتدأ وخبر وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك في الحديث  
المأثور هو بيان للجملة الآية بالمدا الأول مدان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد  
البحاري قال حدثنا أبو قتبية قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يطى زكاة رهضان بمد النبي  
صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتبية قال  
إننا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا ترى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك

لوجاء أمير قسرب ماذا أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأى شئ كنتم تعطون قلت كأنه عطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخارى وهو غريب ما رواه عن مالك الأبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه إلا المنذر وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والمحادث وهو الهاشمى وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذى تحقق مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بد قرن وجيلا بد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا الى قول مالك قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده (المحرم الرامى) (فقط له إن) بالكسر مع قول القول (عليه ان يقديه وكذلك الحلال يرمى فى المحرم شيئا فيصيب صيدا المردى) الرامى (فقط له ان عليه ان يقديه لان العمد والمخطأ فى ذلك بمنزلة سواء) فى القديه لانه اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والمخطأ لكن العام مد آثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن فى العمد وان آثم بقوله ليدوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى المخطأ أيضا (قال مالك فى القوم يصيدون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة) أو فى المحرم (وهم حلال قال أرى ان على كل انسان منهم جزاءه ان) بالاسكسراس متذاف (حكم عليهم بالهدى فولى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) يدل ذلك أو اطعام فولى كل منهم اطعام وكأنه تركه استغناء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) انه اراد ان ذلك مثل قتل المخطأ فيكون استدل بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الحجرة وحلاق رأسه غير انه لم يفيض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حلتهم فاصطادوا ومن لم يفيض) لم يجعل الحلال الاكبر (فقد بقي عليه) من الممنوع (مس الطيب والنساء) الاول كراهة والثانى تحريم كما سيدلانه شرط فى اباحتها فى الآية الاحلال (قال مالك ايس على المحرم فيما قطع من الشجر فى المحرم شئ) لاجزاء ولا غيره سوى المحرمة فيتوب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بيهاد ما ولا يعذبها شجرة فى روايات أخر ايس فى شئ منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشئ ويديس ما صنع) لارة ككاتب المحرمة فعليه التوبة (قال مالك فى الذى يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج او يعرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال ايهدان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام فى اهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

\*(جامع الحج)\*

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم وللنساءى من طريق يحيى القطان عن مالك حدثنى الزهرى (عن عيسى بن طلحة) بن عبد الله القرشى التميمى المدنى ابى محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وابوه طلحة احد العشرة وفى رواية ابن جرير عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخارى كلاهما ما عن ابن شهاب قال حدثنى عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصى) بالساء وحذفها والاثبات أصح وفى رواية ابن جرير حدثنى عبد الله وللبخارى عنه ان عبد الله حدثه وكذا فى رواية صالح بن عبد الله حدثه (انه قال رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما فى رواية صالح بن البخارى ويونس عند مسلم بل فقط على راحته ومعه عند احمد والنسائى كلهم عن ابن شهاب فى رواية يحيى القطان

عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجلا محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (لنناس مجنى) زاد  
التنديس واليسابوري وغيره ما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجرة وأخرى فخطب يوم النحر قال  
عياض جمع بعضهم بأنه موقف واحد ومعنى خطب أي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال  
ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر  
بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من  
مناسكهم ومصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء  
من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح  
بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت فدل على ان النصة كانت  
بعد الزوال لا لطلاق المساء على ما بعده فكانت السائل علم ان السنة رمى الجرة ضحى فلما أحرها الى الزوال  
سأل عنه على ان حديث ابن عمرو ومخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين  
اصحابه غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويه مومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم  
النحر بعد الزوال وهو على راحته يخطب عند الجرة فاذا تقر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة اتعلم بقية  
المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجرة ان يكون  
حينئذ ماها في البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم وقف يوم النحر بين الجرات فذكر  
خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي ترجم البخاري الفقيه على الدابة  
عند الجرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فعملوا يسألونه وأخرى  
فطفق ناس يسألونه (فجاءه رجل) قال الحافظ لم افق على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد  
من سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان  
الاعراب يسألونه فكانت هذه والسبب في عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله لم اشعر) بضم العين  
اي افطن يقال شعرت بالشي شعورا اذا فطنت له وقيل شعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بتعلق الشعور  
ويده يونس عنده مسلم بلغظ لم اشعر ان الرمي قبل المحاق (فحلفت) شعرا راسي (ابن انحر) وفي رواية  
قبل ان اذبح والغامسية جعل المحاق مسببا عن عدم الشعور كانه يمتدركه قصيره (فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انحر) وفي رواية ذبح (ولا حرج) قال عياض ليس امرا بالاعادة وانما هو باحتمال لانه  
سأل عن امر فرغ منه فالعنى افعل ذلك متى شئت ونفى المحرج بين رفع القدية عن العامد والساهي  
وفي رفع الاثم عن الساهي واما العامد فالاصح ان تارك السنة عمدا لا ياثم الا ان يتهاون فيأثم لانه  
لا يترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر) افطن أو أعلم زاد يونس ان الرمي قبل النحر (فخبرت)  
المهدي (قبل ان ارمي) الجرة (قال ارم ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريج  
في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عنده مسلم وقال آخر افاضت الى البيت  
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية مخرج عند اجد زيادة المحاق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد  
الله بن عمرو والسؤال عن أربعة اشياء المحاق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والمحاق قبل الرمي والافاضة قبل  
الرمي والايمان في حديث ابن عباس ايضا في الصحيحين وللدارقطني من حديثه ايضا السؤال عن المحاق  
قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند اجد السؤال عن الافاضة  
قبل المحاق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل المحاق وفي حديث جابر عند ابن  
سليمان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل  
الطواف وهو محمول على من سعى به بطواف التذوم ثم طواف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى



قبل الطواف أي الركن فهو - إذ ما تحدر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة أما  
 اختصاصها وأما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي  
 رمي جرة العقبة - ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحاق أو التقصير ثم طواف الأفاضة وفي الصحيحين عن أنس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بنى فنحرو وقال للحائق جزولاً بي داود  
 رمي ثم نحر ثم حاق راجع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن المجهوم استثنى القارن فقال  
 لا يحاق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها المالحق عن الطواف ورد عليه النووي  
 وأجمع العلماء على الأجزاء في التقديم والتأخير إلا أنهم اختلفوا في الدم فأوجب ما ملك في تقديم الأفاضة  
 على الرمي لأنه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره لأنه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب  
 الفدية في تقديم الحاق على الرمي لوقوعه قبل شيء من التحلل وذهب أبو حنيفة إلى أن الترتيب واجب  
 وعليه الدم في كل المخالفة وتأول لاجر حرج على نفي الاثم لأنه فعل على الجهل لا القصد فاسقط المخرج  
 وعذرهم إهدم الله لم يدل قول السائل لم أشعر وذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية إلى الجواز وعدم  
 وجوب الدم في شيء للعموم قوله (قال) عبد الله بن عمرو (فأستحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد  
 في رواية يومئذ (عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) عليك فإنه ظاهر في نفي الاثم والفدية والدم  
 لأن اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي يمكن يحتمل أنه لا اثم في ذلك الفعل لمن كان ناسياً أو جاهلاً  
 أي كالسائلين قال وأما من تمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوبها يحتاج إلى دليل  
 ولو وجبت لبيته صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قال الطبري ولم يسقط النبي  
 صلى الله عليه وسلم المخرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجز إلا مرة لا عادة لأن الجهل والنسيان لا يضمنان  
 المحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن تجب عليه إعادة قال  
 والمجب من يحتمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان  
 الترتيب واجباً يجب بتركه دم فإمكان في الجميع والأفاضة تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع  
 الجميع بنفي المخرج كذا قال وجوابه أن ما لا يخص من العموم تقديم الحاق على الرمي فأوجب فيه  
 الفدية لعله أخرى وهي إلقاء التفت قبل فعل شيء من التحلل وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض  
 أو من برأسه أذى إذا حاق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسي  
 ونخص منه أيضاً تقديم الأفاضة على الرمي لثلايكون وسيلة إلى النساء والصيد قبل الرمي ولأنه خلاف  
 الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب  
 فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزد ما أوثق  
 منه وابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وإن كان صدوقاً وروى له الشيخان لكنه يخطئ  
 بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية  
 إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان عالماً فلا لقوله لم أشعر وأوجب أن الترتيب لو وجب لما سقط  
 باله وكان ترتيب بين السعي والطواف إذ لو سعى قبله وجبت إعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد  
 ما قاله أحمد أقوى لأن الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني  
 مناسككم وهذه الأحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص المحكم بهذه الحالة  
 وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج وأيضاً المحكم إذا ترتب على وصف يمكن أنه متى لم يجز  
 طرحه ولا شك أن عدم الشهور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به المحكم فلا يمكن طرحه بالمحاق  
 العمدية إذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لا شمار به أن الترتيب مطلقاً غير مراعى جوابه أن هذا

الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على احد  
 الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة الهمدانتين وفيه وجوب اتباع افعاله صلى الله عليه وسلم لان الذين  
 خافوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ما روى عن مالك من  
 كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف يعنى لا يمد من الطرق لانه موقف عبادة وذكور وقت  
 حاجة الى التمسك خوفا للقوات اما بالزمان او المكان واخرجه البخارى في العلم عن اسماعيل وهناعن  
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابيه جماعة عن ابن شهاب به في الصحيحين وغيرهما  
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان اذا قفل**) يتألف ثم  
 فاء بزنة رجع ومعناه (من غزوا ورجع او عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتح الميم والراء ثم فاء  
 أى مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا أوفى على ثنية أو وفد كبرأى  
 ارتفع على ثنية بمائة فنون فتحية هي العقبة وفد فد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الا شهرانه المكان  
 المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غلظ الاودية ذات المحصى  
 (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على الا ما كن العالية هوندى الذي كره عند تعدد الاحوال  
 والتقليبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقى  
 مناسيته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور ورغبة في التماس به ان يذ كرهه ان الله أكبر  
 من كل شئ ويكرر ذلك ويستطر منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا وعلى البدلية  
 من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أى منفرد  
 (لا شريك له) عقلا لا استحقاقا لله ولا والله كما له واحد في آيات انوهوتأ كيد لوحده لان المتصف بها  
 لا شريك له (له الملك) يضم الميم السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية للطبرانى  
 يحيى ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا  
 الذي كره عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكتمل الذي كره طلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا مضى قال  
 القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع  
 الاماكن (آيون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن آيون جمع آيب بوزن راجع ومعناه أى راجعون  
 الى الله وايس المراد الاخبار بجموع الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهى  
 تاديبهم بالعبادة اخصوصة والاتصاف بالارصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو  
 مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا  
 أو تائبا لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يتبع منهم  
 ذنوب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها ارفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر  
 الصفات على طريق التناسخ (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه بقوله وعدكم الله  
 معاتبكم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية  
 وهذا في سفر الغزوة ومناسيته للفتح والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده)  
 محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير فعل احده من الآدميين ولا سبب من  
 جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وقوله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبد الكفار بل اقبال  
 لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا أى  
 تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أى احزاب الكفار في جميع  
 الايام والمواطن قال الزوى والمشهور الا قول قيل فيه نظرا لانه يتوقف على ان هذا الذي كرهنا شرع من

بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك  
 غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال  
 وقوله قبل ذلك اذ جاءتك جنود فأرسلنا عليهم ريحا وخنودا لم تروها الآية وأصل الحزب القطعة المجتمع  
 من الناس فاللام اما جنسية أي كل من تحزب من الكفار واما هدية والمراد من تقدم وهو الأقرب  
 قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر معنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والاول أظهر ثم ظاهر  
 الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجهود على انه يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة  
 رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى  
 الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا إلى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل  
 ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها اذبح إلى تحصيل الثواب من غيره  
 وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما  
 النزاع في خصوص هذا الذي كره في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات  
 مخصوصة شرعا هاذ كرم مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه  
 جواز الجمع في الدعاء والكلام بالتكلف وانما ينهى عن التكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدم  
 في النية ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسماعيل ومسلم من طريق معن  
 الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والضحاك عن نافع عندهم مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة)  
 بائناق ابن أبي عياش الاسدي مولا هم المدني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وروى عنه أيضا السفينانيان  
 وحماد بن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة حسن من أخيه موسى ومحمد بن منه وسمع  
 ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات وزعم ابن معين انهم موالها لم يتابع عليه  
 والصواب انهم موال إلى آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد  
 (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مرسل اعتدوا كثر رواة الموطأ ووصله الشافعي وابن وهب  
 ومحمد بن خالد وأبو صعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مر بامرأة) ومسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا  
 من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا (وهي في محفتها) بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره  
 وحكي في المشارق الكسروا الفتح بلا ترجيح شبه اليهودج الا انه لا قبة عليها (فقيل لها هذا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي) بفتح الضاد المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثني وهما  
 باطننا الساعد (كان معها) ولا يبي داود ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها وهو  
 بكسر الزاي أي ذعرت خوفاً ان يقوتها المصطفى وتعدر عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفرع هنا الاستغاثة  
 والالتماء أي استغاثت به أو بادرت أو قصدهت صلى الله عليه وسلم (فقاتلها هذا جبار رسول الله قال نعم)  
 له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض والاجرها فيما تكلفه من أمره في ذلك وتعلمه  
 وتجنبيه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبي شاب وتكلمت حسانته دون السيئات واختلف  
 هل هو مخاطب على وجه التذيب أو انما مخاطب الولي بحمله على أدب الشريعة للترين وهذا هو الصحيح  
 وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل قال النووي والصبي الذي يحرم عنه  
 لولي الصحيح عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو تقدم قاض أو ناظر ولا يصح  
 احوام الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضي وقيل يصح احوامها واحرام العصبة وان لم يكن  
 لهم نظر في المال لله الا بي وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح

الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان ميمزا فأحرم هو  
 عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فاعل له وليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التي أحرمت فلهاها ساوية مال وفيه  
 المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل قوتهم وجواز ركوب المحفة والمحمل وان كان الافضل الركوب  
 على القتب في حق من أطاقه لكن الظاهر ان المحمل في حق المرأة أولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحجج  
 بالصغار وبه قال الاثمة قال ابن عبد البر عليه وجهور العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول  
 لا يشغل به ولا يرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة  
 من أهل البدع لا ياتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة  
 وفيه انقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفل وان كان مثاب عليه فيجتنب ما يثبت به التكبير مما يمنعه الاحرام  
 ويلزمه من الغدية والهدى ما يلزمه وبه قال الاثمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما  
 يثبت من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازري وغيره والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية  
 على انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبي كان بالغالا يصح اذا لا فائدة لقولها الهداج على  
 انه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعه له اذا لرفع الكبير ويدل له أيضا  
 فأخذت بضبي صبي وهي في محفة وفي رواية فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجوز به  
 اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجوز به ولم ياتفت العلماء الى قولها وحكى ابن عبد البر عن  
 داود في المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجوز به عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده  
 به والصبي غير مخاطب وجهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجوز به عن الفرض كالصبي  
 وهذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد بن خالد بن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن  
 عبد البر من طريق ابن أبي مصعب الاربعة عن مالك به متصلات مع سفيان بن عيينة عنده سلم وأبي داود  
 والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما  
 عند البيهقي موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق رواهما ابن عبد البر متصلات وسفيان  
 الثوري مرسلان في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وهو موصولا في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عنه عند  
 النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك والظاهر ان كلام مالك وشيخه  
 ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرامة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويتوى ذلك  
 انه اختلف على ابن القاسم فرواه يحيون عنه عن مالك مرسلان ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن سكين  
 عنه عن مالك متصل فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانيين  
 وكان البخاري ترك تخريجه في صحيفه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث  
 واسنده فقوله أولى وأصح والحديث صحيح من ثقات الاتصال لا يضره تقصير من تصريه لان الذين  
 اسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عقبة)  
 بفتح المهملة وسكون الواو واحدة واسمه شعركسر المعجمة ابن يقطان العقيلي ثم الشامي يكنى ابا اسماعيل  
 ثقة تابعي سمع انسا و ابا امامة وواثلة سكن الشام وبهجمات سنة اثنين أو واحد وخمسين ومائة مالكا  
 عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كزيب) بفتح الكاف  
 وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة المخزاعي وثقه أحمد والنسائي يكنى ابا الطريف وهو تابعي  
 مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ورواه من ظنه احدا العشرة لانه تميمي واسم جده عثمان وهذا المخزاعي  
 وجدته كزيب فحدثه مرسل وزعم ابن الخزاز انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولانهم احدا اسنده  
 من قصوره الشديد فقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مارؤى) بالبناء للجهول (الشیطان يوماً) أى فى یوم (هو فیہ أمر) أى اذل (ولادس) باسكان  
الذال وفتح الحاء وباراءه هـ سلات ای ابعد عن الخیر قال تعالى مدحوراً أى بمدمار رحمة الله  
(ولاحقر) اذل وأهون عند نفسه لانه ندد الناس حیرابدا (ولا اضیظ) اشد غیظاً محیطاً بكدہ  
وهو اشد الخنق (منه) یوم عرفه وما ذاك لا الماری من تنزل الرحمة) أى الملائكة ازلین بها  
على الواقین بعرفة وهو اعز الله لا یحب ذلك وایس المراد انه یرى الرحمة نفسه اوله رأى الملائكة  
تیسط أجنحتها بالدعاء للحاج ویحتمل انه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء ونحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة  
ورؤية الملائكة للفیظ لا الا کرام قاله أبو عبد الملك البونی (رتجاوز الله عن الذنوب الغضام) البکائرات  
زینت لهم اعنه الله وكان یؤذان یرمکهم بها اوانت الهه من الهی لکفر لانها کفولة بريدة فیخلدوا فی العذاب  
الایم مثله (الاماری یوم بدر) ما اول غزوة رقع فیها القتال وكانت ثانیة الهجرة (قیل ومارأى یوم  
بدر یا رسول الله قال اما) یا تخفیف (نه قدرأى جبریل یزیع) یقع الیساء والزای المنقوطة وعین مهملة  
أى یصف (الملائكة) للقتال ویمنهم ان ینخرج بعضهم عن بعض فی الصف قال الشاعر  
ولا ینزع النفس اللدوخ عن الهوى \* من الناس الا وافر العقل کامله

وقیل معناه یكفهم قول ابن سبیب وایس كذلك اذ لورأى ذلك لاجیه ولكنه راہ یسببهم للقتال والمعنی  
یسعی وازعاه ومنه قوله تعالى وغنم اسما یماز جنوده من الجن والانس والظیر فهم یوزعون أى یجسسون  
او لهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفه وسعة فضل الله على المذنبین وفى مسلم والذسای وابن ماجه  
عن عائشة مرفوعاً ما من یوم أكثر ان یعتق الله فیہ عبیداً من الدار من یوم عرفه وانه لیس دونو یتجلی  
ثم یباهی بهم الملائكة یقول ما اراد هؤلاء ولا جدو صححه ابن حبان والمحاكم عن أبی هريرة رفعه ان الله  
یباهى بأهل عرفات أهل السماء فیقول لهم انظروا الى عبادى جاؤنى شعنا غیرا وروی ابن خزيمة وابن  
حبان وابزار وابویه على وابیہ فی عن جابر مه ما من یوم افضل عند الله من یوم عرفه ينزل الله تعالى  
الى السماء الذی یساقیها ی بأهل لارض أهل السماء یقول انظروا الى عبادى جاؤنى شعنا غیرا ضاحین  
جاؤا من کل فجیح یرجون رحمتی ولم یروا فی قلم یوماً أكثر عتقنا من النار من یوم عرفه زاد  
البیهقی تقول الملائكة ان فلاناً فیهم وهو مرهق فیقول الله عزوجل قد عتق له (مالک عن زیاد بن أبی  
زیاد) مایسرة المدنی القة العابد (مولی عبد الله بن عیاش) یحتمیه ومجیه (ابن أبی ربه) القرشی  
الخزیمی الصحابی ابن الصحابی (عن طلحة بن عبید الله بن کریم) الخزایم فکافه مفتوحة وأما بضعها  
ففى عبد شمس من قریش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالک فی رساله ولا احفظ بهذا الاسناد مسنداً  
من وجه یحتمل به وأحادیث الضائل لا یحتاج الى محتمل به وقد جاءه سنداً من حدیث علی وابن عمرو  
ثم اخرج حدیث علی من طریق ابن أبی شیبة رجاء ایضاً عن أبی هريرة أخرجه البیهقی هو وحدیث ابن عمرو  
(ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال افضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء یوم برفة) قال البساجی أى  
أعظمه ثواباً واقربه اجابة ویحتمل ان یرید به الیوم ویحتمل ان یرید الحاج خاصة (وافضل ما قلت أنا  
والنبیون من قبلی) ولینظ حدیث علی أكثر دعای ردها الانبیاء قبلی بعرفة (دانهاء الله وحده  
لا شریک له) زاد فی حدیث أبی هريرة له الملك وله الحمد یحیی ویمیت بیده الخیر وهو على کل شیء قدير وكذا  
فی حدیث علی لکن ایس فیہ یحیی ویمیت قال ابن عبد البر یرید نه أكثر ثواباً ویحتمل ان یرید افضل  
مادعاه الاول اظهر لانه اورد فی تفضیل الاذکار مضها على بعض والنبیون یدعون بأفضل الدعاء  
قال فیہ تفضیل الدعاء بعضه على بعض والایام بعضها على بعض وان ذلك افضل الذکر لانها کلثة  
الاسلام واتفقوا علیه ذهب جماعة وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمین لان فیہ معنی الشکر وفیه

من الاخلاص ما في لاله الا الله وافتتح الله كلامه به ونتم به وهو آخر دعوى اهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت احاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد و قد قدم الامام هذا الحديث بسنده ومتمه في الدعاء وقد تمت ثمانية و وقع في تحريريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في اول هذا الحديث هي افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جنة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وافضل الدعاء الخ قال المحافظ حديث لا اعرف حاله لانه لم يذ كر صحابه ولا من نوجه بل ادرجه في حديث الموطأ هذا ولدت هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان له اصل احتمل ان يريد بالسبعين الحديد او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منها تبدت المزينة انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استغض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تبدل ثنتين وسبعين حجة فيما طل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ مرفوعا مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة احاديث هذا ثانيا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راع قال صاحب المحكم ما يجهد من فضل درع الحديد على الرأس مثل اقلانسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبديضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره ولعله أراد في الموطأ والامم درواه خارجه عشرة عن مالك كذلك أخرجه الدارقطني ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لا يمكن ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحته وقاية رأسه من صدم الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء معلقة فوق المغفر إشارة للسود و ثبات دينه وانه لا يغير ويجمع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ورواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم المحاكم في الاكابر تعارض الحديثين متفق لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا بثلاث وجوه حسان (فلما تزعمه) أي المغفر (جاءه رجل) قال المحافظ لم يسم وكان مراده في زاوية والافتقار بجزم الفسا كهياني في شرح العمدة والكرمانى بانه أبو برة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يا رسول الله ابن خطلي) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولا م اسمه عبد العزيز فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التيس عليه يا خ له يسمي بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا أو منهم في حل ولا حرم (متعلق باستسار الكعبة) وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس ويده فناء فلما رأى خيل الله والقتل دخله رعب حتى ما يستمك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتنوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائد وصحبه ابن حبان وانسج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطلي فضربت عنقه صبرا بين زمن ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقاة الا ان في أبي معشر مقالا واختلف هل قاتله سعيد بن حريث أو عثمان بن ياسر أو سعيد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برة بفتح الواحدة واسكان الراء ثم زاي

منعوطة مفتوحة الاسطى وهو اصح ما طه في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزمه بسلاذرى وغير  
ويحمل بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم ابو برزة وجزم ان قتله في  
تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث و ابا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره وانما امر بقتل ابن  
خطال لانه اسلم فينته صلى الله عليه وسلم صدقا وبثه معه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه  
فنزله منزلا فامر المولى ان يذبح ويساوي صنع له طعاما وانما فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد وتحق بمكة  
واتخذ قينتين تغنيان له بجباة النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا عن كون المفقرة على رأسه  
(ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أى يوم فتح مكة (محرم) اذ لم يروا احد انه تحلل يومئذ  
من احرامه وظاهره انجزم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخارى  
عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما ترى والله أعلم يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن  
مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما ترى والله أعلم وصرح جابر بن عبد الله بن جابر بن مالك اذ ظنه فقال بغير  
احرام كما في مسلم وغيره ودخلها بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وروى عن شهاب فاجاز ذلك  
لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصرى وروى عن الشافعي والمشهور عنه انها  
لا تدخل الا باحرام فان دخلها أساء ولا شيء عليه وعند مالك وجاعة وقال ابو حنيفة وأصحابه عليه  
حجة أو عمرة وفيه ان المحرم لا يجبر من وجب عليه القتل وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث على انه  
كان في الساعة التي أجمع له القتل بها وأجيب بأنه إنما يبحث له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل  
ابن خطال به وذلك وتمقب أن الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند احمد وقتل  
ابن خطال كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المفقرة وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب  
وهذا الحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازى عن يحيى بن  
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعني  
ويحيى بن يحيى وقية بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن  
غيره ولم يروه - - - - - عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد  
يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالمثل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة  
من الأئمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جرير وكذا قال الصلاح وغيره ان مالك انفرد به وقد تعقبه  
المحافظ الزين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي الزهري عند البزار  
وابن اويس عند ابن سعد وابن عدي ومحمد بن كره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزى قال  
وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرحى حين ذكر انه لا يعرف  
الا من حديث مالك عن الزهري قدرية من ثلاث عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه  
الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال المحافظ في نكته قد استبعد أهل أشبيلية قول ابن العربي حتى قال  
قاتلهم

يا اهل حص ومن بها اوصيكم \* بالبر والتقوى وصية مشفق  
فتذرا عن العربي اسما للدجى \* وتخذوا الرواية عن امام متق  
ان الفتى ذرب اللسان مهذب \* ان لم يجد خيرا صحبها يخلق

وعنى بأهل حص أهل أشبيلية قال وقد تبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل أزيد فربنا  
من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ورواية معمر بن أبي بكر بن المقرئ ورواية الأوزاعي  
في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جيسع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليل

ومحمد بن أبي حفصة في رواية مالك بن مغيرة وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى واسامة بن زيد الاشجعي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لابن نعم وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائده أبي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي الموالى في الافراد للدارقطني وبحرين كثير السقاء ذكره أبو محمد جعفر الاندلسي تنزيل مصر في فتح ميج له وصالح بن أبي الاحضر ذكره المحافظ أبو ذر الهروي فهو لا ستة عشر نفسا غير مالك روه حسن الزهري وروى من طريق يزيد ازقاشي عن أنس متابع للزهري في فوائده أبي الحسين الفراهي الموصلي ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لابن محمد الجوهري وسعيد بن يرويع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك النجاشي هذه طريق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ثقة المسلمين يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكروه في الفتح وزاد لكونه ليس في طريقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها طريق ابن أخي الزهري ويليه رواية أبي اويس فيجمل قول من قال تفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توابع أي في الجملة انتهى وهذا الحمل اشار اليه ابن عبد البر فيما نقله اولاعنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة) يريد المدينة (حتى اذا كان يقديد) ضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كما في رواية عبد لرزاق عن عبد الله عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به ابن شهاب والحسن البصري وداود واتباعه على جواز دخولها بلا احرام قالوا ان موجب الاحرام عليه حج او عمرة لم يوجد والله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبي ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من التراب الارجلان في بائنا كونه من الطائفة اوية بل المحب بيده فلا أرى بذلك بأسا وقال اسماعيل التاضي كره الاكثر دخولها بلا احرام وخصصوا للعصاين ومن أشبههم من كثير اختلافه الى مكة ولم يخرج منها يريد بلده ثم يده ز يرجع كما صنع ابن عمر وامامان ساءوا اليها في قبحارة او غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه يأتي الحرم ووكذلك انه لو نذر المني اليه وجب عليه ان يدخلها محرما بحج أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حنبله) بهماتين. فتوحته بينهم ما لا مساكنة (الديلمي) بكسر الدال وسكون القاف المديني (عن محمد بن عمران الانصاري) قال ابن عبد البر لا يعرفه الا بهذا الحديث (عن ابيه) ان ليكن عمران بن حيان الانصاري أو عمران بن سودة فلا أدري من هو (ابن قال علي بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وانا نازل تحت سرجة) بفتح السين والحاء لهماتين بينه ما راه ساكنة شجرة طويلة لها شبيب (بطريق مكة) قال ما أنزلت تحت هذه السرجة فقلت أردت ظلهما فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلت (تحتها) الا ذلك (ارادة طلبها) فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشيين من منى) قال ابن وهب اراد بها الجبلين اللذين تحت العفة بمعنى فوق المسجد والاخشاب الجبال وقال اسماعيل الاخشاب يقال انها اسم الجبال مكة ومعنى خاصة (ونفخ) بجاء مهيبة أي اشار (بيده نحووا شرق) قال البيهقي احب ان ابن عمر ان يمشي الى الوادي الذي فيه المزدلفة لذلك ما كر عليه القول (فان هناك وادياقة) له السرور) بضم السين وكسرها (به شجرة سرية تحتها سبعون نبيا) أي ولدوا تحتها فقطع سرهم بالضم وهو ما تقطعه التابله من سرية الصبي كما في النهاية وغيرها قول السيوطي أن قدمت سرتهم اذ ولدوا تحتها مجازي سمي السر سره لعدم فقه الحياورة وقال مالك بشرها تحتها باسمهم قال ابن حبان في من السرور أي تبتوا تحتها واحدا بعد واحد فسر وان ذلك



وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين وأخرجهم النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بن مالك بن عبد الله بن أبي بكر بن خرم) نسبه إلى جده أشهرته والأقربون بكر بن محمد بن عمرو بن خرم بمهمله وزاي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقه سادات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مرتباً امرأة مجذومة) أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس) برح الجذام (لوجلس في بيتك) كان خيراً لك أولولائني فلا جواب لها (فجلست فترها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها ان الذي قد ناله قد مات فانحج) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون محترماً لخاله أبو عبد الله الملك (فقال ما كنت لأطبعه حياً وأعصيه ميتاً) لأنه إنساناً مريحاً قال أبو عمرو فيه انه يحال بين المجدم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز وإذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في الهدى النبوي فما ظنك بالمجدم وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم - يؤذى والآن عمر للمرأة القول بعد ان أخبرها انها تؤذى لأنه لم يتقدم اليها ورجعها للبلاء الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئاً لا يعدي وكان يجالس معيتياً بالدوسى ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فيه على موضع فبه وكان على بيت ماله ولم يندم من عقابها ودينها انها تكفي بإشارته فلم يتحجج إلى نهيبها لم تر إلى انه لم تحظ فراسته فيها فأطاعته حياً وميتاً (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب وروى عن ابن عباس مرفوعاً ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو دى كربة أو دى غم فرج عنه قاله ابن عبد البر وفي أبي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصى طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهمله والموحدة الثقيلة (انه سمعه يذكر ان رجلاً) لم يسم (مر على أبي ذر بالبزدة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (وان أبا ذر سأله أين تريد فتال أردت الحج فقال هل نزعك) بزاي ومهمله أى انزعجك (غيره) قال تعالى ونزع يده أى انزعجها (فقال لا قال فأتنف العجل) استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الاللعج وحده كان أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكنت) بضم الكاف وفتحها الفت (ما شاء الله) ان أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصين) أى مزدحين (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضهم باله (فضاغطت) بصاد وغبين معجبتين وطاء مهمله تراحت وضايقت (عليه الناس) لان أراه (فاذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالبزدة يعنى أبا ذر قال فلما رأني عرفني فقال هو الذي حدثك) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأياً وإنما يدرك بالثوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه ان الله رضى من عباده بقصديته مرة في عمر العبد ليحط أوزاره وياقة ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما قال في الحديث الا تحرم حج فلم يرفث ولم يفسق نزع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه أبو ذر من الفقه والعلم وقد سئل على عنه فقال وعاء ملي علماً يحجز الناس عنه وأوكى عليه فلم يخرج شيئاً ونظر عمر إلى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلون به من الفضل بعد المغفرة لا تسكوا ولا يكن لستأنفوا العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفه إلى المزدلفة عن أحسر لناس صفة وهو يمرض بالنظمة وأهل الفسق فقال أحسر الناس صفة من ظن ان الله لا يفر

لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج) وعوان يشترط ان يتحل حيث اصابه مانع  
 (فتعال او يصنع ذلك احدى وانكر ذلك) والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وابو حنيفة والاكثر وكان  
 ابن عمر يكره الا شترط في الحج ويقول ائیس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حدى أحدكم  
 عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا  
 رواه الشيخان والترمذى وغيرهم وذهب الشافعى وأحد وظائفه الى جوازه ونفعه محدث الصحيحين  
 وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت يا رسول  
 الله انى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى  
 وفى الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فتالت انى امرأة نقيلة وانى أريد الحج  
 فأتا مرثى قال أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبستى قال فأدر كرت وأجلب الاولون بأنها قضية  
 عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من رواية  
 ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر بضباعة ان تشرط اللهم الحج أردت فان تيسروا ولا فعمرة وعن  
 عروة ان عائشة قالت له هل تشرط اذا حججت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت  
 فان يسرتة فهو الحج وان حبستى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى (سئل مالك هل يحدث الرجل  
 لدابته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يحتلى بخلاصه ولا يمس  
 من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقبس عليه السنا لل حاجة العامة اليه فان احتش  
 فلا جزاء وقال الشافعى عليه الفيمة ويجوز ان يرعى الابل فى الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه  
 امتنع السفر فى الحرم والمقام فيه لمعذرا لا احتراز عنه قاله الباجي

\* (حج لمرأة بغير ذى محرم) \*

(قال مالك فى الضرورة) فتح الصاد المهملة وضم الراء وسكان الواو وفتح الراء (من النساء التى لم تحج قط)  
 تفسير للضرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج ضرورة أيضا لانه صر الماء فى ظهرة وتبتل  
 على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لوانها عرضت لاشط راهب \* عبداله ضرورة متابد

وبكل من هذين فسر حديث ابي دارد مرفوعا لضرورة فى الاسلام وبسالت وهو ان من قتل فى الحرم  
 يقتل ولا يتبىل منه ان يقول انى ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان أهل الجاهلية  
 يقولون لولى الدم هو ضرورة فلا تهجه (انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أركان لها فلم يستطع ان يخرج  
 معها) لما منع قام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج) بقوله ربه على الناس حج  
 البيت فدخل فيه النساء (واتخرج فى جماعة النساء) المأمونة للفرض اما التطوع فلا يخرج الا مع محرم  
 فليس المحرم أو الزوج شرط فى وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعى اما التطوع فلا يخرج الا مع  
 أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطأ الآتى فى أو اخر كتاب الجامع عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليه الا مع  
 ذى محرم منها زاد فى رواية فى الصحيحين أزواج وياتى ان شاء الله بسط الكلام عليه برون الله ثمة ويدل  
 على حمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم  
 يمكن معها ذو محرم فكذلك صحيح الفريضة قياسا على الهجرة التى خص بها الحديث بالاجماع وكره  
 مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذام محرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربائب من العداوة  
 وقلة المراعاة والاشفاق والمحرض على طيب الذكرك قال وهذا فى حل الافراد والعدد ليسير اما القوافل

الغضبية والطرق العائرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء وذى محرم وروى ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجهور وهذا التقيد عملاً باطلاق الحديث وهو اراج

\* (صيام المتنع) \*

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام (الى الحج) أي الاحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره (من لم يجده رياً) كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين أن يهمل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهمل بالحج لزومه الهدي فان لم يجده جازله الصوم وقيل الالهلال بالحج لم يلزمه شيء فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحر هدي المتنع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التي نفي يوم النحر يحتملها تريدان الصيام قبل يوم النحر ابراً للذمة وذلك ما موبه أوتراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثالاً لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبه منى لا يصح كون الصوم في الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كاداء الصلاة أول الوقت قاله الباغي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها) ومزان ثانی النحر وثالثه لا يصومها الا للمتنع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباغي بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتجمل قبله ولا يجوز التجميل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها عيود ومحدث انها أيام أكل وشرب \* ثم عقب الحج بالجهد المناسبة ان في كل سفر انى طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

\* (كتاب الجهاد) \*

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار ويطاق على مجاهدة النفس بتلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعابها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فماليد والمال واللسان والقلب وشرعاً بمداة الحجرة اتفاقاً وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الحجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عيناً على الانصار دون غيرهم ويؤيده ما يهتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه فتخرج من قولهما انه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرقت المدينة طارقت وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيده ما وقع في قصة بدر وقد كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويؤمن الامام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقاً فبذلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقق ان جهاد الكفار تعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه



كما في الحديث الصحيح أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال  
 تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قاله الساجي وتبعه عياض وغيره دفعا لا يراد من قال ظاهر الحديث  
 التسوية بين الشهيد والزاجع سألنا لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب أن المراد  
 بدخول الجنة دخول خاص (أو يرده) بالنصب عطفًا على يدخله وفي رواية الأويسى أو يرجعه بفتح أوله  
 والنصب (إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر) خاص باليمن شيئا (أو غنمة) مع أجره وكانه  
 سكت عنه لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنمة والحامل على التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا  
 غنم لا أجر له وليس يراد لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنمة أفضل منه وأتم أجره عند وجودها  
 فالحديث صريح في عدم المحرمان لاني نفى الجمع وقال الكرمانى معناه أن المجاهد إيمان يستشهد أولا  
 والثاني لا ينفك من أجر أو غنمة مع إمكان اجتماعهما فالغنية مانعة خالوا جمع واجب أيضا أن أو بمعنى  
 الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي وقد وقع بالواو أيضا في رواية  
 ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواية في أنها بأو وكذا المسلم عن يحيى عن معيرة بن عبد الرحمن عن أبي  
 الزناد بالواو يمكن رواه جعفر القرياني وجماعة عن يحيى بأو وللنساء من طريق سعيد بن المسيب ومن  
 طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وأبي داود بسناد صحيح عن أبي امامة بالواو وقال المحافظ فإن كانت  
 هذه الروايات محفوظة تعين أن أو بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب  
 لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بجموع الأمرين - كل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا  
 من الغزاة يرجع بلا أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو وان كل غازي جمع له بين الأجر والغنمة معا انتهى وهذا  
 الاشكال لابن دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه إنما يراد إذا كان القائل أنها التقسيم قد فسر المراد بما ذكره  
 هو من قوله فله الأجر إن فاتته الغنمة الخ وأما أن سكت عنه فلا يتبعه الاشكال إذ يحتمل أن التقدير  
 أن يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنمة وأجر كما مر ولتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه  
 لو سلم أن القائل بأنها التقسيم صرح بأن المراد أنه الأجر إن فاتته الغنمة وإن حصلت فلا يرد الاشكال أيضا  
 لاحتمال أن تنكير أجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل فيكون معنى قوله إن فاتته الغنمة الأجر الكامل  
 وإن حصلت فلا يحصل له هذا الأجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه انتهى  
 وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنمة  
 لا تجملوا ثانی أجرهم من الأثره ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنمة تم لهم أجرهم قال المحافظ وهذا يؤيد  
 التأويل الأول وإن الذي يغتم يرجع بأجره لكنه انقص من أجر من لم يغتم فتمكون الغنمة في مقابلة جزء  
 من أجزاء الغزو فاذا قيل أجر الغنائم بما حصل له من الدنيا وتمتع به بأجر من لم يغتم مع اشتراكهما  
 في المتعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغتم وهذا ما وقع لتقول بحساب في الحديث الصحيح فإنا  
 من مات ولم يأكل من أجره شيئا واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنمة بخلافه لما دل عليه  
 أكثر الأحاديث واشتهر من تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنمة وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت  
 الأجر ما وقع التمدح بها وإضافان ذلك يستلزم أن أجره لا ينقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر  
 أفضل باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاها عياض وذكر أن بعضهم أجاب بضعف حديث  
 ابن عمر ولأنه من رواية حميد بن هاني وليس مشهور وهذا مردود لأنه احتج به مسلم ووثقه النسائي وابن  
 يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد منهم من جعل نص الأجر على غنمة أخذت على غير وجهها  
 وظهور فساد هذا الوجه يعني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل منه ومنهم من جملة على

من قصد الغنمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً وفيه نظر لان الحديث صريح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقوله لا يخرجها الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندى اجراء الحديثين على ظاهرهما واستمهما على وجهه - ما ولم يجب عن الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل المحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلاً في الاجر وانما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو تقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما شرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يقتفرها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب عن استئصال كمال ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي ان التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغتم أو يغزو فيغتم فغايته ان حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنمة افضل منه عند وجودها ولا ينبغي ذلك ان حالهم افضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لولم يغتموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفوراً لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة أخرى واما الاعتراض بحمل الغنائم فلا يرد اذا يلزم من الحمل وفاء الاجر - كل غازو والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنمة وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فحصة ثبوت الفضل في أخذها وحقبة التمدح به لا يلزم منه ان كل غازي يحصل له من أجر غزواته نظير من لم يغتم شيئاً البته قات والذي مثل بأهل بدر أراد التحويل والافعال مرعى ما تقرراً خراً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنمة انقص اجرائهم لولم يحصل لهم غنمة ان يكونوا في حال أخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احد الكونهم لم يغتموا شيئاً بل اجر البدرى في الاصل أضعاف أجور من بعده مثلاً ذلك لو فرض ان اجر البدرى - بلا غنمة ستمائة واجر الاحدى - مثلاً بلا غنمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمر وكان للبدرى لاخذ الغنمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر أجراً من الاحدى وانما امتاز أهل بدر بذلك لانها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهاار الاسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المنزلى التي بعدها جميعاً فصار لا يوازيه شئ في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص أجر من غنم ان الذي لا يغتم يزداد أجره محزنة على ما فاته من الغنمة كما يؤثر من أصيب بماله فكان الاجر لما انقص عن المضاعفة بسبب الغنمة عد ذلك كالنقص من أصل الاجر ولا يخفى مبيانية هذا التأويل لمحدث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخرى فالدنيويتان السلامة والغنمة والاخرى دخول الجنة فاذا رجع سالما غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقى له الثلث وان رجع بلا غنمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فأنك شئ من أجر الدنيا عوضتك عنه ثواباً واما الثواب المحتص بالمجاهد فحاصل للقرية من معاو غاية ما فيه غير النعمتين الدنيويتين الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لا عيانتها وانما يحصل بالنية الخالصة اجمالاً وتفصيلاً انتهى وانخرجه البخارى في الخمس عن اسماعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عنده مسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدنى (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بأثع السمن (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد القهني لثلاثة (رجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) بكسر فسكون أى سائر افرقه ومحاله (وعلى رجل وزر) أى ثم ووجه المحصر في الثلاثة ان الذي يقتهنها إما ركوب أو تجارة وكل منهما ما امان يقترن به فعل طاعة وهو الاول أو معصية وهو

الاخير اولاً ولا وهو الثاني (فأما الذي هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعددها لله (فأطال لها) الخيل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعى (في مرج) بفتح الميم وأسكان الراء وجم موضع كلا وأكثر ما يطلق في الموضع المظمن (اوروضة) بالشك من الراوي وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع (فأصابت) أي اكلت وشربت ومشت (في طياها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي تربطه ويطول لها للرعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضاً ولم يأت به رواية هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوفاً عند البخاري ان فرس المجاهد ليست في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كلا يرعى فيه سمي به لانها تخرج فيه أي تسرح وتجي عوتذب كيف شاءت (او الروضة) بالشك من الراوي كسابقه (كان) ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظر المعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موقورة (ولواتها قطعت طيلها ذلك فاستتت) بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط (شرفاً أو شرفين) بفتح المعجمة والراء والفاء ماضو طاً وشوطين سمي به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمد والمثناة في الارض بحوافرها عند خطواته (وأرواها) بمثناة جمع روث أي ثوابها الا انها بعينها توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولواتها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (و) المحال انه (لم يردان يسقى) بحذف المفعول وللقمعي ان يسقيها (به) أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها وارادته ان يسقيها بغيره (له حسنات) يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اجرا وان لم يقصد ذلك بعينها وقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيعتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيعتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد (فهى له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هو له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله تغنياً او تغانبت تغانياً واستغنيت استغناءً كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بنتاجها أو بما حصل من اجرتها من ركبها ونحو ذلك تغنياً عن سؤال الناس (وتمغفا) عن مسألتهم وفي رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذي هو له ستر فالرجل يتخذها تغفياً وتكسراً وتجملاً (ولم ينس حق الله في رقابها) بلا حساب اليها والقيام بفعلها والشفقة عليها في ركبها وخص رقابها بالذكر لانها تستمار كثيراً في المحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحير برقبة (ولا) في (ظهورها) باطراق فعلها والحمل عليها في سبيل الله أو لاجتماعها لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول جادواي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابو عمر لا علم احد سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث اطروق الاحتمال (فهى لذلك ستر) سائر من المسكنة (و) التالث الذي هو له وزر (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخراي تعاطفاً (ورباه) أي اظهار اللطافة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل وأما الذي هو عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً ورباه للناس (ونواء) بكسر النون والمداي مناواة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاها الاسماعيلي عن رواية أبي أويس فان ثبت فعناه بعد اذ قال البوني يروي نوى بفتح النون وكسرها ويروي نواً بالمد مصدرا انتهى والنظاران الواو فيه وفيما قبله بمعنى اولان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منهما مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة أو مباح والافهى مذمومة كما قال (فهى على ذلك وزر) أي اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث المحصر في الثالثة فقال اتخذ الخيل

يخرج عن ان يكون مطلوباً أو مباحاً وممنوعاً فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي المنوع المكروه  
والمحرام بحسب اختلاف الماصد واعتراض بأن المباح لم يذكروا في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل  
فيه ذلك قد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب والسرفيه انه صلى الله عليه وسلم غالباً لما  
يعتني بذكركم فيه حض أو منع اما المباح الا انه ربما ارتقى الى التذب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه  
القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى التذب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه  
مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) بضمين هل لها حكم الخيل او عن زكاتها وبه  
جزم الخطابي قال المحافظ لم اقف على تسمية السائل صريحاً ويحتمل انه صمغية بن ناجية عم الفرزدق  
لذوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمته يقول فن حمل مثقال ذرة خير ابره الى آخر السورة  
فقلت ما بالي ان لا اسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجرم في المتدعة بهذا الاحتمال  
(فقال لم ينزل) بالبناء لانه قول (على فيها شيء) منصوص وفي رواية ما نزل الله على فيها (الاهذه الآية  
الجماعة) لكل الخيرات والمسرات (الفاذة) بالفاء ورشد المجمة سماها جامعة لشهوها بالانواع من طاعة  
ومعصية وفاذة لا نفرادها في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه اراد ليتكرر مثلها في القرآن بلفظها ويحتمل  
انها نزلت وحدها والفاذة المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء  
الحجر طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل بمعصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة في عموم  
الخير والشرو والآية أعم منها لانها تعم كل خير وشرفاً ما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في اقيامته ويشاب  
عليه واما الشرف ففتح الشيئة قال وفيه ان ما قاله في الخيل كان يوحى لوله في الحجر لم ينزل على فيها شيء  
الا الخ وهذا يصدق قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحى وتلا ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى  
يوحى واحتج بحديث اوتيت الكتاب ومثله معه ويقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب كل ما سمع  
منك قال نعم قال في الرضى والغضب قال نعم في لا اقول الا حقاً (فحمل مثقال ذرة) أى غملة صغيرة  
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء (خير ابره ومن يحمل مثقال ذرة شريره) قال ابن بطال فيه  
تلميح الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكروا الله حكمه في كتابه وهي الحجر بما ذكره من يحمل  
مثقال ذرة من خير او شر وهذا نفس القياس الذي يشكره من لافهم عنده وتعقبه ابن المنير انه ليس  
من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيقته بخلاف لمن انكره ووقف وفيه تحقيق لاثبات  
العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص  
والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو حجة اضافي عموم التكررة الواقعة في سياق الشرط  
نحو من عمل صالحاً فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فن حمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال  
ابن مسعود هذه احكم آية في القرآن واصدق وقال كتب الاحبار انزل الله على محمد آيتين احصتا  
ما في التوراة فن يحمل مثقال ذرة خير ابره ومن يحمل مثقال ذرة شريره الحديث أخرجه البخاري في المساقاة  
عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعني وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل  
الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولاً من طريق عن زيد بن اسلم (مالك عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن مهران بن حزم (الانصاري) أبي طوالة بضم المهملة المذني قاضيه العبر بن عبد العزيز مات سنة  
اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وماله لترمذي وحسنه من  
طريق بكير بن الاشيج والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار  
عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلاً) قال الباجي أي  
اكثرهم ثواباً وارفهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء الذين



جعلوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصدقة ونكاحات به الاحاديث وثيوديم  
 ان في رواية للنسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه عن النبي للتبعية (رجل  
 أخذ) اسم فاعل (بغنان) بكسر العين مجام (فرسه) مجاهد في سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى  
 قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو عابسا من ذلك راكبا  
 او قائدا ما معظم امره فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن أخذ بعنانه في كثير منها وفي الصحيحين  
 عن أبي سعيد قيل يا رسول الله اى الناس افضل فقال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال المحافظ  
 كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهمل  
 الواجبات العينية وحيث يظن فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى وقيامه من النفع  
 المتعدى (الاخباركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غيبته) بضم المعجمة مصفرا  
 اشارة الى قلتها (يقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة ويعتزل  
 شرور الناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتق الله ويديع الناس  
 من شره وانما كان تلو المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم عن ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا  
 بهذا فقيه فضل العزلة لما فيه من السلامة من غيبة وانحو وغيرهما السكن قال الجوهري ومحل ذلك عند  
 وقوع الفتن لمحدث الترمذي مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا  
 من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس  
 زمان يكون خيرا للناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل  
 في شعب من هذه الشعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويديع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي  
 وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا من تبع فيه عين عذبة فأعجبه فقال لو اعترلت ثم  
 استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تقبل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاة  
 في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما زدت الا حاييت بذكر الشعب والمجبل لان ذلك في الاغلب يكون  
 خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري قال  
 اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت (انصاري) وقال له عباد الله من الثقات (عن ابيه)  
 الوليد يكنى ابا عباد ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده)  
 عباد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد المدني البصري احد النقباء قال سعيد بن عفير  
 كان طوله عشرة اشبار مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله ثمان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة  
 معاوية (قال يا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايلة لعنة وضمن بايع معنى عاهد فعدي بعلى  
 في قوله (على السمع) له باجابة اقواله (والطاعة) له بقبل ما ول قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى  
 الطاعة (في اليسر واليسر) اى يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمجتمعة بينهما نون ساكنة  
 آخره طاء مهملة مصدر ميمي من الانشيط (والمكره) بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي ايضاى وقت النشاط الى  
 امتثال أو امره وورقت الكراهية كذلك وقال ابن ابي عمير الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج  
 ليطلب بقوله المنشط ويؤيده رواية أحمد من طريق اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عباد في النشاط  
 والكسل وقال الطبري اى عهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتنا الشدة والرخاء والضراء والسراء وانما  
 عبرنا لمفاعله للبالغة والايدان بأنه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام  
 بما اتزموا زاد في رواية مسلم وعلى اثره علينا (وان لا تنازع الامر) اى الملك والامارة (أهله) قال الباجي  
 يحتمل ان هذا شرط على الانصارون ليس من قریش ان لا يتنازعوا أهله وهم قریش ويحتمل انه مما

أخذ على جميع الناس ان لا ينار عوامن ولا امة الا حرمتم - وان كان قيسم من يصلح لذلك الامر اذا صار  
 لغيره قال البيهقي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الارحقة وعند  
 ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تراوا ككفرا بواحي ظاهر  
 باديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلاف في اهل قتييل اهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينار عوامن  
 لانهم اهل اهل الفسق والمجور والظلم فليسوا باهل الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والى  
 منازعة الظالم المجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج اما اهل السنة فقوالوا الاختيار ان يكون  
 الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فاصبر على طاعة المجائر اولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال  
 الامم بالخوف وهرق الدماوشن الفسارات والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول  
 تشهد العقل والدين ان اولى المكروه من اولاها بالترك (وان تقول) باللام (أو تقوم) بالميم شك من يحيى  
 ابن سعيد او مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومرعاتها قاله ابن عبد البر (يا محقق حيثما كنا  
 لا نخاف في الله) أى في نصرة دينه (لومة لا تهم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيها  
 وفي التنكير مبالغة ان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لغضبه  
 في المعنى وفيه تفيير المتكرر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تنفيره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى  
 وجب ان يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين  
 الله كما قال وجاهدوا في الله حتى جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من  
 قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد بجمهور رواه وهو الصحيح  
 وما خالفه عن مالك فليس بشئ واختلاف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا اضربت عنه لان الشيخين  
 لم يلبثتا اليه واعقدار رواية مالك ومن واقعه فأخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسماعيل عن مالك به  
 وسلم في المغازي من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد  
 ابن عبادة عن ابيه عن جده به (مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد  
 العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكركه جوعا من الروم وما يتخوف) بالنساء للفاعل او المفعول (منهم فكتب  
 اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مما ينزل بعبدته ومن من منزل) بضم الميم وفتح الزاي مصدر او اسم  
 مكان وفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسري سرين) وللصائم  
 في الاستدراك عن الحسن قال نوح النبي صلى الله عليه وسلم يوما سرورا فرجا يفتك ويقول ان يغلب عسر  
 سرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسل او قد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا  
 قال الباقى قيل ان وجه ذلك انه لما عترف السراق قضي استغراق الخمس فكان العسر الاول هو الثاني ولما  
 ذكر اليسر كان الاول فيه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية قوله هل تربصون بنا  
 الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين  
 لانه لا يبدان يحصل لأو من احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها  
 الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصابب وعن المعاصي (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد  
 صبرا منكم (ورابطوا) اقموا على الجهاد (واتقوا الله) في جميع احوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون  
 بالجنة وتنجون من النار

• (النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو) •

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن  
 بالمحرف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى ارض العدو) الكفار فانتهى انما هو

عن السفر بالمعنى لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البضارى  
بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم ملون القرآن واعترضه الاسماعيلى بايه لم يقل  
أحدان من يحسن القرآن لا ينزوا العدو في دارهم قال المحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البضارى  
وادعى المهلب ان مراده تعويبة القول بالفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك  
واقبال ذلك) اى النهى (مضافة ان يناله العدو) فيؤدى الى استهانتة قال ابن عبد البر كذا قال يحيى  
الاندلسى وابن بكير واكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العدو فعمله من  
المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمرو وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مضافة أن  
يناله العدو قال المحافظ اشار الى تفرد ابن وهب برفعهها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن  
مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلقيط مضافة أن يناله العدو ولم يجهله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق  
أيضا عند احمد والبيهقي وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بدرج ولعل مالك كان يحزم  
برفعه ثم صار يشك فيه فعمله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفتاها أن لا يسافر بالمعنى في  
السرايا والعسكر المغير المخوف عليه وفي الكبر المأمون بخلاف منع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة  
وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجودا وعدمه واستدل به على منع بيع المعصوم من الكافر لعله  
المذكورة فيه وهو التمكن من استهانتة ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر  
بإزالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازة أبو حنيفة  
مطلقا وعن الشافعى التولان وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجمة عليهم فأجازة  
وبين الكثير فنهى ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات وتقل النووى الاتفاق  
على جواز الكتابة اليهم بمثل زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل الاحسن أن يقال  
كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولده التاج وينبغي منع ما يتطابق بالشرعى ككتب  
التحوى والفقهاء وهذا الحديث رواه البضارى وأبو داود عن القعنبى ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به  
غير ان البضارى ومسلم لم يذكر التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ آراء مضافة الخ

\*( النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو ) \*

(مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك) الانصارى (قال) مالك (حدثت انه) اى ابن شهاب  
(قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) لانصارى اى الخطاب المدنى ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا يحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر  
ابن عمر وغيرهم وقال القعنبى حدثت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن  
ابن كعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك وانفق رواية الموطأ على ارساله ولا أعلم  
أحدًا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
الحجزة (الذى قتلوا ابن أبي الحقيق) ضم الحياء المهجلة وقافين مصغروها وأبوراغع اليهودى قال البضارى  
اسمه عبد الله ويقال سلام وبأى انى جزم ابن اسحاق وأفاذا المحافظ انه اسمه الاصلى وان الذى سماه عبد  
الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه المحاكم فى الاكليل من حديثه مطولا قال البضارى كان أبوراغع  
بضمير ويقال فى حصن له بأرض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خمير فى طرف أرض الحجاز وعند  
موسى بن عقبة فطرقوا باب أبى رافع بخير فقتلوه فى بيته وأخرج البضارى عن البراء بن عازب بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى رافع اليهودى رجلا من الانصار وأمر عليهم عبد الله ابن عتيك  
وكان أبوراغع يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائد عن عمرو انه كان ممن أعان

ضلفان وغيرهم من شركى العرب بالممال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحاق كان  
 فيمن حرب الاخراب يوم المختدق فيبث اليه عبد الله بن عتيك وبعه اربعة عبد الله بن ابيس وانا فتادة  
 ومنه ودين سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهلم (عن قتل النساء والولدان)  
 فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما دأت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابه وقدموا ابن عتيك لانه كان  
 يرمون باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة ابي رافع من انت قال - بنت ابارافع يهدية وفي رواية فقالت من  
 انتم قالوا اناس نلتس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا اغلقنا عليها وعليه الحجر تخوفا  
 ان يحال بيننا وبينه (قال) ابن كعب (فكان رجل منهم) اى الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول بترحت)  
 بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة اى اظهرت (بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد فلما  
 رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحاق فصاحت امرأته  
 فتوهت بنا فمكن انهم لمادخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم ارادت رفع صوتها ومدادومة الصياح لتسمع  
 المجران فرفعوا عليها السلاح فسكتت (فأرفع السيف عليها) لا قتلها (ثم اذ كرهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاكف) عن قتلها (ولو لا ذلك) اى نبيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحاق ولما صاحت  
 بنا امرأته جعل الرجل من ارفعها سيفه ثم يد كرهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولو لا ذلك افرغنا  
 منها بديل فعلوه بأسيا فاهم والذي يشرقه عبد الله بن عتيك كافي البخارى والقصة مدبوطة في السير  
 (مالك عن نافع) قال ابن عبد البر ارسلها اكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كسيد الرجز بن مهدي وابن  
 بكير وابى مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اى فى بعض مغازيه) اى غزوة فتح مكة كافي اوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة)  
 لم تسم (وقتولة فانكر ذلك) فى رواية الطبراني فقار ما سككات هذه تقاتل (ونهى عن قتل النساء)  
 لضعفهن عن القتال (والبيان) لتصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم جميعا من الاستفاح بهم  
 إما بالرق أو بالقتل اذ يجرى بى قادي به وقد تفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى  
 قتل النساء والصبيان وحكى الحازمى قولاً بجواز قتلها ما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث  
 النهى وهو غريب وقد اشار ابوداود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهى روى الأئمة الستة عن  
 الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب  
 من نسايتهم وذرايتهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحريتين بأن  
 معنى قوله هم منهم اى فى الحكم فى تلك الحالة المستول عنها وهى ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال  
 الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا اصيدوا واختلطهم بهم لم يمنع ذلك وليس المراد ايا حة قتلهم  
 بطريق انقصد اليهم مع القدرة على تركه جماعيتهم ما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالك الكليلث بن سعد  
 وعبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به فى الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن  
 مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيدان ابا بكر لصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج  
 الصديق (يمشى مع يزيد بن ابي سفيان) صخر بن حرب الاموى صحابى مشهور أمره عمر على دمشق حتى  
 مات بها سنة تسع عشرة بطاعون (وكان) يزيد (امير ربيع من تلك الارباع) التى امرها الصديق الى  
 الشام وامراء الباقي ابو عبيدة ربيع وعمر بن العاصى ربيع وشرجيل بن حسنة ربيع (فزعوا ان يزيد  
 قال لا ي بكر امان تركب واما ان أنزل) حتى تنساوى فى السير (فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب  
 اى احتسب خطاى هذه فى سبيل الله) لكونها مشيا فى طاعة وقد اقتدى لصديق فى ذلك بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشى فى ظل راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله

عليه وسلم له بذلك فشي معه ميلا كما عند اجدواي يعني وابن عساكر (ثم قال له انك ستجد قوم ازعموا  
انهم حبسوا) وقفوا (انفسهم لله) وهم الرهبان (قد زهم ومازعموا انهم حبسوا انفسهم له) لكونهم  
لا يقاتلون ولا يخالطون الناس لا تعظيما لغيرهم بل هم ابعدهن الله لانهم يحسبون انهم على شيء وما هم  
(وستجد قوما فمحموا) بفتح الفاء والمهمله وضم الصاد مهملة (عن اوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن  
حبيب يعني الشامسة وهم رؤساء النصارى جمع شعاس (فاضرب ما فمحموا عنه بالسيف) أي اقلهم  
(وافي موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلهما (ولا كبيراهما) لا قتال عنده  
(ولا تقطن شجرا ثمرا) ربي للمسلمين (ولا تخربن عامرا) كذلك (ولا تعقرن شاة ولا بهيرا الا ما كلة)  
بفتح الكاف وضمه أي اكل (ولا تحرقن نحلا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تفرقن) قال  
الابهرى رجاء ان يطير فيلحق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغفل) للنهي عنه في القرآن (ولا تعين)  
بضم الواو الواو تعطف عند اللقاء (مالك انه باعنه ان عمر بن عبد العزيز) خامس اوسادس الخلفاء  
الراشدين (ككتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله اجدواي وسلم واصحاب السنن من طريق  
سفيان الثوري عن عاقبة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
اذا بعث سرية) فميلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون  
خلاصة العسكر وخيارهم من النبي النفيس وقيل لانها تختفي ذهابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها  
اخذت من السرو ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السرراء وهذه ياء قاله ابن الاثير واحب بان اختلافها  
انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى اصل المناسبة بينهما في المعنى والمجروف الاصلية ويجوز انه اريد  
بالاخذ مجرد الادلل المناسبة والاشتراك في أكثر المجروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثمانية  
وقال الخليل نحو اربع اثة وفي النهاية يبلغ اقصاها اربع مائة وفي رواية كان اذا امر امير اعلى جيش  
اوسرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم (يقول لهم اغزوا باسم الله) أي ابدؤا  
بذكرة الله (في سبيل الله) أي اخلصوا نياتكم (تقاتلون من كفر بالله) كانه بيان لسبيل الله جواب  
عن سؤال اقتضاه كانه قبيل ما هو فلذا ترك العاطف (لا تملوا) أي لا تخونوا في المغن قال ابن قتيبة  
سعى بذلك لان آخذه بغله في متاعه أي يخفيه ونقل النورى الاجماع على انه من الكثرة (ولا تغدروا)  
بكر الدال ثلاثي أي لا تتركوا الوفاء (ولا تملوا) بالتشديد للبالغه والتكثير أي لا تقطعوا القتلى  
(ولا تقتلوا وليدا) أي صبيا وية قول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك رايالك) وقوله  
(ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصديان  
اذا لم يقاتلوا وكرامة المثلة واستحباب وصية الامام امرائه وحيوشه بالتقوى والرفق وتعريف ما يحتاجون  
في غزوه وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النورى

\*(ما جاء في الوفاء بالامان)\*

(مالك عن رجل من اهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى بن  
مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلم المنصور الموقال ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب ككتب الى  
عامل) أي امير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجلا منكم يطلبون العلي) الرجل الضخم من كبار  
البحم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والمجمع علوج واعلاج مثل حمل وحول واحمال (حتى  
اذا اسند) صعد (في الجبل را متنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) أي معناها (لا تخف)  
كذا يحيى مطرس بالطاء المهملة ولغيره مترس قال المحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء فمهملة  
وقد تخفف الراء وبه جزم بعض من لغيناه من الهم وقيل باسكان الراء وفتح الراء ووقع في الموطن

رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل الله قال ابن قرقول هي كلمة انجمية واطاهر ان الراوي  
فهم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس  
فقد آمنه ان الله يعلم الالفة كلها اي اللغات وبتال انها ثمان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام  
ومثاه في ولد حام والبقية في ولد يافث (فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاه ابقها وان شاه  
اجدما (لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الاضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول امس هذا الحديث)  
اي حديث عمر الموقوف عليه (بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) اي قوله الاضربت عنقه لانه لا يقتل  
من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغليظا لثلاثة افعال ذلك احد وكذلك  
تفعل الاثمة تخوف باعظ شي يكون ويحتمل انه رأى ان قاتله لاخذ سلبه بعد ان آمنه يكون محاربا  
فيجب عليه القتل بالحاربة لانه يقتل المسلم بالكافر الحديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة  
بالامان هي بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصریح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء  
للقول (الى الجيوش ان لا تقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه  
بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية ورواه قال الازهرى الختر  
اقبح القدر (قوم بالعهد بالاسلط عليهم العدو) جزاء لما اختر حوه من نقض العهد للمأثور بالوفاء وهذا  
ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس نخمس ما نقض قوم العهد بالاسلط عليهم  
عدوهم وما حاكمهم وانغير ما نزل الله الا فشا قريم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت  
ولا طفقوا الميكال الامنع والنبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر ورواه ابن ماجه  
والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مر فوعا نحوه عند ابن اسحق

\*(العمل في من اعطى شيئا في سبيل الله)\*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت  
وادي لثري) بضم القاف وفتح الراء مقصوده وضع قرب المدينة لانه رأس المغزاة فنه يدخل الى  
ارل الشام (فتأنيث به) يعني انه ما كره له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتتلف العطيبة ولم يبلغ  
صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن يحيى بن سعيد)  
الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى) بالبناء للمفعول (الرجل الشيء في الغزو فيبلغ  
به رأس مغزاة فهو له) الكا وفيه حل ذلك للغزاة وان غنيا فليس كالصدقة (سئل مالك عن رجل  
أوجب على نفسه امر ففجعه حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه واحده ما فقال لا يكبرهما) اي  
لا يقبل بهما وما ردهما ندهما ولا بن وضاح لا أرى ان يكبرهما (ولا كن يؤخر ذلك الى عام آخر)  
وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال  
ففيهما ما قبلاه اى خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فمبع عن الشيء بضده لغههم المعنى لان  
ظاهرا يبطل الضر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس مجرد قطعها وانما المراد القدر المشترك من كلفة  
الجهاد وهو تمسك البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والدك فأحسن صحبتهم ما وفي أبي داود ارجع  
فأضحكهما كما أبكتهما وعنده ايضا ارجع فاستأذنه ما فان اذنا لك فجاهدوا الا فبرهما قال الجهور ويحرم  
الجهاد اذا منع الابوان أو احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية  
فاذا تمين الجهاد فلا ذر في ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال  
قال الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فان لي والدين فقال أمرك بالدين خير اقول والذي بعثك بالحق  
لا جاد من ولا تركنهما قال فأتوا مسلم فهذا المحمول على جهاد فرض العين توفيرا بين الاحاديث (فأما

الجهاز فاني اري ان رفته حتى يخرج به فان عشي ان يفيد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه  
 للفرز في العام الاخر ( فان كان وسرا يحد مثل جهازه ) يفتح الجيم وكسرهما ( اذا خرج فليصنع بجهازه  
 ماشاء ) لقد رفته على تحصيله

\*(جامع النفل في الغزى)\*

النفل بفقتين على المشهور وقد تسكن الغناء واحدا لان مال زيادة يرادها الفازي على نصيبه من الغنمة  
 ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة ( مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعث سرية ) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جادى  
 وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا ( فيها عبد الله بن عمر قبل )  
 بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة ( نجد ) لاجل محارب بها وامره ان يشن عليهم القارة  
 فسار الليل وكن النهار هجم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم  
 ( فغنموا ابلا كثيرة ) وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما وكراهل السير انها ما تشا بهير والفاشاة  
 ( فكان سهمانهم ) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اى نصيب كل واحد ( اثني عشر بعيرا ) وتوهم  
 بعضهم ان ذلك جميع الانصاء قال النووي وهو غلط ( او احد عشر بعيرا ) قال ابن عبد البر اتفق رواية  
 الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه  
 جعل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث  
 بغير شك فكانه أيضا جعل رواية مالك على رواية الليث والقعني انما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري  
 امن القعني جاء هذا حين غلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابى داود وقال سائر اصحاب نافع  
 اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قيل مالك ( ونقلوا ) بضم النون مبنى للمفعول اى اعطى كل  
 واحد منهم زيادة على السهم المستحق له ( بعيرا بعيرا ) واختلف الرواة في لقسم والتفصيل هل كانا معا  
 من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم ارا حدهما من احدهما فلا يابى داود عن ابن  
 اسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فأصبنا نعا كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فنقسم بيننا غنمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وانوجه  
 ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش  
 قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا وقتل اهل السرية بعيرا بعيرا  
 فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا وانوجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش  
 كان اربعة آلاف اى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية  
 الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك وأجازه  
 لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونفل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحتمل على التقرير فجمع الروايتان قال النووي  
 معناه ان امير السرية نقلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبه لكل منهما قال في الاستدكار  
 في رواية مالك ان النفل من الخمس لامن رأس الغنمة وكذلك رواه عبد الله بن وايب عن نافع وفي رواية  
 ابن اسحاق عنه انه من رأس الغنمة لكنه ليس كقولنا معنى نافع وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه  
 قطعة فغنم شيئا كانت الغنمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه  
 ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس لمراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج  
 الى بلاد الدول قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المتقطع من الجيش عن الجيش الذى نيه

الامام ينفر دما يغنه وانما قالوا بشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريباً منهم بلقهم عونه وغوثه لو احتاجوا  
وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشئ  
من المال وكره مالك ان يكون من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينقل الربع الى التلث  
قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للذي لا يجوز مثل ذاون حصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله  
عليه وسلم دون من بعده فقيه رد على مدعى الاجماع على مشروعيته واختلاف العلماء هل هو من اصل  
الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او جماعه دا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب  
انه من الخمس لانه اضافة الاثني عشر الى سواهم فكانه اشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الخمس  
الاربعة الموزعة عليهم فيسبق النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى  
وابوداود عن التعنبي كلهم عن مالك بن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى  
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعني العصابة (في الفزاة اذا اقتدهوا غنائمهم)  
وكان فيها ابل وغنم (به - دلون) بكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشر شياه) اي يجعلونها معادلة  
اي مماثلة له وقائمة مقامه واصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رافع بن  
خديج كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بتهامة فأصبنا ابلًا وغنماً فعدل عشر من الغنم  
ببعير (قال مالك في الاجير في الفزوة) لبحر حواصة (انه ان كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس  
عند القتال وكان حرافه سهمه وان لم يفعل ذلك) اي لم شهد القتال وكان رقيقاً (فلا سهم له وأرى)  
اعتد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لا لغائب ولا رقيق

\*(ما لا يجب فيه الخمس)\*

(قال مالك فيمن وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) اي شاطئ (البحر بأرض المسلمين  
فرجعوا) اي العدو والذين وجدوا (انهم تجار وان الجدر لفظهم) بغناه ونظام معجزة القاهم  
في الساحل (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا وافتزلوا بغير اذن  
المسلمين أرى ان ذلك للامام يرى فيه مزاياه ولا يرى لمن اخذهم فيهم خمسا) لانهم لم يوجفوا عليهم  
بخيال ولا ركاب

\*(ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس)\*

(قال مالك لا يرى بذلك بأساً ان يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كاه  
ان تقع المقاسم) لما في الصحيح عن ابن عمر ركانميب في معازيننا المسيل والذهب زاد ابونعيم والقوا كه  
والاسماعيلي واليمن فتأكله ولا ترفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز اكل القوت وما يصلح به وكل  
طعام يمتددا كاه عموماً والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فأبيع للضرورة وان لم تكن الضرورة  
ناجرة وفي الصحيحين وغيره ما عن عبد الله بن مغفل قال كما يحاصر من قصر خيبر فرمى انسان بجراب  
فيه سهم فنزوت لاخذة فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم متبها زاد الطيالسي فقال هولك وروى ابن وهبان صاحب المقام كعب  
ابن عمرو اخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم نخل بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه  
فوق غله الاستثنائه (قال مالك وانا ارى الا بل والبقرة والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا  
دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام) بجماعه ان كلاما كقول فيجوز ذبحه للاكل بشرط  
الحاجة كما يأتي (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس الاسم ويسم بينهم اخذ ذلك بالجيش)



وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا يرى أساعبا لكل من ذلك كما على وجه المعروف) دون سرف  
 (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا يرى ان يذبح احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله) لان المباح  
 لضرورة لا يتمدداها وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى  
 يأخذ ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد في الغلول وانفق علماء لامصار  
 على جواز كل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه لعاف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم  
 وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاءها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه  
 ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انتضاءه هاله لا يعرضه للهلاك ومجته  
 حديث ابي داود باسناد حسن عن رويغ بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ  
 دابة من الغنم يركبها حتى اذا أحجفها ردها الى الغنم وذكر في التوب كذلك (وسئل مالك عن الرجل  
 يصيب الطعام في أرض العدو قبيحا كل منه ويتزود فيفضل منه شيء اير صلح) أي يجوز (له ان يجيبه) عنده  
 (فيما كاه في أهله او) ان (يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع به) قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى  
 ان يجعل غنمه في غنم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل للصاحبة والبيع زائدا عليها فيمنع (وان بلغ به  
 بلدة فلا يرى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا فيها) لا يلتفت اليه لان كان كثيرا

(ما يرد قبل ان يقع الاسم مما اصاب المدق)

مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان عبدا  
 لعبد الله بن عمر ابق) اي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك ككمارواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب  
 عن نافع عنه (وان فرس له عار) بين وراه مخفقة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه  
 قال البخاري مشفق من المبروه ووجار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النغار  
 وقال الخليل يتال عار الفرس والسكب عيارا أي افلت وذبح وقال الطبري يتال ذلك للفرس  
 اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر  
 اذا لم يدر من اين اتي (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمرو وذلك  
 قبل ان تصيبهما القاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرس له عار فلحق بالروم فظهر  
 عليه خالد فرده وله وللاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس  
 يوم لقي المسلمون ظبيسا واسدا واقتم الفرس بابن عمر فافصرعه وسقط عبد الله فمار الفرس فأخذه  
 العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابوبكر فلما هزم العدو دخل فرسه عليه فصرح بأن  
 قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي البخاري وابي داود من طريق عبد الله بن عمر عن عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وابق عبده فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعدده ووافق ابن غير اسماعيل  
 ابن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر  
 (قال مالك فيما يصيب العدو من امول المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله)  
 لوقوع رد فرس ابن عمرو عبده له قبل القسم في زمن ابي بكر والحباية متوافرون من غيرنا كغير منهم  
 (واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد) وبه قال عمرو وسلمان والليث واجدوا آخرون ونقل عن  
 الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعير له اصابه المشركون  
 فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعدما قسم اخذته بالغنمية

رواه الذارقطني باسناد ضعيف لكنه تقوى باثر ابن عمرو عن ابي حنيفة كقول مالك الا في الا بق  
فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا (وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون  
قال مالك صاحبه اولي) احق به (بغير ثمن ولا قية ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقتت فيه) المقاسم  
(فاني ارى ان يكون الغلام لسيدته بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة  
لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين واصحابه اخذوه قبل الغنمية وبعدها وعن علي والزهرى  
وعمر بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به الغنائم (قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها  
المشركون ثم غنمها المسلمون فقصت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد جريان  
الحرية فيها باي مومة الولد (واري ان يقتديها الامام لسيدتها) من النبي (فان لم يفعل فعلى سيدها) وجوبا  
كما دل عليه لفظ علي (ان يقتديها ولا يدينها) بازفع والنصب (ولا ارى للذي صار له ان يسترقها  
ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (ونما هي بمنزلة المحرة) اذا حازها المحريون ثم ظهر عليهم  
لا تسترق ولا يحل فرجها وعال ~~ك~~ونها بمنزلة المحرة (لان سيدها يكلف ان يقتديها اذا جرت)  
انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها) فالقاء للتفريع  
على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة) لما اسروه من المسلمين (او التجارة يشتري  
المحررا والسيد ابو جهمان له) ما الحكم (فقال اما المحرفان اشتراه به) بأمرة او بغير امره (دين) خبران  
وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون ديننا (عليه ولا يسترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه  
مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه اشتراه بما ~~ك~~ان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين  
في فداء نفسه اذا قدر عليه قاله ابو عمر (وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شئ الا ان يكون الرجل اعطى  
فيه شيئا مكافأة) بالهمزة على الهبة (فهو دين على المحر بمنزلة ما اشترى به) لان هبة الثواب كالبيع  
(واما له يد فان سيده الاول يخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب  
ان يسلمه اسلمه) ان اشتراه (وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى  
فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطى فيه غرما) بضم فسكون مصدر غرم اي مؤدى (على سيده ان احب  
ان يقتديه) وان احب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده ام بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون اكثر  
من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير

\* (ما جاء في الساب في النقل) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر) بضم العين كما رواه الاكثر ويحيى وقوم عمرو بن  
العين وللشافعي عن ابن كثير لم يسمه وهما الخوار وعمر بالضم اجل واشهر وهو الذي في الموطن وليس  
لهمرو بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن افلح) بالقاء والحاء المهملة المدني  
مولي ابي ايوب الانصاري رثقه النساي وغيره وهو تابعي صغير ذكره ابن حبان في اتباع التابعين  
(عن ابي محمد) نافع بن عباس بوحدة ومهملة او تحتانية ومهملة معروف باسمه وكنته المدني الاقرب  
الثقة (مولي ابي قتادة) حقيقة كما جزم النساي والجلي وغيرهما وجرم ابن حبان وغيره بأنه قيل  
له ذلك للزومه وكان موليا لقبيلة الغفارية (عن ابي قتادة) الحارث او النجمان او عمرو (ابن ربي) بكسر  
الراء وسكون الموحدة المهملة الانصاري السلمي ففتحتم المدني شهدا خذوا ما بعدها ولم يصح  
شهوده بدر اومات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عام حنين) بمهملة ووزن راديينه وبين مكة ثلاثمائة سال في سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما  
التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اي حركة فيها احتلاط وتقدم

وتأخر وعبر بذلك اتمرازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة في الجيوش كلها بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه اكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يروقط انه انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة باقراءه وثباته في جميع المواطن لاسيما يوم حنين فانه جعل يركض بغتة نحو الكفار ويقول

انا النبي لا كذب \* انا ابن عبدالمطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وهوهم فقال شامت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا لاعينه ترابا يتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين (قال) ابو قتادة (فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) اى ظهر عليه واشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله قال فما نظرت فما اقف على اسمها (قال فاستدرت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى اتيت من ورائه فضربته بالسيف) وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخارى نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين واخرجه له من ورائه ليدلعه فاسرعت الى الذى يختمه فرفع يده ليضربني فاضرب يده نقطتها ثم اخذني فضمني قال المحافظ يحتله بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اى يريد اخذته على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثانى الذى يريد ان يحتل المسلم (على جبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الواو وحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف ان قوله في رواية الليث فاضرب يده نقطتها ان المراد باليد الذراع والمضد الى الكنف زاد التنسي فقطعت الدرعاى التى كان لابها واخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على فضمني ضمة وجدت منهارج الموت) اى شدة كشدته ويحتمل قارب الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديدا القوة جدا (ثم ادركه الموت فأراني) اى اطلقني (قال فاقبت عمر) فيه حذف بينه رواية الليث فتحلل ودفعت له ثم قتله وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر (بن الخطاب فالت ما بال الناس) قد ولوا (فقال امر الله) اى حكم الله وما قضى به والمراد ما حال الناس بعد التولى فقال امر الله غالب واعاقبة للثمين (ثم ان الناس رجعوا) تراجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس ناد يا معشر الانصار يا اصحاب البعرة يا اصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداه اقبلوا كأنهم الابل وفي رواية البقر اذا حنت على اولادها يقولون يا ابيك يا ابيك فترجعوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقتلوا مع الكفار فقال الا نحي الوطيس وانزل الله سبحانه على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية واهاه الله على رسوله امه والهم ونساءهم وابناءهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا) ارفع القليل على المتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى انى ارانى اعصر نخرا (له عليه بيعة) فله سلبه (بفتح الهمزة واللام) وموعدة ما يوجد مع المحارب من ملابس وغيره عند الجهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب واتفق الجمهور على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بيعة تشهد له انه قتله لمفهوم قوله له عليه بيعة وعن الاوزاعي يغسل بلا بيعة لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بلا بيعة وفيه نظرفي معازى الواقدي ان اوس بن خولى شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه اقاتل طريق من الطرق ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البيعة هنا شاهد واحد يكتفى به (قال) ابو قتادة (فتمت ثم قتلت من يشهد لي) بقتل ذلك الرجل (ثم جاست ثم قال) لني صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه) قال فتمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول المرة (الثالثة) فتمت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة) تقوم وتقعده (قال فاقصصت عليه القصة) وفي حديث  
انس عند احمد قال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاجلحت عنه (فقال رجل  
من القوم) وفي رواية لليث من جلسائه قال المحافظ لم اقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود  
ابن خزاعي وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة ان الذي اخذ السلب قرشي (صدق يا رسول الله) أبو  
قنادة (وسلب ذلك القليل عندي فأرضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال ابو بكر  
الصدوق لا هاء الله) بالالفين بهمزة قطع على المشهور في الرواية وروى أيضا بلام بعد الهاء من غير  
الظهارشي من الالفين ويجوز اظهار الف واحدة بلا همزة نحو التقت حلتنا البطان وحذف الالف  
وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لاها  
الرحن كما سمع لا والرحن وقال ابو حاتم السجستاني العرب تقول لاها الله بالهمزة القياس تركه وقال  
الداودي روى برفع الله اي يابى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فهو للتنبيه والله مبتدأ ولا مدخيره  
ولا يخفى تكافؤه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجرف فلا يلتفت الى غيره وهو قسم أي لا والله (اذا) بكسر  
الالف ثم ذال مبهمة منونة كما في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحاح وغيرهما  
وقال الخطابي مكذاب رويه المحدثون وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله  
يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن اسماعيل القاضي عن المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ  
والصواب لاها الله ذا أي ذابميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم اذا وانما هو ذاهن صلته في الكلام  
أي لا والله هذا ما قسم به وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ وانما هو ذاهن وقال ابو القاه  
يمكن توجيهه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يهد الخ تأ كيد اللاني المذكور وموضعا  
للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك آفعل كذا والله اذا لا أفعل  
فالتقدير والله اذا لا يهد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال ابو القاه في قول الحماسي  
اذ القام بنصرى مع شرحن في جواب قوله

لو كنت من ما زلت لم تستج ابلي \* بنو القبيطة من ذهل بن شيبان

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالهاء عوض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله لا فعلن  
بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من الهمزة هاء فتالواها الله اتقارب مخزجها ولذا قالوا بالمد  
والقصر وتحقيقه ان الذي مدمع الهاء كانه نطق بهمزة من ابدل من احداهما ألفا استغالا  
لاجتماعهما كما تقول الله والذي قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله راما اذا هسي بلاشك  
حرف جزم وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمرة قال انقص الرطب  
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا السارى ما هنما من كل وجه امكنه لم يخرج للقسم  
فتركه فقد وضع تقدير الكلام ومناسبة من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن السلاعة  
ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذلك للاشارة وفصل بينهما بالقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصحا  
فيحمل عليه كلام القاصح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعدري والجدري في مسلم انه لاها الله ذا  
فاصلاح من اغتر بكلام النجاة والحق أحق ان يتبع وقال ابو جعفر انما طي من ادركاه استرسل جماعة  
من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتحريف فقالوا الصواب ذاباسم الاشارة وبانحجان من قوم يقبلون  
التشكيك على الروايات السابقة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم ان هاء الله لا يستلزم اسم  
الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا يهد جواب فأرضه فهو سبب القلط ولا يصح وانما هو جواب  
شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكانت ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يهد

فيعطيك حقه فاجزاء صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو  
 توجيه حسن والذي قبله اقدم ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة  
 في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولاة قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جليبيب بالجيم  
 وموحدتين مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى ابيها فقال حتى  
 استأمر امها قال فذم اذا فذهب الى امراته فقالت لاهاء الله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان  
 عن انس واخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن يا ابا سعة دلوا بدت مثل عبا في هذه  
 قال لاهاء الله اذا الا البس مثل عبا تلك هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن ابي عتيق انه دخل على  
 عائشة في مرضها فقال كيف اصبحت جعلني الله فداك قالت اصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة  
 ووقع ايضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفينة  
 لما قال صلى الله عليه وسلم احببنا هي فقبل انها طافت فتال فلا اذا وحديث عمرو بن العاص في سؤاله  
 عن احب الناس فقال عائشة قال لم اعن النساء قال فابوها اذا وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي  
 الذي اصابته الحمى فتال بل هي حي تفور على شيخ كبير ترزبه التبور قال فنع اذا وروى الفاكي عن سفيان  
 لقيت لبطة بن الفرزدق فتالت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اى ها الله اذا سمعت ابي يقول وروى  
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت له طاء ارايت لو انى فرغت من صلاتي فلم ارض كما لها افلا  
 اعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد اطال النفس في ذلك جزاء الله خيرا  
 ثم اراد بيان السب في ذلك (لا يمد) بالتحية وكسر الميم اى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى اسد)  
 بفتح تين اى الى رجل كانه اسد في الشباعة (من اسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله  
 ورسوله) اى صدور قتاله عن رضى الله ورسوله اى بديهما كقوله تعالى وما فلتته عن امرى او المني  
 يتقاتل ذبا عن دين الله اى اعلاء لكامة الله ناصر الا وياه الله اوقا تل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون  
 كلمة الله هي العليا (فيعطيك سلبه) اى سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافة اليه باعتبار  
 انه ملكه قال المحافظ ضبط للاكثر بالتحية في مجموع يعطى وضبطه النووى بالنون فيهما انتهى  
 وعمارة النووى ضبط وهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق)  
 ابوبكر (فأعطه) بضمزة قطع امر للذى اعترف بان السب عنده (اياه) اى السب وفي هذه منقبة  
 جميلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من اسد الله وصدق النبي صلى الله عليه وسلم (فاعطانيه  
 فبعت الدرع) بكسر الهمزة والراء وعين مهملة ذكرا الواقدى ان الذى اشتراه منه حاطب بن ابي بلعة  
 بسبع اواق فضة (فاشترت به مخزقا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء اى بستانا سمي به لانه يخترق  
 منه الثمر اى يجتني واما بكسر الميم فهو اسم الالة التي يخترق بها قاله المحافظ وظاهر قوله ويجوز  
 ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووى مخترق بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه  
 بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الراء كما مسجد اى البستان وقيل  
 السمكة من الخلل يكون صغين يخترق من ايه اشاء اى يجتني وقال ابن وهب هي الجنيذة الصغيرة  
 وقال غيره هي فخلات بسيرة انتهى وفي رواية لليث خرافا بكسر اوله وهو الثمر الذى يخترق اى  
 يجتني واطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكرا الواقدى ان البستان المذكور كان  
 يتال له الوديين (في بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة (فانه لاول مال تأملته)  
 بفوقية فالف فانه اى اقتنيته واصلته واثلة كل شئ اصله (في الاسلام) وفي رواية ابن اسحق اول مال  
 اعتقدته اى جعلته عقدة والاصل فيه من العقدة لان من ملك شيئا عقد عليه قال المحافظ ابو عبد الله

المجدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذلك ~~هذا~~ الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق  
 الا هذا فانه لما سبق عليه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادوا الى القول الحق  
 فزجروا فتي وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرة وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه  
 على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع في حديث انس ان  
 الذي قال ذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ  
 أسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأبجعت عنه فقام رجل فقال  
 أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه أو سكت فسكت  
 فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد من أسده ويعطيها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال  
 المحافظ وهذا الاسناد قد أخرجه مسلم وأبو داود وبعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك  
 أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اثنان لما وقع فيهما من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون  
 عمرا أيضا قال ذلك تنويه لقول أبي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان  
 يكون من المتأثرة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأة وهذا الحديث أخرجه البخاري  
 هنا وفي البيع عن لثة عن النبي وفي المغازي عن التميمي وسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به  
 وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن ابن شهاب  
 عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا) لم يسم (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال  
 فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال) التاسم (ثم عاد) الرجل (لمسئلته) كانه  
 لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال الذي قال الله في كتابه) يسألونك  
 عن الانفال (ماهي) لان جوابك مجمل وقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان والمحكم عن ابن عباس  
 ان المشيخة يوم بدر ثمة واتحت الرايات وأما الشبان فسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان  
 أشركونا معكم فاننا كنا لكم ردها ولو كان منكم شيء للجأتم اليها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت  
 يسألونك عن الانفال الآية انقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء ولا بن جبر عن مجاهد انهم  
 سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الا الخمس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان  
 المراد بالانفال في الآية الغنائم ولكنه لم يفصح للرجل بذلك لانه رآه متعنتا (قال القاسم فلم يزل يسأله  
 حتى كاد) قارب (ان يخرج) بضم الياء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم أي يضيق عليه وسقطت أن  
 في رواية وهو اوضح (ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا) أي صقته (مثل صبيغ) بصاد مهملة  
 فهو حدة ففتحية فعين موحدة بوزن عظيم ابن عدل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويزال بالتصغير  
 ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غيره صغ للعلم فأشار الى انه حقيق  
 ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضربه عمر بن الخطاب) أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن  
 أبي أويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من  
 الشام عن الناس فقال ان فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقيال عمر  
 لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يختلف الى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقر لهج بأن يقول  
 من يلبس الفقه بفقهاه اليه فانزع الرجل خطا ما من يده حتى أتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم حبسه  
 ثم ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله  
 فأرسله عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار وناقع قال قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه

القرآن فأرسل اليه عمرو وأعدله عراجين النخل فقال من انت قال أنا عبد الله صبيغ قال وأنا عبد الله عمرو  
 فضربه حتى رمى رأسه فقال حسبيك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه الى  
 البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزاد واعن الثالث  
 وكتب السائب بن يزيد لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة اتفرقتا وروى اسماعيل القاضي عن محمد بن  
 سيرين قال كتب عمر الى أبي موسى لا تجالس صبيغاً راحمه عطاءه وأخرج ابن الأنباري وغيره بسند  
 صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فأمر عمر  
 فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب وكتب الى أبي موسى حرم على الناس  
 مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له انه لا يجدي نفسه شيئاً فكتب الى عمر انه صلح  
 حاله فكتب اليه نخل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيماني قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري  
 اتهمه عمر برأى الخوارج وذكر ابن دريد انه كان أحق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ  
 من الخوارج في مذاهمم قال وإنما أتى مالك بن حديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسير السلب  
 لان سلب قبيله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والريح وذلك كله آلات  
 المقاتل لا ذهب وفضة لانهما ليسا من آلاته (سئل مالك عن قتل قتيل من العدو أي يكون له سلبه بغير  
 اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد غير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الاعلى  
 وجه الاجتهاد) منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك أبو حنيفة وطائفة وعن مالك أيضا يخير الامام بين ان  
 يعطيه السلب أو يخنمه واختاره اسماعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخنم مطلقا العموم  
 قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فأت الله خمسه ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب  
 سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلاً له سلبه أولا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل  
 قتيلاً الخ وتعقب بقوله (ولم يلبث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً له سلبه  
 الا يوم حنين) وهي آخره غازية التي وقع فيها قتال وغنمة وأجيب بأن ذلك حفظ عنه صلى الله عليه وسلم  
 يوم بدر كما في الصحيحين انه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح وعند البيهقي ان حاطب بن أبي  
 بلتعمة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن أبي طالب قتل  
 يوم مؤتة رجلا فتغله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم عن عوف  
 ابن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن  
 سعد بن أبي وقاص ان عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعوك فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا  
 بأسه فأقاتله ويقاوتني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله وأخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحاق ان عمر  
 قال لم لي لما قتل عمرو بن عبدود وهلا استلبت درعه فانه ليس لامرئ خير منها فقال انه اتقاني بسوائه  
 ولا حجة باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفة في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث  
 في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان أنزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري  
 وليس في هذا كله انه قال من قتل قتيلاً له سلبه قبل يوم حنين وعطاءه السلب في هذه المواطن لانه  
 للامام يجهت فيه بما شاء وإنما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو  
 صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال  
 لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على بابها أو على التحريم واذا قاله قبله أو في اثنا  
 استحقه اقاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال المحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى رأى الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه امرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول غنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وائس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوف) بيان لمعروف (الاجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضى انه لا فرق بين أول غنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول غنم وقياس بعده) وقال الاوزاعي لا ينفل من أول الغنمة ولا ينفل ذهبها ولا فضة وخالفه الجمهور

## \* (القسم للخيل في الغزو) \*

(مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين واصلحيه سهمًا فسرهما نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم آخرجه البخاري وغيره ولا في داود من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل وافرسه ثلاثة أسهم سهم مالهما وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد واصلحيه سهم للفرس سهمان فقط واحتجوا به بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أسهم للفرس سهمين وتعقب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر النيسابوري لانه جاء من وجوه عديدة عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهم ما بلفظ أسهم للفرس أو لا وهم ومعناه أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حاجة فيه واحتج له ايضا بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهمًا وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والاسانيد الاول أثبت ومع راويه ازيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهمًا فكان للفرس ثلاثة أسهم وللنساء عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا لتقريبه قال محمد بن سمنون انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهي شبيهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل قال المحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لان المقاضلة بين الرجل والفرس فلو لا الفرس ما زاد الفارس سهمين عن الرجل فن جعل للفرس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وتعقب هذا أيضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المقاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف اداها فان قتل عبد مسلم لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان لاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمرو بن موسى لكن الثابت عن عمرو بن موسى كالجهم ورواها استدلالهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحضر بأقران كثيرة فهل يقدم لها كلها فتقال



لم أسمع بذلك ولا أرى ان يقسم الالفرس واحدا الذي يتماثل عليه) وبهذا قال الجمهور وقال الليث  
 وأبو يوسف وأحمد وإسحاق يسهم افرسين لا أكثر من حديث أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني بإسناد ضعيف قال القرطبي  
 ولم يقل أحدانه يسهم لا أكثر من فرسين الاماروي عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغنا  
 ما بلغت (قال مالك لا يرى البراذين) جمع برذون بكسر الواو فتح المعجمة والمراد الجفافة  
 الخفاقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السيف والشباب والجمال والوعر بخلاف  
 الخيل العربية (والهجين) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد وهو ما أحد أبويه عربي وقيل الهجين  
 الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد في الحكم  
 (الامن الخيل لان الله تعالى قال في كتابه) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج  
 ان الله تعالى من يركوب الخيل وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم وأسم الخيل يقع على البرذون  
 والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يتضمنه الامتنان  
 فلما لم ينص على البرذون والهجين فيما دل على دخوله ما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل  
 وأعدوا لهم) اقتالهم (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر  
 بمعنى حبسها في سبيل الله (ترهبون) تخوفون (به عدو الله واعدكم) الكفار فهم الخيل شامل للبراذين  
 والهجين (فانا أرى البراذين والهجين من الخيل اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب  
 وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من صدقة  
 بزيادة من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة فجعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور  
 ولا يداود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر  
 وعرب العرب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن  
 منصور عن علي بن الاقر قال اغارت الخيل فأدركت العرب وتأخرت البراذين فقام المنذر الوادعي  
 فقتل لا جعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبت الوداعي أمه أقدم أذكرت به امضوها  
 على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم  
 ومنا الذي قد سن في الخيل سنة \* وكانت سواء قبل ذلك سهامها  
 وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين  
 مبالغ العربية سوى بينهما والافضل العربية واختارها به ضمهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون  
 سهم الفرس

\* (ما جاء في الغلول) \*

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم سمي بذلك لان آخذه يغله أي يخفيه في متاعه واجمعوا على انه من  
 الكبائر وفي قوله تعالى ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة وعبد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد)  
 ابن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة تسع وثلاثين  
 وقيل سنة احدى وأربعين ومائة له في الموطأ مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيا (عن عمرو) بفتح العين  
 (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان في عشرة ومائة قال ابن عبد البر  
 لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ بإسناد حسن من طريق جاد بن سلمة عن محمد  
 ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائي أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة  
 ابن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجع (من حنين وهو يريد الجعرانة)

بكسر الجيم وسكون العين ونخفة الراء وبكسر العين وشدة الراء والاولى افصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا اقسام علينا فيمينا (حتى دنت به ناقته من شجرة) اى سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلمت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة (فتشكت بردائه) اى علق شوها به (حتى نزعت عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجازا والمراد خطفته الاعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الناس يا ايها الناس (ردوا على رداءى) وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني رداءى يعنى خلاصه من الشجرة واعطوه لى وان ~~سكانوا~~ خطفوه فالرد بلا تخليص (اتخافون ان لا اقسام بينكم ما افاء) رد (الله عليكم) من الغنية واصل النىء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثار الرجوعه من جانب الى جانب فكانت اموال الكفار سميت فيمينا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذا الايمان هو الاصل والكفر طار عليه (والذى نفسى بيده) ان شاء ابقاها وان شاء اخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لوا فاه) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم مثل سمرة) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بالهاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودى هي العضاء بكسر الميم ملة وفتح المعجمة المخففة احره ماء واصلها ووقف اشجر الشوك كطلع وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة اذبت وظلها اأ كنف ويقال هي شجرة الطلح وللنساي لو انكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لى عدد هذه العضاء (نعما) بفتح العين والنصب على التمييز (اقسمته عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدونى) بنون واحدة وفي رواية تجدونى بنونين (بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) اى اذا جرتونى لا تجدونى ذابخل ولا ذاجبن ولا ذاكذب فالمراد نفي الوصف من أصله لان نفي المبالغة التى دل عليها الثلاثة لان كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا محتمل الامرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالمخلف من كسب سيفه فيما ضرر روره لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالمخلف فى الوعد لان المخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لى عدد هذه العضاء تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمع بحال نفسه فلان يسمع بقسم غنائهم علمهم اولى واستعمال ثم هنا ليس محض القامقضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكرم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بتم الدلالة على تراخى العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخى هذا العلورته الوصف كانه قال واعلى من العطاء بالاعتبار ان يكون العطاء عن كرم قد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل وتحد ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفائة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة مخوف ظن أهل الجاهل به بخلاف ذلك ولا يكون من الغفر المذموم ورضى السائل بالمحق للوعدا اذا تحقق من الوعدا التخيروان الخيار للامام فى قسم الغنية ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام فى الناس فقال ادوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة محاف اى الخياط بدائل رواية الخياط واحد الخياط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والخياط) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الباء فانه الابرة بلا خلاف وهذا يخرج على التقليل ليكون ما فوقه اولى بالدخول فى معناه (فان الغول عار) شئ يلزم منه شئ اوسبة فى الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والذون المخففة فألف فراء افعج العيب والعمار (على اهل يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظه جامعة لمعنى النار

والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقص في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة (قال ثم تناول من الأرض وبرة) بفتح الواو وحدة والراء مشعرة (من بعير أو شبيثا) شك الراوي وللنساء ثم مال إلى راحته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه (ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (الانحس) فإنه لم يعمل فيه براى (والنحس مردود عليكم) باجتهادى لأن الأربعة الانحس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغنى والفقر بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لکن اختلف في سهم الفارس كما تقدم زاد النساء فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصليحها بردة فقال أقاما كان لي ولبنى عبدالمطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما أرى فلا أربطى فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبه يوم حنين وسيفه ماطخ دما فقال دونكى هذه الأبرة تخيطين بها ثيابا كى فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيئا فلا يرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا يحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو فى رواية غيره الا أنهم اختلفوا فقال القعنى وابن القاسم وأبو صعب ومعه بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وفى التقريب أبو عمرة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الانصارى النجارى يقال ولدنى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة انتهى وأبو عمرة صحابى شهيد بدرى اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات فى خلافة علي فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة ان زيد بن خالد (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (قال توفى رجل) لم يسم (يوم خميس) بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خبير ويدل عليه قوله من خزيمه يهود ولم يكن بحنين يهود قاله ابن عبد البر وكذا قال الباجى يدل عليه قوله من خزيمه يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خزيمه (وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اي صلى (فرع زيد) أى قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم لم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا ان ان يبغثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خيرا هل اليه وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قال صلوا على صاحبكم) لان الامام لا يصلى على ذى كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى عدم صلاته عليه ولم يعلوا ذنبه (فرع زيد) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فى سيدى الله (قال) زيد (ففتحنا سماعة فوجدنا خزائنا من خز) جمع خزنة بزنة قصب وقصبه ما ينظم (يهود ما يساوين) وفى رواية ما تساوى (درهمين) ففى هذا تعظيم أمر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكافى) قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى (يدعولهم) وانه ترك قبيلة من القبائل (بغير دعاء) قال وان القبيلة وجدوا فى بردة) بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرجل هذا أصله لغة وفى عرف زماننا هى للعمار منزلة السرج للفارس كما فى المصباح وقال الباجى هى الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر الهمزة واسكان التناقى فلادة (خرج) بفتح الجيم وسكون الزاى خزيمه بياض وسواد الواحدة خزعة مثل

ثم وقرة (غلولاً) خيانة (فأناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي  
 يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم لوفى الذين لا يسمعون المرائع ولا يجتنبون الاوامر  
 ولا يجتنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموقى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة  
 انتهى والاول اظهر وبه جزم أبو عمر وقال لا أعلم لم هذا الحديث روى مسنداً بوجهه من الوجوه (مالك  
 عن ثور) بمائة (ابن زيد الديلي) بكسر الميم له واسكان التحتية المدني (عن أبي الغيث) بمحجة فتحية  
 فثلاثة (سالم) المدني وهو بكنيته اشهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه  
 صحيحاً لم يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن الاسود القرشي العدوي المدني له رؤية  
 وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (عن أبي هريرة) انه قال خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عام خيبر بمحجة آخره راه كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لمجاعة رواية  
 الموطأ وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حين نبه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطني عن موسى بن هارون  
 ان ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم  
 بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت يعني كما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي  
 هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه  
 فزودنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا  
 في سهامهم وقد رواه محمد بن اسحاق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى وادي القرى فلمل ثوراوهم لما حدث به غير ابن اسحاق وزعم ان روايته أرجح لاتسمع فابن يقع سماعه  
 من سماع مالك حتى يقدم عليه وقد تابع ما لك عبد العزيز الدراري في مسلم والبيهقي من وجه آخر عن  
 أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث  
 ولا يشك أحدان ابا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً) وفي رواية ولا فضة (الا الاموال  
 الثياب والمتاع) كذا البيهقي وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب  
 والمتاع يعرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعني الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا  
 الحديث أبو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع  
 انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والمخايط  
 أخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله افتتحنا أي المسلمون وله نظائر قال ابن  
 عبد البر فيجوز أبو اسحاق مع جلالة اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حين ورفع  
 الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب  
 والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع  
 لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق  
 فالصامت الذهب والفضة والجواهر والناطق البعير والابل والشاة فاذا قات عن حضري كثر ماله فالمراد  
 الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله  
 فابتعت به مخرفاً فانه لا مال تأثله فالذي يظهر ان المال ماله قيمة يمكن قد يغلب على قوم تخصيصه  
 بشئ كما حكاها المفضل فتحمل الاموال على المواشي والمخايط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود  
 لانه نفاهاً ولا ثم لا يتخالف بين قول أبي هريرة فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم وبين قول أبي موسى  
 الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير استرضاء أحد من الغنائم  
 وأما ابو هريرة واحسابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فاهدي رفاة بن زيد) أحمل

بنى الضباب كذا في رواية أبي اسحاق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وهو حديثين الاولى حقيقة بينهما  
 ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بنى الضبيب بضم المعجمة  
 بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحاق رفاعه بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها  
 نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعه وفد على النبي صلى  
 الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه (غلاما) عبدا (أسود  
 يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة ثم صحابي رضي الله عنه (فوجه) بفتح الواو  
 وقال الكرماني بالبناء للجھول (رسول الله) وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله (صلى الله عليه  
 وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مع صوره موضع بقرب المدينة (حتى اذا كبا وادي القرى  
 بيننا) بالميم بلا فاء (مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية البيهقي وقد استقبلتنا  
 يهود بالرحى ولم تكن على تعبئة (اذ جاءه) أي مدعما (سهم عاثر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بزنة  
 الفاعل أي لا يدري من رحى به وقيل هو الحأيد عن قصده (فأصابه فقتله فقال الناس حينئذ له الجنة)  
 وفي رواية الفزاري الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لهم عن هذا القول (والذي  
 نفسى بيده ان الشملة) كساء شتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها مدب (التي أخذ) ما  
 وفي رواية أصابها (يوم خيبر) بمعجمة أوله وراء بلا نقط آخره على الصواب (من الغنائم لم تصبها المقاسم  
 لتشتمل) بزنة فتعمل عند ابن وضاح ولا بن يحيى تشتمل بالبناء للجھول (عليه نار) قال المحافظ يحتمل  
 ان يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان المراد انها سبب لعذاب النار  
 وكذا يقال في الشراك الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عبادة غلامها وكلام عياض يشعرا يتعاد قصته  
 مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي التري ومات بسهم  
 وغل شملة والذي أهدها رفاعه بخلاف كركرة فأهدها هوزة بن علي وكان نوبيا أسود يمسك دابته صلى الله  
 عليه وسلم في القتال فاعتقه أي وغل عبادة ولم يميت بسهم بل ذكر البلاذري انه مات في قتال أهل الردة  
 بعده صلى الله عليه وسلم فافتراقهم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله  
 عليه وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلامها أو عبادة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما  
 قاله عياض وقال النووي انما اختلف في كاهه الاولى أما الثانية فكسورة اتفاقا وقوله هو في النار أي  
 يعذب على معصيته ان لم يعرف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل) قال المحافظ لم أقف  
 على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير التعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك الراوي  
 (الى رسول صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شرالك أو شراك كان من نار) تعذب بها أو سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تهظيم  
 الغلول وان قل وأخرجه البخاري في الايمان والندور عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به  
 وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن ثوربه عنده مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن  
 معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك  
 عن يحيى بن سعيدانه بلغه) وقد رواه أبو عمرو متصلا (عن عبد الله بن عباس انه قال) موقوفوا وحكمه  
 الرقع لأنه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون  
 الجملة الاولى وهي (ما ظهر الغلول) الحياطة في الغنمية (في قوم قط الا التي في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف  
 معاملة بالنقيض فان المال يقوى القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمرو من عدوهم فحبتوا

عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فحين غسل دون من لم يغسل ولم يرض به والاظهر انه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوية ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بمذاب بنيس (ولافشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الاكثر فيهم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم الميكال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه اوضيق عليهم لا اصل الرزق فلاتنا في بين هذا ونحوه كحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصديه وبين احاديث ان الرزق لا تزيد الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير الحق) عن عمدا وجهل (لا افشا فيهم الدم) ولا بن ماجه مرفوعا ولا حكايا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم القفر ولا منافاة بينهما (ولا اختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر (قوم بالعهدا لا سلط عليهم العدو) جزاء لما جترحوه من نقض العهد الامور بالوفاء به

(الشهادة في سبيل الله)\*

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ملكه وقدرته قاله عياض (لوددت) بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (اني اقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فاقتل ثم احييا) بضم الهمزة مبنى للفعل فيهما (فاقتل ثم احييا فاقتل) وفي رواية ثم اقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لتبل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا شهد الله) انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقائدة التأكيد لطمئن نفس سامعه اليه ولا يشك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بان نزولها كان في أوائل ما قدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم ووددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المسالعة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله ووددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية وتمنى ما يتبع عادة وفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد قال المحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه على القادر اما العاجز فمذموم وقد قال تعالى غير اولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتحكك الله الى رجلين) قال الساجي هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تحكك ملائكته ونزلة حنته أو جملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود انتهى والنسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ان الله ليحب من رجلين قال الخطاب النحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل

ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ومعناه الأخبار عن رضى الله  
يفعل أحدهما وقبوله للأجر ومجازاته ما على صنيعه ما بالجنة مع اختلاف حالهما وتناول البخارى  
الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضى أقرب فان الضحك يدل على الرضى والتبول  
والكرام بوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يحزل العطاء  
وقد يكون معناه يعجب ملائكته ويضحكهم من صنيعهم ما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزى كان  
أكثر السلف يمتنعون من تأويله ويروونه كما جاء ويتبعون ان براعى في مثل هذا الامر اعتقاد ان لا تشبه  
صفات الله صفات الخلق ومعنى الامر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال المحافظ ويدل على  
ان المراد الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه بطلق الوجه مظهرا  
للرضى عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام  
عن أبي هريرة قالوا كيف يارسى الله قال (يقاتل) هذا فى سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للجهول  
أى فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار  
(فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة قال  
ومعناه عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال المحافظ وهو ما استنبطه البخارى ويؤيده ان  
فى رواية همام عنده لم ثم يتوب الله على الآخر فهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد  
وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن السديب عن أبي هريرة قيل كيف يارسى الله  
قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا  
لمعوم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل  
الله وانما يمنع دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل توبته كان عباس أخذ ابنا ظهر  
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافيا و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما  
روى أحمد والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت فى آخر ما نزل ولم يندخها شئ حتى قبض  
صلى الله عليه وسلم ولا جد والنسائى عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت  
كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ~~المتعمد~~ ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فانظروا انه أراد بقوله  
الاول التشديد والتغليظ وعليه جهنم والسلف وجميع أهل السنة وصححو توبه القاتل كغيره وقالوا  
المراد بالمتعمد المتعمد الطويل لتظاهر الأدلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث  
رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه وسفيان عن أبي الزناد به عندهم وغيره (مالك  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده)  
بقدرته أوفى مملكه (لا يكلم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يخرج (أحد) مسلم كما قيده  
فى الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة (فى سبيل الله عز وجل) أى الجهاد (والله أعلم بين يكلم فى  
سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لعنى المتعرض فيه وتفخيم شأن من  
يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت أى باشئ الذى  
وضعت وما علق به من عظام الأمور ويجوز ان يكون تقيما للمسيانة عن الرياء والسعنة وتبنيها على  
الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هى العليا (الإلجاء يوم القيامة  
وجرحه شجب) بفتح الياء واسكان المثلثة وفتح المهملة فوحدة (دما) أى يجرى متفجرا أى كثيرا  
(اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدر فيه  
لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاته الا اللون فقط قال العلماء الحكمة فى بعثه كذلك

ليكون معه شاهد فضيائه يبذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد او تبرأ جرحه قال المحافظ ويحتمل ان المراد مامات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك ان له فضلا في الجملة لكن انظروا ان الذي يحيى يوم القيامة وجرحه يثب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابغ الشهداء ولا حساب السنن وحسب الترمذي وابن حبان والمحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله اوزنك نكبة فانها يحيى يوم القيامة كما غزما كانت لونها الزعفران ويحسب المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولى العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله أعلم من يكام في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجهه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد به عنده مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بدر رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر اراد ان يكون قاتله محمدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيه دفيروز النصراني او المجوسي ابي اوثوة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بكسر العين) (ابن ابي سعيد المقبري) بفتح الباء وضمة هاء نسبة الى القبر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وابو مصعب والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد فيمكن ان مال كما سمعه من يحيى بن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن ابي ذئب عن سعيد المقبري انتهى اى بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد المقبري فثبت الواسطة وهذا يؤيد ان مالك كذا حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين (عن ابيه) الصحابي فارس المصطفي (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث عنده مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكروهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد حال كوني (صانرا محتسبا) أى مختصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) اي بيان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدير أخرى فيصدق عليه انه مقبل (اي ككفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما ادبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسيه (او امر به فنودي له) شك لا روى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أخبرني) كيف قات فأعاد عليه قوله (المذكور) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين) بفتح الذا لا يكفروا الا عفو صاحبه او استيفاءه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها



من القصاص قال وهذا في دين ترك له وقاه ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤذ أو آذانه في غير حق أو سرف ومات ولم يوفه أمان من أذان في حق واجب لفاقة وعسرومات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنسة لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه من الصدقات أو سهم الغنائم أو التي هو قد قبل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الذين كان قبل الفتح انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من الاعمال البر لا تكفر حقوق الأدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يشب من حصات له ثوابا مخصوصا ويكره كرامة زائدة وقديين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تنبيه على ان حقوق الأدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البذل أو أذان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكفون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لما ياطف الله به من استيهابه له وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفي قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما يلزمها بطريق لا يجوز دعا على مثله كغصب أو اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له أو بإبرائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخرية فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فلهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبي مادام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبته الى معناه أبو عمر كما رأيت (كذلك قال لي جبريل) وفي رواية عند أبي عمر الا الدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل أي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذ كرنا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني رجال تمتت عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع وهذا يارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطلق استشهاده وحديث أبي قتادة مقيده بأنه صابر محتسب قبل غير مدبر (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) يضم العينين القرشي التيمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لشده أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما أشرف عليهم مقولان كما رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب وقال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاکم وابن حبان وصحاه وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها انفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثليها يوم بدر قتل سبعين وأسر سبعين وهذا جزم ابن اسحاق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل أجيالهم وأرواحهم

وترك من له الاولاد اولاده كابي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال اني لا اجد ربح الجنة دون احد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من التي تمرات كن في يده وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى اهل كهمرو بن الجوح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو الايمان وثابت بن وقش فحذف المشهود به للعالم به وقال ابن عبد البر اى شهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على معنى اللام وقال السهيلي اشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصلت بحرف ع على لانه مشهود له وعليه وقال اليزيدي هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كازقرب المؤمن على امته عدى بعلى (فقال ابو بكر الصديق السنايا رسول الله باخوانهم - اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) انتم اخوانهم الخ (ولكن لا ادري ما تحدثون بعدى) فاذا خصصتهم بالشهادة المتفاداة من حصر المبتدئين في الخبر بقوله هو لا اشهد عليهم (فبكى ابو بكر ثم بكى) كرهه ازيد اسفه ع - لي فراق المصطفى (ثم قال اثناسيوس) اى موجودون (سلك) استفهام تأسف لا حقيقي لاستحالة من ابي بكر بعد ان ابحره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء احدوه من مات قبله صلى الله عليه وسلم افضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لان منهم من اصاب الدنيا بعده واصابت منه اما الخدوص والتعيين فلا يدل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ويصفر) جملة حاله لميت (بالمدينة) ولا بن وضاح في المدينة (فاطاع) نظر (رجل في القبر يقال بس من جمع المؤمن) بفتح الميم والجيم موضع الشجر وعجمه مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بس ما فات) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم ارد هذا) اى ذم القبر (يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله الجهاد) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل لقتل في سبيل الله) في التواب وافضل ولكن للدفن بالمدينة مزيد الفضل (ما على الارض بقعة) بضم الباء في الاكثر فيجمع على يقع ككفرة وغرفة وفتح فتح جمع على يتاع مثل كلبه وكلاب اى قطعة (من الارض هي احب الى ان يكون قبري بها منها) اى المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) لئلا يكيد قال الباقى هذا احدا لا دلالة على تفضيل المدينة على مكة وكذا اثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا اذ فظه سنة ارا كان معناه وجود من رداية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم لجنات ورحمات قبر والدهن للارغظة والاعتبار وورق الذهب يتأسي به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيحتمل على حسنه ويلازم على ضده حتى يتم مراد قائله فيحتمل على دون ظاهره

\* (ما تكون فيه الشهادة) \*

(مالك عن زيد بن اسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم انى أسألك) ون البخاري ازرقنى (شهادة في سيد لك) فاستحيب له فقتله ابواؤة فيروز نصراني عبد المغيرة بن شعبه يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة بيلد رسولك) فتوفى بها من ضربة ابى اؤاة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي اشرف القعاع على الاطلاق بالاجماع وفيه الموت بها الظاهر لجمته اياها اعلى من مكة وعمر من القائلين بفضلهما على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن

أمة عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نديك قالت فقلت وأني  
يكون هذا قال يأتي الله به إذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسيد عن أبيه عن حفصة فذكر  
مثله وقال في آخره أن الله يأتي بأمره إن شاء (مالك عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن الخطاب) منقطع وقد  
رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن حسان بن قائد عن عمران بن (قال كرم المؤمن  
تقواه) أي فضله إنما هو بالتقوى قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه أي  
به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولاً وفعلاً والكرم كثرة الخير والمنفعة لا مافي العرف من الانساق والبدل  
مرفقاً وفغراً (ودينه حسبه) أي شرفه انتسابه إلى الدين لا إلى الآباء وفي المرفوع وحسبه خلقه باضم أي  
ليس شرفه بشرف آبائه بل بحسب أخلاقه وقال الأزهري أراد أن الحسب يحصل للرجل بكرم أخلاقه  
وإن لم يكن له نسب وإذا كان حسيب الآباء فهو أكرم له (ومرءته) بضم الميم والراء وبالهمزة (خلقته)  
بضمه أي أن المروءة التي يحمد الناس عليها ويوصفون بانهم من ذري المروءات إنما هي من ان مختصة  
بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والأيثار قال العلاء حاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق لكنها  
إذا كانت غريبة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسعوى من فوقك والجزاء عما وفي ذلك  
من خيرا وشرف في المرفوع ومروءته عقله أي لأن به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنيء  
ويكفها عن شهواتها الرديئة وطبائعها الدنية ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من الحق والمخلق (والجيرة)  
بضم الجيم واسكان الراء وبالهمزة والقصر يوزن الجيرة العجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم  
واسكان الموحدة ضعف التلب (غرائز) بضم ميمه فراء آخره زى م قرطه جمع غريزة أي طبائع  
لا تكتسب وجمع إمالان الجمع ما فوق الواحد وابتعبار الأفراد (بضها الله حيث شاء) من خطابه  
وقدرى أبو يعلى عن معدي بن سليمان عن محمد بن عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً ما يقط الموطأ من أوله  
إلى هنا ومعدي ضعفه جماعة وقال لثاذ كوفي كان من أفضل الناس وكان يمد من الأبدال وصحح له  
الترمذي حديثاً في الدارقطني من حديثه بهذا الإسناد الحسب المال والكرم التقوى وروى بضمه أحمد  
والبيهقي وضعفه والحماكم وصححه على شرط مسلم وتمقب عن أبي هريرة مرفوعاً كرم المؤمن دينه ومروءته  
عقله وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لأنه تجبنه لا يستطيع الدفع عنهم فضلاً عن غيرها  
(والجري يقاتل عملاً لا يؤوب) يرجع (به إلى رحله) لأن قتاله يمدح من الهتجوم السرعة من غير نظر  
لتفجع يعود عليه (والقتل حتف من الخوف) أي نوع من أنواع الموت كما وت مرضه ونحوه فلا يمتوت  
به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبه تورت الجبن قال الشاعر  
في الجبن عار وفي الأقدام مكرمة \* والمرء بالجبن لا ينجو من القدر  
(والشهد من احتسب نفسه على الله) أي رضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

(العمل في غسل الشهداء)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلى  
عليه إما ما صهيب رضي الله عنهما (وكان شهيداً يرجه الله) يبدأ أي أوثر لعنه الله (مالك أنه بلغه  
عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغفلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يذقون  
في الثياب التي قبلوا فيها لما في الصحيح عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال شهداء أحد أنا شهيد على  
هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما حديث صلواته عليهم صلواته على  
المت فالمراد دعاؤهم كدعائه لليت جمعاً بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلواته عليهم  
ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعركة

فلم يدرك حتى مات قال وامام من جل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بهم بن الخطاب رضي الله عنه) جمابين الاحاديث وقيل العصابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم ووصلى واوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة ايام

\* ( ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ) \*

(مالك عن يحيى بن سعيدان عن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بهير يحمل الرجل الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وانها اكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) قلة العدو (فجاءه رجل من اهل العراق قال اجلني وسعيما) بضم السين وفتح الحاء المهملة (فقال له عمر انشدك) ولا بن وضاح نشدتك (الله اسحيم زق قال نعم) قال الباجي اراد لرجل التحيل على عمر ليؤممه ان له رفيقا سمي سعيما فمدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى فظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سعيما الذي ذكره هو الزق قال ابو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيمكون في امتي محدثون فان يكن فممراتني وفي الصحاح غيره من جملة معاني السحيم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعني وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكر الحديث عمر في الفرس الذي جل عليه بطريقه السابقة في كتاب الزكاة ثم ذكر اثر عمر هذا

\* (الترغيب في الجهاد) \*

بني زيادة - الى ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلغتها اول كتاب الجهاد لئلا يكون احاديثهما متغايرة فلا تتكرر وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) ٤٠٠ (انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا) بضم القاف والمد والاصرف مذكروا بالقرى والتأنيث ومنع الصرف (يدخل على ام حرام) بجاء وراءه مهملاين مفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملة بن الانصارية خالة انس قال ابو عمر لم اقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصا بالراء والتميصا بالعين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها ام سايه ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي (قطعه) مما في بيتهما من الطعام (وكانت ام حرام تحت عبادة بن لصامت) اي كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره والبخاري من وجه آخر انصرح عن انس ان عبادة تزوجها بعد رجوع ابن التيمم بانها كانت اذ ذلك زوجته ثم طلقتهم راجعها به ذلك والحفاظ يحمل رواية اسحاق على انها جملة معترضة اراد وصفها به غير متيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا اولي لاتفاق محمد بن يحيى ابن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة الانصاري كلاهما عن انس عند البخاري على ان عبادة تزوجها به ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحاق ان الحديث من مسند انس وكذا هو ظاهر قول ابي طوالة عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انس لم يحضر ذلك فعمله عن خالته (فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمته) لم يوقف على تعيين ما كل عند ما يؤمذ (وجلست تغلى) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يغلى كضرب يضرب اى تقتش (في) شعر (راسه) لانحراج الحوام والانتظيف واختلاف هل كان فيه قل ولا يؤذيه اولم يكن فيه اصلا وانما تغلى ثوبه للتنظيف

من نحو الغبار وإنما كان يدخل عليها ويحتملها من الثقلية لأنها ذات محرم منه لأنها خالصة إليه أو جده  
عبد المطلب لأن أمه من بني النجار وقال ابن وهب كانت إحدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر  
فأبى ذلك فكان فهي محرم له على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يتأس به سواه  
انتهى وحكى النووي الاتفاق على أنها محرم وصحح المحافظ الدمياطي أن لا محرمية بينهما في جزء  
أفرد ذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها ففعل ذلك كان مع ولد زوجته أو خادم أو تابع  
والمادة تقتضي المحافظة بين الخدم وأهل الخدم لاسيما إذا كن مديونات مع مائت له صلى الله عليه  
وسلم من العصة وقيل هو من خصائصه وإليه أو ما ابن عبد البر قال في الفتح الذي وضع لنا بالأدلة القوية  
أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها المبكّن عنه أن نازع في ذلك  
القاضي عياض بأن الخائض لا تثبت بالاحتمال قال وثبت العصة مسلم ليس الأصل عدم  
المخصوصية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً) أي في يوم روي رواية فقال يا قاف أي نام وقت  
الثالثة (ثم استيقظ وهو نائم) سر وأبكون أمته تبقى بعده مظهره أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى  
في البحر والجملة حالية (قالت أم حرام) نقلت ما في فتحك) بلطف المضارع (قال ناس من أمي عرضوا عليّ)  
بشدة البلاء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون نبيج) بفتح المثلثة والموحدة الجيم (مذا) بمعنى ذلك  
(البحر) أي وسطه أو معظمه أو هو له أقوال ولم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجرى على ظهره  
ولما كان غالب جريها إنما يكون في وسطه قبل المراد وسطه والافلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية  
للبخاري الأخضر فقيل المراد الأسود وقال الكرماني الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصوصة إذ كل البحار  
خضر فإن قيل الماء بسيط لآلونه فأتت تنوهم الخضرة من انعكاس المرء وسائر ما يبلقته إليه (ملوكا)  
نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والتظاهر أنه حال ثانية من ناس بابتداء تقدير المذكور  
(على الأسرة) جمع سرير كسر بعضهم (أرسل الملوك على الأسرة يشك) بالمضارع (استحقاق) شيخ مالك  
في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى على سرر  
متقابلين وقال النووي الأصح أنه صفتهم في الدنيا أي أنهم يركبون مراكب الملوك لسعة ما لهم واستقامة  
أمرهم وكثرة عددهم قال المحافظ والاتبان بالنيل في معظم طرق الحديث يدل على أنه رأى ما يؤول إليه  
أمرهم لأنهم بالروايات في تلك الحالة أو موضع التشبيه أنهم فيما هم فيه من التميم الذي أتى به على جهادهم  
مثل ملوك الدنيا على أسرهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع (قالت أم حرام) (قالت) زاد ابن  
وضاح له (بار) ولله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاهم) واستشكك الدعاء بالشهادة لأن حاصله أن  
يدعوا الله أن يمكن منه كافرين صلى الله عليه بقله فقل عدد المسلمين وتسرفلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه  
أن لا يقتني مصيبة الله لنفسه ولا أتتيره وأجاب ابن المنير بأن المدعوه قصدتها ما هو نيل الدرجة الرفيعة  
المعدة للشهادة وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وإنما هو من ضرورات الوجود لأن الله أجرى  
حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيداً فاعتبر لمحمول المصيبة لعظمى من دفع الكفار وأذلالهم وقهرهم  
بقصد قتالهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجازقتني الشهادة لما يبذل عليه من  
وقمت له في إعلاء كلمة الله حتى يبذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في الحديث معنى الشهادة  
إنما فيه معنى الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانياً (فنام)  
ثم استيقظ) حال كونه (يفتحك قالت نقت) زاد ابن رضاح له (بارسول الله ما يفتحك قال ناس من أمي  
عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الأسرة) قال (مثل الملوك على الأسرة كما قال  
في الأولى) من تشبيههم بالملوك وشك استحقاق (قالت نقت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال

انت من الاقارب ) الذين يركبون نبيج البحر زاد ابو عوانة من وجه آخر ولست من الاخرين وللبخاري من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما اغزت في البر كما في الفتح لكن في رواية اخرى ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس من ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يتحكك فقلت ثم تتحكك فقال عرض على ناس من امتي يركبون ظهر البحر لئلا يركن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) انس (مركبت) ام حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزو (معاوية بن ابي سفيان) حزين حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية امير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة كانت الى الروم هذا قول اكثر العلماء واهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابةها حين خرجت من البحر فهلكت) اي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قاطنين نزلوا الشام فقربت اليهود اية لتركبها فصرعتها فانت وله ايضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندفعت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فانت فهو شهيد اخرج الطبراني باسناد حسن ففي حديث ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن ام حرام ايضا مرفوعا اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجسوا قلت انما منهم قال انت منهم ثم قال اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انما منهم قال لا قال الهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ولا يثني يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتلقبه ابن المنبر وابن التين بما حصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتدوا احد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد لي يباشرا القتال فيمكن لانه كان اميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه وكان فيه ابواب فذقت عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فاذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى ايام عمر بن عبد العزيز فخرج من ركوبه ثم ركب بعده الى الان قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه في التجارة وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد اباحت السنة ركوبه للجهاد والحج المقترض اولى قال واكثر العلماء يميزون ركوبه في طلب الحلال اذ اتهم ذر البر ولا خلاف بينهم في حرمه ركوبه عند ارتجاعه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه اذ يسرا لا حتراز من ذلك وخمسة اصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستتار بما كن تخصصن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام النبوة وهو الاخبار بما سبقه فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو افضل لمحدث من لم يدرك الغزوة معي فافترى في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف او شهيد البر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وانجرح البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي بعدم طيب نفوسهم بالتحلف غني ولا قدرة لهم على آلة السفر ولولا لي ما اجهلهم عليه فالاستدراك الاتي مفسرا لاراد بالمشقة حكاية

الصبيح عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذي نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب  
 انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما اجاهم عليه (لا حديث ان لا يتخلف عن سرية) قطعة من الجيش  
 تبعث الى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكنى لا اجد ما اجاهم عليه) وفي رواية للبخاري وانكن  
 لا اجد جولة ولا اجد ما اجاهم عليه والمجولة بالفتح الابل الجكار التي يحمل عليها (ولا يجردون ما يتحملون  
 عليه فيخرجون) معي لجهزم عن آلة السفر من ركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة انكن  
 لا اجد سعة فاجاهم ولا يجردون سعة فيتبعوني (ويشق عليهم ان يتخلفوا بى) وفي رواية للبخاري  
 ويشق على ان يتخلفوا عنى وللطبراني ويشق على وعليهم (نوددت) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية  
 تمثيت وسبق من رواية الاعرج والذي نفسى بيده لوددت (انى اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل  
 ثم احيا فاقتل) بالبناء للفعل في الجميع وتقى ذلك حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين  
 بذل نفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة في الازدياد من الثواب وانتأسى به امته قال الحافظ  
 حكمة ارادته عقب تلك ارادة تسليمة الخارجين في الجهاد عن مرافقتهم فكانه قال الوجه الذي  
 تسيرون له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل مرات فها فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل  
 يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض  
 المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة تروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان  
 شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافقتهم والحض على حسن التوبة وجواز ترك بعض المصالح  
 لمصلحة راجحة او ارجح اولدفع مفسدة والسعي في ازالة المصكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصاري (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء وبالذال المهملتين مذكرة مصروف وقيل  
 يجوز تأنيته على توقع البقعة فيمنع وليس بقوى جبل بالمدينة على اقل من فرسخ منها لان بين اوله وبين بابها  
 المعروف بباب البقيع ميلان واربعه اسباع ميل تزيد سيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني  
 بخبر سعد بن الربيع) بن عمرو البخاري أحد تقياء الانصار شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بيته  
 وبين عبدالرحمن بن عوف فقال اني اكثر الانصار ما لا فاقا فاسمك مالي ولي زوجتان فابتهما احييت  
 اطلقها ثم ترووجها قال عبدالرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك (الانصاري) انى الاحياء وائم في  
 الاموات فاني رأيت اثني عشر رجلا شرعى اليه كما عند ابن اسحاق (فقال رجل انا يا رسول الله)  
 آتيت بخبره (فذهب الرجل) هو ابي بن كعب قاله ابن عبدالبر وابن الاثير واليعربى وقال الواقدي هو محمد  
 ابن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع  
 وقال لي ان رأيت فاقره منى السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك  
 فله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين اودفعة واحدة (يطوف) يمشى (بين القتلى) زاد  
 الواقدي فنادى في القتلى يا سعد بن الربيع مرة بعد اخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ارسلني اليك فأجابه بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني اليك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آتته بخبرك) وعند ابن اسحاق امرني ان انظر افي الاحياء أنت ام  
 في الاموات (قال) انا في الاموات (فأذهب اليه فاقره منى السلام) زاد الواقدي وقل جزاك الله عنا  
 خيرا ما جزى نبيسا عن امته وقل له اني لا اجد ربح الجنة (واخبره اني قد طعنت انتى) ولان وضاح ثنى  
 (عشرة طعنة) بعد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم شرعى اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجدته جريحا  
 في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولاتنفي كما هو ظاهر  
 (واخبره اني قد انفذت مقاتلي) فانا في الاموات (واخبر قومك) وعند الواقدي وانك قومك عنى





ولا يباشر) بضم الياء الاولى (فيه الشرك ولا يطاع فيه ذوالامر) الامام اوثابه (ولا يحتب) بالبناء للفعول في الاربعة (فيه الفساد فذلك النزول يرجع صاحبه ككفافا) من كفاف الشيء ومع خياره أو من الرزق اى لا يرجع بخيرا أو ثواب يقنيه اولا به ودرأسا برأس صحت لا اجر ولا وزير بل عليه الوزير العظيم ونظما المرفوع وامام من شرفتم اورباة وعصى لامام وافسد في الارض فانه ان يرجع بالكفاف

• (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في النزول) •

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) جمع ناصية الشعر المسترسل على الجهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعدوا المحافظ بحديث الصحيبين عن انس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللإسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة الى افضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول الخيل مع تود في نواصيها (الخبر الى يوم القيامة) اى الى قربه اعل به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيخان من عروة البارقي مرفوعا الا اجر والمنعم برقمه ما يدل من الخير اوية تدبره والاجر وفي رواية لمسلم قالوا لم ذك يا رسول الله قال الاجر ولنتم وبه يعلم انه عام اريد به الخدوص اى الخيل المتخذة لا تقربا يقاتل عليها وترتبط بالفتوة يدل له ايضا الخيل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد جنس الخيل اى انها صددان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها على غير صالح فالزناطريان ذلك الامر العارض ووقع عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود وائس في الموطأ ولا في الصحيبين من ما ريقه نعم لفظه معقود فيهما من حديث عروة البارقي وجرير في مسلم واحمد وأبي هريرة في الطبراني وابي يعلى وجابر بن أحمد ومعناه ملازم لها كانه معقود فيها قال الطبراني ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمنعم استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره ومد زتمه بشئ محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والحاصل انهم يدعون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يتحكم على المحسوس مباغاة في الزوم وقال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والمدوبة مالا مزيد عليه في الحن مع الجنس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب بالتجارة الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تدعى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه ليات عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها مثل هذا القول وفي التلويح عن انس لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها الخير فبها ان يحسبونها شئ فيحتمل ان حديث انما الثوب في ثلاث الفرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعذبة هي المنصوصة بالخير والبركة اى يقال الخير والشريك اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمنعم ولا يمنع ذلك ان يكون تلك الفرس يتشاهم بها اى ان شانه تعالى مزيد وسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري من القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به رتابه بجماعة في الصحيبين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق) اجري بنفسه أو امر اواباح (بين الخيل اى قد ضممت) بضم همزة ميمياء للقول بان عافت حتى سمعت وقويت ثم قلل عليها بفتح القوب وادخلت ية غنيت بالجلال حتى حيث

وعرفت فاذا نجف عرفها نجف لمهما وقويت على الجري (من الحفياض) بفتح المهملة وسكون الفاء لخصية  
 ومدة مكان خارج المدينة ويجوز انهم روي على الحجازي تقديم القهية على الفاء وحكى ضم أوله ونقطه  
 بياض وغيره (وكان اسمها) بفتح المهملة والميم اي غايتها (ثنية الوداع) بالثلثة وفتح الواو سميت بذلك  
 لان الخارج من المدينة يمشي معه الودعون اليها قال سفيان بن الحفياض الى ثنية الوداع نجسة اميال  
 اوتة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة اميال او سبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف قريب  
 وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تضر) بضم التاء وفتح الصاد لمجبة والميم الثقيلة وفي رواية  
 بسكون الصاد وخفة الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة  
 وسكون القهية فتعاقب ابن عامر قبيلة من الانصار واذافة مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان  
 وبينهما ميل وقال ابن عتبة ميل او نحوه (وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها) اي بالخيول او بهذه  
 المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك المبدف فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر  
 عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن اجري وعند الاسماعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن اجري فوثب في فرس  
 جدارا ولمسلم من رواية ايوب عن نافع فسبقت الناس فطفف في الفرس مسجد بني زريق اي جاوزي  
 المسجد الذي هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة المحذوف فيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العيب بل  
 من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين  
 الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل  
 وغيرها من الدواب مجانا وعلى الاقدام وكذلك الترامي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من  
 التدريب على الحرب وفيه جواز اخمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيول المعدة للغزو ومشروعية  
 الاعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة ونسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر او باح اي  
 شامل لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور وخذ لا فالا للخصي لقوله تعالى وان  
 المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة ما يكون تذييلها في غير الحاجة  
 كالا جاعة والاجراء وتنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضر وغير المضر  
 ولو خاطهما لا تعب ما لم تضره وأخرج البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى  
 التميمي كلاهما عن مالك بن نافع وعبيد الله والليث وموسى بن عقبة وايوب كلهم عن نافع في الصحابين  
 وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس يرهان الخيل بأس) وان لم يقع في  
 حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه عند احمد من رواية عبد الله بفتح  
 العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز  
 المسابقة بموضع بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (ذا دخل فيها محلل فان سبق) بالنساء للفاعل  
 (أخذ السابق) بفتحين اي الرهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شيء) بشرط ان لا يخرج  
 المحلل من عنده شيئا يخرج المقدم من صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سابقا فن غلب اخذه فهذا  
 ممنوع اتفاقا واجعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل  
 الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه عن ابن هريرة  
 وخصه بعض العلماء بالخيول واجازه عطاه في كل شيء (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر  
 من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى  
 بكسر الراء وهمزة بنى للجهول) بفتح وجه فرسه بردائه فمئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل  
 ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذلة الخيل

وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة عاتني في اذلة الخيل اي امتها انها قال البوق  
يحمل ان ذلك وحى في المنام ويحمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني (مالك عن حيد الطويل) الخزاعي  
البحري (عن انس بن مالك) وللبخاري عن ابي اسحاق الفزاري عن حيد قال سمعت انس يقول (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى حبير) بوزن جنقر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على  
ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال  
ابن اسحاق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاضرها بضع عشرة  
ليلة الى ان فقهها في صفر (أنا هاليل) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن انس صحبنا خبير  
بكرة فحمله على انهم قدموها ليلوا وياتونها ثم ركبوا اليها بكرة فصجوا ما بالقتال والاعارة ويشير  
اليه اذ قوله (وكان اذا أتى قوما بابل لم يفر) بضم الياء وكسر الفين المعجمة من اغار وفي لفظ لا غير  
عليهم وفي رواية لتنسي لم يفرهم بكسر الفين ايضا من الاعارة ولبعض الرواة لم يفرهم بفتح الياء  
وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو وحده وصحح الاول (حتى يصح) أي يطالع الفجر وللبخاري  
عن اسماعيل بن جعفر عن حيد عن انس كان اذا غزا قوما لم يفريننا حتى يصبح ويتطرقاذا سمع اذا نأ  
كف عنهم والاعارة قال فخرجنا الى حبير فانتبهنا اليهم ليل فلما صبح ولم يسمع اذا نأ ركب (فخرجت  
يهود) وفي رواية القعني والتنيسي فلما صبح خرجت يهودا زاد احمد عن قتادة عن انس الى زروعهم وذكر  
الواقدي انهم سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستمدين فلا يرون  
أحد حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا  
بما هم بمهمتين مخففات جمع مسعاة كالجارف الا انها من حديد طال بين زروعهم (ومكانهم) بوقية  
جمع مكبل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أرجاء محمد  
(والله) قسم (محمد والخبيث) اي الخبيث كما فسره البخاري سمي خبيسا لانه نجسة أقسام عينة وميسرة  
ومقدمة وقاب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجزه وعده زادا في رواية للبخاري فلما نأ في أخرى فرفع يديه  
وقال الله أكبر (حربت خبير) اي صارت خربا قال القاضي عياض قيل تعال بخربها بما رأه في أيديهم  
من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك وقال السهيلي  
يؤخذ منه انه قال صلى الله عليه وسلم لما رأى آله الله دم مع ان لفظ المسحاة من سمحت اذا قشرت  
أخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحمل انه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (إنا اذا نزلنا  
بساحة قوم) بغنائهم وقريتهم وحصونهم واصل الساحة القضاء بين المنازل (فما صباح المنذرين) أي  
بش صباح صباح من انذرا بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقباس قاله ابن عبد البر  
وابن رشيقي والنووي ولا أعلم خلافا في جوازه في التثني غير المجنون والخلاعة وهزل الفساق وشربه  
الخمر واللاطية وألف في جواز ذلك قديما ابو عبيد القاسم بن سلام كما جامع فيه ما وقع للعصابة والتابعين  
من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الناذلي الباسحلي كراسة قال فيها الاخلاف  
بين الشافعية والمالكية في جوازه رتبه عن عياض والباسحلي وقال كفي به حجة غير انهم كروه  
في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه كبر حجة  
علي من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعدة في نفي الاخلاف على الشيخ دارد فهو اعرف بمذهبه واما  
مذهب الشافعي فأئتمه جمهور على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن العصابة والتابعين تشهد لهم  
من نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فسر وأبان عن انه اجهل الجاهلين قاله السيوطي لمخساوه ويقضي

عليه بالروم في قوله في عقود الجمان

قلت وأما حكمه في الشرع \* فإلاك مشدد في المنع  
وليس فيه عندنا مراحه \* لكن يحيى النووي أباحه  
في الوعظ ترادون نظم مطلقا \* والشرف المقرى فيه حقا  
جواز في الزهد والوعظ وفي \* مدح النبي ولو بنظم فاقني

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وثباته وقد قال تعالى إذا القيمة ثمثة فابتوا واذا كروا الله كثيرا  
وأخرجه البخاري عن ابن جعفر وأبو إسحاق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات  
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف)  
الزهري (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أي شيئين من  
نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بمسيرين شاتين حمارين درهمين  
وزاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله  
وهواعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل ان يريد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى  
قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا جاءت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من النفس  
بانفاق كراتم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة  
الله وتثبيتا من انفسهم أي لا يبتوا يبذل المال الذي هو توثيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر  
العبادات الشاقة (نودي في) أي عند دخول الجنة) وفي رواية معن نودي من ابواب الجنة (يا عبد الله  
هذا خير) أي فاضل لاعتني افضل وان اوهمه اللفظ فقد تدته رغبة السامع في طلب الدخول من  
ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة بيان الداعي ولقظه دعاء خزنة الجنة كل خزنة باب  
أي خزنة كل باب أي فلهم يضم اللام لغة في فلان وبه ثبت الرواية وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة قاله  
المحافظ وقال الساجي يحتمل ان يريد هذا خيرا - انه الله لك وأقبل اليه من هذا الباب او هذا خيرا ابواب  
الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعتدلك (من كان من اهل الصلاة) أي من كانت اغلب اعماله  
واكثرها (دعى من باب الصلاة) قال المحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك  
العمل وقد جاء ذلك مرصعا من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ الكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه  
بذلك العمل أخرجه احمد وابن أبي شبة باسناد صحيح (ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد)  
محل الشاهد من الحديث (ومن كان من اهل الصدقة) الكثيرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس  
هذا بتكرار مع قوله في صدر الحديث من أنفق زوجين لان الانفاق ولو قل خيرا من الخيرات العظيمة  
وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا مستأصفا خاص (ومن كان من اهل الصيام) الكثيرين منه  
(دعى من باب الريان) مشتق من الري فنقص بذلك لسانى الصوم من الصبر على ألم العطش والاعمال  
في لهواجر قاله الساجي وقال المحرقي ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواه الذي  
يروى والمعنى ان الصائم لمعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على  
ذلك وفي اتبعه بالريان ايماء الى زيادة امر الصوم ومبادرة التبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من  
حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص المحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه  
اسم للباب فسمى بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالرى قال المحافظ قد كرر عدة ابواب من ابواب الجنة  
وهي ثمانية وثلاثون باب بلا شك. والثلاثة باب السكاظمين القبط لعاقين عن الناس رواه احمد

عن الحسن مرسلان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من دفع عن مظلة والاسباب الايمن الذي يدخل منه  
 من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن له باب الذكرفي الترمذي ما يوحى اليه ويحتمل انه باب العلم  
 ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر  
 عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لا احتمال ان هذا الباب من  
 اسفل الجنة التي يتسورون منها فاطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا او انه مع ذلك تكريما وان لم يدخلوا  
 منه وتبع في عدال باب الايمن عياضا وقد تقيه ابو عبد الله الا بي بان المراد بالايمن ما عن يمين الداخل  
 وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلما على باب معين (فقال ابو بكر الصديق  
 يا رسول الله) زاده من بابي أنت وأمي (ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهوري  
 مانا فية ومن زائدة اى ليس ضرورية على من دعى منها الذكودعى من واحد لمحصل مراده وهو دخول الجنة  
 مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك  
 الابواب خاصة دون غيره من الابواب فاطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن  
 الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة  
 وقال الطيبي لما خص كل باب بمن اكثر نفعا من العبادة وسمع ذلك لصديق رغب في ان يدعى من كل باب  
 وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف وكرام فسال فقال (فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها)  
 ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا عذبه الله لك لعبادتك المختصة  
 بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال المحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من  
 أيها شاء كراماله لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد وامله العمل الذي يكون أغلب  
 عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضحتم قال أشهدان لا اله الا الله الحديث وفيه فقتله  
 ابواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفتح له تكريما وانما يدخل من باب العمل الغالب عليه (وارجوان  
 تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه  
 فقال أجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقوله من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد  
 ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها اكثر من يجمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات  
 فقل مر يجمع له العمل بجميع انواعها ثم الاتفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهرا ما في غيرها مشكل  
 فيمكن ان المراد بالاتفاق في الصلاة فيما يتقرب بوسا ئها من تحصيل آلتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن  
 ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والاتفاق في العفو عن الناس بترك ما يجب له  
 من حق وفي التوكل ما يتفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على  
 المصيبة او يتفق على من اصابه مثل ذلك طالبا للثواب والاتفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد  
 بالاتفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فهما فالعرب تسمى ما يبذل المرء من نفسه صدقة  
 كما يقال انفق في طلب العلم عمري وبذل فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بالزوجين  
 النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالبا وبل المتقدم وكذا من قال  
 التفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والاتفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من  
 اكثر من شئ عرف به وان اعمال البر قل ان يجمع كلها الشخص واحد على السواء وان الملائكة تصب  
 صالحى بنى آدم وتفرح بهم وان الاتفاق كلما كارا اكثر كان افضل وان تمنى الخير في الدنيا والآخرة  
 مطلوب واخرجه البخارى في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابته شعيب في البخارى ويونس  
 وصالح بن كيسان ومهر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب



سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كينوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر تعدد القصة ونظر فيه المحافظ بأن الذي في حديث جابر أنه دفن أبيه في قبر وحده بعد ستة أشهر وحديث الموطأ أنهما وجداني قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد به ~~ك~~ كونهما في قبر واحد وقرب المجاورة او ان السيل حرف أحد الثميرين حتى صاروا واحد وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فمخنة فأخرجناهما بهنني عمر اوعبد الله وعلمهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى اقدامهما شي من نبات الارض فأخرجناهما كأنهما دفننا بالامس وله شاهدا يستاد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لاغيرها لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد قالوا اصابنا قرح وجهه قال احفروا واوسدوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان أصغر سنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر اخذ الاثران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المدني احد الاعلام يعرف بريعة الرأي (انه قال) منقطع قال ابو عمرو ياتفاق رواية الموطأ يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على ابي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ تقنية بجزيرة معروف من مال الجزيرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وأمر عليهم العلامين الحضرمي وبني ابا عبيدة يأتي بجزيرتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس او من الفقيه (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى) بفتح الواو واسكان المهمزة مصدر وأي بزنة وعى وعد وضمان (ارعدة) بكسر العين وخفة الدال المهملتين أي وعد وكان الراوي شك في اللفظ وان اتحد المعنى وفي البخاري دين اربعة (فليأتني) أف له به (فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات) جمع حفنة وهي ما يملأ الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عددها فوجدنا خمسة مائة فقال له خذ مثلها ففي البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر ابي بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين اربعة فليأتنا فأتته فقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فمعتني لي ثلاثا وفي رواية له فمعتني لي حثية وقال عددها فوجدتها خمسة مائة قال نخذ مثلها مرتين وفي اخرى له ايضا فقال لي احث فمعتوت حثية فقال لي عددها فمعدتها فاذا هي خمسة مائة فاعطاني الف وخمسة مائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال المرورى انهما معني وان كان المعروف انه ان الحثية ملء كف واحدة قال الاسماعيلي لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يختلف تزوا وعده منزلة الضمان في العصة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولي الناس بمكارم الاخلاق أدى ابي بكر مواعيدته عنه ولم يسأل جابر البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة ابي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له ابي بكر هذا وفي رواية البخاري ايضا عن جابر فأتيت ابا بكر فسأله فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيت

الثالثة فقلت سألتك فلم تهطني فاما ان تهطيني واما ان تهطني على قال قلت تهطني على وأي داء أدوا من  
 الفضل ما مننتك من مرة الا وأنا اريد ان اعطيك وانما حرا بوي بكر اعطاءه جابر حتى قال له ذلك  
 إما لا مراهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على المحرص على الطلاب او لا لا يكثر الطالبون لئلا ذلك ولم يرد به  
 المنع على الاطلاق ولذا قال له ما مننتك من مرة تلخ وهذا المال الآتي في زمن الصديق غير المال الآتي  
 من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري البدرى انه صلى الله  
 عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيرتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح هل البحرين  
 وأمر عليهم الملائكة المحضري فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار يقدموه فوافقت صلاة  
 الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتهربوا له فقبس حين رأهم وقال أظكم قد سمعتم  
 ان ابا عبيدة قدم بشئ قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا أو آملوا ما يسركم فوالله ما الاقر اخشى عليكم  
 ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها  
 وتهاكم كما أهلكتم وفي الصحيح عن أنس ابي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه  
 في المسجد وكان اكثر مال ابي به الى ان قال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منهدرهم وفي مصنف  
 ابن ابي شيبة انه كان مائة ألف والله اعلم

\*(كتاب النذور والايان)\*

جمع نذره صدر نذره يقع المذال ينذر بضعها وكسرهما وهو امانة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام قرينة غير  
 لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما هو نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخبر  
 وبانعه ما مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الا نذر في معصية والايان يقع المهمة جمع بين وهي  
 خلاف اليسار اطلقت على المحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه والحفظها المحلوف عليه  
 كحفظ اليمين ومعنى الية وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب بذكرا سم من أسماء الله تعالى واصفة من صفاته  
 هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والازيد وما اقيم مقامه ليدخل المحلف بنحو طلاق او عتق  
 وابتدأه بالبعلة تبركافقال

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

\*(ما يجب من النذور في المشي)\*

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها  
 واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي احد النقباء وسيد  
 الخزرج وأحد الاحواد وقع في صحيح مسلم انه شهيد بدرا والمعروف عند أهل المغازي نه تها للخروج  
 فنهش فأقام مات بالثام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال المحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الايث وبكر  
 ابن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن  
 سعد بن جبير عن ذلك النسي وأنوجه ايضا من رواية الأوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على  
 الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذته عنه ويحتمل  
 انه أخذته عن غيره وان قال عن سعد بن عبادة لم تصدبه الرواية وانما أراد عن قصة سعد فقد  
 الروايتان (استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اعي) حمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس  
 الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت (مات) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل  
 وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فبها قبرها



فعل على قبرها بعد دفنها بشهر ذكروه ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ  
عكة مع ابويه فيجتمعون له من سعاد وعن غيره (وعليهما نذر) وجب كانت علاقته على شيء حصل  
(ولم تقضه) لتعذره بسرعة موتها واخرته بمجواز تاخيرها اذ لا يلزم تجهيله ما لم يظن على الظن الفوات  
ويستحب تجهيله لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد عليهما نذر لم يجب آداؤه فماتت قبله لم يلزم فشاؤه وان فعل  
فحسن كما قال عمر لثني صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتك كفاف يوم في الجاهلية فقال له اوف بنذرك فامر  
بوفائه وان لا يلزم ما نذره في كفره ولا ظهر الا اول لان علي لم يستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها  
مطلق ادلو كان عقدا الاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم لان المعقود منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي  
وقال ابن عبد البر قيل كان صياما نذره ولا يثبت ذلك اطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن  
محمد ان سدا قال ان امي ملكت فعمل بيدها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة  
لانها كانت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كما روي عن عند الاكثر  
وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن  
الزهري بسنده ان سدا قال افيجزى عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك رواه النسائي قال المحافظ  
فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فماتت قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث  
حجة لقول بان كفارته كفارة يمين والعتق اعلى كفارات اليمين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى  
الله عليه وسلم آخذة عنها) استحبابا بالاجور وبان خلاف الظاهرية تماما بظواهر الامرقاين سواء كان في مال  
او بدن وروي المدارق في الفرائض عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سدا قال يا رسول الله ايتبع  
امى ارا تصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب  
وروي النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت  
انفا تصدق عنها قال نعم قلت امى الصدقة افضل قال سقى الماء للخضاري ان سدا قال ايتبعها شي ان  
تصدقته عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حاططي الخراف صدقة عليهما وفي رواية انها كانت تحب  
الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كما اعتق وسقى الماء والحائط المسعى بالخراف بكسر الميم  
وسكور المحبة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعا  
مع ان مال اراما العالمان ليجتوارا فسؤال احداهما لا يخرج على وجه المذاكرة والمنظرة حاشا اذا التزما  
شروط المناظرة من الانصاف وقد اظهرا الحق والتساوي على الرسول اليه وما سؤله مستفتيا  
مع تساويهما في العلم وتمسك السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز انهما فان كان لا أحدهما  
شعوف في العلم فهل يجوز ان دونه تقليده مع تمسكه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمع وانه لا يجوز  
خلافا ليهضه أصحاب أبي حنيفة فارخاف السلم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء  
غيره ومنع منه ان صاحبنا وقالوا بتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتى فيه واما ما يخصه فلا بد فيه  
مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهري مطابقة الترجمة للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله  
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه شهاب بن أبي حمزة عند البخاري والليث  
في الصحيحين ويونس ومهرو بكر بن وائل عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك  
ولا عن ابن شهاب اختلاف في سناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عمرو عن ابن شهاب حدث به  
الدراري عن هشام بن رواه عبد الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله  
انتهى وروايه بيده في مسلم (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم لانصاري (عن  
عنه) قال ابن محذاهمى عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل له سمعته يجازوا عقبه المحافظ

أن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرأى عبد الله عنها مقطعة لأنه لم يدر ~~كها~~  
 فالظاهر أن المراد عمته المحقة وهي أم عمرو وأوم كل يوم انتهى والأصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعى  
 العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليهما من انقطاع السيد والأصل خلافه  
 (أنها حدثت عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قبا) بضم القاف على ثلاثة  
 أميال من المدينة (هاتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنها مشى عنها) لأن الأصل  
 أن الاتيان إلى قبا مرغ فيه ولا خلاف أنه قرينة أن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشى عن  
 الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يارضه ما رواه النسائي  
 عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لأن النسي في حق المحي والاثبات في حق الميت  
 ولم يأخذ بقوله في المشى الأئمة ولذا (قال مالك لا يصلي أحد عن أحد) قال ابن القاسم إنك مالك  
 الأحاديث في المشى إلى قبا ولم يعرف المشى إلا إلى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف أصحاب  
 المشى للعالم والناذروا ما المتطوع فقد روى مالك فيما مرته صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا راجعا  
 وما شيارا إن تبا نه مرغ فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حنيفة) المدني مولى الزبير بن العوام روى  
 عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد  
 ابن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله الأشج ومالك وأبو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء  
 فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن المحدث هو من الرجال الذين اکتفى في معرفتهم  
 برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وانا حديث السن) قال الباجي يريد أنه لم يكن فقه محدثا سنة  
 (ما على الرجل ان يقول على مشى إلى بيت الله وليقل على نذر مشى) قال ابن حبيب عن مالك كان  
 عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء (فقال لي  
 رجل هل لك ان أعطيك هذا الجرو) مثل الجحيم قال ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من كل شيء  
 (جرو قشاء في يده) وفي نسخة بيده شبت بصغاراً ولذا الكلاب للثبها ونعمتها كذا في البارع (وتقول  
 على مشى إلى بيت الله قال قلت نعم) قال الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فرمجه البجاج على أمر  
 لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قيل وإلا حظه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه  
 ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعتاه الضرورة إلى السؤال عنه (فقلته وانا يومئذ حديث  
 السن) صغر لم اتفق به وان كنت بالغا (ثم مكثت حتى عقلت) تفقعت (ف قيل لي ان عليك مشيا) لأنه  
 لا فرق بين ذكره نذره عدمه اذا المدار على الالتزام فلم يرتقيد هؤلا (فبعثت سعيد بن المسيب فسأله  
 عن ذلك) لأنه اعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك مشى فحشيت) لأنه وان كان من نذر البجاج  
 لكنه يلزم اذا كان قرينة ولا خلاف في الأخذ بقول الأفضل الا علم وهل له الأخذ بقول المفضل اذا  
 كملت آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندى يجوز الأخذ بقول أي من شاء منهم اذا اختلف  
 ان بعض الصحابة افضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهاءهم يفتي وينتهي الناس إلى قوله قاله  
 الباجي (قال مالك وهذا امر عندنا) وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد  
 وروى عنه أيضا ان فيه كفارة بين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حنيفة وأنه  
 لا شيء عليه حتى يقول على نذر مشى إلى الكعبة وانظنه جعل قوله على مشى اخبارا باطل لان الله  
 لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشى أو على نذر المشى أو على الله مشى نذرا والنذر  
 شرعا لصاحب المره فعل البر على نفسه وهذا خالف ما لكافية أكثر العلماء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات  
 انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد

الحكم من جعل على نفسه المشى الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه كذا قاله ابن عبد البر وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاستناد اليه صحيح مالك عن ابي حنيفة عنه لاسيما وهو صاحب القصة ولا يضر ما كان مخالفا الا كثر له لانه يجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

(ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله) \*

(مالك عن عروة بن اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غيره هذا الخبر ويجده مالك بن الحارث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك وسعيد الله ابن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كان ببعض الطريق عجزت) عن المشى (فارسيت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه) لا سمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فتركتم المشى) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك اي مشى ما ركبت (الهدى) لتفريق المشى اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والتعارن وهكذا روى عن ابن عباس ايضا واثبتة من السلف (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب واباسطة بن عبد الرحمن بن عوف) كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر (يمشي من حيث عجز) مالك عن يحيى ابن سعيد (انه قال كان علي مشى) قال الباجي لعله لزمه بنذر واما اليمن بمثل هذا فمكروه (فأصابني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدى) بدون اعادة المشى (فلما قدمت المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدى (فثبتت) اخذ ابا الاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالكا يقول فالامر عندنا فيمن يقول علي مشى الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجزت) اذا قدرت على شيء بعد (فان كان لا يستطيع المشى) جميعه (فليمش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه هدى بدنة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجد الا هي) فان وجد غيرها لم تجزئه وفي الواضحة تجزئه قال ابو عمر انما اوجب العلماء في هذا الباب الهدى دون الصدقة والصوم لان المشى لا يكون الا في حج أو عمرة وافضل القربات بمكة اذ ما احسانا الفقراء المحرم والموسم (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا املك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه) اي ليس عليه حمله ولا ايجاجه لانه لم يقصد ايجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال انا املك هذا العمود وشبهه اذا قرية فيه والزمه هو الحج ماشيا كما قال (وليمش على رجله) لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشى (وليه) يريد على وجه الاستحباب كتنذر الحفباء انتهى (وان لم يكن نوى شيئا) أي اتعب نفسه (فليصحب ويركب) لانه لما لم يعدل نيته عن القرية لزمه الحج راكبا (وليجب بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى ايجاجه (وذلك انه قال انا املك الى بيت الله) لكنه موقوف على ارادة الرجل (فان أبي ان يجمع معه فليس عليه شيء) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شيء على من قصد المشقة لمحدث عقبة بن عامر نذرت اخي ان تمشي الى بيت الله فاستقيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي يعني ما قدرت وتركت ولا شيء عليها فلم يأمرها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لشيء

عن نذر مامرّه فتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهدي وفي رواية عن عقبه نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير محتمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال مراحتك فالتحتمرت وتركب ولتهم ثلاثة أيام اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يمنع بشقاء أختك شيئا فلتحتمرت بالركبة ولتكفر عن يمينها وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذران يمشي فقال ان الله لفتى عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب ولا يذكر هديا ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يملف بندور مسماة شيئا) بالنصب حال او ينزع مخافة وفي نسخة مشى بالتحمض بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم اخاه أو اباه بكدا وكذا نذرت النبي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام اعرف) بالبناء للمعول (نه لا يباع غيره ما جعل على نفسه من ذلك فتبيل له هل يجزئه من ذلك نذرا - اذا نذور مسماة فقال مالك ما العلم بجزئه من ذلك الا لو فاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليس ما قدر عليه من زمان وليتقرب الى الله بما استطاع من خير الذي يقدر عليه

\*( العمل في المشى الى الامعة )\*

(مالك ارأحسن ما سمع) بالبناء للفاعل وهو نسخة سمعت (من اهل العلم في الرجل يحالف بالمشى الى بيت الله او المرأة فيحنت) الرجل (او تحنت) لمرأة (انه ارأشى المحاذ منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعي بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبرئ يمينه (وانه ان جعل على نفسه) كل منهما (شيئا في المحف فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المنسك كلها ولا يزل ماشيا حتى يفيض) يطوف طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون منى الا في حج أو عمرة) لافي غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشى الى مكة يلزمه المشى وعابه جميع صحابه الرواية رواها العدول الثقات عن ابن انا سم انه افق ابنه عبد العمد وكان حالف بالمشى الى مكة فحنت بكفارة يمين وقال له افتيتك بقره وول الميث فان عدت لم أملك الا بقره ووافق ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به أو بصيام أو غيره من الايمان الا الصلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا الى لزوم الطلاق ان حنت وأما العتق فكذلك عند الاكثر قيل كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة أيما نكحتم فملى كل حالف كفارة يمين لا الصلاق فار الاجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق

\*( مالا يجوز من النذور في موصية الله )\*

(مالك عن حميد بن قيس) المكي (وثور) بمثثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التعتية (انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا قال ابو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه ومن حديث طارس عن ابي اسرائيل رجل من الصحابة قال واظن ان حديث جابر هو هذا الار مجاهد ارواه عن جابر وجيه بن قيس صاحب مجاهد (وأحد هما يزيد في الحديث على صاحبه) فجمع حديثهما دون بيان زيادة الاحاد مجوز ذلك وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الاثمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا) وفي البخاري بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يحطب اذا هو برجله ثم سأل عنه فقال ابو اسرائيل وعند ابن اسحاق عن جابر كان ابو اسرائيل رجلا من بني مهران فليقوم في الشمس حتى يصلى النبي صلى الله عليه وسلم لم تجتمع وليصوم من ذلك اليوم قال الحافظ قيل ادعه قشيرة فوشين معجزة مفرقة قيل سيرتعتية ثم مهلة مصغرا ايضا وقيل في صر قاف وصاد باسم ملك لروم وقيل في صر باسين له ماله بدل الصاد وقيل قيس بن مهران في آخره وفي مهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري والاول ارنى ولا يشاركه في كنيته

احمد بن العصابة (فما في الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذران لا يتكلم ولا يستظل  
من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلموا ويستظلوا ويجلسوا)  
لانه لا قربة في عدم الثلاثة (وليتهم صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة عين  
(وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ويترك ما كان  
له معصية) أي ما حكمه حكمهائي انه لا يلزم الوفاة ولا الكفارة والا فالصيام وعدم الكلام  
والاستئصال ليست معصية لذاتها اذا صلها مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية  
وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذا لم يبلغه حد الضرر لعت كان معصية فعل بنذرا وبغيره انتهى والمحديث  
أخرج البزار وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابي اسراةل  
نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن ابيان بن صالح عن مجاهد عن جابر (مالك عن يحيى بن  
سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد انه) أي يحيى (سمه) أي القاسم (يقول أنت امرأة  
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اتخري ابن عباس لا تخري ابنك وكفري عن  
يمينك) بكفارة عين وروى عن ابن عباس يخرمائه من الابل دية ووى عنه أيضا يخر كبدش كما هدى  
به ابراهيم وتلا وقد يشاء بذيح عظيم وروى قوله الاول عن عثمان وابن عمر ووجه حديث لا نذري معصية  
وكفارته كفارة عين وهو حديث معلول وروى الاخبار عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه  
عين لان كفارته كفارة اليمين عنده ولعله منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين (فقال شيخ عند ابن  
عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين  
يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت) في بقية الآية فتحرير رقبة الخ مع انه  
قال وانهم ليقولون منكر من القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار  
في ذلك بكفارة لظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم  
قولا في الحديث اللاحق من نذران بهي وفعل في حديث جابر يعني السابق قبل اثر ابن عباس (مالك  
عن طلحة بن عبد الملك الايلي) بفتح الممزة بعدها ياء تحتية ساكنة ثقة مرضى حجة (عن القاسم  
ابن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذران يطيع الله عز وجل  
كان يصلي الظهر مثلا في اول وقتة او يصوم نفلا ولا يتخوذ ذلك من المستحب من العبادات البدنية  
والمالية (فليطعمه) بالجزم جواب الشرط والامر لا وجوب فيتلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد  
بما قيده به الناذر (ومن نذران بهي الله) كسرب الحجر (فلا يعصه) محرمه وفاته بذلك النذر  
اذا فهم النذر شرطا يجب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى  
يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب  
مالك والشافعي وقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القسبي ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة  
المرطاع عن مالك مسندا وأخرج البزار وهذا الحديث رواه القسبي ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة  
والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتاب به عبيد الله عن طلحة عند الترمذي قال  
ابن عبد البر وما ظنه سقط عند احمد من رواية الموطأ الا عند يحيى الايدلسي فلم يسنده وانما (قال  
يحيى وسعت مال كما يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذران بهي الله فلا يهمنه ان ينذر  
للرجل) او المرأة (ان عشي الى الشام او الى مصر) يمنع الصرف البلد المعروف (او الى الربيعة)

بفتح راه والموحدة والذال المجهة قرية على نحو ثلثة أيام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر  
أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة (او ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كالم فلانا) شرط  
في قوله ان عشي (او ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كله او حثت بما حلف عليه) غير  
الكلام (لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة) وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على  
ما قال الساجي او يلحق بالمعصية في المحكم كما أشار إليه ابو عمر (واتم ابوت في الله بحاله فيه طاعة) وجوبا  
لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه

\*(اللعوف في اليمين)\*

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لنعواليمين قول الانسان لا والله  
لا والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أي كل واحد منهم اذا قالها مفردة  
لقولها قالها ما قال اولي لعو والثمانية منقذة لانها استدرالك مقصود وفي أبي داود من طريق ابراهيم  
ابن الصائغ عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعواليمين هو كلام الرجل في بيته  
كلا والله وبلى والله وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري  
من طريق يحيى العطار عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت انزلت لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم  
في قول لا والله وبلى والله (قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن  
انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذي ليس فيه كفارة واما لا والله وبلى والله ففيها الكفارة  
(وعقد اليمين) في قوله تعالى وانك يؤخذكم بما عقدتم الايمان هو (ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه)  
مثلا بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك ويحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كلأيا كل كذا  
ثم يأكله او لا يكلم زيد ثم يكلمه (فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة) لقوله تعالى  
لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم (واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه ثم وهو يحلف على الكذب  
وهو يعلم) يميننا ارتطنا او شكنا (ليرضى به احدنا او يعتذره الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه اولى منع)  
وفي نسخة ليقطع (به مالا فهذا أعظم من ان يكون فيه كفارة) وهي الخموس لغس صاحبها في الاثم

\*(مالا يجب فيه الكفارة من الايمان)\*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله) لا فعلت كذا (ثم قال ان شاء الله  
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وحدها غير معلوم والوقوع  
بخلافها محال وهذا قدرناه أبو يوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فتد  
استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلا حثت عليه وقال لم يرقعه غير أبو يوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه  
وتعقب بان غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحماكم (قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا)  
بضم فسكون من ثبت الشيء اذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الاخراج بان شاء الله فان المستثنى  
يطلق بعض ما ذكره لانه عرفنا اخراج بعض ما تناوله اللفظ أنها صاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله  
باليمين (وما كان من ذلك نبيقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا نباله)  
أخذنا من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوع للتعقيب بلا تراخ فنتى انفصل  
لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) او هو يهودي او نصراني ونحو ذلك لا يفعل  
كذا او يفعل كذا (ثم يحث انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله يمين (وليس  
يكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك) فنتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر  
بحول ذلك وان أثم (وليس تنفرا لله) يتوب اليه (ولا يعد الى شيء من ذلك وثبس ما صنع) وانما لم يكفر

حديث العصيين عن أبي هريرة مرة وعامن حلف فقال في حلفه بالللات والنزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادة كما اشار اليه البخاري واما حديثه عن ثابث بن الغضائري فرفعه من حلف بغيره الى الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر اخرجوه اجدوا الترمذي برجال ثقات وصححه المحاكم على شراهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا المحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعمل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له

\* (ما يجب فيه الكفارة من الايمان) \*

(مالك عن سهيل) بضم السين (بن ابي صالح) ذكر ان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل ايضا (عن ابيه) ابي صالح ذكر ان السمان (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى) غيرها كما في رواية فهو مفعول رأى الاول والثاني قوله (خبر امرئها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) يعني من حلف بيمينه حقا ثم بدله أمر ففعله افضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي واصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة واصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث واليمين انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام المحول وأجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الاثار وأبو ايمان تقدم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والمجبة في السنة ومن خالفها محجوج بما قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كليم ما عن مالك به وتايبه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطالب كلاهما عن سهيل في مسلم أيضا (قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين) بالله اقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر وزواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فعمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم اما المقيد فهو اليمين فلا بد من الوفاء به واما اجل بعضهم له على نذر اللجاج والقضب فاما يستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم لكن المخرج متعددا والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو وحلف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن رباح وضاح مرارا (بردد فيه الايمان يميناً بعد يمين كقوله والله لا أنقسه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا) ثلاثا أو أكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلاً فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة) صفة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنث (وانما ذلك كقول الرجل لانراثة أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقاً متتابعاً في كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وايس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث) لان حنث اليمين يسقطها (انما الحنث في ذلك حنث واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) يستزوج به عليها (اذا سكن ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها) فلا يحصل له منه هامة (وان كان ذلك يضر زوجها فله منه هامة وكان ذلك عليها حتى يتضيه) بان يأذن لها فيه او تأييم منه فان كان في مالها فزوجها منه ما زاد على الثلث

## \* (العجل في كفاية الأيمان) \*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فهو كدها) قال أبو بقتل نافع  
 ما التوكيد قال ترداد الأيمان في الشيء الواحد (ثم حث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين)  
 ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يكرها (ثم حث فعليه اطعام عشرة  
 مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (اكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) وضوحها  
 قال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم (فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) كفارته وظاهره انه لا يشترط  
 تبعها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل  
 مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) أي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتكثير (اذا وكذا اليمين) على  
 مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهمله خفيفة  
 أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعني الصحابة (وهم اذا أطوا في كفاية اليمين أعطوا ما  
 من حنطة) قح (بالمد الاصغر) أي مد النبي صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزأ عنهم) لان  
 جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة  
 لثمان كسا للرجال كساهم ثوبان) بالتكثير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كسا من  
 ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعا) أي قميصا (ونجارا) بكسر الميم ما يستر الوجه بيان للثوبين  
 (وذلك أدنى مما يجزى كلا) من الرجال والنساء (في صلته) لكن كون ذلك أقل مما يجزى الرجال انما هو  
 على وجه الكمال اذا الواجب ستر العورة

## \* (جامع الأيمان) \*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الرواة على انه من مسندان  
 حمرو حكي به ثوب بن شيبان عبد الله الهجري الكبير الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر  
 (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راكبي الا بل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبان  
 في غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عنده مسلم وكانت قريش تحلف بأبائهم (فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعني ألا (إن الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم) لان الحلف بشيء  
 يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال قال عمر  
 حدثت قوما حد ثنا فقلت لا وأبي فقال رجل من نحاف لا تحلفوا بأبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح ملك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى  
 بشواهد وما قوله صلى الله عليه وسلم أفطخ وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكورة  
 غير محفوظة بردها الا تارة الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولا يمكن مثل هذا  
 لا ثبت بالا حتم لا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال  
 وأبيك ماليلك سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله أي الصدقة أفضل فقال  
 وأبيك لا تبشك اولا حدثتك وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان  
 يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وان  
 في الكلام حدفا أي أفطخ ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ومر لهذا مزيد في الصلاة وجملة فيها كم في محل  
 رفع خبر ان وأن مصدرية في محل نصب عند التحليل والكساي او جز بقدر حرف الجزأي ينهاكم عن ان  
 تحلفوا عند سيديويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالأب في النهي وفي الترمذي وقال حسن وانهاكم  
 وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكمبة فقال لا تحلف بشيء الله تعالى سمعت رسول الله



صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله ف كفر واشرك والله يبرئ ذلك مسافة في الزجر والتفليظ وهل  
 النهي للتحريم والتنزيه قولان شهرامعا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند  
 الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنحو  
 الجواز الكرامة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة  
 منهي عنها لا يجوز لا حد الحلف بها وانما خص الحديث بالاباء لوروده على سببه المذكور ولو كان  
 غالب حلفهم اتوله في الرواية الاخرى وكانت قرينش تحلف بابائها ويبدل على التعميم قوله (من كان  
 حالفنا) اي مريد الحلف (فاحلف بالله) لا بغيره من الاباء وغيرهم (اولي صحت) بضم الميم  
 كما ضبطه غيره واحدا وكانه الرواية المشهورة والان قد قال الطوفي معناه بكسرهما وهو التماس  
 لان قياس فعل بفتح الميم يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم الميم فيه دخيل كافي خصائص  
 ابن جني انتهى اي لا يحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم  
 ادعوتهم ام انتم صامتون اي ام لم تدعهم والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ  
 او يترك ويغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة لان اقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح  
 نقل لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وامره الله به قل اي وربي انه محق ونظرا لانه تعظيم لله تعالى  
 ومن شرطية في وضع رفع بالابتداء وكان واسعا وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله  
 خاصة لسكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنه عدياته وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات  
 لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنه عيبيه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالاتيابه والملائكة  
 والكعبة اولا كالاتحاد ويستحق التحقير كالشياطين والاصنام ويستغفر الله لا قدمه على ما نهى  
 عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينقديه  
 اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة التي لا تتم الا به  
 ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه ان مقام اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح  
 عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليحجب بها  
 الخلق ويبرفهم قدرته اعظم شأنها عندهم ولد لا اله الا على خالقها اما الخلق فلا يقسم الا بالخالق  
 كما قيل

ويقبح من سواك الشيء عندي \* وتفعله فيحسن منك اذا كا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابيه قال عرفوا الله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذا كرا ولا آثر اعد لهمزة ركسرا مثلته اي حا كما عن غيري اي ما حلفت بابي حامدا ولا حا كما عن  
 غيري واستشكل بان محاسني حالفها واجب بان العامل محذوف اي ولا ذكرتها آثران عن غيري  
 او ضمن حلفت معني تكلمت او مناه يرجع الى اتفانر بالاباء فكانه قال ما حلفت با باقي ذا كرا  
 لما اثرهم وحديث الساب رواه البخاري عن التميمي عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه)  
 معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلاغه من شيخه موسى بن عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق  
 الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن  
 موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) وانظر رواية الثوري  
 بسنده كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن ابيه كنت كثيرا  
 ما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف (لا) نفي للكلام لسابق على اليمين (ومقلب التلوب) بتقليب  
 اغراضها واحوالها لابتدئ قلب ذات القلوب قال الراغب تليب الله القلوب والابصار صر فيها عن رأي

الى رأى والتقلب الصرف وسمى قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويدبر بالقلب عن المعاني التي تختص به  
 من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل  
 العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية  
 وكل بها ما كيا أمريا بخير وشيطانا يأمرا بالشر فاعقل بنوره يهديه والهوى يظلمه بقويته والقضاء والقدر  
 مسطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر المحسنة والبيثة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمكث  
 بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حالف بصفة من صفات الله تعالى فحدث ولا نزاع في اصل  
 ذلك انما اختلف في أي صفة تنعقد بها اليقين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركها غيرها كقلب  
 القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام  
 الانصاري الزرقى كان رجلا صالحا محبا الى قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمر  
 وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهرى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر  
 ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيره ما فيما علمت وروى له عيسى بن عمار  
 وشيوخه من روفون بالمدينة لهم احوال وشرف وجماله في الفقه وجعل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن  
 مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه بلغه) وعند ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهرى  
 قال اخبرني بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه اسماعيل بن عيسى عن الزهرى عن ابن اسحاق  
 ابن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لبابة عن أبيه (ان ابا لبابة) بشيرو قبيل رفاعه ورواه من سماه مروان  
 (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني الاوسى أحد الثقباء وعاش الى خلافة علي (حين تآب الله عليه)  
 من اشارته الى بني قريظة كما جزم به ابن اسحاق وكانوا حلفاء لاوس او من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط  
 بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس  
 وابن منده وابوالشيخ عن جابر بن اسحاق فاحتمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحاق  
 وغيره ان بني قريظة بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث لنا ابا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال  
 وجهش اليه النساء والصبيان ليكون فرق لهم فقالوا اترى ان نزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده  
 الى حلقة انه الذبيح قال فوالله ما زالت قدماي من مكانه ما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله فذمت  
 واسترجعت فنزلت وإن محبتي لبدلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من وراء  
 الحصن طريقا أخرى حتى بعثت المسجد وارتبطت بالاسطوانة الخنقة وقالت لا أبرح حتى أموت اوتوب  
 الله علي مما صنعت وعاهدت الله ان لا أطأ بني قريظة أبدا ولا اري في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا  
 فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأ قال اما لو جاء في لاسستغفرت له واما اذا فعل ما فعل  
 هنا انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلمة ان توبة ابي لبابة نزلت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمته من السحر فقلت يا رسول الله ثم تفعلك اخلك  
 الله سنك قال تب علي ابي لبابة قلت أفلا بشره قال ما شئت فسمت علي باب الحجر وذلك قبل ان يضرب  
 بالحجاب فقلت يا ابا لبابة أشرف فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية  
 وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان ابا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليرة حتى  
 ذهب منه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحمله للصلاة وللصاغة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحاق  
 انه ارتبط ست ليال تأتته امرأته ففصله للصلاة ثم تربطه فامل امرأته بتقيدته في السبت وابنته في باقي  
 البضع عشرة فلانحلف (قال يا رسول الله اجبر) بتقدير همزة الاستفهام (دار قومي التي أصبت فيها

الذئب وأجودك) في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (وأخرج من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله) يصر فيها في وجه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك أنه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا الأتھني ولا أكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن المصمى المكي لا موى ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث البغدادي (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة إلى حياكة الكعبة المكي ثقة أخطأ ابن خزم في تضعيفه (عن أمه) صفة بنت شيبان بن عثمان بن أبي طلحة البغدادي له رؤية وحديث عن عائشة وغيره من الصحابة وفي البخاري التصريح بها عما من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الھارقي أدراكها (عن عائشة أم المؤمنين) أنها سألت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة) براه كسورة فقوية فألف فيجيم أي بابها (فقال عائشة تكفره ما يكفر الأيمن) وليأخذ الإمام بهذا في المدونة عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه في أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن السيب والزهرى وقال الشافعي واجد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه أن تراجع ماله كله ولا تترك إلا ما يورث عورته وبقومه فإذا أفاد قيمته أنوجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمانه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم

\*(كتاب الصحايا)\*

جمع ضحية كطبايا وعطية والاضاحي جمع اضحية بضم الهمزة في الأكل وكسرهما اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع اضحية مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقرأ بالي الله تعالى في يوم العيد وتاليا به قال عياض سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار سميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان من أيام التشريف

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

\*(ما ينهى عنه من الصحايا)\*

(مالك عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله مولى عبد بن عبادة وقيل مولى ابنة قيس يكنى أبا أمية الأنصاري مولا هم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة إلى مصر مؤذنا لنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه وبكير بن الأشج وقاتدة ومهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرنه وابن وهب قال ما رأيت أحفظ منه ولو بقي كنا ما احتجنا إلى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولا هم أبي الفضالك الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من أراسط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكرا ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن شعبة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف إلا سليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزني في الأطراف وذكرا أيضا عن سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبنوها وصرح

سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحارث  
 ابن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات  
 سنة ثنتين وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما ذابتي من الضحايا) قال الباجي دل هذا  
 ان للضحايا صفات يتق بعضها ولو لم يل منها شيء لمثل هل يتقى من الضحايا شيء (فأشار بيده وقال  
 اربعا) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا اربع (وكان البراء بن عازب يشير به رده يقول يدي أقصر  
 من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن  
 وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بأصبعه  
 قال واصبغى أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع (العرجاء)  
 بالمد (لبن) أي الظاهر (ماتعها) بفتح الطاء المجمة واسكان اللام أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم  
 في مشيها وقال أبو حنيفة تجزى ويرد عليه الحديث ولا شك ان العرجاء تجزى وتمشى والعرج من صفات  
 المشي وأما التي لا تمشى فلا يقال لها عرجاء فان تحف العرج فلم يمنعها أن تسمى بغير الغنم أجزاء كما هو  
 مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد تأنث أعور (البن عورها) وهو ذهاب بصرا حدى عينيها فان كان بها  
 بياض قليل عدلى الناظر لا يمنعها الا بصاراً وكان على غير الناظر أجزاء قاله محمد بن مالك وهو مفهوم  
 الحديث (والمرضة البن مرضها) بأى مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصاً بقوله  
 (والجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التي لا تتقى) بضم الفوقية واسكان النون وقاف أى لا تتقى لها  
 والتقى التحم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التي لا تتقى يريد  
 التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما في معناه داخل فيها ولا سيما  
 اذا كانت العلة فيها بين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء فالعمياء والمقطوعة الرجل اخرى وفيه ان المرض  
 والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزى في الضحايا  
 وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربع لا يجوز في الضحايا والمهدايا بل المخطاب وله وجه لولا  
 ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها  
 عند الجمهور ونخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين  
 ولا نضحي بمقابله ولا بمدايرة ولا شرقاء ولا غرباء والمقابله ما قطع طرف أذنها والمدايرة ما قطع طرفاً  
 جانبي الأذن والشرقاء المشروقة الأذن والمخرقاء المثقوبة الأذن وهذا حديث حسن الاستناد ليس  
 بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني لا أكره ان يكون  
 في القرن نقص او في الأذن نقص او في السن نقص قال لها كرمته فدعه ولا تحترمه على أحد قاله أبو عمر  
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تكن) روى بسكبر  
 السن من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحى الا بئني لمزواضن والابل والبقر وروى بفتح  
 السين قال ابن قتيبة أي التي لم تنبت أسنانها كما تنبت أسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل  
 أي لم يعط ذلك قال وهذا مثل النبي عن المتهمة في الاضاحي وقال غيره معناه لم يتبدل أسنانها وهذا  
 أشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن التي ما فوقه ولا يجوز عنده المذبح من الضأن  
 وهذا اخلاف الا تارة المرفوعة وخلاف الوجه والذين هم حجة على من شد عنهم قاله ابن عبد البر قال  
 وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من روايته من روى عنه جواز الاضحية بالبراء الا انه يحتمل ان آراء  
 ابن عمر بل ذلك ويحتمل أنه لما نقص منها خلقه وحمله على عمومته أولى وأجمعوا على جواز الجماع في الضحايا  
 فدل على ان التقص المذكور هو ما تنأذى به البهية ويتقص من غيرها من شخصها (قال مالك وذلك أسب

\* (ما يستحب من الضحايا) \*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى له كبشا خيلا بالغيا  
 أي ذكر الانثى وزاد ياء النسبة اشارة لتحقيق ذكره قال البيهقي ويحتمل ان يريد لاخصيا (اقرن)  
 أي ذا قرنين (ثم اذبحه) بالنصب عطف على اشترى (يوم الاضحية في مصلى الناس) اتباعا للمصطفى ففي  
 الصحيح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح بكبشين أملحين أقرنين فدبحهما بيده وفي الصحيح  
 أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح ويحمر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام شخصيته  
 بالمصلى وفيه ما دل على ان تلك عادة نبيه صلى الله عليه وسلم في الضحايا كما قال مالك ضرورة انه  
 صلى الله عليه وسلم لا يواطى الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم  
 يذبح ما زور احيانا وبالكباش اذ لم يجد الجوز وضعيف في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه  
 ان الذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب ونديب التضحية بالاقرون وانه افضل من الاجم الذي لاقرن  
 له (قول نافع فعمات) ما مر في به من الذبح والذبح بالمصلى (ثم حلى) الكباش المذبوح (الى عبد الله  
 ابن عمر فحاق رأيه) مقتضى فاء التعقيب ان الحلاق بعد حلى الكباش اليه فاما ان الظرفية في قوله  
 (- من ذبح الكباش) مجازية لانها ما وقعت به يد بقرب كاشها فعمت حينه واما ان الظرفية حقيقة  
 والتجوز في التعقيب (وكان مريض لم يشهد العيد مع الناس) ولذا ان كتاب في الذبح فلا ينافي ان  
 الافضل الذبح بيده ان يحسنه وقد رتبنا على فعل النبوي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس  
 حلاق الزاسر بواجب على من ضحى وقد فعل ذلك عمر) فلا يمتدح ووجهه بفعله لانه حلق امرضه

\* (التمنى عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر  
 (بن يسار) بفتح التعتية وتضعف للمهمل الحارثي مولى الانصار المدي اثقة الفقيه من اواسط التابعين  
 (ان اباردة) وفي رواية معن عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه هاني (ابن يسار) بكسر النون وتحتية  
 خفيفة الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول اشهر وقيل اسم مالك بن هيرة والاول اصح  
 وقيل الحارث بن عمرو وخطي فائله وشبهته قول البراء لقيت خالي الحارث بن عمر ولكن يحتمل ان يكون  
 خالا آخر له وهو الاشبه شهد ابو بردة بدر او ما بعده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء  
 وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار و بشير بن يسار ويقال  
 لم يسمع منه واما كذلك فجماعة تذكر وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل  
 خمس واربعين (ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية) وفي الصحيحين  
 عن البراء قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحية بعد الصلاة فقال من  
 صلى صلاتنا وتلك نسكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فذلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار  
 فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجهلت  
 وانكثت واطمعت اهلى وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث انس  
 في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم أي تجرى العادة بكثرة الذبح فيه  
 فتتشوف له النفس التذاذ فزبه (عم) اي قال ابو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان  
 يذبح ضحية اخرى) اطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن  
 ضحية اكونه قصد جبره برأيه والتوسعة على اهله اولاد صوره صوره الضحية لانه ذبحها في يوم

الاضحى (قال ابو بردة لا اجدا لا جدعا) بحميم وذلك مجعته مفتوحين وعين ههله زاد في روايه لابن خضاري  
 عن البراء من المزهري ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة مسلم ان  
 المذبح يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزى اولان غيره افضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وان لم تجد الا جدعا فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر لانه لا يشغل الناس بالمذبح  
 عن الصلاة مع الامام واقعه ما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد  
 الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندي عن ابي جندبة هي تحريم من شاقى محم فهل تجزى عنى  
 قال نعم وان تجزى من احد بعدك اى غيرك لانه لا بدنى تضيعة المعز من الثانية فقيه تخصيص ابي بردة  
 باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه  
 خمسا يافصارت لعقبة جندعة فقات يا رسول الله سارت لي جندعة قال ضج بها زاد في روايه البيهقي  
 ولا رخصة فيها الا حد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اى ليست بشاذة كان هذا  
 رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال المحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم اى  
 وهو نفي الاجزاء عن غير المذبح في كل منهما اى ما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني  
 ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول تسقط بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع  
 في السياق استقرار المنع لغيره من يحاوان تعذرا لجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة فحديث ابي بردة اصح  
 مخرجا اى لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد روياه بدون زيادة البيهقي  
 وان كان حديث عقبة عند من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما الرجاء ان يكون مثل  
 تخريجهما بالفعل وفيه ان المذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع اقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانهما  
 هي شاة محم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام حديث مسلم عن  
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنصروا ووطنوا انه قد نحر فامر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحرا حرولا بنحروا حتى ينصروا وقال الحسن في قوله تعالى  
 لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذهبوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم ان يعيدوا  
 أخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري المذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام حديث البراء  
 مرفوعا من ذلك قبل الصلاة فانها هي شاة محم وحديث من ذبح قبل الصلاة عليه رولا حجة في هذا فليس  
 في نفيه عن المذبح قبل الصلاة دليل على جواز بعده ذبح الامام هذا ولو لم يكن نص فكيف  
 والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان  
 يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في الشاحه لام عطيه وترك الاحداد  
 لاسماء بنت عميس لسمات زوجها جعفر ابن ابي طالب واتسكح ذلك ارجل المرأة بمعه من القرآن  
 فيما ذكره جماعة كابي حنيفة وأحمد ومالك وهو احد قولين مرجحين نداء صحابه وجوزوا النساء  
 وترخيصه في ارضاع سالم مولى ابي حنيفة وهو كبير وفي تحجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين  
 اسمه وكنيته للولد الذي يولد له بعد وفاته وفي المسكت في المسجد جنما العلى وفي فتح باب من داره  
 في المسجد له وفي فتح نحوحة فيه لابي بكر واكل الجماع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير  
 للزبير وعبدالرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية  
 لما ذلما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة  
 الثقيلة (ابن عثيمين) ابن عزيمة الانصاري المازني لم يفي التابى وقد قيل له رؤيه (ان عويمر) بضم العين  
 مصغر (ابن اشقر) بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح القاف آخره بلا نقط ابن عدى الانصاري المازني  
 كذا نسبه ابن البرقي ونسبه ابو احمد العسكري تبعه ابن ابي خزيمة اوسيا وذكره خيافة فيمن لم يمتدح

نسبه من الانصار وفي بعض طرق حديثه انه يدري (ذبح اخصيته قبل ان يغدو) وفي رواية انه ذبح  
 قبل الصلاة (يوم الاضحى) وانه ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى (فأمره ان يعود  
 بخصية أخرى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الا انقطاع لان عبادا  
 لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن مهدي انه مرسل لكن سمع عباد من عويمر يمكن وقد صرح به  
 في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن قيس ان عويمر بن أشقر أخبره انه ذبح  
 قبل الصلاة وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فأمره ان يعيد فحجته وفي رواية حماد  
 ابن سلمة عن يحيى بن عباد عن عويمر انه ذبح قبل ان يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم ان يعيد فها تان  
 الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه  
 الترمذي في العلال حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد بن قيس  
 عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة ويترجمه بأنه أخبره علم ان قول البخاري  
 فيما نقله الترمذي عنه في العلال لا يعرف ان عويمر عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما نقل  
 عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم اذن عويمرا ان يضحي  
 يجذع من العزوروي أبو يهـ والحاكم عن أبي هريرة قال يا رسول الله هذا جذع من  
 الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز ميم وهو خيرهما فأضحي به قال ضع به فان لله الخير وسنده  
 ضعيف واخرج ابوداود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه  
 عتويبا جذعا فقال ضع به فقلت انه جذع افأضحي به قال ضع به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس  
 راحكم عن عائشة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز  
 فأمره ان يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجزئ عن احد بعد ذلك فوقت المشاركة لهم مع  
 ابي بردة وعقبه في مطلق الاجراء لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي ابي بردة  
 وعقبه لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم يقرر ان شرع بان الجذع من المعز لا يجزئ  
 واختص ابي بردة وعقبه بالخصوص في ذلك لكن يبيح التعارض بين حديثيهما فان سأل أحدهما عن  
 المتقدمين ولا تعارض وان تعارض الجميع الاول بان في كل منهما مبيعة عموم والثاني وهو احتمال نسخ  
 خصوصية الاول بالثاني بان النسخ يثبت بالاحتمال رجوعنا الى الترجيح فحديث ابي بردة أصح كالم

\*(ادخار محوم الاضاحي)\*

(مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم المسكي (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل محوم الضحايا بعد ثلاثة ايام) من وقت التضحية واختلاف في انه كان  
 نهى تحريم او تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كأن تلح منها فذم الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما مدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام قالت وليست بعزيمة ولكن اراد ان ينعيم منه والله اعلم رواه  
 البخاري (ثم قال بعد) بالنساء على الضم اي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وصدقوا) اي يستحب  
 الجمع بينهما (وتزودوا واذا ذبحوا) بدال مهمله مشددة والامر فيها مالا باحة وفي البخاري وسلم عن سلمة  
 ابن الاكوع مروى عامر ضحى مكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي رواية من ثي فلما كانوا العام المقبل قالوا  
 يا رسول الله فعلنا كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واعلموا واذا ذبحوا فان ذلك العام كان بالناس جهرا  
 فأردت ان تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى بن عباد عن مالك بن عبد الله بن ابي بكر  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن  
 واقر) بالشاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل محوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن ابي بكر

فذكرت ذلك لأميرة بنت عبد الرحمن (الانصارية) فقالت صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دفي) بفتح الدال المهملة وشذ الفاء اى اى (ناس من اهل البادية) والدافعة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم يبيرون سيرالينا (حضرة الاضحى) اى وقت الاضحى (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشذ الدال المهملة (ثلاث و تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك) فى العام المقبل وقد سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضى قال ابن المنير كانوا هم وهم وان انتهى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافعة فاذا و. فالعام على سبب خاص حال فى النفس من عمومته وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فيمن لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومته بالسبب فلا يبقى على اسالته ولا ينتهى به الى التخصيص الا ترى انهم لو استقدوا بقاء العموم على اصالته لماسألوا ولو اعتقدوا التخصيص ايضا لماسألوا فدل سؤالهم على انه ذو شأنين وهذا اختيار الجوى بنى (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان اناس يفتفون بضعاياهم) فى الاتخار والتردد (ويحملون) بالجمع اى يذبيون (منها الودك) بفتح التين الشحم (و يتخذون منها الاقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذى منهم من الانتفاع (او كما قال) شك ازوى (فالواهييت عن محوم الضعايا بعد ثلاث) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتمكم من اجل الدافعة) بالهملة و بعد الالف فاء ثقيلة اسله لغة الجماعة التى تسير سيرالينا (التي دفت عليكم) اى قدمت (فكأوا و تصدقوا و ادخروا) بشذ الدال وكسر الخاء الموحدة (يعنى بالدافعة قوم اساكين قدموا المدينة) اراد ان يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيرة و اكر اراد ان يطعم. نها والله اعلم اى برادنييه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وابوداود عن القعني كلاهما عن مالك بن (مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) المعروف بريعة ازوى (عن ابى سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الحدري) له ولاية صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من ابى سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن ابى سعيد منهم القاسم بن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث على و بريدة وجابر وانس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفره فقدم) بفتح الدال الثقيلة (اليه اهله محبا) اى وضعوه بين يديه (فقال انظروا ان يكون هذا من محوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابوسعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا) اى اهله اى زوجته (انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر) ناقض للنهى عن اكل الاضاحى بعد ثلاث وفى رواية احمد فقالت له امراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفى رواية البخارى فقال اخر و لا اذوقه (فخرج ابوسعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفى البخارى فخرجت من البيت حتى آتى اخى قتادة اى ابن النعمان وكان اخاه لأمه وكان يدريا فذكرت ذلك له فقار لى انه قد حدث بعدك امر (فأخبر) بالبناء للجهول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن محوم الاضحى) اى عن امساكها واتخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداءها من يوم الذبح او من يوم النحر و امرتكم بالتصدق بما بقى بعد ثلاث زاد فى رواية ابن ماجه عن بريدة يوسع ذوالطول على من لا طول له (فكأوا) زاد بريدة ما بدا لكم اى مدهند ولا كل لكم (وتصدقوا و ادخروا) فانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيما ح الا ان الاتخار فوق ثلاث والا كل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا الحديث ونحوه من الاحاديث الدافعة لمنع لم تبلغ من استمر على النهى كعلى وعمر وابنه لانها اخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح ان يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووى عن الجهوران هـ - فاما من فتح السنة بالسنة وقال ابن العربى قد



كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاحق لا الاثقل و اى  
 هذين كان اخف او اثقل فقد نسخ احدهما بالاخر (ونهيتم عن الانتباذ) في اواني كالمزقة والنقير  
 (فانتبذوا) في اى وعاء كان (وكل مسكر حرام) اى ما شأنه الا - كرامن اى شراب كان ولا دخل للاواني  
 وفي مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحمل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه  
 ايضا كنت نهيتكم عن الاشرية الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وهذا  
 نسخ صريح لمحرمته نهيه عن الانتباذ في الدباء والمزقة ونحوهما في حديث وفد عبد القيس واختلاف هل  
 بقيت الكراهة وعليه مالك وموافقه اولا كراهة وعليه الجمهور (ونهيتم عن زيارة القبور) لحدان  
 عهدكم بالكفر وكلامكم بالخناير بما يكره فيها الا ان حيث انمعت آثارا بجاهلية واستحكم الاسلام  
 وصرت اهل يثرب وتقوى (فزوروا) رادى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها تزهد  
 في الدنيا وتذكر الآخرة قال البيضاوى الفاضل متعلق بمحذوف اى نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالكفاثر  
 فعلى الجاهلية اما الاثمة - جاء الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزورها فانها تورث رقة القلب وتذكر  
 الموت والبلاد (ولا تقولوا هجرنا) بضم الهاء واسكان الجيم (بمعنى لا تقولوا سوها) اى قبيحا وفسنا  
 والمخاطب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب لمن على المختار لكن يجوز بشروط وقال ابن عبد البر  
 قيل كان النهي عاما للرجال والنساء ثم نسخ بالاياحة العامة ايضا لهما فقد زارت عائشة قبر اخيها  
 عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم  
 لعن زورات القبور فالمحرمه مقيدة بذلك دون الاياحة يجوز تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

\* (الشركة في النخاعا و عن كم تدبج البقرة والبدنة) \*

(مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم المسكى عن (جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه قال نحرنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الاشهر الاكثر حتى  
 قال لم يل بجوز فيه غيره وقال النحاس لم يختلف من اتق بعلمه في انها مخنفة وبتشديد هاء عند كثير من  
 الحديثين واللغو بين وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف واديبه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر  
 ميلا على طريق جذه ولذا قيل انها - الى مرحلة من مكة او اقل من مرحلة (البدنة عن سبعة والبقرة عن  
 سبعة على معنى انهم اشركوهم في الاجركاياتى ووجهه ان المحصر بعد ولا يجب عليه هدى عند مالك  
 خلافا لاشهب وابى حنيفة والشافعى فكان الهدى الذى نحره تطوعا فلم ير الا شتره فى الهدى  
 الواجب ولا فى الضحية واختلاف قول مالك فى هدى التطوع فقال فى الموازية والواضحة يجوز الاشتراك  
 وحل عليه حديث الباب واليه اشارى الموطأ بقوله الاتى وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم  
 عنه لا يشترط فى هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول اشهب ومن وافقه بوجوب  
 الهدى على المحصر بعد واقوله تسالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلى الهدى محله اى مكة او منى والمحصر  
 بعد ويحاق فى ان محل احصر كما جلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة  
 ويحيى وابوداود عن القعنبي والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين  
 (ابن) عبد الله بن (يسار) فنسب مجده لشهرته به اى الوليد المثنى ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة  
 وابوه هر الذى كان يقال ايه الدجال (ان عطاء بن يسار) بفتح ياء وشخفة المهملة (اخبره ان ابا يوب)  
 خالد بن زيد الانصارى (قال كان نجي بالشاة) لواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم  
 نياها) تعال وتغافر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباهاة) مغالبة ومفانرة فبعثت  
 عن السنة فاما عاب ذلك للباهاة ولا يمنع ان يفعله على وجه القرية الى الله تعالى وهو الذى استحبه ابن

عمران يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة (قال مالك وا حسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشقان  
الرجل يضره وعن اهل بيته البدنة) في النخايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها  
ويذبحها عنهم ويشاركهم فيها) في الاجر ولوا اكثر من سبعة كما زاده الامام في المدونة (فاما ان يشتري  
النفر) يفتح النون والغاء الجماعه من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زالا  
على عشرة (البدنة والبقرة والشاة يشتركون فيها في النسك) الهدايا (والنخايا يخرج كل انسان  
منهم حصه من ثمنها ويكون له حصه من محبها فان ذلك يكره) كراهة منع بمعنى ان ذلك لا يجزى ضحية  
من واحد منهم (وانما سمنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يترك في النسك)  
ملكك (وانما يكون من اهل البيت) الواحد يذبحه صاحبه مو يشرك اهله في اجره (مالك عن ابن  
شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة  
قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب) قال ابو عمر كذا جميع اصحاب مالك عنه في الموطن وغيره  
الاجورية فرواه عن مالك عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه  
معرو بن يوسف والزيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة عن  
عائشة فذكره (الضحية عمات في بطن المرأة وذكرا يام الاضحى) \*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى) والى هذا ذهب مالك رابو حنيفة  
واحدوا اكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لمحدث ابن حبان في كل  
ايام التشرية ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التي اولها العيد والتي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج  
بمعمل النزاع ويؤيد الاول ما رواه ابو عبيد بن جراح ثقات عن الشعبي رسالة مرواها عن ذبح قبل  
التشرية فليعد ما قبل صلاة العيد (مالك انه يذبح عن علي بن ابي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن  
عمر اخرج ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدوات يوم النحر ويومان بعده اذ صح في  
ايها شئت وافضلها اولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون رأيا فدل انه توقيت اهـ وذهب ابن سيرين  
وجعدين عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيذبحه بغير اسمه قال الذين يوم  
النحر قلنا اي اوجهه انه اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتم فلا يبقى نحر اذ في  
ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوة تعالي ويذكره  
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقد اجاب الجمهور بان المراد النحر  
الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو والكن البر وانما الشد يد الذي يملك  
نفسه ولذا كان اليوم الاول افضل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عمات في بطن المرأة)  
لانه ليس بمشروع عند الجمهور وتختلفه شاة قاله ابو عمر (قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم  
ومسافر الا الحاج (وليس تواجبه) اي فرض زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا  
ينافي الوجوب فيين المراد والحجة للسنة ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن  
سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم هلال ذي الحجة وارا احدكم ان  
يضحى فليمسك عنى شعره واطفاره واسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل المشراى عشر  
ذى الحجة فأراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا في قوله اراد دليل على انها غير واجبة  
وصرح بالسنة في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليك سنة قال

المحافظ رجاله ثقات لكن في رفته خلاف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والمحاكم عن ابن عباس رفته كتب على النحر ولم يكتب عليكم وهو ايضا نص في انه من خصائصه اكرر اسناده ضعيف ونسأهل المحاكم فصححه واقرب ما يتمك به للوجوب الذي ذهب اليه المحنفة حديث ابى هريرة رفته من وجدسة فلم يضح فلا يقرثن مصلانا اخرج ابن ماجه ورجالها ثقات لكن اختلف في رفته ووقفه اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على اهل كل بيت الضحية وهتيرة اخرجها احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكرها لعتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناها ان شأؤا فهو وكقولها فأراد بها بينهما (ولا احب لاحد من قوى) اى قدر (على ثمنها ان يتركها) لثلايفوت نفعه الفصل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من صدقة بعدد ملة الرحم اعظم عند الله من اوراق الدم اخرج ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك واخرج عن عائشة قالت يا ايها الناس خذوا وطيبوا بها فاسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه بأخيته الى القبلة الا كان دمه او فرنها وصوفها احسانات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعلموا قليلا تجزوا كثيرا قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم ان السنن افضل من التطوع وبهذا قال مالك واصحابه واجدوجاعة وعن الان ايضا والشعبي وغيرهما الصدقة افضل والصحيح عن مالك واصحابه تفضيل الضحية الابنى فالصدقة بها افضل لانه ليس موضع ضحية

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه

(كتاب الذبايح) \*

(اجاه في التسمية على الذبيحة) \*

(بسم الله الرحمن الرحيم) \*

وهي واجبة على الذكرا القادر لا التامى والمكره والاخرس قال تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والباسى لا يسمى فاقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكاف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسى لانه غير مكاف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها سبانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس يفسق فاما ان نقول دللت الآية على تحريم العمل بالذبيحة فبقي على اصل الاباحة ونقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهى بما هو فسق فبالذبيحة يفسق ليس بمحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهرا الآية تحريم متروكة التسمية ونصت حالة الفسيان بالحديث او يجعل الناسى ذكرا تقديرا ومن اول الآية بالذبيحة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل من ظاهرا فقط (مالك عن هشام) وفي نسخة حدثني هشام بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الجاهان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق اسامة بن حفص المدني والتوحيد من طريق ابى خالد سليمان الاحمر وفي البيوع من طريق الضفارى يضم المهملة بعد هاء فاه محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابى شيبه عن عبد الرحمن بن سليمان والبخاري من طريق ابى اسامة السدوسي عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله اشبه بالصواب يعني لان رواته احفظ واضبط واجيب بأن المحكم لا واصل اذا زاد عدد من وصل على من

ارسل واحتف بقريظة تقوى الوصل كما هنا الذعروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار يحفظ من  
وصله عن هشام دون من ارسله والاولى ان هشام احدث به على الوجهين مرسلوه ولا (فقبل له  
بارسول الله ان ناسا من اهل البادية يا تونبا لعمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع ايضا على محوم ومحام  
بكسر اللام (ولاندرى هل سموا الله عليها ام لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا اى  
الساثلون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كانوا) ليس  
المراد ان سميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية القائمة على الذبح بل طلب الاثبات بالتسمية على  
الاكل قال الطيبي هذا من اسلوب الحكميم كما انه قيل لهم لانهما وابتدأ ولا تسألوا عنها والذي يهكم  
اذ ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه ان ما ذهبوا المسلم ولم يعلم هل سمي عليه ام لا يجوز  
اكله حلالا على انه سمي اذ لا يظن بالمؤمن الا التحير وذبيحته وصيده ابدأ ثم على السلامة حتى يصح  
فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في اول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما يذكر  
اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والمحدث نفسه يردّه  
لانه امرهم فيه بالتسمية على الاكل فدل على الاية كانت نزلت وانفقوا على انها مكينة وان هذا  
الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها واجمعوا على ان التسمية على الاكل اغماهي لتترك لامدخل  
فيها لذكاة بوجه لانها لا تترك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيدان عبد الله بن عباس)  
بالتحفة والشين المحجة (ابن ابي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (الجزوي) القرشي له  
صحبة وابوه قديم الاسلام وهاجر لمجرتين (امر غلاما له ان يذبح ذبيحته فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله  
فقال له (الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال) له (قد سميت الله) ولم يسمعه (فقال له عبد  
الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا) لانه لم يسمعه يسمى ولم يصدق اخباره لانه كان يوضع لا يضحى عليه  
التسمية لقريبه منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمى فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل  
سميت لا كفى بذلك \* (ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة) \*

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله ابو العباس  
محمد بن اسحاق المراج من طريق ابوب واليزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد بن  
عطاء عن ابي سعيد الخدري (ان رجلا من الانصار من بني حارثة) بطن من الاوس (كان  
يرعى لعمه) بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن (له باحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف  
بالمدينة (فاصابها اوت) ان اسابه (فذاكها بشنظا) بكسر الشين المحجة والعمام الظاهرين  
عود محمد الطرف وفي رواية ابوب فحمرها بونق فقات زيد وتقدم - ديدا ومن خشب قال بل  
من خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد بن عطاء فذاكها الموت فلم يجد شيئا بخرها به  
فأخذوتها فوجأها به حتى اوراق دمها فعمل هذا فالشظاظ الوند وقاز ابن حبيب الشظاظ العود  
الذي يجمع به بين عروقي الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التهديد (فمثل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك فقال ليس بها ناس فكاهها) ارباحة وفي رواية ابوب قاضي النبي صلى الله عليه  
وسلم فسأله فأمره باكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كافي  
رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ولا بن عبد الرحمن كارجحه  
الحفاظ وقيل عبد الله وبه جزم المزني في الاطراف (عن معاذ بن سعدا وسعد بن معاذ) كذا  
وقع على الشك وذكره ابن منده وابوه ميمران فمخون في الصحابة قاله في الاصابة (ان جارية)  
لم تسم (لكعب بن مالك) الانصاري الصحابي الشهير (كانت ترضع غنما لماسلع) بفتح المهملة  
وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فاصابت ثامنا فادركتها) قبل الموت (فذاكتها)

وفي رواية فذبحتها (بجحر) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به (فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لانا كأواختي آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أوختي أرسل اليه من يسأله فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمراباحة وفيه التذكية بالجحر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستغسل وهذا قول الجمهور ورواه مالك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك التكرهه وأخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن أسماء عند البخاري والديلمي بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلمي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله بن عباس) قال أبو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدواردي وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبايحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لأن سائر الذبائح لا يختص بها بل هي للملأ (وتلا هذه الآية ومن يتوهم) يواددهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جلتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جازا ~~كل~~ ذبايحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبايحين لأن في ذلك هو الالهة (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الوادج فكلوه) الحديث الصحيح عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي فقال ما أنهر الدم وذكرا اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فذي الحذسة واما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحين قطع الحنقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت اليه) والافالمستحب الحديد المشحوذ الحديث وليحدثه

\* (ما يكره من الذبيحة في الذكاة) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشذراء اسمه يزيد بفتحية قبل الزاي ويقال عبد الرحمن (مولي عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أمه أم هاني (انه سال أباه ريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعد عن أبي مرة قال كانت عناق كريمة فكسرت أن أذبحها فلم البث ان تردت فذبحته فركضت برجلها (فتحرك بعضها) أي رجلها (فأمره أن يأكلها) أي أباحه لانها مذكاة (ثم سال عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة لتتحرك) فلا يفيد ذبحها (ونهاه عن ذلك) أي أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خافه أبو هريرة وابن عباس وعليه الأكثر (وسئل مالك عن شاة تردت) سقطت من علو (فتمكسرت) وفي نسخة فكسرت بلاتاء قيل الكاف (فأدر كها صاحبها) فذبحها (فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (وقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أي دمها (يجري) أي يعيل أي الدم نفس الاق النفس التي هي اسم بحلة الحيوان قوامها بالدم (وهي تطرف) تحرك بصرها يقال تطرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك على الحياة فعمل فيها الذبح

\* (ذكاة ما في بطن الذبيحة) \*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا تحركت الناقة فذكاة ما في بطنها) أي جندنها كائنة (في ذكاتها) لانه جزء منها فذكاة جميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيد السياق (حتى يخرج الدم من جوفه) فذبحه انما

هو لا تقائه من الدم لا لتوقف الحمل عليه وهذا جاء بمنه مرفوعا روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا  
 ذكاة الجنين إذا اشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من لدم ويعارضه حديث ابن عمر مرفعه  
 ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر ولم يشعر لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذ  
 بهما الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنبة عن ذكاته مطلقا ولا التخفيفة فقالوا لا مطلقا ومالك ألقى الثاني  
 لضعفه وأخذ بالأول لا اعتضاده بالموقوف الذي رواه قتيبة قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة  
 أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم عن جابر وواحد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان  
 عن أبي سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة في الموضوعين مبتدأ ونحوه أي ذكاة أمه  
 ذكاة له وروى بالنصب على الظرفية كجثت طلوع الشمس أي وقت طلوعها أي ذكاته حاصلة وقت  
 ذكاة أمه قال الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه  
 لانه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله  
 أنا نحر الأبل ونذبح البقر والشاة فتجد في بطنها الجنين فنلقه أو نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته  
 ذكاة أمه فسأله أنما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكي لاستقلاله بحكم  
 نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن بعيد التأويل قول أبي حنيفة المعنى على التشبيه  
 أي مثل ذكاته أو كذا كذا فيكون المراد الحي المحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير  
 المستغنى عنه ومن ثم وافق أصحابه مالك ومن وافقه لأن التقدير أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه ففيه  
 حذف الموصول وبعض الصلة وهو أن والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الأضمار وهو بخلاف الأصل  
 فرواية النصب أتم على الظرف كما تراعى على التوسع فحوا واختاره موسى قومه أي ذكاته في ذكاة أمه وكل  
 منهما أولى لقلة الأضمار واتفاقه مع رواية الرفع والإلتصاف كل واحد منهما الآخر (مالك عن يزيد)  
 بختية قبل الزام (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغرا بن أسامة (الليثي) اللدني الأعرج  
 المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن  
 الذبيحة) ابلا وبقرا وغنما (في ذكاة أمه إذا كان تم خلقه) الذي خلقه الله عليه ولو ناقض يد  
 أورجل قاله الباجي (ونبت شعره) أي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والام يذكل

\* (كتاب الصيد) \*

أصل الصيد مصدر ثم أطلق على الصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم  
 والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

\* (ترك أكل ما قتل المعراض والمجر) \*

بكسر الميم ويسكون العين المهملة فراه فألف فضاده حجة قال النووي خشية ثقيلة أو عصافي طرفها حديد  
 وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم بلار يش دقيق الطرفين  
 غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حذوه وقال ابن دقيق العيد عصار رأسها محدد وقال ابن سيده كان  
 دريد سهم طويل له أربع قنذرقاق فاذا رمى به اعترض (مالك عن نافع انه قال رميت طائر بن بجم  
 وأنا بالمجرى) بضم الجيم والراء وبسكون الراء وبالفتح موضع بالمدينة (فاصبتما فأما أحدهما  
 فأت فطره عبد الله بن عمرو وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمرو ذكاه بقدم) بالتخفيف بزنة رسول  
 آله البحار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشددوا نشدا الأزهرى \* فقلت أعيراني القدم لعلي \*

وجعل ابن الأنباري التشديد من خطأ العامة أكن قال الزنجشري وتبعه المطرزي القديوم المخحات  
 خفيفة والتشديد بافة (خات قبل ان يذكيه فطرحة عبد الله أيضا) لانه من الموقوذة المنقوذة  
 المقاتل (مالك انه بلغه) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القاسم بن محمد  
 كان يكره ما قتل المعراض والبندقية) المتخذة من طين وتيس ويرعى بها وفي البضاري قال ابن  
 عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن صيد المعراض فقال ما أصاب بجمده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد (مالك انه بلغه ان سعيد بن  
 المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحشت ككبير شرذمة وقرة (بما يقتل به الصيد من الرمي  
 وأشباهه) أي لا يؤكل بالعترة وبه قال مالك وربيعة والليث عملا باصله وقال الثوري وأبو حنيفة  
 والشافعي اذا عجز عن البعير الشارذصار كالصيد محدث رافع بن خديج قال نذلتنا بعير فرماه رجل بسهم  
 فبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اويدكا وايدكا والوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا  
 وكلوا (قال مالك ولا يرى بأسا بما أصاب بالمعراض اذا حسق) بفتح المجهمة والمهملة وبالقاف أي ثبت  
 قال ابن فارس حسق السهم المهدف اذا ثبت فيه وتعلق (ويبلغ المقاتل ان يؤكل) لا باخته صلى الله عليه  
 وسلم ما أصاب بجمده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا  
 يبيلونكم الله) أي يتخبروه ومنه تعالى لا ظهرا معلمي من العبد على ما علم ما لا يعلم وقال في قوله  
 (بشيء من الصيد) ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تناله) أي الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار  
 منه وكان ذلك بالمحذية وهم محرّمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحا لهم (قال مالك  
 فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانقذه وباع مقاتله) تفسير لانقذه (فهو  
 صيد كما قال الله) بشيء من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه  
 عليه غيره من ماء او كلب غير معلم) لان كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابدين  
 (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك احد  
 في أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (وسمعت مالكيا يقول لا بأس  
 بأكل الصيد وان غاب عنك، مرعه) بنحو غارا وغيضة فلم تره (اذا وجدت به أثر من كلبك) الذي  
 أرسلته عليه (او كان به سهمك ما لم يدت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد في المدونة  
 مبالغا وان أنقذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بهينه قال مالك وتلك السنة وروى أبو داود  
 في مراسيله جاز رجل يصيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميت من الليل فأعيايتي ووجدت  
 سهمي فيه من الفد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنبذها  
 عدك وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدى بن حاتم

### \* (ما جاء في صيد المعلمات)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم) وهو الذي اذا جرت جروا اذا أرسل  
 أطلع والتعلم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابدين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل  
 التسليط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت  
 كلبك المعلم وسميت فكل فهو منه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكي وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق  
 وانما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطا

فلا يدح تركها وذهب أحمد إلى الوجوب مجعلها شرطاً في حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك  
 والجمهور إلى أنها شرط على الذكركم القادر فيجوز متروكه أسهوار عجزاً ويدل له أن المأثري بالوصف ينتفي  
 عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه أن الأصل  
 تحريم الميتة وما أذن فيه منها برأى صفة فالسمي عليها وافق الوصف وغير المسمي باق على أصل  
 التحريم وفي قوله إذا أرسلت اشتراط الأرسال للعجل (مالك أنه سمع نافعاً يقول قال عبد الله بن عمر)  
 كل ما أمسك عليك (وان أكل وأن لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده أن أعرابياً قال له أبو تلبية قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأقتني في صيدها قال كل  
 مما أمسك عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يمارضه حديث عدى في الصحيحين قلت  
 فان أكل قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه لم يمسك على الكراهة جمعاً بين  
 الحديثين وقواه ابن الموازبان حديث الأكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد بن  
 أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباقى جل شيوخنا حديث عدى على ما إذا أدركه  
 الكلب ميتاً من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه صار إلى صفة لا تعلق للامساك بها وبين هذا  
 التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ  
 بكون الخناء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر إن (مالك أنه  
 بلغه عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل  
 وان لم يتق) بقوية فوحدة (الابضة) يقع الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة (واحدة) وبهذا  
 قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم  
 فان الباقى بعد أكله قد أمسكه عليه فحسب على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمر وعن مالك  
 والشافعي في الجديد لا يؤكل لنص حديث عدى ان كان قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير إليه كما رأيت  
 (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في البازي) بزنة القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزنة  
 كفضاة وفي لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على ابوار كابواب ويزان كيببان (والعقاب)  
 من الجوارح انثى ويسا فده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يجمع

مأنت الاكالة عقاب فأقمة \* معروفة وله أب مجهول

(والصتر) من الجوارح سمي القطا حى بضم التا فى وفتحها وبه سمي الشاعر والانتى صقيرة بالهاء  
 قاله ابن الأنبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يفقه) يفهم (كما يفقه الكلاب  
 المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح  
 مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذا ذكروا اسم الله عليه وأما قوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جواباً بالسؤال عدى عن الكلب (قال مالك أحسن ما سمعت في الذى  
 يتخلص) بالثقليل يأخذ (الصيد من مخالب) جمع مخالب بالكسر وهو للظائر والسبع كالظفر  
 للإنسان لان الظائر يخالب بمخالبه الجملد أى يقطعه (البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه  
 لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي اوفى) أى فم  
 (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها (فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب  
 فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل بالعقر إلا ما عجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها (وكذلك الذى  
 يرمى الصيد) بسهمه (فيناله وهو حى فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله) لانه ترك ذبحه مع  
 امكانه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا ارسل كلب الجوسى الضارى)



بالضاد المعجمة صفة لكلب اى الموقود بالصيد (فصادا وقتل انه اذا كان معلما) بخله بين بهامنى الضارى  
 (فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) اى لا كرامة فيه اذ حلال بمعنى جاز قد يصامع الكرامة  
 (وان لم يذكه) من التذكية ولا ين وضاح يدركه من الادراك (المسلم) بجملة غاية اذا ما أدركه حيا وذكاه  
 لا يتوهم عدم خله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجوسى) بفتح الشين السكين العريض  
 جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أزيرى بقوسه اوبله) سهامه وثنية لا واحد لها من  
 افظها (فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) لان المسيرة بنفس الصائد والذابح  
 لا يملك الآلة (واذا أرسل الجوسى كلب المسلم الضارى على صيده فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد  
 الا ان يذرك حيا و (يذكى) اى يذكيه المسلم فيحل له أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله  
 يأخذها الجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله ويعزله شفرة) سكين (المسلم يذبح بها الجوسى فلا يصل  
 أكل شيء من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

\*(ملحاه فى صيد البحر)\*

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قال سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمعجمة طرح (البحر)  
 من السمك (فنهاه عن أكله قال نافع ثم اتى عبد الله فدعا بالمصنف) طلبه والباء زائدة (فقرا)  
 قوله تعالى (أحل لكم) أيها الناس حلالا كنتم اومحروه من (صيد البحر) ما صيد بالجملة حال حياته  
 (وطعامه) اى لبحره وما قد فده ميتا او نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلنى عبد الله بن عمر  
 الى عبد الرحمن بن ابي هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال ابو عمر بن الخطاب صيده ما صيد  
 وطعامه ما قد ف به رواه البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن ابي شيبة عن الصديق الطاقى  
 حلال (مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الجارى) بالجميم نسبة الى الجارى بلد قرب المدينة النبوية  
 (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وموت) موتا  
 (مردا) اى السمك الذى يموت فيه من البرد كما فى النهاية (فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت  
 عبد الله بن عمرو بن العاصى فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان  
 (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر  
 بأسا) شدة لجواره (مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجارى) بالجميم بلد  
 قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألو مروان بن الحكم) الاموى امير المدينة من قبل معاوية (عن ما لفظ  
 البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت و ابي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم ايتونى  
 فأخبرونى ماذا يقولان فأتوهما فاسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان) بن الحكم (فأخبروه) بما قالوا  
 (فقال مروان) قد قلت لكم انه لا بأس به ولكن أردت انهما يوافقانى (قال مالك لا بأس بأكل  
 الحيتان بصيدها الجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور وماؤه المحل ميتته)  
 كما تقدم مستند فى كتاب الوضوء (قال مالك واذا أكل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال  
 ابن عباس كل من صيد البحر وان صاده نصرانى او يهودى او مجوسى رواه البيهقى وقال الحسن البصرى  
 وأبى سبطين صحابيا يأكلون صيدا الجوسى من البحر ولا يتلجج فى صدورهم شيء من ذلك

\*(تحريم كل ذى ناب من السباع)\*

ظاهرة سواء كان بعد ذبه ويستوى كما نذ وغر وذب وذب وقبل وفرد اولا كالعاب وضئع وهر (مالك عن  
 ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابي ادريس الخولانى) اسمه عاتذ الله بجملة وذال معناه ابن عبد الله ولد





صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه با-تهادهم على المريح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو قد يراعى يوم فيه وأما حديث جابر في الصحابين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خميس عن محوم الحجر الاحلية ورنخص في الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة المنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب الخصة الشديدة التي أصابتهم بخير ولا يدل ذلك على المحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون اكثر الروايات بلا اذن كما في مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا لان لفظ اذن دون اباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ رواية امر معناه في هذا الوقت للخصصة ولو سلمنا انه يدل على التحريم فلا يدل على المحل لتقابل الاحتمالين ثالثها ان الآية سبقت ماق الامتنان فلو كان يتدفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم والمحكم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا وتترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها ما يكون رابعها لو ابيح اكلها فانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب عن الاول بأنه آية التحمل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما اذن في اكلها في خميس وهي في ساعة الهجرة وجوابه ان محل الاذن فيه للخصصة كما قال تعالى الا ما اضطررت اليه في الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافي فهمه منها المنع واماد عوى ان آية التحمل ليست نصا في المنع وحديث اسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كافي في الاستدلال على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يردان من اصول مالك قول الصحابي لان محله حيث لا مراض واماد عوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد المحصر في الركوب والزينة فانه يتدفع بالخيل في غيرهما في غير الاكل اتفاقا كحمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهم ما غاب ما تطلب له الخيل فجوابه ان معنى المحصر فيه مادون الاكل الممتن به في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكر والدليل على انه اضافي الاجماع والحمل وضوءه ركوب حكا واجيب عن الثاني بأن عطف البغال والخير انما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه اننا لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بانها خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث ان الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فكثر انتفاعهم بها كان محل الاثقال واللاكل فانتصر في كل من الهمسفين على الامتنان بأغلب ما يتدفع به فلو حصر في الركوب والزينة لاضرر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في المحصر في الركوب والزينة بل هما من اجل النعم المتين بها واجيب عن الرابع بأنه لو زعم من الاذن في اكلها لمن تغنى للزوم مشقة في الانعام المباح اكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره محوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الآية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق ما لك على الاستدلال بذلك وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن محوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والنسائي وأحمد إلى حلال اكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديث جابر واسمه بنت أبي بكر وقد حرم ما فيه (قال مالك)

والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشيخ  
 لئال المراد صلحته في غنى \* مفاقره أعف من القنوع  
 أي السؤال  
 يقال منه قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعة إذا رضى بما أعطى وأصل هذا كاد الفقر والمسكنة وضعف  
 الحال قاله أبو عمر فنع بزنة رضى ومعناه وقع بفتح النون طمع وسأل وقد نظرف القائل  
 العبد حران قنع \* والمحر عبدان قنع \* فاقنع ولا تقنع فما \* شئ يشين سوى الطمع  
 \* (ما جاء في جلود الميتة) \*

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وأساكن  
 الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى فجورد استناده  
 وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعني وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن  
 عبيد الله مرسلًا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله  
 عن ابن عباس (أنه قال مرسلًا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشاة ميتة وتخفف (كان أعطاها  
 مولاة) قال المحافظ لم أعرف اسمها (لميتة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يونس من  
 الصدقة (فقال أفلا انتقمتم بجلدها وفي رواية باهاها وهو الجراد دبع أول يدبع ولمسلم من طريق ابن عيينة  
 هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتقمتم به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا  
 يا رسول الله إنها ميتة) بكسر التثنية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إنما حرم أكله) بفتح الحاء وضم الزاء وضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب  
 بالسنة لأن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصه بالاكل واستثنى  
 الشافية جراد الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عيت ما عددهم وأخذ غيرهم بهموم الحديث فلم يستثن  
 شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبع أول يدبع لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على الماء كقول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك  
 من حيث النظر أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماء كقول لوزك لم يطهر بالذكاة  
 فكذلك الدباغ واجب من عمم بالتسلك بهموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبهموم الأذن بالانتفاع  
 ولأن الحيوان الطاهر يتدفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع  
 من الميتة بشئ دبع الجراد أول يدبع الحديث عبد الله بن عليم بضم العين ولا م مصفر قال أنا نانا كتاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه أحمد والأربعة وحسنه  
 الترمذي وصححه ابن حبان قال المحافظ وأعله بعضهم يكونه كتابا وليس بعلة قاذحة وبيان في استناده  
 أعطار بابا ولد أتر كه أحمد بمسندان قال أنه آخر الأمرين ورد ابن حبان بأن ابن عليم سمع الكتاب يقرأ  
 ويمنعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واجب بأنه يحمل على  
 الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ إهاب منطبق عليه وبسد الدباغ يسمى ادبما وسختيانا وحديث الباب  
 تابع ما ألكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب به  
 موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (بن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح  
 اللام السبائي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان  
 (المصري) بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم قال إذا دبغ الإهاب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على إهاب ككتاب وكتب الجلد  
 مطلقا قال في الفائق سمى إهابا لأنه أمة للحم ونبا للحماية على جسده كما قيل له ملك لا مسأله ما رواه

ولذا قال دبرغ بما يحفظ الجراد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الميم وضمها والفتح اقصح  
 طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه اي تنظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه  
 حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وفي جواز اكله  
 ثلثها يجوز اكل كل جلد ما كول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة البشر قولان احصهما عند  
 الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجراد وهذا الحديث تابع ما لك عليه سليمان بن بلال  
 وابن عيينة والدروري كلهم عن زيد بن اسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بتحفة قبل الزاي (ابن عبد  
 الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغرا للمدني (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بثلاثة القرشي العامري  
 المدني التابعي (عن امه) تابعة مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله  
 لا تتغصوا من الميتة بشئ جمع بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه ابوداود عن  
 القعني والترمذي والنسائي وابوداود ايضا من طريق بشر بن عمرو وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من  
 طريق خالد بن مخلد اربعة منهم عن مالك به

\* (ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة) \* المباح له اكلها بالنصوص القرآنية

وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه الملاك علما او ظنا ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معها  
 على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال العارف ابن ابي جرة المحكمة في ذلك ان الميت سمية  
 شديدة فلوا كاه ابتداء لا هلكه فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميت  
 فاذا اكل منها حيث لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان احسن  
 ما سمع في الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع  
 ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود  
 مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال ادم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص  
 مالك في موطنه الذي الفه بنظره واملاه على اصحابه وقراه عمره كاه وقال ابن الماجشون وابن حبيب  
 يأكل مقدار ما يسد الرق لان الاياحة ضرورة فتقدر به الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت  
 الخمصة نادرة واما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للقبيل وهو قول الشافعي  
 بظاهر قوله تعالى من اضطر غير باغ ولا عاد اي فاكل غير باغ ولا شهوة ولا متعة مقدار الحاجة  
 واجب بان المراد بالبغي المخرج عن المسلمين وبالمعنى قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطر  
 اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايا كل منها وهو  
 يجد) جملة حاله (ثم القوم اوزرعا وغنما بكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر) بثلاثة  
 (او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته) اي فيها (حتى لا يهدسارقا فتقطع يده رابت ان يأكل من اي ذلك  
 وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لا ضمان  
 عليه (وان هو خشى ان لا يصدقوه وان يهدسارقا بصاب من ذلك فان اكل الميتة تخبر له عندئذ وله  
 في اكل الميتة على هذا الوجه سمعة) بفتح تين (مع اني اخاف) لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على  
 الميتة (ان يرد وعاد من لم يضطر الى الميتة يريد استجارة) بازاي (اخذ اموال الناس وزرورهم وثمارهم  
 بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

\* (كتاب الميتة) \*

بفتح العين المهملة واصلها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسُميت  
الشاة التي تذبح عنه عقبة لانه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية لشي باسم  
غيره اذا كان معه او من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوه يعق اي يشق  
ويقطع وقد انكر حمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبيحة نفسه قال ابو عمرو وهذا  
اولى واقرب الى السواب واحتمل له بعض المتأخرين بانه المعروف لغبة يقال عقى اذا قطع ويدل له قول  
الشاعر

بلادها عقى الشباب تماثي \* واول ارض مس جلدي تراها

• (ومثله قول الرماح بن ميادة) •

بلادها تبطت على تماثي \* وقطمن عني حين أدركني عقى

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (ما جاء في العقبة) •

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولاهم المدي (عن رجل من بني ضمرة) بفتح الضاد المعجمة واسكان  
الميم (عن ابيه انه قال - مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن العقبة فقال لا أحب المقوق) اي  
العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزى ضحية نصه  
عليها في عدة احاديث وقد تقرر في علم العصابة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه  
فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولده ولد فأحب ان ينسك) بضم السين من باب  
نصريت يتوقع بقرينة الله تعالى (عن ولده نلفعل) وفي جملة ذلك ما وكولا الى محبته مع تسميته نسكا  
اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقع معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب  
الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسكة ولا يقال عقبة لانه لا أعلم  
احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واطنهم تركوا العمل به لما صح عدمه في غيره من الاحاديث من  
لفظ العقبة انتهى واهل مراده من المجتهدين والافق قد قال ابن ابي الدم عن اصحابهم الشافية يستحب  
تسميتها نسكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقبة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم انها ابدعة تشدنا  
بحديث الموطأ ولا حجة فيه لذلك ولا انفي مشروعيتها وانما انسخت بالنسبة كما ادعى محمد بن الحسن بل آخر  
الحديث يثبتها وانما غايتها ان الاولى ان تسمى نسكة لا عقبة قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
أنجرحه ابوداود والنساي (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن ابيه) محمد بن علي  
ابن الحسين بن علي (انه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن)  
بأمر ابيها ففي الترمذي عن علي قال عقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بككش وقال  
ما فاطمة احلقت رأسه وتصدقتي بزنة شهره فضة قال فوزناه فكان درهم او بعض درهم (وحسين) بضم  
الهمزة روى أحمد عن علي قال لما ولد الحسن سميت به حرا فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروي  
ابني ما سميت به فلما حرا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد الحسن  
فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء اولد هارون شبر وشبير ومشير اسناده صحيح ومحسن بضم  
الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزينب) ولدت في حياة جدها وكانت ابيها جرة عاقلة لها  
قوة جنان وترتوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وأم كلثوم وعونا وعبا - او محمدا (وام كلثوم)

ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وترزوها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبها ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات وترزوها أخوه محمد بن جعفر ثم مات وترزوها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فترزج اختها زينب (فتصدقت بزنة ذلك فضة) يحتمل أمره صلى الله عليه وسلم كما أمرها في المحسن ويحتمل أنها قاومت ذلك على أمره لها في المحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها الباجي التصديق بزنة الشعر حسن وعمل بر وفي الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فاهر قواعنه دما وميطواعنه الأذى فدره ابن مجلاب تبعه اللاصحي يخلق رأسه ورواه أبو داود بسند صحيح عن الحسن البصري أنكن في الطبراني ويحاط عنه الأذى ويخلق رأسه فوظفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ابن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (أنه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما في الموما أقاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنه فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضا

\*(العمل في العقيقة)\*

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الأعضاء أياها) لأنه كان من أشد العناية اتباعا للسنة فيجب نشرها (وكأن يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن المذكور والانات) لكل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الأضحية فإن الذكر والأنثى فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) بن خالد (التميمي) تيم قرينش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (أنه قال سمعت أبي يستحب) وفي نسخة يقول تستحب (العقيقة ولو بمصقوف) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقليد والمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمرى الفرس ولو أعطاك بدرهم وكقوله في الأمة ثم إذا زنت فبيموها ولو بظفير للاجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في النخاسا من الأزواج الثمانية إلا من شذ عن لا يمتد بخلافه انتهى مالك أنه باقعه أنه عق عن حسن وحسين أبني علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق أبي يعقوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكباشين كبشاً وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكباشين كبشين (مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة ابن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه المذكور والانات بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فأنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكر والانات) قياسا على الضحية فإن الذكر والأنثى فيها متساويان خلافاً لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمن به خطأ وأقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم امران يعق عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه أنه لما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسين ترجح تساوي الذكر والانات بالعمل والقياس على الأضحية (وليس العقيقة براحية) صكا الأضحية يجامع أن كلا راقه دم بغير جناية ولأنه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك إلى محبة الأب فلو وجبت ما قال ذلك (واكتفى يستحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوي ومجلا لأمره على الاستحباب لأن القاعدة أن الأمر المصلح على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة (وهي من الأمر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم أنها من زعم أنها بذعة إذ لو نسخت ما عمل بها الضحية فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بمقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسعى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والمحاكم والبيهقي عن سمرة



وصححه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدرس لكن في البخاري  
 ان الحسن سمع حديث العقبة من سمرة قال المحافظ فكانه عنى هذا قال الامام أحمد مرتين اي محتبس  
 عن الشافية لوالديه اذ مات طفلا اي شبهه في عدم انفكاكه منها بالزمن حتى يدمرته قال الخطابي  
 وهو جيد وتمقب بان شفاعه الولد لوالده ليست باولى من العكس وبانه يقال ان يشفع لغيره مرتين  
 فالاولى ان المراد ان العقبة تخليص له من الشيطان الذي طمنه حين خروجه من بيته له في أسره  
 ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته (فن عقى عن ولده فاعماهى بمنزلة النسك) الهدايا (واختبايا) فقصور  
 بالدم والأبل والبرج خلا فان قصر ما على الغنم لورود الشاة في الاحاديث السابقة لكن وى الطبراني  
 عن أنس مرفوعا يبق عنه من الابن و... الغنم (لا يجوز فيها عوراء) بالمد تأنيد عور (ولا يحفاه)  
 بالمد الضعفة (ولا مكسورة ولا مريضة ولا يبيع من تمة لا حارها ولا يكسر عظامها) جاز ان تكديبا  
 للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل... ذلك الاتباع لباطل  
 ولا يتفت الى من يقول فأندته التفاضل بسلامة الصبي وبغائه اذا اصل له من...  
 (وبا كل اهلها من مجها ويتصدقون منها ولا يمسن الصبي بشئ من دمها) اي يكره الخبران ولا عمل  
 سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع اقلام عقبة تأمر بقواعنه دما  
 وأميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بترك ما كانت له جاهلية تقبله من تاطخ رأسه بدهها ولو فسر بما طقة  
 الشعر فكذلك لانا اذا أمرنا به للنظفة باجماع فلان لا تقربه بالدم لتجس اولى وروى اوداوعن  
 بريدة الصحابي قال كان في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة واغرسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام  
 كان ذبح شاة ونحى رأسه وناطخه بزعفران واليه اشار في الرسالة بقوله وان خلق رأسه بمخلوق بدلا من  
 الدم الذي كانت تغله الجاهلية فلا بأس بذلك

(كتاب الفرائض)

اي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما هيها من السهام المقدرة فقلت على  
 غيرها والفرض لغة تدبر وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل لا علم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به  
 فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

(ميراث اهل)

(مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي اذركت عليه اهل العلم يدلنا في فرائس الموارث ان ميراث  
 الولد من والدهم او اولادهم انه اذا توفي الاب او الام وترك ا لدارجالا و نساء للذ كرمثل حظ الانثيين)  
 افضله واختصاصه يلزم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره اي لذ كرمثم أي من اولادكم تحذف الراجع  
 اليه لانه مفهوم كقواهم السمن متوان بدرهم وبد ابد كرميراث الا اولاد لان تعلق الانسان بولده  
 اشد والتعلقات بيد ابيض الذ كرو لم يقبل للانثيين مثل حظ الذ كرا والانثى نصف حظ لذ كرمفضله  
 كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذ كور دون الاناث وهو البدر لورود الآية فقيل كفى  
 الذ كورا ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتم ادى في حظهم حتى يحرم مع ادلائهم من  
 القرابة بمنزل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع ذكروا نثيانا كان له سهمان كما ان لهما  
 سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والانثيان يأخذان الثلث والدليل عليه انه اتبعه  
 حكم الانفراد بقوله (فاركن نساء) خلاصا يعني بنات ليس مهن ابن (فوق اثنتين) خبرتان لكن

اوصفة لنساء أى نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا مترك) الميت وكذا لا اثنتان لانه للاختين بقوله  
تعالى فاهما الثلثان مما ترك فالثلثان أولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر رفع الاثنى أولى وفوق قيل  
صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثلثين الثلثين من جعل الثلث  
لواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة) منفردة (فاهما النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد  
لانه جعل له مثل غيره ما وقد جعل للاثنى النصف اذا انفردت فلذا كذا المنفرد نصف النصف وهو الكل  
(فان شركهم) بفتح المجهمة وبالزاي المحققة المكسورة (أحد بغيرضة مسماة) كقوله تعالى ولا يويه  
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكان زوجا والزوجة (وكان فيهما كريدئ) بضم الموحدة  
وكسر الدال بعدها مزة (بغيرضة من شركهم ثم كان ميتا) ذلك بينهم على قدر موارثهم) للذكر  
مثل حظ الانثيين (ومنزلة ولد الابناء الذكور) يمكن ولد كنزلة الولد سواء ذكرهم كذكورهم وانما هم  
كانا هم يرثون كما يرثون مع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لاميراث لاحد من ولد  
ذلك قوله **وله صلى الله عليه وسلم** أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر رواه البخارى  
والصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولى بسكون اللام وهو القرب أى لا أقرب اقارب  
الميت اذا كان الاقرب ذكرا (فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فأكثر من ذلك من  
البنات للصلب فانه لاميراث ابنت الابن مهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى  
بمنزلتهن) في القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء بعد (منهن فانه يرد على من هو  
بمنزله ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا) مفعول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة فيقتسمونه بينهم  
لذا كرمثل حظ الانثيين أى نصيبهما (وان لم يفضل شئ) كبنات وأبوين (فلا شئ لهم) لاستغراق  
الفروض وان لم يكن لولد للصلب الابنة واحدة فلهما النصف) بنص القرآن (ولابنة ابنة واحدة كانت  
أو أكثر من ذلك من بنات الابن من هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس) تكمله الثلثين لما رواه  
البخارى والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف  
واخت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين  
اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت فأخبر  
أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه  
ابن مسعود وفي جواب أبي موسى اشعار بأنه يرجع عما قاله أولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر  
هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك  
الفضل لذلك الذكر وان هو بمنزله) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء لذلك كرمثل حظ الانثيين  
وليس لمن هو أطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ) من أهل الفرائض (فلا شئ لهم وذلك) أى دليله كآفة  
(ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) يأمركم (الله في اولادكم) بما ذكر (للكر) منهم (مثل حظ)  
نصيب (الانثيين) اذا اجتمعت معه فله نصف المدا والى النصف فان كان معه واحدة فلهما الثلث وله  
الثلثان واذا انفردت حاز المال وفيه دلالة كما اشار له الامام على دخول اولاد الابن في لفظ اولاد للاجماع  
على ارثهم دون اولاد البنت (فان كن) أى الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا مترك) الميت  
(وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلهما النصف) ولا ذكر لابلنتين في الآية فقال ابن عباس لهما  
النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل  
بالسنة وقيل بالقياس على لاحوة للام لان الاثنتين فصاعدا منهم سواء فذلك البنات وقيل

على الاخوة للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهم النصف وللتنتين الثلثين كما في آخر السورة وقال  
الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثالث فمع الابن أكد فلم يحجج الى ذكره واحتجج الى ذكر  
ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فسا فوقهما كقولهم راكب الناقة طالبعان أى الناقة  
ورأى بها قال ابن القيس وفي الآية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف وما فوق الثلثين  
فلم تجز الزيادة على ما نص عليه انتهى أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عاد في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أبو بكر في بني سلمة ماشين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا اعتقل شيئاً فدعا بما في قفوصاً  
ثم رش عليّ فأفقت فقلت أمرني أن أصنع في مالي فنزلت بوصيةكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ  
الانثيين وأخرج احمد وأصحاب السنن وصححه <sup>الكعبة</sup> جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت  
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهم مائة في احد وان عمه <sup>المهاوي لا يسكنان الا اولاه</sup> ما مال  
فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل اني عمهما فقال أعط ابنتي <sup>الثلثين وامه</sup> ما الثلثين  
وما بقي فهو لك قال المحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة <sup>الثلثين وامه</sup>  
في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذا ما منع ان تنزل في الامرين معا ويحتمل أن يكون نزلت  
اولها في قصة البنيتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابرو ويكون مراده بقوله فنزلت  
بوصيةكم الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الا بعد)

\* (ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها) \*

(قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولداً ولا ولد اب من غير النصف فان تركت  
ولداً او ولد ابين) وان نزل (ذكر اكان او ابني فلزوجها الربع) ودخول ولدا الابن بالاجماع اولان لفظ  
ولديش له بناء على افعال اللفظ في حقيقة ومعناه (من بعد) تنفيذ (وصية توصي بها) المرأة  
(او) قضاء (دين) عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤثرة عنه للاهتمام بها (وميراث  
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولداً ولا ولد ابين) وان نزل (الربع فان ترك ولداً او ولد ابين ذكر اكان او ابني  
فلا ميراثه الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف  
ما تركت ازواجكم) اي زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم او من غيركم ولو ابني  
(فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين واهن) اي الزوجات تعددن اولاً (الربع مما تركتم  
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن او من غيرهن ولو ابني (فلهن الثلث مما تركتم من بعد  
وصية توصون بها او دين) ودخل ولدا الابن وان نزل فيها ما اشتمل اللفظ له او بالاجماع وفيه  
مشروعية الوصية واستدل بتقديمها في الذكر من قال بتقدمها على الدين في التركة واجاب من اخرها  
بانها قدمت ثلثايتها ونها واستدل بعمومها من اجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن اجازها  
للوارث والكافر حريسا كان او ذميا ومن قال ان الدين يمنع التقبل التركة الى ملك الوارث ومن قال  
دين الحجج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل في استنباط التأويل

\* (ميراث الاب والام من ولدهما) \*

(قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) المدينة  
للنبوية (ان ميراث الاب من ابته وابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولداً او ولد ابين)  
وان سفل حالة كرون كل منهما (ذكر افانه يفرض للاب السدس فريضة) والباقي لا ولد الذكرا وابنته  
وان نزل وان كان الولد ابني فللاب السدس فريضة والبنت النصف والباقي للاب تصديبا

(وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابين ذكر اذ انه يبدأ بمن شركه الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة) يعال له بها وذلك في المنسرية زوجة وابوان وابنتان للزوجة الثمن ثلاثة ولذئتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس اربعة فيعال فيها بمثل ثمنها تصير سبعا وعشرين ويتقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا يتقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها واينتها فترك المتوفى ولدا او ولدا ابين ذكر اذ كان او ابني او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكر او انا من أم اب) اي اشقاء (او من اب) فقط (او من أم) فقط (فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابين ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كما في اثنتي حريضتين فقط) يقال لهما الفراوان لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقا (واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فلا امرأته الربيع ولا ابويه) وهو ربع من رأس المال) والنصف للاب (الآخرى) ان يتوفى امرأة ويترك زوجها وابويه فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي ثمانية الفين من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا يويه) أي الميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من ابويه باعادة السامل فائدة هذا بدل افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهرا مشتركا كما فيه ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذبت فائدة التأكيد وهو لتفصيل بعد الاجمال لو قيل لابويه لسدسان لا وهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكر او ابني او ابين ان بالشعول او الاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه) ابوه وتمع فغاب الذكر (فلا تترك مما ترك واخذ بظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها على الاب اخرج الدارمي وابن ابي شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجدد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي فقال انما انت رجل تقول برأيك وانا رجل أقول برأيي لكن رأي الجمهور وانها لو اخذت الثلث الحقيقي فيهما لا أدى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى في الارث من الأم ثم بدليل ان له نصف حظها اذا انفردا فلو اخذت في زوج وابوين الثلث الحقيقي فينتاب محكم الى ان للاب مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكر وانثى يدلان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لانها من القواطع (فان كان له اخوة) ذكر او انا اشقاء اولاب اولام (فلامه السدس) مما ترك (قضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يجزئها الا ثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرذان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالأخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا تطع ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يجزئها الا اخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنتين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولدا ابين ذكر انا كانوا اوانا ناشئا) مقبول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع مجداى الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك) المذكور من الستة (يفرض لواحد منهم السدس ذكر اذ كان او ابني فان كانا اثنين فلا لكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء لا ذكر مثل حظ) نصيب (لانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز

(وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة رجل (ككلالة) خبر كان أى وان كان رجل موروث منه ككلالة او يورث خبر كان وككلالة حال من ضمير يورث أى لا ولد له ولا والد على الاصح فى معنى الككلالة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (او امرأة) عطف على رجل (وله أخ او اخت) أى من أم كما قرأ به سـ مدين أبى وقاص أرحمه سـ عيدين منصور وغيره (فكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) لانهم ورثوا بقرابة الام وهى لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكور والانثى فى هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة صريح فى التسوية ولا سيما وقد بين المراد فى غيرهم

\* (ميراث الاخوة للاب والام) \*

(قال مالك الامر بالمجتمع مع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أى الاشقاء (لا يرثون مع الوالد المذكور شيئا ولا مع ولد الابن الذى كرشية ولا مع الاب دنيا) بكسر الدال واسكان النون بعدها تحمية أى قريبا احترازا من الجدا أبى الاب (شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء لم يترك المتوفى جـدا أباب ما فضل من المال) مفعول يرثون (يكونون فيه عصبية يبدأ من كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام) أى الاشقاء (يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرنا كانوا اوانا نال ذلك كمثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبية بسقطون باستغراق ذوى القروض السهام (قال وان لم يترك المتوفى أباب ولا جـدا أباب ولا ابنا ولا ولدا بن ذكرا كان أو أنثى فانه يقرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فبا فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ من شركهم) فى الميراث (بفريضة مسماة يعطون فرائضهم فافضل بعد ذلك من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أى الاشقاء (فبشئ) لاستغراق اصحاب القروض للسهام (فاشتركوا مع بنى الام فيها) لان الام تحبهمهم (وتلك الفريضة) الملقبة بالبحارية والمشاركة وغير ذلك (هى امرأة متوفيت وتركت زوجها وأمتها واخوتها لآبائها وأمتها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولد يحجب عنه (ولأمها السدس واخوتها لآبائها الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك) للاشقاء فيشترك بنو الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام فى انفسهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى) وهو المرأة (لآمة وانما ورثوا بالام) فزادهم الاب الاقربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث) صفة الخبر (ككلالة) أى لا والد له ولا ولد (او امرأة) تورث ككلالة (وله) أى للمورث ككلالة (أخ او اخت) أى من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره (فكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أى من واحد (فهم شركاء فى الثلث) يستوى فيه ذكرهم وانثاهم (فبذلك شركوا) أى الاشقاء (فى هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة المتوفى لآمه) فلذا اشتركوا فى الثلث

\* (ميراث الاخوة للاب) \*

(قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذ لم يكن معهم احد من بنى الاب والام) أى الاشقاء (كمنزلة الاخوة للاب والام سواهم ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانتاهم الا انهم لا يشركون مع بنى الام فى الفريضة التى شركهم فيها بنو الاب والام) وهى السابقة فوق هذه الترجمة (لانهم) أى الاخوة

للأب (خرجوا من ولادة الأم) أي أنهم لم تلد من الأم (التي جمعت ارتكبت) أي الأشقاء إذا لام مختلفة فلم يجمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) موصفا لما حكى عليه الإجماع (فإن اجتمع الأخوة للأب والأم والأخوة للأب فكان في بنى الأب والأم ذكر فلاميراث لأحد من بنى الأب) بتقديم الأشقاء عليهم لإدلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث) اثنتان فصاعدا (لأن ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السادس ثمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فرضة لهم وسدا بأهل الفرائض المسماة فيهم طون فرائضهم) فإن كانت شقيقة واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوة للأب للأب كمثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كما في المشتركة السابقة (فإن كان الأخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهم الثلثان) كما قال تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (ولاميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركه بفرضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوة للأب للأب كمثل حظ الانثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لأنهم عصبية يسقطون باستغراق الفروض (ولبنى الأم مع بنى الأب والأم ومع بنى الأب للأب الواحد السادس وللانثيين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لوراثةهم بالأم

\* (ميراث المجد) \*

(مالك عن يحيى بن سعيد) لأنصاري (أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان) حزين حرب الأموي (كتب إلى يزيد بن ثابت) الأنصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم يزيد (يسأله عن المجد فكاتب إليه يزيد بن ثابت أنك كتبت إلى تسألني عن المجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه إلا الأبرام) يعني الخلفاء (وقد حضرت الخليفة قبلك) يعني عمرو وعثمان (بخطبانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الانثيين فإن كثرت الأخوة لم يتقصوه من الثلث) وروى البيهقي بإسناد صحيح أن عمرو قضى أن المجد يقاسم الأخوة للأب والأخوة للأم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإن كثرت الأخوة أعطى للجد الثلث وفي فوائده أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في المجد مائة قضية مختلفة واستبده بعضهم وتأولها الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع المجد كان يكون له أخ واحد أو أكثر وأخت واحدة أو أكثر ورديعها ورواه يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال إنى لا حفظ عن عمر في المجد مائة قضية كلها يتقضى بعضها بعضها (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مائة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) بذيال معجمة مصغرا مخزعا المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين) إن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم) من مقاسمة الأخ الواحد بالنصف والانثيين بالثلث فإن زادوا فله الثلث (مالك) أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الأخوة الثلث) ولعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال كان زيد يشرك المجد مع الأخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه وللأخوة ما بقي (قال مالك والامراة المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم بيدنا أن المجد أب الأب لا يرث مع الأب ذنبا شيئا) لإدلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السادس فرضة) كالأب ومع بنت ابنتي ابن وإن سفل فصاعدا السادس فرضا والساقى تصديقا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير أن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلا لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل فإنه أنزل أب (وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى

أما واختلا ليه يبدأ أحداً في شركه بغير رضه مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس  
 خافوقه فرض للجد السدس (فريضة) لانه لا يتقص عنه (قال مالك والمجدد والاحوة للاب والام  
 اذا شركهم أحد بغير رضه مسماة يبدأ من شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي يد  
 ذلك للجد والاحوة من شئ فانه يتظر أي ذلك أفضل لمحض المجد اعطيه) المجد وبين الافضل بقوله (الثالث  
 مما بقي له وللأخوة او يكون بمنزلة رجل من الأخوة فيما يحصل له ولهم بقاسمهم بمثل حصة أحد  
 او السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لمحض المجد اعطيه المجد وكان ما بقي بعد ذلك للأخوة  
 للاب للجد كمثل حظ الاثنين الا في فريضة واحدة) تسمى الا كدرية وبالقرام (تكون  
 قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمهسا واختها لأمها وأبيها) أي  
 شقيقة أمها والاخت للاب (وجودها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب  
 والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع سدس المجد ونصف الأخت) الشقيقة او التي  
 للاب (فتقسم اثلاثا للجد كمثل حظ الاثنين فيكون للجد الثلث والاخت ثلثه) والاربعة لا تقسم  
 على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فلزوج ثلاثة بدسمة وللأم اثنان  
 في ثلاثة بدسمة وللجد ثمانية وللأخت أربعة (وميراث الأخوة للاب مع المجد اذا لم يكن معهم أخوة للاب  
 وأم كبريات الأخوة للاب والام سواء ذكرهم كذکرهم وانشاهم كانتاهم فاذا اجتمع الأخوة للاب والام  
 والأخوة للاب فان الأخوة للاب والام ينادون المجد بأخوتهم لا بيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم)  
 ثم يجيبونهم وعبر بالمقابلة لانهم يمدونه على المجد وهو يقطع عددهم وبعد الشرائع خاصة فحصل منه عد  
 لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تغردز يد من بين الصحابة في معادته المجد بالأخوة للاب  
 مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء الثمانية بقوله في الفرائض في ذلك لان الأخوة من الاب  
 لا يرثون مع الأشقاء فلامعنى لادخالهم معهم لانه حيف على المجد في التسمية قال وقد سأل ابن عباس  
 زيد عن ذلك فقال انما أقول في ذلك برأي كما تقول أنت برأيك انتهى (ولا ينادون بالأخوة للام لانه  
 لو لم يكن مع المجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فحصل للأخوة من بعد حظ المجد فانه يكون  
 للأخوة من الاب والام دون الأخوة للاب ولا يكون للأخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الأخوة للاب  
 والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تسمى المجد بأخوتها لا بيها ما كانوا فاحصل لها ولهم  
 من شئ كان لها دونهم ما بينهما وبين ان تستكمل فريضتها وفريضة النصف من رأس المال كله  
 فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لا بيها فضل عن نصف رأس المال كله) لذي اختصت به (فهو ولاخوتها  
 لا بيها للجد كمثل حظ الاثنين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة

\*(ميراث المجد)\*

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عثمان بن اسحاق بن خريشة) عجمي بينهما راه  
 مقتبوجات القرشي المامري المدني وثقة ابن معين في رواية وقال ابن عبد البر لا عرف عثمان هذا  
 باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب)  
 الخزاعي يكنى ابا اسحاق ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأنى به النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما ولد فدعاه وقيل ولد اول سنة الهجرة وتعبوه وذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن قانع له رؤية  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروى عنه ابن  
 اسحاق والزهري ومكحول وغيرهم وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها  
 وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى محمد بن يوسف وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة هذا





واما ام جده لامة فلا تراثا فاقا وامام جده لا يسه فلا تراث عند مالك واحتج بقوله (لانه بلغني) في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا ما يعطيك انه يطلق البلاغ على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثت المجدة ثم سأل أبو بكر) في خلافته (عن ذلك حتى اناه النبي) بفتح الواو وحده (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث المجدة) أم الام كإبراهيم بن وهب (فأنفذ لها ثم أتت المجدة الأخرى) أم الأب (إلى عمر بن الخطاب فقاتلها ما أنابا في الفرث شيئا فان اجتمعتما فهو وينسكها أيتكاخت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم) قال العلماء انه لم يصح عنده ولم يبلغه تورث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام المجدة لاب

\*(ميراث الكلاله)\*

قال أبو بكر الصديق هي من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبي شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال أبو بصير عمرو بن شريك التميمي الكبيير ما رأيتهم الا توطأوا وعلى ذلك رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح قال أبو عبيد وفتي من مدر من تكالاه النسب أي تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فهم ما أخذ وهو قول البصريين قالوا وهو مأخوذ من الأكليل كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو من سئل عن رجل يعزى النسب له بغيره وطال أنتسابها وقيل الكلاله من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الأخوة وقيل من الأم وقال الأزهرى سمي الذي لا والد له ولا ولد كلاله وسمى لو ارث كلاله سمي الارث كلاله وعن عطاء هي المال وقيل الفريضة وقيل الوثمة والمال وقيل بنو العلم بنحوهم وقيل العصبه وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكنها لا تختلف فيها ومع عن عمرانه قال لم يقل في الكلاله شيئا (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند يحيى والاكثر وصله القاسمي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرانه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله) لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختافت الورثة ففي أول النساء لا أخوة للأم وفي آخرها الشقاء والاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في سورة النساء) كذلك هي وعند القاسمي في آخره في النساء قال الواحدى انزل الله في الكلاله آيتين أحدهما في الشتاء وهي في أول النساء والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفي مسلم عن عمر ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجت في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وروى المحاكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلاله قال أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المساني من القرآن لانه رد ذلك الى نظره واستنباطه بقوله يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه ايضا حله وطعن بعض المحدثه على عمر بهذه القصة مما بان به جهاهم (قال مالك والامر عندنا للجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم بلدنا ان الكلاله على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول النساء في الشتاء من قوله يوصيكم الله في أولادكم (إلى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلاله) او يورث خبر وكلاله حال من ضميره (او امرأة) تورث كلاله (وله أخ أو أخت) من أم كما قرأه ابن مسعود وابن أبي وقاص (فأكل واحد منهم ما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) اثنتان فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوى فيه ذكرهم وأنشاهم (فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الأخوة الأم حتى لا يكون)

يوجد (ولد ولا ولد) للميت (وأما الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيغة (قال الله تبارك وتعالى  
 يستقونك) أي يستخبرونك في الكلالة والاستغناء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة  
 فأفتاني فتوى وقتيا ومما سماه وضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رأها قال تعالى يوسف  
 أيها الصديق أفتني في سبع بترات سماه ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلالة)  
 متماق يفتيكم على أعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو عمل الأول لا ضمرفي الثاني وله نظائر  
 في القرآن كقوله هاتم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يارسول  
 الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله (أو أمرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك)  
 مات (ليس له ولد) رفع على السفة أي هلك امرؤ غير ذى ولد أي ابن وان وقع ولد على الأثى لان الابن  
 يسقط الأخت ولا تسقطها الميت (وله أخت) شقيقة أو اب (فلهما نصف ماترك) الميت والقاء جواب إن  
 (وهو يرثها) جملة استثنائية لا محل لها من الأعراب والة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا  
 للكوفيين وأبي زيد والضميران عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم \* ونحن خلعتنا قيده فهو سارب

والله لك لا يرث فالعنى وامرؤ آخر غير لها لك يرث أختها الذكرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان فلا شئ  
 من إناثه بل من إناثه من فرضه من إناثه وهذا في الأخ للابوين وللأب فان كان لام فقرضه  
 السدس كما في أول السورة (فان كانتا) أي الأختان (الثنتين) أي فصاعدا لانهما نزلت في جابرو وقد كان له  
 اخوات (فلهما) أولهن (الثلاثان مما ترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة بالاخوة (اخوة) واخوات فغاب  
 المذكور (رجالا ونساء) ذكرورا واناثا (فلذا ذكر) منهم (مثل حظ الأنثيين) حذف منهم لدلالة  
 المعنى عليه (بين الله لكم) شرائع دينكم (ان تضلوا) مفعول لاجله يتقدر مضاف أي كراهة  
 ان تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوفة بعد ان والتقدير اثلاثا تضلوا قالوا  
 وحذف لاسانغ ذائع (والله بكل شئ عليم) يعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعد ومنه الميراث  
 وفي الصحيح عن البراء آرية نزلت خاتمة النساء قل الله يفتيكم في الكلالة أي من الفرائض (قال  
 مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبه اذ لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلالة  
 فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك) أي بينان اولويه (انه يرث مع ذكور ولد  
 المتوفى السدس) باقية كالاب (والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا) بل يسقطونهم  
 (وكيف لا يكون) الجد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى  
 فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشتاء اولاب (وبنوا لام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي  
 يجب الاخوة للام ومنهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده (الميراث) مفعول (فهو اولى) أي أحق  
 (بالذي كان لهم) لولم يكن الجد (لانهم سقطوا من أجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذهم بنوا الام  
 فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب) لولم يكن جد (وكان الاخوة للام هم اولى) أحق (بذلك  
 الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام) ولفظ اولى في هذه الالفاظ ليست  
 للتفضيل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لانه اورد في مقام الاستدلال

\*(ما جاء في العمه)\*

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) باله حله والزاي الانصاري البخاري المدني  
 قاضيه (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء وبالضاد بطن من الانصار  
 (انه اخبره عن مولى لقريش كان قد يما يتال له ابن مرسى) بكسر الميم واسكان الراء وسين مهمله

فتحتية آخره ( انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال لمحاجبه ومولاه (بايرفا) بفتح التحتية واسكان زاء وبالفا آخره ألف مخضرم أدرك الجاهلية وجمع عمر في خلافة أبي بكر تقدم في الصلاة (هلم) أحضر (ذلك الكتاب الكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل) بالنصب في جواب الامر (عنها ونستخبر) بوحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأني به يرفا) وكنانه بعد ما أتاه تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه (فدع بطور) بفتح الفوقية ان يشبه الطشت (ارقدح) بالشك او المراد طلب ما تيسر منه - ما (فيه ماء فمحا ذلك الكتاب) ثم قال (لورضيك الله وارثة أفرك) أثبتك في كتابه كما أفرا النساء الوارثات فيه (لورضيك الله أفرك) أعاده للتأكيده وقيل أفرك حتى أسأل واستخبر (مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبة لمجده لشهرته (انه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول بحب العمة تورث) أي يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) منهم شيئا

\*(ميراث ولاية العصابة)\*

(مالك الامر المجتمع عليه عند الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل المدينة ان الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لأنه يدل بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام) لأنه أقرب للاب (وبنوا الاخ للاب والام أولى من بنى الاخ للاب) لادلائهما بجهتين مع استواء الدرجة (وبنوا الاخ للاب أولى من بنى ابن الاخ للاب والام) لانهم أقرب (وبنوا الاخ أولى من العم أخى الاب للاب والام) لقربهم والعم اخو الاب للاب والام أولى من العم أخى الاب للاب) لادلائه بالجهتين (والعم أخو الاب للاب أولى من بنى العم أخى الاب للاب والام) لأنه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى ابى الاب للاب والام) أي الشقيق أقرب الاول فعاصمه ان تديم الشقيق انما هو مع التساوي فان كان الذي للاب أقرب فم كما أشار إليه حيث (قال مالك وكل شيء سئمت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصابة فإنه على نحو هذا) أي مثله (أنسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى أب لا يلقاه احدا منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الا الذي دون من يلقاه الى فوق ذلك) وأفاد به هذا أيضا ان أولى في كلامه كلها بمعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فان وجدت منهم كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم اقربهم (في النسب فان كان) الاقدم (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف) أي الابعد (وان كان ابن اب وام) مبالغة فلا شيء للابعد الشقيق مع الاقرب الذي لاب (فان وجدت منهم مستويين يتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام) معا فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواء منهم انما هو اخو ابى المتوفى لايه فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى لايه وامه) لأنه يدل بالجهتين (دون بنى الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام ذوو القرابات (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شيء عليم) ومنه حكمة الميراث والآية وان كان سببا قهما في انهم أولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكور في الآية التي قبله لكن الامام استدلل بموم لفظها على ما ذكره ايضا (قال مالك والميراث ابوا الاب أولى من بنى الاخ للاب والام وأولى من العم أخى الاب للاب والام بالميراث) فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من المجد بولاء الموالي) فيقدم على المجد

\*(من لا ميراث له)\*

(مالك الامرا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) تا كيد لسابقه (والذي ادركت عليه اهل العلم بلادنا ان ابن الاخ للام والمجد ابا الام والعم ابا الاب للام والمجد ابا الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والمخالاة لا يرتون بأرحامهم شيئا) ولو لا بكر وارث غيرهم بل يكون لبنت المال (وانه لا يرث امرأة هي ابعدهن من المتوفى من سعى في هذا الكتاب) يعني الاربعة المذكورة (برحمها شيئا وانها لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين) في الكتاب والسنة (وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السدس او الثلث (وميراث البنات من ايتهن) ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الربع او الثمن (وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب) في قوله وله اخ تحت فلها نصف ما ترك الاية (وميراث الاخوات للام) في آية لستاه وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس الاية فهو لاه الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت المجددة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) انه اعطاها السدس (و) السابعة (المرأة ترث من اعقتت هي نفسها) بالرفع تا كيد (لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم) ومن جملة الموالى الاثنى العتقة

\* (ميراث ام الممل) \*

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن ابي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح الهمزة و لا بن القاسم عمرو بفتح الهمزة وايحي بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثر وذكر ابن مهدي ان مالكا قال له تراهي لا اعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان له ابنان عمر وعمرو وانما الخلاف في هذا الحديث فاصحاب ابن شهاب يقولون عمرو الامال كما قال عمر وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمرو و ابي ان يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وانما النكر الغلط لا يسلم منه احد والمجاعة اولى ان يسلم لها و ابي المحدثون ان يكون الاعمر بالواو وقال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال اقدم سمعته من الزهري كذا كذا مرة وثقة دته منه فما قال الاعمر وقال احمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى ابو الفضل السلمي في عن مع بن عيسى قات لما لك الناس يقولون انك تخطي في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن المحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطي ومن يسلم من الخطا وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للنكر وتعبه العراقي انه لا يلزم من تفرده مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلامه ما ثقة نكاره المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح تحايته ان يكون السنن منكرا او شاذ الخالفه الثقات لمالك في ذلك والنكاره تقع في كل من السنن والتمن (عن اسامة بن زيد) الحب ابي المحرضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع اصحاب ابن شهاب فاخصره مالك كانه قصد الى التركة التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر به وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر لانه كانه كالمسلم نساءهم ولا

ولا يتكفون نساءنا وأملان الكافر لا يرث المسلم فلا تدخل للقول فيه للإجماع عليه قاله ابن عبد البر  
 ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام  
 يعلم ولا يعلم وأجيب بأن معنائة تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك  
 قال ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر فان  
 الكافر لا يرث المسلم على هذا الحديث فان المحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك  
 فالسنة وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ينقل الائمة الحقاظ الثقات  
 فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) الملقب بزبير  
 العابدين المدفون بالمدينة عنده الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر ليضع (انه أخبره  
 انما ورث ابا طالب) عنده من اواسمه وكنيته واحدا وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل  
 (عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول  
 سنة عثمان (وطالب) الذي يكنى به ومات كافرا قبل بدر لانهم ما كانوا كافرين وقت موت ابي طالب  
 (ولم يرته علي) ولا جعفر لانهم ما كانوا مسلمين كما جاء التعديل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخاري  
 (قال) علي بن حسين (فلذلك) أي لان المسلم لا يرث الكافر (تركا نصيبنا) أي حصصه جدهم علي من  
 ابيه ابي طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل بني هاشم غير مساكنهم كان لها شتم ثم صار لابنه  
 عبد المطالب فقسمه عبد المطالب بين بنيه حين ضعف بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظا به كذا  
 قال صاحب الطالع وغيره مع ان عبد الله مات في حياة ابيه فلعل اعمام المنصطفى جعلوا له حظا به  
 لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من اعمامه او ان عبد المطالب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي  
 صلى الله عليه وسلم حظا به وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والافلاش كمال قال الحافظ  
 وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اوائل الاسلام لموت ابي طالب قبل الهجرة ويحتمل ان الهجرة لما وقعت  
 استولى عقيل وطالب على ما خلفه ابوطالب وكان وضع يده على ما خلفه ابوالنبي صلى الله عليه وسلم لانه  
 شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات ابوطالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب  
 وتأخر اسلام عقيل استولى علي ما خلف ابوطالب ومات ابي طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم  
 الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كما هو واقره صلى  
 الله عليه وسلم عقيل على ما خصه هو وتفضلا عليه واسم له وتأية الوصيحة التصرفات الجاهلية كما  
 تصح انسكتهم وحكى الفاكهي ان المدار لم ترل بيبدأ ولاد عقيل حتى باعوه للمخدي بن يوسف اخي الحاج  
 بمائة الف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الاشعث) بن قيس الكندي  
 الكوفي ثقة من كبار التابعين ورواهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين (اخبره ان عمه له يهودية  
 او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها اهل  
 دينها) وكذا رواه بن جرير عن عمرو بن ميمون عن الفرس بن قيس عن عمر عن خلف مارواه الثوري عن  
 حماد عن ابراهيم ان عمر قال اهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قاله بن عبد البر لمعل عمر رجوع عن هذا الى  
 ما قبله (ثم اني عثمان) في خلافته (فسأله عن ذلك فقال له عثمان تراني فديت ما قال لك عمر بن  
 الخطاب يرثها اهل دينها) وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لبقية العمل به فلا يطرقة احتمال  
 نسخ وتابع مالك في رواية هذا الاثر ابن جرير وابن عبيدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد بن كافي التمهيد  
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانساري (عرا اسماعيل بن ابي حكيم) القرشي مولاهم المديني شيخ مالك  
 روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فأمرني عمر بن عبد

العزير ان اجعل ماله في بيت المال) لان المسلم لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابي) اي امتنع (عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض فاما اذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك كالولادة في ارض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فوولدها يرثها ان ماتت وترثه ان ماتت ميراثها في كتاب الله) السدس والثالث (والامر المجمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاية) اي عتق فان كان رقيقا اخذ ماله بالملك لا الارث (ولارحم) عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب احدا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما (قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه) انما معنى محجب من لا يرث \* (من جهل امره بالقتل او غير ذلك) \*

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يترث من قتل يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشرة سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذي ركبه عائشة في مسيرها الى البصرة واسمها عسكر اشتراه لسايعة على بن امية الخخاني بمائتي درهم على الخبيج وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم الف من اهل المدينة ومكة تدعو الناس الى طاب قتلة عثمان لان كثير منهم انضموا الى عسكر علي من غير رضى منه لكنه خشى الفتنة اكثر منهم وتغلبهم فخرج على اليهم فراسلوه في ذلك فآبى ان يدفع اليهم الا بعد قيام دعوى من ولى الدم بثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتداع الشمس الى العصر قتل فيها من اصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب علي نحو الف وقطع على خطاطم الجمل نحو من ثمانين كغلام غلظهم من بني ضبة كلما قطعت يدرجل اخذ الخطاطم آخر وفي ذلك يقول قائدهم

نحن بني ضبة اصحاب الجمل \* نتازع الموت اذا الموت نزل \* والموت احلى عندنا من العسل  
وكانوا قد ايسروا الادراع الى ان عقر قاتلهم واقتلهم - لي يحمل الهودج من بين القتل فاحمله محمد بن الصديق وعمار بن ياسر وجهزة على عائشة واخرج اخاها محمدا معها وشيخها على بن يقظة اميالا وسرح بينه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فن تم احتزاز الناس السفرفي صفرو وذلك ارعايا ابعه اهل الجمل والعقد بهد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل الشام فسكتب اليه على مع جرير الجلي بالدخول في الطاعة فآبى فخرج اليه على في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون بدريا وسبعائة من اهل بيعة رضوان واربعائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في اهل الشام في خمسة وثمانين الف ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير وسلمة بن محمد والتقي الجمعان بصفين ودامت الحرب سائعا يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام سبعون الفا ومن اهل العراق عشرون الفا وقيل خمسة واربعون الفا من اهل الشام وخمسة وعشرون الفا من اهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع على الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهر وان ومات بعد ذلك بيابح ابنه الحسن ابن علي الموت وخرج بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية ووقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذاهم يدومل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (يوم الحرة) بفتح الحاء المهملة والزاء المشددة ارض ذات حجارة سود كانت تترقت بالنار بظاهرا المدينة كانت به الرقة بين اهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون الف فارس وخمسة عشر الف

راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى  
الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان من بين اطهرهم فباح  
مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل  
جملت في تلك الايام الف امرأة من غير زوج واقتض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس  
سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالى وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة آلاف وقيل قتل  
من الفقراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي  
النجاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الواقعة لم تبق من اصحاب الحديبية احد اثم سار الى قتال ابن  
الزبير بمكة فبات يتقيدوا استخلف على الجيش حصين بن غبر بن يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها  
ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قديد) بضم القاف  
مصغر وموضع قرب مكة (فلم يورث احد من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لارث  
بالشك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف منه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا) المدينة  
وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت كعدم (اذا لم يعلم أيهما مات قبل  
صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما  
ورثته من الاحياء الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي) لا يصح (ان يرث أحد ابا بالشك ولا  
يرث احد اجدالا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول  
بنو الرجل العربي) اى الذى اعتق (قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه) بدل من اسم الاشارة  
ونكته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة انه مات قبله) بل بمجرد قولهم (وانما يرثه أولى الناس به من  
الاحياء) اى اقرب اليه (ومن ذلك أيضا الاخوان للاب والام عوتان ولا تهما ولد ولا آخر لا ولد له  
اولهما أخ لا يهما فلا يعلم أيهما مات قبل الآخر فيرات الذى لا ولد له لاخيه لا ييه وليس لبني أخيه  
لا ييه وامه شئ) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ  
وعهما فلا يعلم أيهما مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا في الصورة الاولى  
(ولا يرث ابن الاخ من عمة شيئا) في الثانية

\* (ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا) \*

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرهما وهى التى وقع اللعان بينهما وبين زوجها (مالك انه بلغه ان  
عروة بن الزبير فى كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه - حقها) بالنصب بدل من ضمير  
ورثته (فى كتاب الله عز وجل) السدس او الثلث (واخوته لامه حقوقهم السدس للواحد والثلث  
للأثنين فصاعدا) وترث البقية موالى امه ان كانت مولاة) اى عتقة (وان كانت عربية) أى حرة  
أصلية (ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين) اى بيت المال قال مالك وبلغنى  
عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وهو قول جمهور العلماء واكثر فقهاء  
الامصار غنم داني داود من مرسل مكحول ومن رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي  
صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولو ورثتها من بعدها وند أصحاب السنن الاربعة وحسنه  
الترمذى وصححه الحاكم عن وائلة رفعة تحوز المرأة ثلاثة موارث عتقها ولقيطها وولدها الذى  
لا عنت فيه وفى اسناده عمرو بن روية بضم الراء وسكون الواو وحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد  
من حديث ابن عمر عن ابن المنذر وبأبى فى اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة فى ميراثها

انها ترجمته ويرث منها ما فرض الله تعالى وقد احتج البخاري لذلك بهديث مالك الآتي في اللعان عن  
 نافع عن ابن عمر ان رجلا لا عن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واتتني من ولدها ففرق  
 النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب  
 ونسأله العون على التمام خالص الوجهه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم  
 فرغ من تسويد جامعته المحقير محمد الزرقاني في ضحوة يوم الخميس  
 ثاني عشر ذي الحجة سنة احدى عشرة بعد مائة  
 والف ختمت بخير آمين

هذا آخر الجزء الثاني من اجزاء المؤلف واول الثالث بعدا لبسمة كتاب النكاح

بحمد الله كلى طبع هذا بالمطبعة الكسبية بمصر المحمية في شهر ايلول الشريف من سنة ١٢٨٠  
 وقد اعنتني بتجميعه النقيب نصر ابو الوفاء الهوريني الأني اطاعت بعد الطبع على غاط في مواضع قليلة  
 يجب ان انبه على صوابها في صفحة ٧٩ آخر سطر منها على وقت الوجوب بل يقتضى اضافة هذه  
 الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب ص ٨٠ من ٣ ابن رواد الا كتساب لها ١٧  
 لانها طهرة وليسوا ٢٠ في عبده صدقة الا صدقة ٢٢ يخرج عنه ٢٦ لقوله فيه ٢٩ يلزم عليه  
 التداخل ٣٠ من وجبت وعلى من وجبت ص ٢٠٣ من ٢٧ عن اهل من اهل مكة  
 ص ٣١٧ من ٣٠ وسلم قال لشهدا عبد ر ص ٣٣١ من ١٩ او من النبي  
 ثم انه سبق بالهامش اول كتاب الزكاة انه اول الثلث الثاني وان المصنف يعنى الشارح جعله  
 ثلاثة اجزاء وقد اعنا في ذلك ما هو مكتوب على هامش نسخة السادة المغاربة المدعى  
 ناسخها مقابلاتها على نسخة المؤلف مع ان المؤلف نفسه صرح قبيل كتاب  
 الحدود بتمام الجزء الثالث في التاريخ المذكور وهناك وان اول اربع  
 كتاب الحدود فلعل الناسخ المذكور لم يطلع على مقاله  
 الشارح هناك لكونه جعل الثالث والرابع  
 متصلين في مجلد واحد والله  
 سبحانه وتعالى  
 أعلم



الحمد لله على كمال طبع شرح العلامة الزرقاني على الموطأ بالمطبعة الكستلية صبيحة المعراج الشريف \*  
سنة ثمانين بعد ماشرين وألف من التاريخ الهجري المنيف بالترام الفاضل الشيخ  
حسن العدوي الحجازي غفر الله لنا وله جميع المساوي  
وصحبه الفقير نصر أبو الوفا الهوريني

عفا الله عنه

آمين

٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (يقول بعد حمد الله الباوي \* عبد الهادي نجا الايباري) \*

قد انتهى بحمد الله طبع هذا الشرح المحيى الفائق ما سواه بالطبع والكتاب الغريب الذي يقتطفه  
زهرا البصروير تشفه خيرا السمع وانه لكتاب عزيز يحق والله ان يشترى بماء العيون لا الابريز  
قد جمع بين جزالة اللفظ وعدوابة البيان وغزارة المعاني ولطافة التبيان ونظم من فرائد فوائد  
المحدث ما جمع من الحسن والاحسان بين القديم والمحدث فما هو الا شماعات معارف وتحف  
وباكورات طرائف بالمحاسن تحف بل حسنة الافكار ونزعة البصائر والابصار بل روح المباني  
والمعاني وطرب المثالث والمثاني يتردد الطرف منه في روضة ممتورة ولا آهي مشورة بل فوائد  
منشورة ويجول منه المخاطر في حديقة ستاها اللسان بماء الفساحه وغرسها البيان فعدت على  
افئتها بلايل الفهوم صداحه وفصول يحاسد عليها الناظر والمخاطر عند الرؤية والرؤية وتتنافس  
فيها العقول والافكار من فضلاء البريه نافست عباراته البرعات وفاضلت كلماته الكواكب الدريات  
ولا غرو فؤلفه الامام الزرقاني جامع اشتمات المعارف والمعاني الذي حمد اثره المحدث والاثر  
وشكر نظره الكلام والنظر وتناول الفضل بيد طويلة الباع وتوافق على تفوقه في العلوم العيان  
والسماع وعقدت عليه من أئمة الاعصار الخناصر وظهر أنه المعنى بقول من قال \* **كم**  
ترك الاول للآخر وهذا الكتاب حسنة من حسناته الفاعره وذخيرة من أعظم ذخائر الدنيا  
والآخرة ومن كمال فضل الله وقام نعم الوفيه أن ياشترى تحييه أمير التصحيح وأمينه بالديار  
المصريه المهامم الاوحد بل العلم في العلم المفرد سعد المطالع وجمع الجوامع مولانا الاستاذ  
أبو الوفا الهوريني الشيخ نصر اطال الله عمره وزاده من المعارف والعوارف ما لا يدخل تحت حصر

لهام طبعه الرشيق في رجب سنة ثمانين قلت مؤرخاله حسب الالتماس من المحبين  
اولى الشروح بان يخص بالرب \* شرح الموطأ فهو ومنتهى الخب  
شرح به لصدور باب النهي \* شرح وللاطلاب فتح به كتب  
هو في اسانيد الحديث وشرحه \* راس واما ما عساه فالذنب  
فيه لكل مطالع ما يتبعني \* أدبا وفيه لكل مطالع ارب  
وبه لكل محدث ومحدث \* مرتى به يرتقى الى اعلى الرب  
شرح مطالعه يخيل انه \* بين الاغاني والغواني في طرب

تهتز اعطاف الائمة كلها \* سموا عبارته الشهيرة بالضرب  
 الفاظه كالدر الا انها \* جلت لعمري أن تقوم بالذهب  
 وبيانها كالسحر الا انه \* حمل به تفيد ونهى النباه  
 أمامانيه فتلك عرائس \* عرب تجتري في ضلال من أدب  
 وعيون عرفان بها يروى الذي \* يروى الاحاديث الصحاح من السغب  
 خص الاله بها مؤلفه الذي \* فاق الافاضل في الاعاجم والعرب  
 المصطفى در الفرائد إن فها \* والمنتقى غرر الفوائد إن كتب  
 بحر الفضائل والفواضل بدر آر \* باب المعارف والعوارف والرتب  
 فأدم مطالعة لهذا الشرح تغ \* ثم خير مقتنم وافضل من كتب  
 قد كان عـ زوجه في مصرنا \* حتى تيسران ينال ويكتب  
 فآله من على الانام بطبعه \* حتى تيسران ينال بلا نصب  
 ومدانتهن طبعها وفتح ختامه \* مسـ كما وكان ربيع أرباب الارب  
 قرظته بجميل تاريخ به \* شرح الموطأ راق طبعها في رجب  
 ٧ ٥٠٨ ٨٧ ٣٠١ ٨٢ ٩٠ ٢٠٥